المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

كتاب
تتمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة

للإمام : عبد الرحمن بن محمد المتولي
المتوفي سنة (٤٧٨ هـ)
كتاب الحج

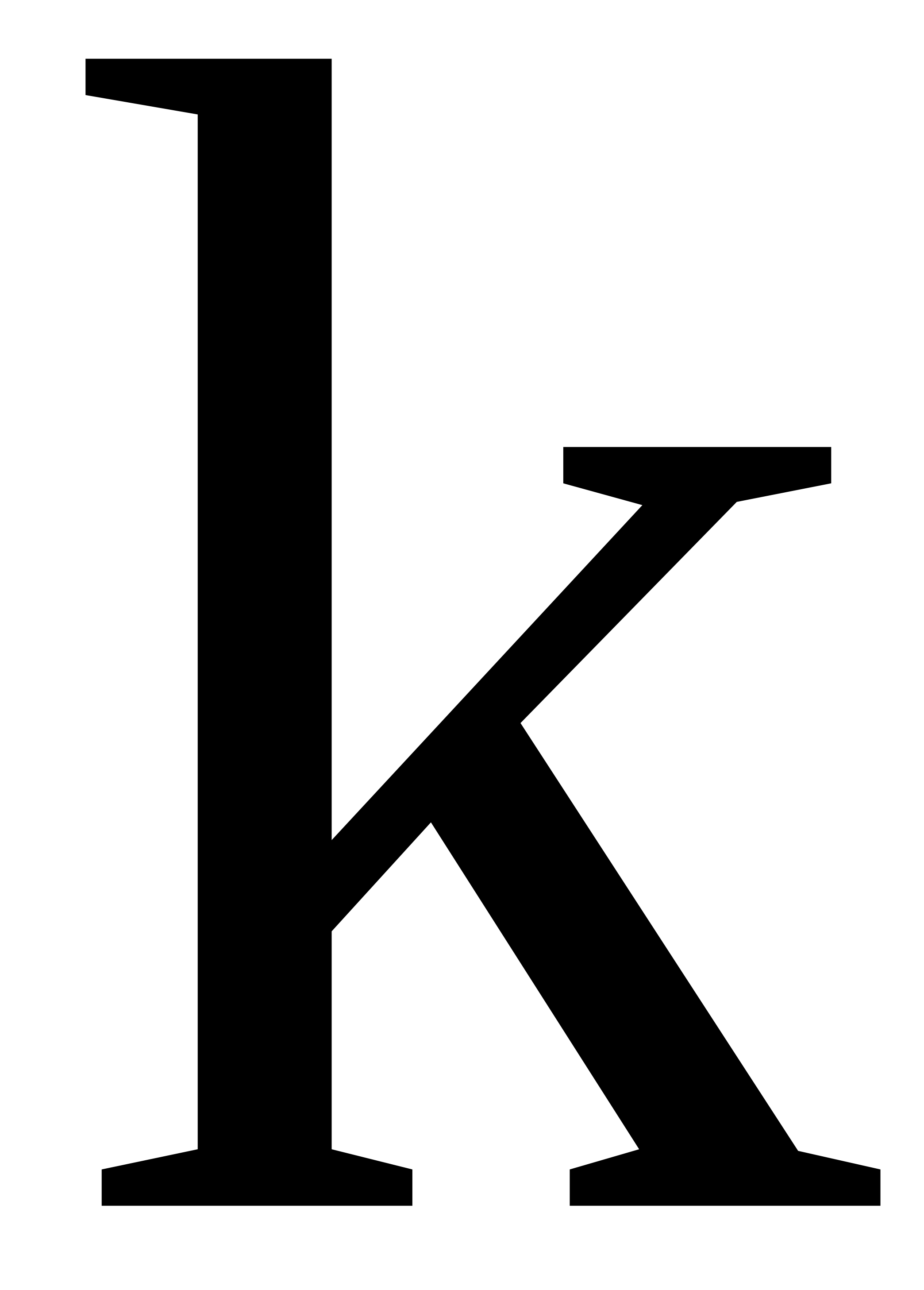
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :
علي بن سعد بن هليل العصيمي
إشراف فضيلة الشيخ :
الأستاذ الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني

المجلد الأول

(١٤٢٦هـ)



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه .

اللهم صلي وسلم على من بعثته رحمة للعالمين ورسولاً على الناس أجمعين وحجة على المخالفين والمعاندين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارس لها أن الفقه منها بمكان عظيم ، وقمة سامقةٍ ، ومحل مشرف على سائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها ، وعليه مدارها ورحاها ، بل هو واسطة عِقدها ، ورابطة حلها وعقدها ، إذ به يعرف الحلال والحرام ، وله يدين الخاص والعام ، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله **قول نبينا محمد ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "**[(١)] .

فكان ـ الفقه ـ من أعظم العلوم شرفاً ، وأعلاها منبراً ، وأرفعها قدراً ؛ حتى أكسبت أهلها صفتها ، وألبستهم ثوبها ، ولا عُجبة فيه ؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم .

((١) أخرجه البخاري ، في صحيحه كتاب العلم : باب من يرد الله بن خيراً يفقه في الدين ، انظر : فتح الباري (١ / ١٩٤) ، ومسلم (٧ / ١٢٧) ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " .

ومن هذا المنطلق تسارعت همم السلف الصالح منذ عهد الصحابة ومن بعدهم إلى تحصيل هذا الأمر المهم مع النية الخالصة والمتابعة لهدي النبي ﷺ ثم الجد والمثابرة وثني الركب في مجالس العلم ، مع ما يشوب ذلك من تعب وسهر وعناء .

غير أن العاقبة حميدة والأجر كبير لمن حصَّل هذا العلم ، نسأل الله المثوبة والأجر .

وانكب طلاب العلم والعلماء على مدارسة الفقه ؛ فتكاثر فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة ، والفقه المأثور عن بعض السلف إلى أن تنوعت المصنفات في الفقه ، ما بين شامل لجميع أبوابه ، إما على مذهب واحد أو مذاهب متعددة ، وأكثر هذه المصنفات ذكرت أحكام الحج والعمرة لأنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت ، وما ذلك إلا لأهميته ودقة أحكامه وفقهه ، لا سيما وأن النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة فلأجل ذلك كثرت أحاد المسائل فيه ، وتجدّدت بين الحين والآخر ، حتى أضفت على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة ؛ مما يؤكد أهمية الفقه والتمرس فيه .

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، والقاعدة الخامسة من قواعده العظام وهذا هو موضوع الدراسة ، فإن مرجعنا فيه بعد كتاب الله إلى سنة رسول الله ﷺ حيث قال للجموع الغفيرة التي صحبته في حجة الوداع : " **خذوا عني مناسككم** "[(١)] ، ومن ثم ذهب الفقهاء يصنفون فيه ويفصلون في مسائله فكان لنا من جرّاء ذلك تراث ضخم تزخر به المكتبة الفقهية الإسلامية ولكن لا يزال الكثير من ذلك التراث لم يخرج إلى النور مع شدة الحاجة إليه ولعل من أنفس المخطوطات وإلماماً بموضوع الحج والمناسك ذلك الجزء الذي شاء الله أن يكون موضع دراستنا من الكتاب الذي ألفه علم من أعلام الإسلام ألا وهو الشيخ عبد الرحمن بن المأمون المتولي ، المتوفي سنة (٤٧٨ هـ) **وكتابه هو " تتمة الإبانة عن**

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٤٣) .

أحكام فروع الديانة " . وهو كتاب ضخم كبير قُدّم إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية وقُسّم إلى ثمانية عشر نصيباً واخترت منها كتاب الحج .

وقد دفعني إلى اختيار هذا الجزء من هذا المخطوط النفيس دراسة وتحقيقاً .. أمور أهمها :

١ـ شمول الكتاب وعمقه في بابه حيث إنه يعد بحق موسوعة فقهية ضخمة تمد المسلم بكل ما يحتاج إليه في مجال الفقه وتثري عقلية الباحث وتسهم إسهاماً ملحوظاً في إنماء المكتبة الإسلامية .

٢ـ إن هذا الكتاب يحتوي على مسائل فقهية كثيرة جداً في المناسك حيث بلغت أكثر من ألف مسألة .

٣. أن أسهم ما وسعني الجهد بأن أُخلّف بعدي علماً ينفع الله به .

٤ـ مشاركتي في التوعية الإسلامية في الحج التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية لإرشاد الحجاج وتعليمهم أمور دينهم وقد رأيت شدة حاجة الناس عموماً وطلاب العلم على وجه الخصوص لمسائل الحج وفروعه الكثيرة ووجدت في هذا الكتاب البغية لطلاب العلم في تفريع المسائل ودقتها وما تنبني عليه المسائل والأقوال .

٥. اهتمام من جاء بعد المؤلف بأقوال . المتولي . واختياره ، وترجيحه ، وتتبع مخالفته ؛ مما يجعل المطالع لكثرة ذكره في كتبهم يزداد شوقاً إلى مطالعة كتابه واقتنائه .

٦. أن الكتاب يُعد من كتب الطريقة الجديدة في مكتبة الفقه الشافعي ، في البحث عن الحكم بالدليل ؛ دون ما يُشعر بالعصبيَّة للطريقة أو الوجه .

٧ـ أنه كتاب معتمد في الفقه الشافعي ، حوى أقوالاً ، وأوجه المذهب ، مرجحاً ومختاراً بينها ، مقارناً لها أحياناً مع أقوال المذاهب الأخرى ، وأصحاب المدارس المستقلة .

٨ــ أن هـذا الكتـاب يُعـد الكتـاب الأول للمؤلـف في المكتبـة المعاصـرة بعـد تحقيقه .

٩. أن مؤلفه من مجتهدي المذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه فيه .

منهجي في التحقيق :

أولاً : المنهج في كل ما يتعلق بنص كتاب . تتمة الإبانة . .

١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف وذلك بالمقارنة بين النسخ ، وحرصت جاهداً أن أثبت النص كما أراده المؤلف أو قريباً من ذلك .

٢ـ الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة ، أو الراجحة بصلب المتن ، دون التقيد بنسخة معينة ؛ لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُمَّاً .

٣- إثبات المقابل للنص المختار في الحاشية ، دون ذكر ما ليس لاختلاف النُسخ فيه فائدة ، إلا أن أجد في بعض النسخ ما يزيدها وضوحاً ، وقد يحرك المعنى إلى وجه محتمل فأذكره في الحاشية .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السورة أولاً ، ويليه رقم الآية .

٥- تخريج الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما غالباً ، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث وأذكر حكم العلماء عليه إن وجد .

٦- توثيق نصوص الإمام الشافعي ، والبحث عن نص الإمام في كل مسألة قبل غيره ما أمكن .

٧- بذلت غاية جهدي لأُبيِّن نسبة القول لصاحبه ؛ إن ذُكر ذلك في مصادر المؤلف أو عموم من سبقه ، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره ، فإن لم أقف على ذكر فأذكر من وافقه أو نسبه لأحدٍ ممن جاء بعده .

٨- التعليق العلمي الموجز حين الحاجة ، والإشارة والتنبيه فيما يحتاج إلى ذلك .

٩- توثيق ما ذكره المؤلف من مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وأوثق لأصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم ؛ إن وجدت وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة .

١٠- بالنسبة لتوثيق المسائل فإن المسائل التي يسردها المؤلف سرداً فإني لا أوثقها لأن المتولي يعتبر مرجعاً وهذا في الغالب أما المسائل التي يذكر فيها المؤلف خلافاً للأصحاب أو أوجه أو أقوال فإني أوثق ذلك من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وهذا حسب المستطاع .

١١. بينت المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة .

١٢. قمت بترجمة يسيرة لكل علم ذكره المؤلف ما عدا المشهورين .

١٣- عرَّفت بالبلدان التي ذكرها المؤلف ، وذكرت اسمها المعاصر ما أمكن ، مع تشكيلها ؛ مستثنياً ما اشتهر منها .

ثانياً : ما يتعلق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ، ولغة الكتابة .

١- ابتعدت ما أمكن عما يثقل نص الكتاب ، ويزيد في اللبس ، ويشغل القارئ من الأقواس ، والإشارات ونحو ذلك .

٢. كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر .

٣. اعتنيت بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط ما أمكنني ذلك .

٤. اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها من علامات الاستفهام والتعجب .

٥- قمت بترقيم كل مسألة ذكرها المؤلف سواء ذكرها تحت عنوان مسألة ، أو كانت داخلة في مسألة أخرى ، أو فرع ، أو مقدمة كتاب أو نحوه ، واجتهدت في هذا ما أمكن وقد بلغ مجموعها (١٠٣٠) مسألة .

٦. وضعت عناوين جانبية للمسائل بعد ذكر رقمها .

٧. فرقت في حرف الطباعة بين العناوين ، ونص الكتاب ، والحاشية .

٨. جعلت عنوان الباب مستصحباً بوضعه في أثناء الخط العلوي من كل صفحة .

٩. رمزت لكل نسخة مخطوطة معتمدة لكتاب التتمة **بما يلي** :

أ . النسخة الأزهرية (أ) .

ب . النسخة التركية (ب) .

١٠. أُشير في الحاشية إلى بداية كل لوح من . التتمة . مع الترقيم لها .

١١. وضعت فهارس عامة **وهي** :

١. فهرس الآيات القرآنية .

٢. فهرس الأحاديث الشريفة .

٣. فهرس الآثار .

٤. فهرس الأعلام .

٥. فهرس الأماكن .

٦. فهرس الغريب .

٧. فهرس المصادر والمراجع .

٨. فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد جعلتها على قسمين :

القسم الأول : دراسة عن المؤلف وكتابه وما يتعلق به جعلتها في فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصره .

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ، ورحلاته وشيوخه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

وفيه فرعان : الفرع الأول : تلاميذه .

الفرع الثاني : مصنفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

أولاً : **مكانته العلمية والاجتماعية .**

ثانياً : **ثناء العلماء عليه .**

ثالثاً : **وفاته .**

الفصل الثاني : **دراسة كتاب " تتمة الإبانة " .**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

وفيه ثلاثة مطـالب :

المطلب الأول : **كتاب الإبانة .**

أولاً : أهمية الإبانة ، والكتب المؤلفة حوله .

ثانياً : التعريف بمؤلف الإبانة .

المطلب الثاني : اسم الكتاب ، وإثبات نسبتـه إلى مؤلفـه ، وتاريخ تأليفـه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب وفضله وشروحه .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب ومصادره .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة .

القسم الثاني : **التحقيـــق**

وقد اشتمل كتاب الحج كاملاً ، وفيه ثمانية أبــواب :

الباب الأول : كتاب الحج

الباب الأول : **في شرائط وجوب الحج واستقراره وبيان من يخاطب به ، ومن لا يخاطب**

الفصل الأول : **في بيان شرائط صحة الحج .**

أولاً : **شرط صحة الحج .**

ثانياً : **شرط مباشرة الحج .**

ثالثاً : **شرط تأدية فرض الحج .**

الفصل الثاني : **شرائط توجه الخطاب بالحج .**

الفصل الثالث : **في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة .**

الباب الثاني : في ذكر المواقيت .

الفصل الأول : **في ميقات الزمان .**

الفصل الثاني : **في ميقات المكان .**

الباب الثالث : في عقد الإحرام .

الفصل الأول : **في سنن الإحرام .**

الفصل الثاني : **في التلبية .**

الفصل الثالث : **في بيان أنواع الحج .**

الفصل الرابع : **في صفة الإحرام .**

الفصل الخامس : **فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وإبدالها .**

الفصل السادس : **في شرائط التمتع .**

الباب الرابع : في محظورات الإحرام .

الفصل الأول : **في الملابس .**

الفصل الثاني : **في الطيب .**

الفصل الثالث : **في الحلق .**

الفصل الرابع : **في حكم الاستمتاع وعقد النكاح .**

الفصل الخامس : **في حكم الصيد .**

الفصل السادس : **فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات .**

من الصعـوبات التي واجهتني في البحث :

١ـ قضاء الوقت الطويل في الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها ، أو استظهار معناها .

٢ـ توثيق المسائل والأقوال المتعددة والكثيرة جداً ، مما يتطلب وقتاً وجهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ، ورجوعاً إلى العديد من الكتب والمخطوطات ، والتي واجهت مصاعب كثيرة في الحصول على بعضها ، وقد تمكنت بفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها .

وختاماً : أشكر الله الذي هيأ لي القيام بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله من العلم النافع الذي يُنتفع به من بعدي إنه سميع مجيب .

فلله الحمد أولاً وآخراً ، والحمد لله رب العالمين .

ثم إن العبد مضطر إلى رحمة الله وهداه ، فما من صواب فبلطفه ومنه ، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وإلى الله المرجع والمآب .

ثم بعد ذلك أشكر كل من ساهم في بناء هذا العمل والوصول به إلى البغية المحمودة والعاقبة الحميدة .

فالشكر والعرفان لوالديّ وأهل بيتي الذين أهمهم أمري وحملوا الثقل معي .

وأخص منهم والدي الذي حرص كل الحرص على أن أكمل المسيرة العلمية واستزيد من نور الله ، فأسأل الله لهم جزيل المثوبة والأجر .

والشكر موصولاً إلى أستاذنا الفاضل وشيخنا الجليل فضيلة **الأستاذ الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني** ـ حفظه الله ورعاه ـ على جهده المتواصل بالإفادات والملحوظات والتوجيهات النافعة المفيدة مع كثرة مشاغله وتعدد أعماله العلمية والتزاماته الاجتماعية .

فجزاه الله عني كل خير وبارك الله فيه وفي ذريته وزوجه وماله وعلمه وسهل أمره ويسره .. اللهم آمين .

وفي الختام : أتوجه إلى الله الكريم أن يصلح نيتي في هذا العمل ويتقبله مني ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

علي بن سعد بن هليل العصيمي

١٤٢٦/٦/٣٠هـ

كتاب :
تتمة الإبانة عن أحكـــام فروع الديـــانـــة

القسم الأول : الدراســة ٠

وفيه فصــلان :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره ٠

الفصـل الثـاني : دراسة كتاب " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " ٠

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره ٠

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف ٠**

المطلب الأول : **الحالة السياسية ٠**

المطلب الثاني : **الحالة الاجتماعية ٠**

المبحث الثاني : **الحالة العلمية والثقافية في عصره ٠**

المبحث الثالث : **حياة المؤلف الشخصية ٠**

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصــره وآثــاره

المبحث الأول :

الحالة السياسيــة والاجتــماعيــة في عصــر المؤلف .

المطلب الأول :
الحالة السياسية

نشأ المتولي في عصر الدولة العباسية الثانية ، وفي هذا العصر كانت الدولة تعيش حياة التفكك والضعف مثلما كانت في آخر العصر الأول ، ومن المعلوم للباحث في التاريخ مدى ضعف هذه الدولة ، حيث نشأت دولة السلاجقة ، وقبلها دولة بني بويه .

وقد أدرك المتولي اثنين من خلفاء الدولة العباسية الثانية **وهما الخليفة : أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله** (١) ، الذي تولى الخلافة في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هجرية ، وتوفي سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية .

والخليفة الثاني : هو المقتدي بأمر الله (٢) تولى الخلافة من سبع وستين وأربعمائة هجرية ، إلى سبع وثمانين وأربعمائة هجرية ، وفي عهد القائم بأمر الله بدأ يتألق نجم السلاجقة ، وينتهي أمر بني بويه ، والذي ساعد السلاجقة على

---

(١) هو : عبد الله أبو جعفر بن القادر بالله ، بويع بالخلافة لما توفي أبوه أبو العباس أحمد بن المقتدر ، أمه أم ولد اسمها يمنى ، وقد كان كريماً حليماً ، محباً لأهل العلم والدين والصلاح ، ولم يزل أمره مستقيماً إلى أن قبض عليه البساسيري وهزمه ، ولما علم طغرلبك بذلك أسرع إلى الخليفة وأعاده مكرماً ، وانتصر على البساسيري ، واستمر بالخلافة إلى أن توفي سنة (٤٦٧) سبع وستين وأربعمائة .
انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥ /١٣٨) ، الكامل لابن الأثير (٨ / ٢٥١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٢٦) .

(٢) أبو القاسم عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله ، بويع في سبع وستين وأربعمائة هجرية وله تسع عشرة سنة .
انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/٣١٨) ، الكامل لابن الأثير (٧ / ٧٤٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢ / ٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٨٠) .

الظهور هو ضعف السلطان البويهي الملك الرحيم[١] .

وقد بدأ مُلك السلاجقة بالتحديد سنة تسع وعشرين وأربعمائة هجرية ، وفيها استولى طغرلبك[٢] على نيسابور .

ثم ملك بلاد الجبل[٣] وأصبهان[٤] والموصل[٥] .

وفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة عظم شأن السلجوقية ، وارتفع شأن ملكهم[٦] .

وفي أربع وثلاثين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبك أكثر البلاد الشرقية ، **وهي** : خوارزم ، وطيس ، ودهستان ، والري ، وكرمان ، وقزوين ، وخطب له في البلاد وذاع صيته[٧] .

وفي سبع وأربعين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبك بغداد ، وهو أول ملك في الدولة السلجوقية ، وذلك عندما تمرد البساسيري[٨] صاحب السلطان الحقيقي في

---

(١) الملك أبو نصر خسرو ابن الملك أبي كاليجار ، من خاتمة ملوك بني بويه ، انتزع منه طغرلبك الملك وسجنه ، وتوفي محبوساً في سنة خمسين وأربع مائة . انظر : ترجمته في " سير أعلام النبلاء " (١٨ / ١٢٠ . ١٢١) ، " العبر " (٢ / ٢٩) .

(٢) محمد بن ميكائيل السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب ، هو أصل السلجوقية ، وكانت له يد عظيمة على إعادة القائم بأمر الله ، ملك العراق سنة سبع وأربعين وعدل بين الناس ، وكان ملكاً حليماً ، كريماً ، محافظاً على الصلاة في الجماعة ، يصوم الاثنين والخميس ، توفي بالري سنة أربع وخمسين وأربع مائة ، وعمره سبعون سنة ، ونقل إلى مرو ودفن فيها .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٠٧ . ١١١) ، مرآة الجنان (٣ / ٧٦) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٧٣) ، الكامل (٨ / ٥ . ٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٤) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٥) .

(٥) انظر : الكامل (٨ / ٥٤) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦١) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٤٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٤) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٠) .

(٨) أبو الحارث الملقب بالمظفر ، ملك العجم ، فعل قبائح عظيمة في بغداد إلى أن جاء طغرلبك ونصر الخليفة وما زال به حتى قُتل سنة إحدى وخمسين وأربعمائة في ذي الحجة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٣٢ . ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٧) .

بغداد على سيده البويهي وعلى الخليفة ، وحاول أن يستبد بالأمر ويدعو للخليفة الفاطمي المستنصر بالله [١]، فاستغاث الخليفة العباسي القائم بطغرلبك ، فانتهزها فرصة ، وسار بجيوشه ، حتى دخل بغداد ، وأحسن الخليفة استقباله ، ولقبه يمين أمير المؤمنين ، وعندما استقر طغرلبك ببغداد قبض على الملك الرحيم وأودعه في السجن ، وانتهى بذلك عهد البويهيين ، وبدأ سلطان السلاجقة [٢] .

وفي سنة خمسين وأربعمائة كانت فتنة البساسيري حيث إنه ركب إلى الموصل فأخذها ، لكن سرعان ما سار إليه طغرلبك واستردها وهرب منه البساسيري [٣].

وفي إحدى وخمسين وأربعمائة أرسل السلطان طغرلبك جيشاً خلف البساسيري وقضى عليه نهائياً بأرض واسط .[٤]

وبعد أن توفي طغرلبك مؤسس دولة السلاجقة في سنة خمس وخمسين وأربعمائة خلفه الملك ألب أرسلان [٥] ، وكان وزيره نظام الملك[٦] من محبي العلم والعلماء ، وهو من أنشأ المدارس النظامية المشهورة في بغداد ونيسابور وغيرها . [٧]

---

(١) معد بن الظاهر علي بن الحاكم بأمر الله منصور بن العزيز بن المعز العبيدي ، كانت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، خطب له ببغداد في سنة إحدى وخمسين ، ومات في ذي الحجة عن ثمان وستين سنة في سنة سبع وثمانين وأربع مائة وبويع بعده ابنه المشعلي .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥ / ١٨٦ . ١٩٦) ، العبر (٣ / ٣٢٠) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٨٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٣) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٣) .

(٥) السلطان عضدد الدولة أبو شجاع محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق ، من عظماء ملوك المسلمين ، مات عن أربعين سنة وشهرين في سنة خمس وستين وأربعمائة .

(٦) قوام الدين أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي ، أنشأ المدرسة النظامية ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، مات مقتولاً في سنة خمسين وثمانين وأربعمائة هجرية .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ . ٩٤ . ٩٦) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٣ . ٣٧٥) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٩) .

وفي عام خمس وستين وأربعمائة توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً وخلفه ابنه السلطان ملكشاه[١] ووزيره نظام الملك[٢] .

وفي عام سبع وستين وأربعمائة توفي الخلفية القائم بأمر الله وخلفه المقتدي بأمر الله ، وحضر البيعة نظام الملك ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي [٣]·

وقد عاش المتولي آخر حياته في زمن هؤلاء الولاة الثلاثة حتى توفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية [٤]·

وبالرغم من توالي هذه الأحداث وشدتها على العامة وغيرها إلا أن العلماء كثيراً ما يبتعدون بأنفسهم عن أغلب هذه الأحداث ويصرفون جل أوقاتهم وجهودهم في تخصصاتهم وعلومهم بعيداً عن مشكلات السياسة والخلفاء والملوك ·

---

(١) السلطان ملكشاه أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان محمد بن داود السلجوقي ، تملك بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وبلاد الروم والجزيرة والشام والعراق وخراسان وغير ذلك ، كان حسن السيرة والسلوك محسناً إلى الرعية ، وكان يلقب بـ " السلطان العادل " · توفي في شوال بعد وزيره النظام بشهر ، فقيل أنه مات مسموماً سنة خمس وثمانين وأربع مائة · انظر : ترجمته في : العبر (٣ / ٣١١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٤) ·

(٢) انظر : البداية والهداية (١٢ / ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٦) ·

(٣) انظر : المصدر السابق ·

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ·

المطلب الثاني :

الحالة الاجتماعيــة

كان المجتمع الذي عاش فيه المتولي منقسماً إلى عدة طبقات دينهم الإسلام ولغتهم العربية ، مع وجود أقليات من أهل الكتاب يدفعون الجزية للمسلمين ، **والطبقات التي تألف منها المجتمع في ذلك العصر كانت على الترتيب التالي** :

١ ـ **الطبقة الخاصـة** : وهؤلاء أقرباء الخليفة ، وكبار رجالات الدولة البارزين ، **وهـم** : الوزراء ، والأمراء ، والعلماء ، والأدباء ، والقضاة ، والقواد ، وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه على الخليفة .

٢ـ **الطبقة العامة** : وهم السواد الأعظم من الناس ، وكان لهم مَرَافِق خاصة بهم ، يدخلون منها على السلطان ، وذلك كباب العامة ، **وتتكون هذه الطبقة من** : الصناع ، والفلاحين ، والتجار ، والجند .

٣ـ **طبقة الرقيق** : وهؤلاء يكوِّنون طبقة كبيرة في المجتمع ، وأغلبهم كانوا من أسرى الحروب .

٤ـ **طبقة أهل الذمة** : وهم اليهود والنصارى ، وكانوا يقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة ، وكان الخلفاء يزورونهم في أديرتهم ، ويغدقون عليهم كثيراً من العطايا[١] ، وقد اتخذ الخليفة عضد الدولة وزيراً نصرانياً ، يدبر شئون بلاد فارس ، واسمه : نصر بن هارون[٢] .

ومما كان يتميز به السلاجقة أنهم عاشوا قمة حياة الرفاهية ، وما هذا إلا لاتساع دولتهم ، ولا أدل على ذلك من شغف السلاجقة بالعمارة وسكنى القصور الفاخرة .

---

(١) انظر : في هذا التقسيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي (٤ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦) .

(٢) انظر : الكامل (٧ / ٣٨٦) .

يقول ابن كثير : " لما دخل الملك المظفر تاج الملوش تتش بن ألب أرسلان السلجوقي دمشق أكمل الأبراج ، وأحسن العمارة بالبلد ، وابتنى بها دار رضوان للملك واستمرت على ذلك البناء " [١].

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية أيضاً عند السلاجقة ، ما يلاحظ عند زفاف ابنة الخليفة إلى طغرلبك ، حيث ضربت لها السرادقات من دجلة إلى دار المملكة ، وضربت الدبادب والبوقات عند دخولها الدار .

وبالرغم من هذا فإن السلاجقة حاولوا إرضاء عامة الناس ، فقاموا بإنشاء المساجد والمؤسسات والمنشآت الخيرية ، وهذا مما يكون لبنة أساسية في بناء المجتمع وتحسين الحالة الاجتماعية في الدولة [٢].

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٢ / ٨٨ ـ ٩٠) .

المبحث الثاني :

الحالة الثقافية والعلمية في عصره

أولاً : **بناء المدارس والمساجد .**

ثانيـــاً : **دور الكتب .**

ثالثـــاً : **كثرة العلماء .**

رابعـــاً : **كثرة الرحلات والتنقلات .**

المبحث الثاني :
الحالة الثقافية والعلمية

يعد القرن الخامس الهجري من القرون التي شهدت نهضة ثقافية وأدبية وفكرية ، وقد بلغت هذه مبلغاً عظيماً في عهد الدولة السلجوقية .

فإننا نجد في هذا العصر اتساع الحركة الثقافية والعلمية في جميع العلوم والفنون ، وأي تقدم في أي ناحية من النواحي لا بد له من أسباب ، **وهذه الأسباب التي ساعدت على تقوية الحركة العلمية والثقافية في العصر السلجوقي هي :**

أولاً : بناء المدارس والمساجد

قيام السلاجقة ببناء المدارس والمساجد ، فقد أرادوا أن يجعلوا لأنفسهم مكانة في بلاد العراق ، فعمدوا إلى ذلك ، وإن كانت فكرة المدرسة ترجع إلى ما قبل عصر السلاجقة إلا أنها اشتهرت في هذا العصر وقد بنى نظام الملك [1] المدرسة النظامية في بغداد ، فجعل الطلبة يقبلون عليها ، وذلك لوجود الطعام والشراب وكذلك العلماء العظام[2] .

ثانياً : دور الكتب

لقد أنشأ الخلفاء والملوك الكثير من دور الكتب في بغداد وغيرها ، والتي كانت تمتلئ بخزائن الكتب في شتى أنواع المعرفة ، كما كانت كثير من المساجد تحتوي على مكتبات بالإضافة إلى ما تحتويه بيوت العلماء وطلاب العلم وحوانيت الورّاقين من كتب كانت هي مصادر المعرفة في ذلك الوقت ، مما ساهم في كثرة طلاب العلم واتساع العلم وانتشاره .

---

(١) هو : الوزير أبو الحسن بن علي بن إسحاق المعروف بنظام الملك وكان يسعى لبناء المساجد والرُّبط . وهو أول من بنى المدارس مات سنة ٤٨٥ هـ ، وانظر : الكامل (٨ / ٣٥٤) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٥٦).

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٩٢) .

ولقد ساعدت الحركة الثقافية والعلمية في هذا العصر في تكوين شخصية المتولي تكويناً فقيهاً وأصولياً عظيماً حتى أصبح مدرساً للطلبة بالنظامية وهو أعلى منصب علمي يطمح إليه عالم في ذلك الوقت .

ثالثـاً : كثرة العلماء

لقد كثر العلماء في هذا العصر في جميع العلوم والفنون , وكان كل واحد يريد أن يتفوق على صاحبه ، وقد يكون من الأمور التي ساعدت على هذا أن سلاطين السلاجقة كانوا يجلون العلماء ويقدرونهم ويشجعونهم في جميع الفنون حتى أن السلطان ملكشاه شجع على إقامة مرصد للدراسات الفلكية في سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية .(١)

ومن هؤلاء العلماء **الأديب الشريف الرضي** ، **والشيخ** : **أبو عبد الرحمن السلمي** ، **والقفال المروزي** ، **والحسن بن شهاب** ، **وابن السماك** ، **والإمام الجويني** ، **والشيخ أبو إسحاق الشيرازي** ، **والقاضي أبو يعلى** ، **وابن عقيل** ، **والقاضي عبد الوهاب** ، **وأبو زيد الدبوسي** ، **والدامغاني** ، **والحافظ أبو نعيم** ، **والبيهقي** ، وغيرهم كثير .

رابعـاً : كثرة الرحلات والتنقلات

كثرة الرحلات والتنقلات ، سواء إلى المشرق الإسلامي أو إلى المغرب الإسلامي ، وأيضاً ما كان يقام من أسواق ثقافية ، وهذه تمتد جذورها إلى العصر الجاهلي ، كسوق عكاظ ومجنة ، وذي المجاز ، وأيضاً نشوب الخلاف بين الفرق الإسلامية ، فهذه وإن كان سبباً من الأسباب في ضعف الدولة العباسية ، فإنه قد أثر في تنشيط الحركة الثقافية (٢).

---

(١) انظر : الكامل (٨ / ٤٠٩) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ١١٧) .

وقد قال ابن السبكي : " بنى النظام مدرسة بغداد وبلخ ونيسابور ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو والموصل ، وخراسان ، ويقال إنه بنى بكل مدينة مدرسة "[١] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤) ، وزاد على ذلك فقال : ويزعم الذهبي أن النظام أول من بنى المدارس ، وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور والمدرسة السعدية ومدرسة ثالثة بناها أبو سعد . أ . هـ .

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية

وفيه خمســة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المطلب الأول :

اســـمه ، ونســـبه ، وكنيـــته ، ولقـــبه

أولاً : اسمه ونسبه

هو : عبد الرحمن بن محمد ـ المأمون [١]**ـ بن علي بن محمد الأبِيْوَرْدي**[٢] **النيسابوري**[٣] **المُتَوَلِّي .** [٤]

ويكنى : بأبي سعد ، **وقيل** : أبو سعيد .[٥]

وقد أُطلق على المتولي ألقاب كثيرة واشتهر ببعضها فقد لقب بالمتولي وهذه أشهرها ، ولم يذكر سبب لتلقيبه بهذا [٦].

بل إن صاحب وفيات الأعيان قال : " والمتولي .. ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك "[٧] .

---

(١) فاسم أبيه : محمد المأمون ؛ إما أن يكون اسماً مركباً أو وصفاً بأنه المأمون .
انظر : طبقات الأسنوي (١٠٠) ؛ وطبقات ابن شهبة (٢ / ٢٤٧) ؛ وطبقات ابن هداية الله (٢٣٨) ؛ والكامل (٨ / ٣٠٢) ، والبداية والنهاية (١٢ / ١٠٥ ـ و ـ ١٣٦) .

(٢) أَبِيْوَرْد : وهي مدينة بخرسان ، وهي تقع بين سرخس ونسا وبيئة ، وهي رديئة الماء ، ويكثر خروج العرق بها . كان مؤلف هذا الكتاب أبرز علمائها وفقهائها ، انظر : معجم البلدان (١ / ٨٦ ـ ٨٧) .

(٣) النيسابوري : نسبة إلى نيسابور وهي بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعدها " واو " و " راء " وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسيمة ، وهي من أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات ، فتحت في عهد عثمان بن عفان في سنة إحدى وثلاثين من الهجرة ، وتخرج منها أئمة للعلم ، لا يحصى عددهم .
انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٣) ، اللباب (٣ / ٣٤١) .

(٤) انظر : المنتظم (٩ / ٢٤٤) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٨٥) ، (١٩ / ١٨٧) ، العبر في أخبار من غبر للذهبي (٢ / ٣٣٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ، كشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢٣).

(٥) بعض المؤلفين حَرَّف لفظ " سعد " إلى " سعيد " ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، وكشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، وفتح الباريء (٧ / ١٥١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٤٦).

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٧) وفيات الأعيان (٢ / ٦٥) ؛ ونقله ابن شهبة في طبقاته (٢ / ٢٤٨) .

ولقب أيضاً : بشرف الأئمة[١] وجمال الدين[٢] ، ولقب بـ " النيسابوري " وذلك نسبة إلى موطنه الذي ولد فيه ونشأ به [٣].

وأطلق المترجمون على المتولي صفات منها : " شيخ الشافعية ، والأصولي ، والفرضي "[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، وذكرها ياقوت في معجمه (٢ / ١٨٩) .

(٢) كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٤) المراجع السابقة ، وانظر : كشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، والأعلام (٣٢٣) .

المطلب الثاني :

مــــولـــده

ولـد الإمـام المتـولي في بلـدة نيسـابور ، وهـي العـامرة بالفقـه والفقهـاء والعلـم والعلماء ، وكان ذلك في سنة ست وعشرين وأربعمائة من الهجرة وخمس وثلاثين وألف من الميلاد .[١]

وذكر الذهبي : أنه ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة هجرية ، ورجح أنه ولد ببلدة تسمى أبيورد . [٢]

والعلماء الذين ترجموا له ذكروا : أنه ولد بنيسابور ونسبوه إليها[٣] . وكلاهما من أعمال خراسان . [٤]

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٢) أبيورد : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، وفتح الواو وسكون الراء ، ودال مهملة ، وهي بخراسان بين سرخس ونسا ، وهي رديئة الماء ، فتحت على يد عبد الله بن كريز سنة إحدى وثلاثين من الهجرة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل على يد الأحنف بن قيس التميمي . انظر : معجم البلدان (١ / ٨٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٤) انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٣ . ١ / ٨٦) .

المطلب الثالث :

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

أولاً : نشأته ، وطلبه للعلم ورحلاته :

نشأ الإمام المتولي ـ رحمه الله ـ بنيسابور ، وهي حاضرة العلم والعلماء ، فجمع بين العلم والدين ، والخلق الحسن ، وحسن السيرة ، ونقاء السريرة ، وبرع بين أقرانه ، وكان كيساً ، حسن الشكل ، فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلوم جمة كثيرة ، من أحسن الناس خلقاً وخلقاً ، متواضعاً ، رحل عدة رحلات إلى " مرو "[١]، و " مرو الروز "[٢] ، و " بخارى "[٣] وغيرها ، متفقهاً على يد علماء الشافعية حتى صار من أعلامهم[٤].

ثانياً : شيوخه

إن البلاد التي نشأ وترعرع فيها المتولي أو ارتحل إليها كانت حاضرة للعلم والعلماء ، لذلك نجد شيوخاً كُثر[٥] للإمام المتولي ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حبه ـ رحمه الله ـ للعلم وشدة تعلقه به ، فلقد اختار صفوة من العلماء وتتلمذ عليهم ونهل من علمهم سواءً في الفقه أو الحديث .

---

(١) مَرو : هي مرو الشاهجان مرو العظمى ، وهي أشهر مدن خراسان وقصبتها ، والنسبة إليها مروزي على غير قياس والقياس مروي ، والمرو : الحجارة التي يقتدح بها وقد نفى رؤية مثلها ياقوت في معجمه !! ، والمراد بالشاهجان : الشاه بالفارسية هو السلطان ، والجان هي الروح أو النفس فيكون المعنى : نفس السلطان .

انظر : معجم البلدان (٥ / ١١٢ ـ ١١٣) ، والخريطة بالملحق .

(٢) مَرْوُ الرُّوذ : وهي بلدة أصغر من مرو ، والمراد بالزود : النهر ، والنسبة إليها مَرْوروذي ومَرُّوذي .

انظر : معجم البلدان (٥ / ١١٢) ، والخريطة بالملحق .

(٣) بُخَارى : هي من أعظم مدن ما وراء النهر ، بينها وبين مرو اثنتا عشرة مرحلة . انظر : معجم البلدان (٣٥٣/١) ؛ والخريطة بالملحق .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

(٥) للمتولي ـ رحمه الله ـ شيوخاً كثر ولكني سوف أقتصر على بعضٍ منهم خشية الإطالة .

وفيما يلي تعريف موجز لأهم من عرفنا من شيوخه :

١ ـ القاضي [١] حسين :

أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، **ويقال أيضاً** : المرورزي المعروف بالقاضي [٢] ، وهو صاحب الوجوه الغريبة في المذهب ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي ، صنف في الأصول والفروع والخلاف ، ولم يزل يحكم بين الناس ، ويدرس ويفتي إلى أن انتقل على رحمة الله تعالى .

أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان ، **منهم** : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراد البغوي ، وكان فقيه خراسان ، **وقيل عنه** : حبر الأمة ، وهذا لقبه ، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة من الهجرة بمروز [٣] .

٢ـ أبو سهل الأبيوردي [٤] :

الإمام أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي ، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً . وتفقه على الشيخ أبي سهل عدد كبير منهم المتولي ، تفقه عليه ببخارى [٥] .

---

(١) عندما يطلق لفظ القاضي في كتب المتقدمين من الخراسانيين ك " النهاية " و " التتمة " وكتب الغزالي ك " الوسيط " و " البسيط " فالمراد به القاضي حسين ، وإذا أطلق لفظ القاضي عند علماء الأصول فالمراد به القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي ، وعند المعتزلة فالمراد به الجبائي ، وعند الفقهاء الشافعية فالمراد به الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦١) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣١٠) .

(٢) انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٩١) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) .

(٤) الأبيوردي : نسبة إلى أبيورد .

(٥) انظر : ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣ ـ ٤٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٢) .

٣ ـ الفـــوراني :

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران[١] الفوراني [٢] المروزي[٣][٤] ، وهو من فقهاء الشافعية ، فَقُدِّم في مرو[٥] على جميع الشافعية ، كان إماماً ، حافظاً للمذهب ، بصيراً بالأصول والفروع ، وهو من أصحاب الوجوه ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله [٦].

٤ـ الإمام الصابوني [٧]:

العالم العلامة ، المحدث المفسر ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر بن عابد النيسابوري الصابوني ، كنيته أبو عثمان ، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، جلس للوعظ وهو ابن تسع سنين ٠

---

(١) نسبة إلى جده فوران لا إلى موضع البلد المعروف (فوران) ، معجم البلدان (٤ / ٢٧٩)٠

(٢) فُوران : بالضم في الفاء ، ثم سكون الواو ، وبعدها " راء " وآخرها " نون " ، وهي قرية قريبة من همذان ، معجم البلدان (٤ / ٢٧٩) ٠

(٣) المروزي : نسبة إلى مرو الروز ، والمرو : هي الحجارة البيض تتقد بها النار ، والروز بالفارسية : النهر ، فكأنها " مرو النهر " وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام ، وهي على نهر عظيم ، ولهذا سميت بذلك الاسم ، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى ، ولقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والفضل ، معجم البلدان (٥ / ١٣٢) ٠

(٤) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ، والبداية والنهاية (٩٨/١٢) ٠

(٥) مرو : من أشهر مدن خراسان ، وهي مرو الشاهجان بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، ومنها على سرخس ثلاثون فرسخاً ، طولها سبع وستون درجة ، وعرضها أربعون درجة في الإقليم الخامس ، وكان المأمون يقول : " يستوي الشريف والوضيع من مرو في ثلاثة أشياء : البطيخ النازنك ، والماء البارد لكثرة الثلج بها ، والقطن اللين " وقد أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وبها قبور أربعة من الصحابة ، معجم البلدان (٥ / ١١٢ ـ ١١٦) ٠

(٦) انظر : التعريف بالفوراني ص (٥٢) ، من هذا الكتاب ٠

(٧) الصابوني : بفتح الصاد المهملة ، وضم الباء الموحدة ، وسكون الواو ، وفي آخرها نون ، نسبة إلى الصابون ، ولعل بعض أجداد المنتسبين إليه عمله فعرفوا به ، وهم جماعة منهم ذلك الإمام ٠ انظر : الأنساب (٣ / ٥٠٦) ، واللباب (٢ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ٠

حدث عن أبي بكر بن مهران ، وأبي محمد المخلدي ، قدم دمشق وهو ذاهب إلى الحج فسمع بها ، وقد حدث عنه ابن أبي العلاء والبيهقي ، مات في المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة هجرية [١].

٥ ـ الإمام القشيري[٢] :

الإمام الزاهد صاحب الرسالة ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد المطلب بن طلحة أبو القاسم القشيري الخراساني [٣] النيسابوري الصوفي صاحب التفسير ، المولود في سنة ست وسبعين وثلاثمائة هجرية ، توفي أبوه وهو طفل فقرأ الأدب والعربية ، وصحب الشيخ الكبير أبا علي الدقاق ثم سمع من عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، وأحمد بن محمد الخفاف ، وأبي الحسن العلوي ، وله مصنفات كثيرة في التفسير والتصوف ، منها الرسالة القشيرية[٤] ، ترجم فيها لجماعة من المشايخ الصالحين ، وحج بصحبة إمام الحرمين ، وأبي بكر البيهقي ، وكان يعظ الناس .

توفي بنيسابور سنة خمس وتسعين وأربعمائة هجرية [٥].

---

(١) انظر : ترجمته : اللباب (٢ / ٢٢٨) ، العبر (٢ / ٢٩٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء وآخرها راء ، نسبة إلى قشير بن كعب بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وعظيمة ، انتسب إليها عدد من العلماء ، الأنساب (٤ / ٥٠١) ، اللباب (٣ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٣) الخراساني : نسبة إلى بلدة خراسان ، وهي بلاد واسعة أول ما يلي حدودها العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على عدد كبير من البلاد ، انظر : معظم البلدان (٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥٤) .

(٤) هذه الرسالة تسمى بالرسالة القشيرية ، طبعت عدة مرات ، وقد ترجمت إلى اللغة الفرنسية ، اللباب (٣ / ٣٧ ـ ٣٨) .

(٥) انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد (١١ / ٨٣) ، العبر (٣ / ٢٦١) ، مرآة الجنان (٣ / ٩١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٩).

٦ ـ أبو الحسين الفارسي :

الإمام عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد ، الشيخ أبـو الحسـين الفارسـي ، ثم النيسـابوري ، ولـد في سـنة نيـف وخمسـين وثلاثمائـة . **حدث عن** : أبي محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ، **وحدث عن الإمام** : أبي سليمان[١] الخطابي بغريب الحديث . **وحدث عنه** : نصر بن الحسين التكتني ، ومحمد بن الفضل الفراوي .

وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور[٢] .

---

(١) الإمام أبو سليمان حمد ، ويقال : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي أحد المشاهير الأعيان ، له من المصنفات " معالم السنن " و " شرح البخاري " ، وغير ذلك ، توفي في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية .

انظر : ترجمته : العبر (٣ / ٤١) ، النجوم الزاهرة (٤ / ١٩٩) ، شذرات الذهب (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) انظر : ترجمته : في سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩ ـ ٢١) ، العبر (٢ / ٢٩٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

المطلب الرابع :

آثــاره العلميــة

وفيـه فرعــان :

الفـــرع الأول : تـــلاميـــذه

لقد ذكر الذين ترجموا للمتولي ـ رحمه الله ـ أن له تلاميذ بالجملة ولم يفصلوا في أسمائهم أو ألقابهم ولكنهم رمزوا رمزاً يسيراً إلى ذلك ومن ذلك ما جاء في وفيات الأعيان " ... وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة ... "[1] .

وكذلك ما ورد في " سير أعلام النبلاء " " ... تفقه عليه جماعة ... "[2] ، وكذلك ما جاء في طبقات الشافعية الكبرى : " ... وروى عن المتولي جماعة ... " [3]، **ولكن بعد الفحص والتمحيص في كتب التأريخ والتراجم أمكن جمع الأسماء التالية من تلاميذ المتولي :**

١ ـ محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بـ " الطرطوشي " ، ومنها أصله يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين ، نشأ بالأندلس ببلدة " طرطوشة " ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس ، صحب كثيراً من الفقهاء وكان يميل إلى الفقه وهو مالكي المذهب ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي ، وأبي سعيد المتولي وغيرهما من أئمة الشافعية ، وسكن الشام مدة ، ودرس بها ولازم الانقباض والجماعة ، ثم سكن الاسكندرية وبعد صيته هناك وأخذ عنه الناس علماً كثيراً ، وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديّناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها ، تعرض للامتحان في زمن

---

(١) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .

الدولة العبيدية بالإخراج من الإسكندرية ، توفي رحمه الله بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة عن عمر يناهز السبعين سنة .(١)

٢ . **فرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخوي** ، من صدور أذربيجان ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعد المتولي في بغداد ، ثم رجع إلى بلده وبنى مدرسة يدرّس فيها ، ونبغ من أصحابه جماعة فضلاء ، وكان معيد عند أبي سعد المتولي وأثنى عليه ، ومات ببلده في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة (٢).

٣ . **محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي** ، الأديب من أهلها ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات ، وسمع منه ومن أبي سعد المتولي ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً ، ولد في ذي القعدة سنة تسع وأربعمائة ، وتوفي يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط (٣) .

٤ . **أحمد بن موسى بن جوشين ، أبو العباس الأشنهي** ، قدم بغداد واستوطنها ، ودرس الفقه على المذهب الشافعي على أبي سعد المتولي وغيره ، وكان زاهداً ورعاً فقيهاً مفتياً ، توفي ليلة السبت الثاني من ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة للهجرة ، ودفن السبت بجنب شيخه أبي سعد المتولي .(٤)

---

(١) انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢) ، والوافي بالوفيات (٥ / ١١٥) ، الديباج المذهب (١ / ٢٧٦) .

(٢) انظر : ترجمته في : معجم السفر (١ / ٣٣٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٧) .

(٣) انظر : ترجمته في : الكامل في التاريخ (٩ / ٨٦) ، معجم الأدباء (٥ / ٣٧٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٩٢) .

(٤) انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات (٨ / ١٢٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٦) .

٥ . **أبو منصور اليزيدي** : محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ ، الصراف ، أبو منصور ، من أهل يزد قدم بغداد وهو في سن الشبيبة وأقام بها مدة يسمع ويكتب وينتخب ويعلق وكان خطه حسناً وله معرفة بالحديث والأدب ويقول الشعر ، قرأ القرآن على أبي منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق الخياط وتفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعد المتولي وسمع من أبي الحسن بن العلاف وأبي القاسم بن بيان وأبي علي بن نبهان وأمثالهم .

قال الحافظ ابن ناصر عنه : كان فيه تساهل في الحديث وكان يصحّف وقبض عليه علاء الدولة كرشاسب بن علي بن فراموز وحمله على طبس وقتله ، ودفن في تلك البرية بعد العشرين وخمسمائة [١] .

٦ . **أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياباذي** ، إمام فاضل مبرز عارف بالمذهب ، أدرك العلماء ، **وتفقه عليهم مثل** : أبي الفضل التميمي ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي سعد المتولي ، وسمع الحديث منهم ، ومن أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، توفي بقرية " **ماهيان** " في أواخر رجب سنة خمس وعشرين وخمسمائة [٢] .

٧ . **القاضي أبو اليسر** ، عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي ، ولد سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وذكر أنه سمع الحديث ببغداد على أبي نصر الزينبي وتفقه بها على أبي سعيد المتولي النيسابوري ثم على من كان يدرس بعده في المدرسة النظامية ، وهو ابن أخي أبي المكارم وبيتهم بيت العلم والرياسة [٣] .

---

(١) انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥ / ٧٣) .

(٢) انظر : ترجمته في : الأنساب (٥ / ١٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٩) ، المنتخب (١ / ٧٦) .

(٣) انظر : ترجمته في : تاريخ مدينة دمشق (٥٥ / ٧٧) ، معجم السفر (١ / ٣١٠) .

٨ . **إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر** ، أبو الوليد الكرخي تفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً ، وهو شيخ صالح معمر ثقة عجز عن المشي ، مات في التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وخمسمائة [١].

٩ . **أبو منصور بن الرزاز سعيد بن محمد بن عمر البغدادي** ، شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ، تفقه على الغزالي وأسعد الميهني والكيا الهراسي ، وأبي بكر الشاشي وأبي سعد المتولي ، وروى عن رزق الله التميمي ، ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة وتوفي في ذي الحجة عن سبع وسبعين سنة ، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة [٢].

---

(١) انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٩) ، شذرات الذهب : (٤ / ١٢١) .

(٢) انظر : ترجمته في : العبر (٤ / ١٠٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٠٤) ، طبقات الشافعية (٤ / ١٢٢) .

الفـرع الثـاني : مصنفـاته

للمؤلف مصنفات عظيمة ، ونافعة ومفيدة [١] ، وإن كانت قليلة العدد لكنها كثيرة النفع والفائدة فهي أربعة كتب اثنان مخطوطة وواحد مطبوع قديماً ، **والرابع مفقود كلها مخطوطة إلا واحداً كما سوف يظهر فيما يلي :**

١ . **تتمة الإبانة في علوم الديانة** : وهذا الكتاب هو الذي عليه العمل في أيدينا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

٢ . **كتاب الغنية في أصول الدين** : وهو مصنف في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري [٢] .

٣ . **مختصر في الفرائض** : **أو فرائض المتولي** : وهذا الكتاب يتحدث عن علم الميراث وقسمة التركات وهو مخطوط ولم يحقق إلى الآن ، وهو مختصر صغير يقع في ثمان وعشرين ورقة ، وقال عنه في مرآة الجنان : إنه مختصر صغير مفيد جداً . [٣]

٤ . **كتاب في الخلاف** : وهذا الكتاب يتحدث فيه عن أسباب الخلاف بين الفقهاء وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل [٤] .

وقد بحثت عن هذا الكتاب ولم أجده مخطوطاً أو مطبوعاً .

وللعلم فقد حقق هذا الكتاب وطبع بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٧م)، ولكن هذا التحقيق ضعيف وقديم وغير موجود في المكتبات والأسواق فيعد الكتاب في حكم المخطوط[٥] .

---

(١) انظر : مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) ، السير (١٩ / ١٨٧) .

(٣) انظر : مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، وكشف الظنون (١٢١٢/٢) ، والسير للذهبي (١٨٧/١٩).

(٤) انظر : طبقات ابن شهبة (٢ / ٢٤٨) ، وطبقات ابن هدية الله (٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٥) يراجع في مصنفات المتولي المراجع التالية أيضاً : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ /١٠٧) ، ومرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

المطلب الخامس :
مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية :

حظي المتولي ـ رحمه الله ـ بمكانة عالية بين العلماء الذين عاصرهم فهو بلا شك من كبار علماء المذهب الشافعي في عصره ممن حقق ودقق ، وجاء بالوجوه ، ولقد ذاع صيته ، وعلا نجمه ، وارتفع ذكره وبخاصة بعد أن تولى المتولي مهنة التدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، وذلك بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ وهي مهنة تُعد من أعلى الرتب العلمية في ذلك الوقت ، فلما توفي الشيخ أبو إسحاق ، أقام الفقهاء عزاءه بالنظامية ، وعين مؤيد الملك المتولي مكانه ، إلا أنه لما وصل الخبر إلى نظام الملك ، كتب يقول : كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله ، وأمر أن يدرس مكانه الشيخ : أبو نصر الصباغ[1] ، وعزل المتولي ثم أعيد بعد ذلك واستمر إلى حين وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية [2].

وذكر أبو عبد الله الهمزاني وقال : " ... لما جلس للتدريس أبو سعد المتولي ، بعد شيخنا الشيرازي ، أنكر عليه الفقهاء استناده موضعه ، وأرادوا منه الأدب في الجلوس دونه ففطن ، **وقال لهم** : **أعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين** :

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، فلما دخلت سرخس وعلي أثواب

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، الإمام أبو نصر الصباغ ، ولد سنة أربعمائة ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري ، حتى فاق الشافعية ، بالعراق ، وصنف المصنفات المفيدة ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد .
انظر : ترجمته في العبر (٣ / ٢٩٠) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢١) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٣) ، وسير الذهبي (١٨ / ٤٦١) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٥ ـ ١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦١) .

أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، وحضرت مجلس أبي الحارث السرخسي ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت فلما انتهيت قربني وأجلسني إلى جنبه ، وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح .

والشيء الثاني : حين أهلت للإستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق ـ رحمه الله ـ فذلك من أعظم النعم وأوفى القسم " [١].

وقد كان فقيهاً مناظراً ولقد ناظر أبا الغنائم الموشيلي [٢]، أمام شيخه أبا إسحاق الشيرازي لكن غانم ظهر كلامه فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم كان كلامك أجود من كلام أبي سعد .

ثانياً : ثناء العلماء عليه

لقد أثنى عدد من علماء الإسلام على الإمام أبي سعد المتولي بكلمات وجمل كثيرة ولكن سأذكر بعض هذه الأقوال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، **فمن ذلك :**

١ . **قال في سير أعلام النبلاء :** " .. وكان رأساً في الفقه والأصول ذكياً مناظراً حسن الشكل كيساً متواضعاً .. "[٣] ، **ووصفه في موضع آخر :** بالعلامة [٤].

٢. **ونقل في شذرات الذهب قول الذهبي عنه :** " .. كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً ... "[٥] .

---

(١) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٢) غانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي ، نسبة إلى مشيلا ، وهو كتاب للنصارى جد المذكور وكان نصرانياً ، وهو من أهل أرمينية من بلاد أذربيجان ، فقيه فاضل ورع مفت مناظر ، ورد بغداد وأقام بها متفقهاً على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي بأرمينية في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

انظر : ترجمته في : الأنساب (٥ / ٤٠٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٤) شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٨٧) .

٣ . وذكر في البداية والنهاية قوله : " ... كان فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة ... "[١] .

فهذه شهادة عظيمة ، ومنزلة رفيعة للمتولي .

٤ . وفي كتاب وفيات الأعيان قال : " ... كان جامعاً بين العلم والدين ، وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف ... " [٢].

٥ـ وقال في طبقات الشافعية الكبرى : " ... صاحب التتمة أحد الأئمة ، الرفعاء من أصحابنا ... "[٣] .

٦ . ما قاله صاحب مرآة الجنان : " .. الإمام الكبير الفقيه البارع المجيد ذو الوصف الحميد والمنهج السديد أبو سعد .. "[٤] .

٧ـ وكذلك نقل في الشذرات قول ابن كثير عنه : "... هو أحد أصحاب الوجوه "[٥].

٧. وقال في الأعلام : " ... المتولي فقيه مناظر ، عالم بالأصول ... "[٦] .

ويظهر من خلال هذه النقول : أن المتولي علم من أعلام الشافعية في الفقه والأصول وعلم الخلاف والمناظرة وأنه كان من أصحاب الوجوه في المذهب .

---

(١) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .

(٢) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٤) مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) .

(٥) شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨).

(٦) الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

ثالثاً : وفاتـــــــه

توفي الإمام المتولي : ـ رحمه الله ـ في بغداد ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة النبوية الشريفة ، وله ست وخمسون سنة ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشي ، ودفن بمقبرة باب أَبْرَز[١] .

وقد رثي بقصائد ، ولم أقف على شيء منها[٢] .

---

(١) أَبْرَز : هي محلة ببغداد ، صارت مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته وفيها دفن جماعة من الأئمة ، انظر : معجم البلدان (١ / ٥١٨) .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي (١٠٠) ، طبقات الفقهاء (١٢٩/١) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، الكامل في التاريخ (٨ / ٤٤٢) ، والوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦ ـ ١٠٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٧) .

الفصل الثاني :
دراسة كتاب " تتمة الإبـانة عن أحكـام فروع الديانـة "

وفيه مبحـثان :
المبحث الأول : التعريف بالكتاب ٠
المبحث الثاني : منهج المتولي في الكتاب ٠

المبحث الأول :

التـــعريف بالكـــتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب " الإبانة "

أولاً : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله ٠

ثانياً : التعريف بمؤلف " الإبانة " ٠

المطلب الثاني :

اسم الكتاب ، وإثبات نسبته لمؤلفه ٠

المطلب الثالث :

أهمية الكتاب وفضله وأثره وشروحه ٠

المطلب الأول : كتاب " الإبانة "

أولاً : أهمية كتاب " الإبانـة " والكتب المؤلفة حوله

يعتبر **كتاب " تتمة الإبانة "** صلة بين مؤلفه المتولي ، وشيخه الفوراني .

فلا بد لنا من الكلام على كتاب " الإبانة " للفوراني قبل الحديث عن كتاب " **تتمة الإبانة** " وذلك لأن ابن المتولي ـ رحمه الله ـ ربط اسم كتابه بكتاب شيخه الفوراني وجعله شرحاً له وتوضيحاً له مع زيادة أحكام عليه [١].

وكذلك قبل الحديث عن **كتاب " الإبانة "** قد يقول قائل إن " تتمة الإبانة " تكملة وتتمة " للإبانة " وهذا خطأ إذ أن " الإبانة "كاملة استغرقت جميع أبواب الفقه وتقع في مجلدين[٢] ، وقد نقل أئمة الشافعية وغيرهم في كتبهم ترجيحات الفوراني في الإبانة من جميع أبواب الفقه ابتداء بالطهارة والوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والرهن والمزارعة والمساقاة ، والهبة والنكاح ، والكفارة ، والحدود والعتق واللباس وجميع أبواب الفقه[٣] ، بالإضافة إلى أن المتولي لم يبدأ من حيث انتهى الفوراني بل بدأ من أول أبواب الفقه فهذا يدلنا أن " **الإبانة** "كتاب ، كامل في جميع أبواب الفقه ، وأن التتمة لم تكن تكملة له وإنما جاءت شارحة له ومفصلة له ومتممة لمسائله وتفريعاً عليه ، **قال في طبقات الشافعية** :

"... وسمى كتابه بالتتمه ؛ لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٨).

(٢) انظر : معجم البلدان (٢ / ١٨٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٩) .

(٣) يرجع في ذلك إلى : فتاوى ابن الصلاح (١ / ١١٠) ، المجموع (١ / ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣٦٨) ، (٢ / ١١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٤٩٦) ، (٣ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤٠٣) ، (٤ / ٥٥ ، ٧٢ ، ٢٤٠ ، ٣٢٠) ، (٥ / ٣٦٩ ، ٤٢٩) ، (٦ / ٦٠ ، ٥٢٠) ، (٧ / ١٧٦ ، ٢٤٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٩) (٨ / ٢٩٦) (٩ / ١٠٢) ، روضة الطالبين (١ / ٤٠٠) (٣ / ٢٤٣) (٩٤/٧) ، كفاية الأخيار (١ / ٤٢٦) ، البحر الرائق (٥ / ١٧٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٦) ، وحاشية الشرواني (١٠ / ٩٣) ، حاشية البجيرمي (٢ / ٣٧٧) ، نيل الأوطار (١ / ١٩٨) .

عليها . . . "[١].

وقال في طبقات الفقهاء : " . . . وصنف التتمة تلخيصاً من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه تتمة الإبانة . . . " [٢].

وكذلك فإن التتمة تقع في عشرة مجلدات[٣] تبدأ من أول أبواب الفقه حتى كتاب الحدود كما سوف يتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث .

إذاً نستنتج من كل ما مضى أن " التتمة " كتابٌ له صلة بالإبانة .

بالشرح والإيضاح والتفصيل والتفريع والزيادة العظيمة الموسعة التي ذكر فيها المؤلف نوادر المسائل وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها فهي علاقة المتمِّم لما يحتاج إلى التَّمام [٤] .

أما بالنسبة **لكتاب " الإبانة "** فهو كتاب مشهور بين الشافعية وقد اعتمدوا عليه كثيراً في الترجيح بين المسائل ، **قال في شذرات الذهب** : " . . وهو كتاب معروف كثير الوجود . . . "[٥] ، ويقع **كتاب " الإبانة "** في مجلدين وذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه .[٦]

وقد نُسب كتاب " **الإبانة** " للمسعودي[٧] في بلاد اليمن ، وهو ما سار عليه العمراني في كتابه " **البيان** " ولكن هذا غلط ، كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته وتبعه النووي في تلخيصه [٨] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٩) .

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٩) .

(٣) انظر : معجم البلدان (٢ / ١٨٩) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥) ، وطبقات ابن شهبة (٢ / ٢٤٩) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٣٩) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٩) ، وطبقات هداية الله (٢٤٢) .

(٧) المرجع السابق (٢ / ٢١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٣) .

(٨) هو : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي ، أحد أصحاب الوجوه ، مات سنة نيف وعشرين وأربعمائة . انظر : طبقات ابن شهبة (٢/٢١٦) ، وطبقات هداية الله (٢٢٦).

ولكتاب " الإبانة " شروح كثيرة منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل ومن شروحه :

١ـ " **تتمة الإبانة في علوم الديانة** " لأبي سعد المتولي وهو الكتاب الذي في أيدينا وسوف نفصل الحديث فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

٢ . " **شرح الإبانة المسمى بالعدة** "[١] لأبي عبد الرحمن الطبري الشافعي [٢] .

وهو في خمس أجزاء ضخمة ، **قال عنه أصحاب الطبقات** : إنه قليل الوجود [٣] .

فكتاب " الإبانة " يعتبر من أفضل كتب الشافعية من حيث الترتيب ؛ لذلك اعتمد عليه بعضهم ، **قال في طبقات الشافعية وهو يتكلم في ترجمة الغزالي عن كتابه الوسيط** : " .... وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه ... "[٤] .

وللعلم فإن **كتاب " الإبانة "** لم يطبع إلى الآن فهو مخطوط لكن فقد جزء من آخره وجزء من مقدمته .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١).

(٢) أبو عبد الرحمن الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، ولد بآمل سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، مفتي مكة ، وكان من كبار الشافعية ويدعى بإمام الحرمين تفقه به جماعة بمكة ، وتوفي بها في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٠٤) ، كشف الظنون (١/ ١).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٩٣).

(٤) انظر : المصدر السابق ، وطبقات هداية الله (٢٤٢) ، كشف الظنون (١ / ١) .

ثانياً : التعريف بمؤلف الإبانة

هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران[١] الفوراني [٢] المروزي[٣][٤] ، وهو من فقهاء الشافعية ، فَقُدِّم في مرو[٥] على جميع الشافعية ، كان إماماً ، حافظاً للمذهب ، بصيراً بالأصول والفروع ، وهو من أصحاب الوجوه ، سمع الحديث من علي الطيفسوني[٦] ، وأستاذه أبو بكر القفال .

وحدث عنه : عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري بنيسابور ، وزاهر بن طاهر ، وآخرون . وحضر إمام الحرمين عنده وهو صغير ، فلم يلتفت إليه ، فصار في نفسه منه شيء ؛ لأنه كان لا ينصفه ولا يصغي لقوله ؛ لهذا كان يخطئه كثيراً في كتبه ، **وكان يقول** : غير موثوق به في نقله ، ولم يلتفت الأئمة إليه في ذلك .

لكن ابن السبكي أجاب عن تضعيف إمام الحرمين لقول الفوراني فقال : " والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب . معاذ الله . وإنما كان الإمام رجلاً محققاً مدققاً ، يغلب عقله على نقله ، وكان الفُوراني رجلاً نقالاً ، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه .. **إلى أن قال** : وبالجملة ، فالكلام في الفوراني ليس بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر " [٧].

---

(١) سبق الحديث عنه ص (٣٤) .

(٢) سبق الحديث عنه ص (٣٤) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٣٤) .

(٤) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٣/١٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩) ، والبداية والنهاية (١٢/٩٨) .

(٥) سبق التعريف به ص (٣٤) .

(٦) الطيفسوني : بفتح الطاء ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، وسكون الواو ، آخرها نون ، نسبة إلى طيفسون ، وهي قرية من قرى مرو ، كان بها جماعة من العلماء منهم : أبو الحسن علي بن عبد الله الطيفسوني . اللباب (٢ / ٢٩٥) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) .

وهـو صـاحب التصـانيف في الأصـول والمـذهب ، والخـلاف والجـدل ، والملـل والنحـل . **ومـن أشـهر مؤلفاتـه " الإبانـة "**[١] في الفقـه على مذهب الشـافعي ، لكنه لم يتمه . فجاء من بعده المتولي وتممه على كتاب الحدود ، **وله أيضاً كتاب " العمد "**[٢] .

توفي الفوراني بمرو في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة من الهجرة [٣].

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) والبداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

(٣) المراجع السابقة .

المطلب الثاني :
اسم الكتاب ، وإثبات نسبته لمؤلفه

أولاً : اسمه

" **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " مصنف في الفقه على مذهب الشافعية ، وأصل الكتاب كان من تفكير الفوراني ، ثم شرحه وزاد عليه المتولي ، وهذا كما يذكر أهل التراجم ٠ فهي من باب التتمة لها بزيادة الأقوال والأوجه ، والتفريعات ونحوها ٠٠

وكتب فيها إلى الحدود ، وعاجلته المنية ، ثم أتمه بعده أسعد العجلي(١) وجماعة ، وأسموا عملهم " **تتمة التتمة** " ، لم يأتوا فيه بالمقصود ، ولم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله ، فإنه جمع فيه الغرائب من المسائل ، والوجوه الغريبة التي لا توجد في كتاب غيره(٢) ٠

ثانياً : نسبته إلى مؤلفه

قلَّما يرد اسم الإمام المتولي في كتب التاريخ والتراجم إلا ويذكر معه **كتاب " التتمة "** وهذا يدل وبشكل واضح لا مجال للشك فيه أن نسبة **كتاب " التتمة "** للإمام المتولي نسبة صحيحة ، **ومما جاء في كتب التاريخ والتراجم ما يلي :**

١ . قال في " البداية والنهاية " : " ٠٠٠ أبو سعد المتولي مصنف التتمة ٠٠٠ "(٣) ٠

---

(١) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني الملقب " منتخب الدين " الفقيه الشافعي الواعظ ، كان من الفقهاء الفضلاء الموصوفين بالعلم والزهد ، مشهوراً بالعبادة ، والنسك ، والقناعة ، صنف عدة تصانيف منها : شرح مشكلات الوجيز ، ولد في أحد الربيعين سنة خمس أو أربع عشرة وخمسمائة بأصبهان وتوفي بها في ليلة الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة للهجرة ، انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٠٨/١) ، العبر (٣١٢/٤) ٠

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ، كشف الظنون (١ / ١) ، وطبقات ابن شهبة (٢ / ٢٤٩) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٣٩) ، وابن كثير (١٢ / ١٣٦)٠

(٣) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ٠

٢ . **وقال في " طبقات الشافعية الكبرى "** : " ... الشيخ الإمام أبو سعد صاحب التتمة ... "[١].

٣ . **وقال في كتاب " كشف الظنون "** : " ... ومن متعلقاته تتمة الإبانة لتلميذه أبي سعيد[٢] عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ... "[٣] .

٤ . **وقال في شذرات الذهب** : " ... وعنه أخذ أبو سعيد المتولي صاحب التتمة ... "[٤] .

وغير هذه النقول كثير فنسبة الكتاب لمؤلفه أمر مقطوع به ، اشتهر به في عصره ، وتناقله من بعده ، ونقلوا منه ، وأخذوا عنه ، وقد ورد ذلك في مقدمة كتابه ، بالإضافة إلى من ترجم له ؛ مع ما دونه نسَّاخ الكتاب من النسبة إليه .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٢) يقصد أبا سعد المتولي لأنه كما قلنا في المطلب الأول قد أخطأ بعض المؤلفين وحرف لفظ " سعد " إلى " سعيد " ومنهم صاحب كشف الظنون كما هنا .

(٣) كشف الظنون (١ / ١) .

(٤) شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .

المطلب الثالث :
أهميـــة الكتاب ، وفضـــله ، وأثره ، وشـــروحه

أولاً : أهمية الكتاب وفضله :

هو من أقدم الكتب في مكتبة الفقه الشافعي التي اهتمت بالفقه المقارن وفقه الخلاف ، وخاصة أنه حوى أوجهاً جديدة ومسائل نادرة وغريبة [١].

ويعد هذا الكتاب من أعظم كتب الشافعية ، فهو يشتمل على أغلب الأقوال والوجوه عند الشافعية ، كما أنه يعد من كتب الفقه المقارن وفقه الخلاف ، فهو لا يقتصر على ذكر الفقه الشافعي دائماً ، وإنما يذكر بقية أقوال الأئمة المجتهدين وخاصة مذهب أبي حنيفة ومالك . وينسب تلك الأقوال إلى أصحابها في كثير من المسائل ، إضافة إلى أنه يهتم بالدليل سواء من الكتاب أو السنة ، أو ما أثر عن الصحابة والتابعين ، ولا يكتفي بذلك ـ رحمه الله ـ وإنما يحكم على الدليل من حيث الصحة والضعف أحياناً ويذكر أقوال أهل الجرح والتعديل في ذلك أحياناً مع اهتمامه بالمعاني اللغوية ، واستصحابه للقواعد الأصولية والفقهية حتى أصبح كتابه من كتب المطولات في مكتبة الفقه الشافعي فقد جاء في عشرة أسفار ، فهو كتاب كبير في فقه الشافعية [٢].

وقد انتشر هذا الكتاب انتشاراً واسعاً ، وذلك بسبب عمل المتولي في المدرسة النظامية ويعتبر هذا الكتاب حاوياً لفقه متقدمي الشافعية مقارناً بالمذاهب الأخرى ، مضيفاً إليها آراء بعض من سلفه من العلماء والذين فقدوا معظم كتبهم كالاصطخري ، وابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وغيرهم .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٦٤) ، وكشف الظنون (١ / ١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، والأعلام (٣ / ٣٢٣) .

ثانياً : أثــره في الكتــب الفقهيــة :

لهذا الكتاب أثر كبير في كتب الشافعية ، وغيرهم ممن أتوا بعده ، وقد نقل عنه من بعده كالإمام النووي في المجموع أكثر من سبعمائة موضع ويقول بعد ذكر فقهه في كثير من المواضع ـ وهو الصحيح ـ وأيضاً كثر النقل عنه في روضة الطالبين ، والتهذيب ، وفتح العزيز ، ومغني المحتاج ، وغيرها من الكتب في المذهب الشافعي أو المذاهب الأخرى[1] .

ثالثــاً : شــــروحــه

ليس هذا الكتاب شرحاً وإنما عليه تتمات ، فإن المتولي قد عاجلته المنية قبل إكمال التتمة فجاء بعده الشيخ منتخب الدين أبو الفتوح العجلي وتممه وأسماه " تتمة التتمة " **قال في كشف الظنون** : " ... تتمة التتمة للشيخ العجلي ، عليها الاعتماد في الفتوى بأصبهان ، ولتتمة التتمة تتمات أخرى لجماعة لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه " [2].

ولهذا يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ " .... فتممة أسعد العجلي وغيره ، لم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله وسموه تتمة التتمة "[3] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ٢١١) ، شرح الزرقاني (٢ / ٦٩) ، والمجموع (١ / ٥٦) ، (٢ / ١٥٦) ، (٥ / ٢٢٦) ، وروضة الطالبين (١ / ٩ / ٩٧) ، (٢ / ٢٣ ، ١٨٣) ، فتاوى ابن حجر (١/٥ ، ٣٧ ، ١٠٦) ، (٢/٣٠٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٥) ، فتح الوهاب (١ / ٤٧ ، ٢١٣ ، ٢٦١) ، (٢/ ١٦٩) ، مغني المحتاج (١ / ٢٧ ، ٢٤٦) ، (٣ / ٢٤٨) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٣٠٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٠) ، فتح القدير (١ / ٥) ، (٣ / ١٥٧) ، حواشي الشرواني (٢ / ٢٤١) ، (٣ / ٤٠١) ، حاشية البجيرمي (١ / ٢٨١) ، (٣ / ٢٠) إعانة الطالبين (٢ / ٥٠٩) (٣ / ٣ / ١٤٨) ، نهاية الزين (١ / ٩ ـ ٢٠٧) ، المغني (٢ / ٢٨٧ ، ٨ / ٢٢٣) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ١٢٢) ، الفروع (٣ / ٢٨٨ ، ٢٩٠) ، المبدع (١ / ١٥) ، وكل هذه المراجع فقط للمثال دون الإحصاء .

(٢) كشف الظنون (١ / ١) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٠٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، وطبقات ابن شهبة (٢ / ٢٤٨) ؛ وطبقات هداية الله (٢٣٩).

المبحث الثاني :

منهج المتولي في الكتاب ومصـــادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه ٠

المطلب الثاني :

مصادر المتولي في الكتاب ٠

المطلب الثالث :

المصطلحـــات الـــواردة في كتــــابه ٠

المطلب الرابع :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة

المطلب الأول :

منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه

سار المتولي ـ رحمه الله ـ في كتابه على منهج حسن وأسلوب جميل وسلك طريقاً مستقيماً **حيث قام بما يلي** :

١ـ حسن التقسيم ٠

قام بتقسيم الكتاب حسب الموضوعات الفقهية إلى كتب ٠

- **ثم قسّم الكتب إلى أبواب ٠**
- **ثم قسم الأبواب إلى فصول ٠**
- **ثم قسم الفصول إلى مسائل ٠**
- **وقسم المسألة إلى فـروع ٠**

٢ـ يذكر عنوان المسألة :

ثم يبنيها بياناً شافياً ثم قد يُفرّع عليها فروعاً إذا احتاجت المسألة لذلك ٠

٣ـ ترتيب الأدلة :

يذكر الأدلة على المسألة من كتاب الله عز وجل ، ثم من سنة المصطفى ﷺ ثم يذكر إجماع الفقهاء إن كانت المسألة مجمعاً عليها ٠

٤ـ الحكم على الأحاديث :

قد يحكم على الأحاديث أحياناً ، وقد يذكرها بالسند ٠

٥ـ الاهتمام بالآثار وأقوال الصحابة :

يورد أقوال الصحابة رضي الله عنهم ويهتم بذكر الآثار عنهم ٠

٦ـ بيان المعاني اللغوية والشرعية :

يبدأ كل كتاب في الغالب ؛ ببيان المعنى الللغوي ، والمعنى الشرعي ٠

٧ـ ذكر قول الإمام الشافعي :

ثم يذكر قول الإمام الشافعي في المسألة التي يبحثها ، وإن كان له قولان ذكرهما ، وقد يذكر من رواهما عنه ٠

٨ـ ذكر أقوال الأصحاب :

ثم يذكر أقوال الأصحاب ، واختلافهم ، ووجه اختلاف كل منهم .

٩ـ ذكر أقوال الأئمة :

ثم يأتي في كثير من المسائل بمذهب أبي حنيفة ، وبعده مالك ، وقلما يذكر مذهب الإمام أحمد .

١٠ـ تحرير الخلاف :

يحرر الخلاف ، ويصور المسألة ويبين فوائدها أحياناً .

١١ـ الترجيـــح :

ثم يقيم الدليل وينص على الراجح أو الأرجح أو الأوجه .

وقد يطلق الوجهين أو القولين دون ترجيح .

وترتيبه للأقوال والأوجه لا يدل على ترجيحه للمقدم .

١٢ـ في بعض الخلافيات يذكر بعضاً من أقوال التابعين وتابعيهم ، وأئمة الفقه وأصحاب المذاهب المشهورة غير المدونة .

١٣ـ يذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية .

١٤ ـ يربط الفرع بأصله ، وإن كانت أصله في كتاب آخر ، أشار إليه بذكر اسم ذلك الكتاب أحياناً ، مبتعداً بهذا عن التكرار والإطالة .

١٥ـ يخرّج المسألة على وفق ما يقتضيه المذهب .

١٦ـ يأتي باجتهادات وأقيسة معتمداً فيها على الاستنباط ، فتكون شاهدة للمسألة ، وهذا يدل على طول باعه في علم الفقه والخلاف .

١٧ ـ كذلك يمتاز الكتاب بسهولة العبارة ، وقوة التحقيق ، ووضوح المعنى ، وذكاء الإشارة .

١٨ـ حرصه على ترابط الأفكار وتسلسلها ، وحسن ترتيبها .

المطلب الثاني : مصادر المتولي في الكتاب

لقد اعتمد المتولي في كتابه " التتمة " على مصادر يستقي منها ، وينقل عنها ، ويأخذ منها ، ومن هذه المصادر :

١. القرآن الكريم .

٢. كتب الحديث من الصحاح والسنن .

٣- المصادر الفقهية ، فلقد اعتمد المتولي في **كتابه** " **التتمة** " على كتب الإمام الشافعي ، وقد ذكر كتاب " **الأم** " و " **الإملاء** " و " **الكبير** " ، و " **اختلاف مالك والشافعي** " ، ونقل منها بعض النقول والنصوص .

٤. كذلك اعتمد المتولي على كتاب " **مختصر المزني** " ونقل عنه وذكره واعتمد عليه اعتماداً واضحاً جلياً في نقل المذهب عنه .

٥. كذلك نقل **عن** " **مختصر البويطي** " وذكره وغيره من المصادر الفقهية الكثيرة .

٦- ونقل عن أشخاص من أئمة المذهب ولم يسمي كتبهم أو الكتب التي نقل أقوالهم **منها وهؤلاء** : كالقفال ، والقاضي حسين ، والاصطخري ، وأبو إسحاق المروزي ، وابن أبي هريرة ، وابن سريج ، والربيع ، والشيخ أبو حامد ، وأبو الحسن الكرابيسي ، وأبو الطيب ، وأبو العباس ، وابن الحداد ، وابن الكمال ، وابن جريج ، وابن جرير ، والثوري ، وغيرهم ... .

وقد يكون نقل عن هؤلاء من كتب ككتاب " **شرح مختصر المزني** " للطبري ، و " **التعليقة** " للقاضي حسين ، وكتب ابن المنذر .

٧. نقل عن أئمة الفقه من التابعين ومن بعدهم وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ولم يسم أسماء الكتب التي أخذ منها .

٨. كذلك نقل عن أهل اللغة أقوالهم في بعض المسائل .

٩. فهو بحق كتاب فقهي مقارن لا يستغني عنه طالب العلم .

المطلب الثالث :

المصطلحــات الواردة في كتـــابه

- **القول** : هو ما نقل عن الإمام .
- **القـول القـديم** : هـو مـا قالـه الإمـام قبـل انتقالـه لمصر سـواء رجـع عنـه أو لا .
- **القـول الجديـد** : وهـو الـذي قالـه الإمـام بعـد انتقالـه إلى مصـر ، وعليـه العمل ؛ إلا في القليل من المسائل .
- **المنصوص** : هو الذي نص عليه الإمام ، مشعراً بالخلاف في الأقوال مع ترجيح هذا على غيره .
- **ونص الإمام** : كالمنصوص إلا أنه يشعر عن وجه ضعيف أو قول مخرج .
- **الوجه** : ما جاء عن أصحاب الإمام من الأقوال على قواعد الإمام .
- **الوجهان** : يشعر بالخلاف في المذهب وانحصارها على وجهين .
- **الطرق ، أو على طريقين** : والمراد اختلاف متقدمي الشافعية في حكاية المذهب ، **فبعضهم يقول** : المسألة على قولين ، **والبعض يقول** : هي على قول واحد .
- **الصـحيح** : وهـو يكـون للراجح مـن القـولين ، أو الـوجهين ، وهـو لفـظ يشعر أنه يقابله : الضعيف .
- **الأصـح** : **وهو بمعنى** : الصحيح ؛ إلا أنه يُشعر بقوة الخلاف في المسألة ؛ لأنه يقابله : الصحيح .
- **وقيل كذا** : وتكون للقول أو الوجه الضعيف .
- **المذهب** : هو الراجح من الطرق في حكاية المذهب .
- **ظاهر المذهب** : ليشعر أن ما قابله أقل ظهوراً في المذهب .
- **القياس** : الموافق لمسألة مشابهة .

- **أومأ** : أي أشار إليه ولم يصرح بالحكم أو بالخلاف فيه .
- **جاز أو يجوز** : **ترد لمعنيين** : أنه يصح ، أو يحل ، وكل موضع بحسبه .
- **المشهور** : يشعر بوجود الخلاف في القول مع ترجيحه على غيره .
- **أصحابنا** : قد يكون فيهم من العراقيين ، إلا أن الغالب أنهم من الخراسانيين ما لم يقل . أصحابنا في العراق ، وهو نادر .
- **في طريقة** : قد تكون للخراسانيين إلا أن الغالب أنها للعراقيين .
- **على طريقين** : للخراسانيين والعراقيين على حد سواء .[1]

(١) انظر : القول في حقيقة القولين للغزالي (م / ل / ٥ / أ) و (٦ / أ . ب) ، ومقدمة المنهاج ، ومقدمة الروضة ، ومقدمة المجموع ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٨١) ، والابتهاج (٤ / ١٢) ؛ وسلّم المتعلم (٢٤ . ٣٩) ، ومصطلحات المذهب عند الشافعية لمحمد تامر (٥ / ٢٧) ، والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب (١٤٦ . ١٤٩) .

المطلب الرابع :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة

يوجد لهذا الكتاب العديد من النسخ ، والذي حصلت عليه ويحتوي على الجزء الخاص بي ـ كتاب الحج ـ نسختين ٠

ـ النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأزهرية في مصر **برقم** (٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠) ، ولها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى **برقم** (٢١٢) في الفقه الشافعي ٠

اسم الناسخ : لم أقف عليه ٠

تاريخ النسخ : ٦٢٢هـ ٠

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً ٠

مقاس اللوح : ٢١ × ٢٨ سم ٠

عدد ألواح الدراسة فيها : (١٣٩) لوحاً ٠

الرمز المحدد لها في الدراسة : (ب) ٠

ملاحظات : **يوجد تمليك لها بآخر الكتاب ٠**[١]

ـ النسخة الثانية :

نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا **برقم** : (١١٣٦ ـ ٢) ، ولها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، **برقم** : (٤٣٨) في الفقه شافعي ٠

اسم الناسخ : لم أقف عليه ٠

تاريخ النسخ : ٦١٩ هـ ٠

---

(١) دون بآخر الكتاب أنها من كتب حسن جلال باشا الحسني ، وصية منه للأزهر ، ختمت بتوقيع لعلي جلال سنة (١٣٣٧هـ) ٠

عدد الأسطر : ٢١ سطراً ٠

مقاس اللوح : **١٩** × ٢٩ سم ٠

عدد ألواح الدراسة : ١١٤ لوحاً ٠

الرمز المحدد لها في الدراسة : (ب) ٠

ملاحظات : **يوجد تمليكات لها على الجزء الثاني عشر ٠**[1]

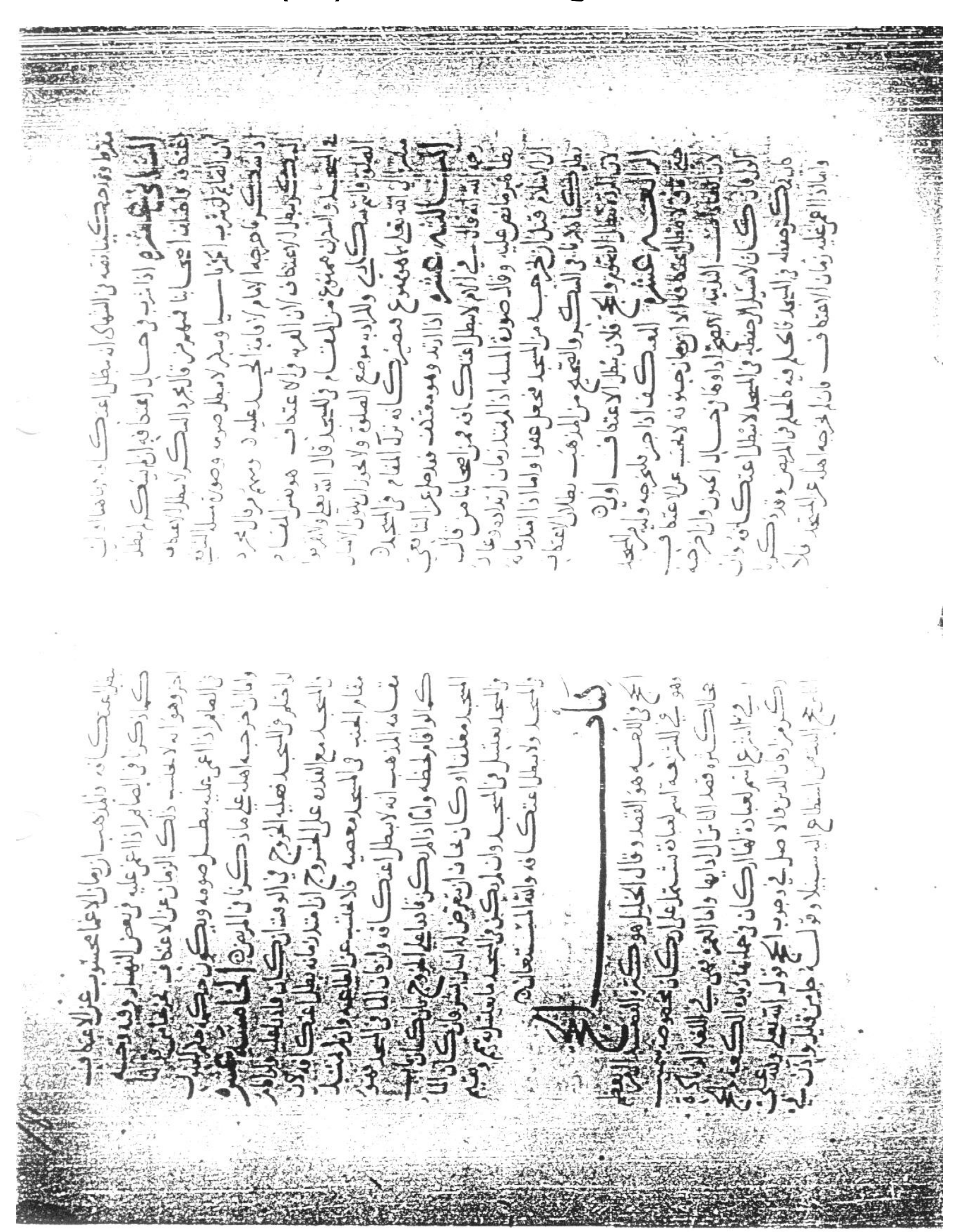
(١) دون عليها : كتب محمد حسن حجي الشافعي سنة (٨٩٥ هـ) تقريباً ، واسم آخر : نجيب نجيب عباس ٠

نماذج

من

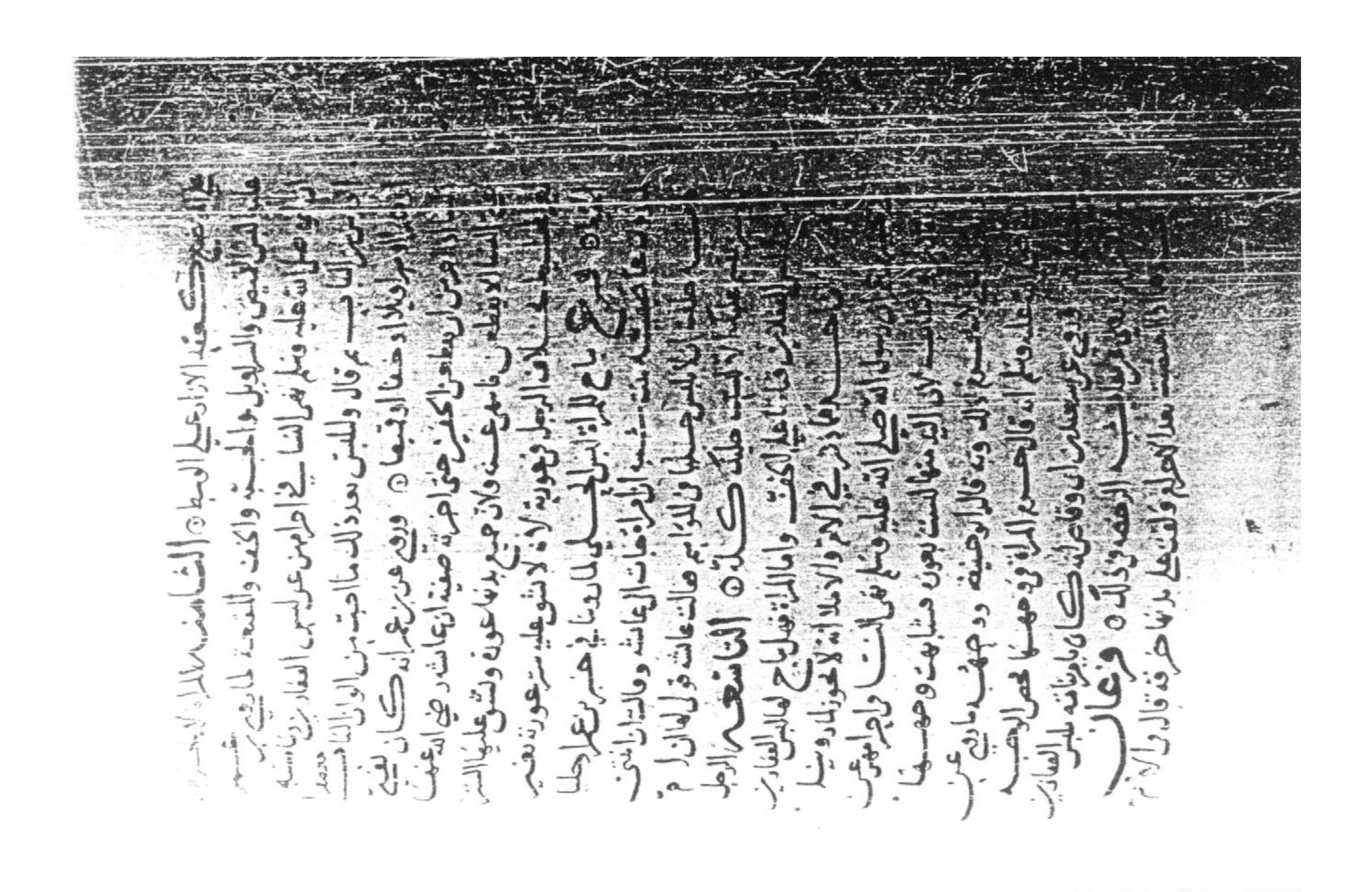
نسخ المخطوط

نموذج من النسخة (أ)

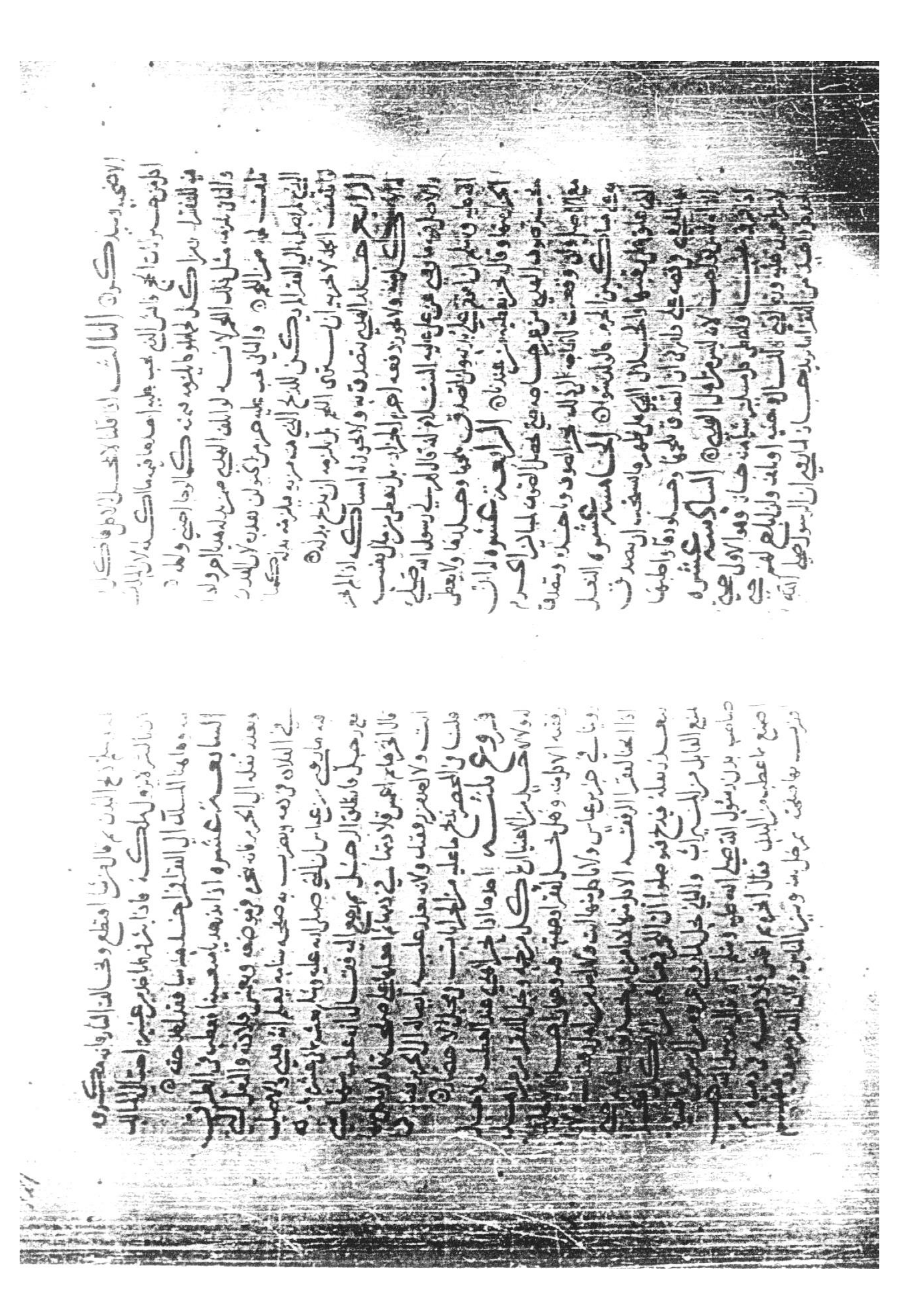


الصفحة الأولى

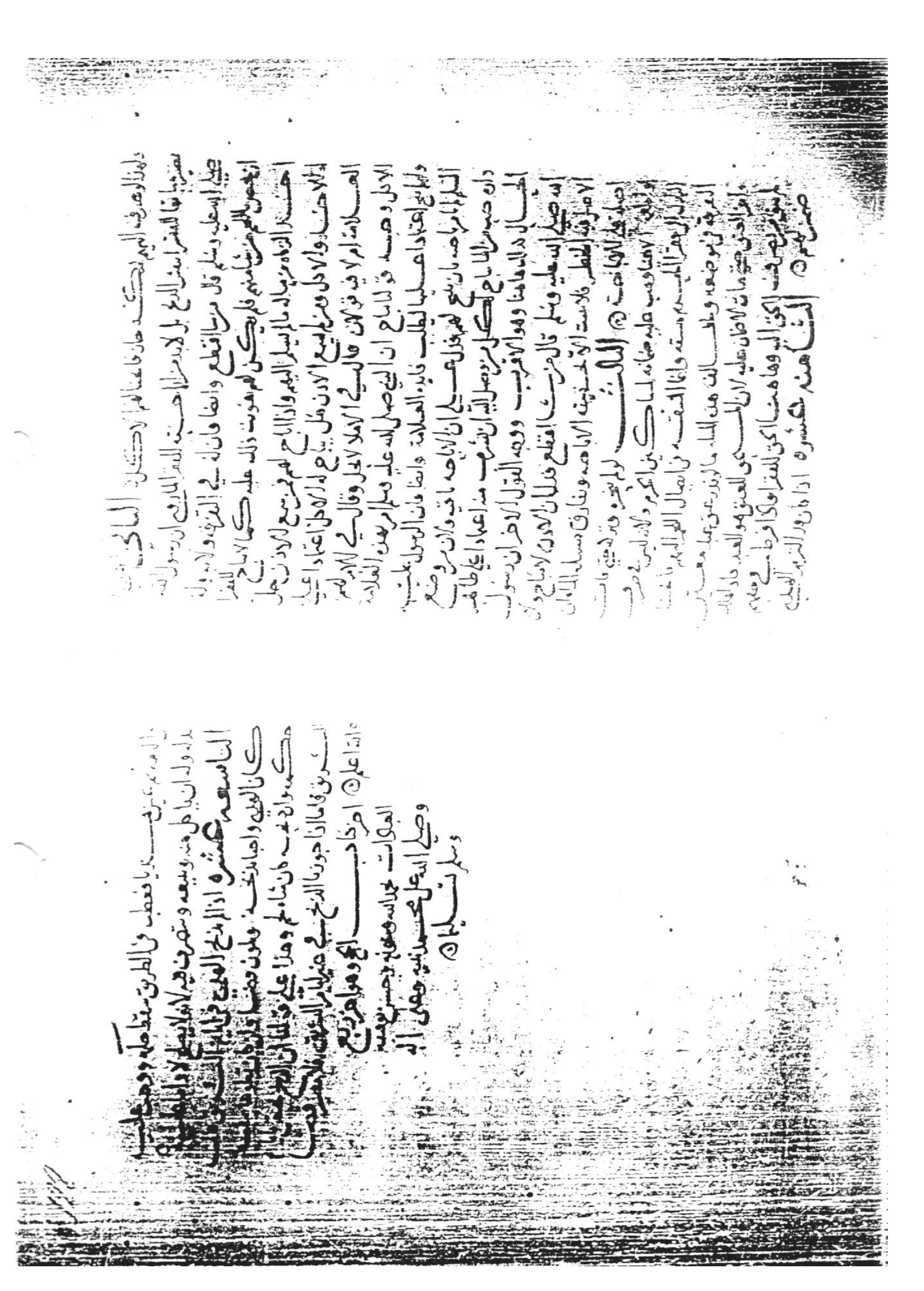
نموذج من النسخة (أ)



نموذج من النسخة (أ)



نموذج من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة

(أ)

نموذج من النسخة (ب)

الصفحة الأولى

نموذج من النسخة (ب)

ذلك في الطفل فيثبت في المجنون لان المجنون بمنزلة طفل لا يميز فرع لو ان ولي المجنون
سافر بالمجنون الى مكة فلما بلغ الميقات افاق واحرم صح حجه الا ان ما انفق عليه بعد
افاقته يكون من ماله وما انفق عليه قبل الافاقة فقدر نفقة الحضر يكون من ماله والزيادة
من مال الولي لانه ليس للولي ان [illegible] الثانية شرط مباشرة الحج شرطان
احدهما الاسلام والثاني العقل حتى ان المراهق اذا حج صح حجه [illegible] احرامه
وكذلك العبد اذا حج باذن سيده وان لم يكن [illegible] والدليل على صحة حجهما ما روي عن ابن
عباس انه قال ايما غلام حج به اهله ثم [illegible] فقد قضى حجه وان اعتق قبل ان
يموت فليحج وايما غلام حج به اهله ثم [illegible] فقد قضى حجه وان بلغ فليحج الثالثة
شرط اداء فرض الحج اربعة اشياء ما ذكرنا والثالث البلوغ والرابع الحرية
والدليل على اعتبارهما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي
حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام والمعنى في اعتبار
البلوغ ان الحج من عبادات الابدان والشرع اسقط الحقوق البدنية عن الصبي والمعنى
في اعتبار الحرية ان اداء الحج لا يمكن الا بمال يصرفه في امر الحج ليصل الى مواضع النسك والعبد
لا مال له وايضا فان اوقات العبد ملك لمولاه فلو اوجبنا عليه الحج لم يمكن من الاداء الا
بالمسافرة وفيه تفويت حق السيد واضراره [illegible]
فروع ستة احدها الصبي اذا احرم ثم بلغ بعد الوقوف لا تحتسب حجته
عن فرض الاسلام لان معظم العبادة قد فات في حالة عدم التكليف [illegible] ما لو بلغ في
اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها حيث لا يلزمه اعادة الصلاة على ظاهر المذهب لان الصلاة
[illegible] وجوبها فلا يخلو عنها حالة الكمال واما الحج فلا يجب في العمر الا مرة واحدة فلو
احتسب حجه بعد فوات المعظم خارجه حالة الكمال الثاني اذا بلغ قبل الوقوف [illegible]
حالة الوقوف يحتسب الحج عن فرض الاسلام عندنا وعند ابي حنيفة لا يحتسب وجه

نموذج من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (

كتاب الحج (١)

الحج في اللغة : هو القصد (٢) ، **وقال الخليل**(٣) : هو كثرة القصد إلى من يعظم ، وهو في الشريعة اسم لعبادة تشتمل على أركان مخصوصة ، سميت حجاً لكثرة قصد الناس إلى(٤) أدائها .

وأما العمرة (٥) **فهي في اللغة** : الزيارة ، **وفي الشرع** : اسم لعبادة لها أركان في جملتها زيارة الكعبة .

والحج ركن من أركان الدين .

(م / ١)
الأصل في وجوب الحج .

والأصل في وجوب الحج **قول الله تعالى** : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٦) ، **وقوله ـ جل من قائل ـ** : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ . (٧)

---

(١) في (ب) كتاب الحج والعمرة .

(٢) ويأتي بمعنى الكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك ، واستعمل في القصد إلى مكة للنسك ، والحج إلى البيت الحرام خاصة . تقول : حجّ يحج حجاً ، والحج/ قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة . انظر لسان العرب (٢/١٢٦) ، والقاموس المحيط (١/٥٩١).

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الأزدي ، اليحمدي ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، ولد وتوفي رحمه الله في البصرة ، وعاش فقيراً صابراً ، كان ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن له كتاب " العين " و " معاني الحروف " و " تفسير حروف اللغة " ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩) ، والأعلام (٢ / ٣١٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٧٧) .

(٤) زيادة في (أ) .

(٥) العمرة لغةً : بضم العين مع الميم وإسكانها ، وبفتح العين وإسكان الميم ، مأخوذة من الاعتمار ، وهي الزيارة . وقال ابن السكيت : اعتمرته إذا قصدت له ، وقيل : العمرة القصد إلى مكان عامر ، ولذلك سميت عمرة ، وقيل : سميت عمرة ، لأنها تفعل في العمر كله . انظر : مختار الصحاح (٤٥٤) ، المصباح المنير (٣ / ٨٠)
وشرعاً : قصد البيت الحرام بمكة ، للنسك والعبادة ، انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٦٠) .

(٦) آل عمران (٩٧) .

(٧) الحج (٢٧) .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] . واختلفوا في معناه ؛ فروي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما **قالا** : " **إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله** "[٢] .

وقيل : الإتمام هو المضي فيه إلى وقت الفراغ ، ولكن الأمر بالإتمام يتضمن أمراً بالشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع . والخبر فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **بُني الإسلامُ على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً** "[٣] . وقد انعقد الإجماع عليه .[٤]

---

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) أخرجه عنهما الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب إختلاف مالك الأم (٢٣٥/٧) . وأخرجه عن علي الحاكم ، في : تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، المستدرك (٢ / ٢٧٦) ، والبيهقي ، في : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب الإيمان ، في باب دعاؤكم إيمانكم من كتاب الإيمان ، وباب سورة البقرة : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، صحيح البخاري (٨ / ٨ ، ٩) ، (٦ / ٣٢) .

ومسلم في بيان أركان الإسلام من كتاب الإيمان . صحيح مسلم (١ / ٤٥) .

(٤) قال ابن المنذر في " الإجماع " (١٣٥) : " وأجمعوا على أن على المرء في عمرة حجة واحدة : حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً ... فيجب عليه الوفاء به .

وأنظر : الإفصاح (١ / ١٧٤) ، والبيان للعمراني (٤ /٩) ، ونهاية المحتاج (٢ / ٣٦٦) ، والمجموع للنووي (١٣/٧) ، والمغني (٥ / ٥ ـ ٦) ، والإنصاف للمرداوي (٨ / ٦) .

ويشتمل كتاب الحج
على ثمانية أبواب

الباب الأول

في [1] شرائط وجوب الحج
واستقراره وبيان من يخاطب به ، ومن لا يخاطب

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:

في بيان شرائط صحة الحج ٠

الفصل الثاني:

شرائط توجه الخطاب بالحج ٠

الفصل الثالث:

في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة ٠

---

(١) في النسخة (أ) [من] ٠

الفصل الأول :

في بيـــان شـــرائط صحـــة الحـــج

وفيه ثلاث مسائل :

(م / ٢)
الإسلام شرط لصحة الحج .

إحداها : شرط صحة الحج في الجملة شرط واحد وهو الإسلام ، فكل من ثبت له حكم الإسلام يتصور له حج صحيح حتى أن [١] الطفل الصغير يُحرم عنه وليه ، وكذلك المجنون ويصح الحج .

والأصل فيه : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء** [٢] **فرفعت امرأة صبياً ، لها من محفتها ، وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجرٌ** "[٣] .

وروي عن جابر أنه قال : " **حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم** "[٤] . فدل على أن الطفل الذي لا

(١) [أن] زيادة في (أ) .

(٢) الروحاء : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهم ٤١ ميلاً ، وقيل : ثلاثون ميلاً ، وقيل : ست وثلاثون ميلاً ، وهو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة فأقام بها وأراح منها الروحاء . أنظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ١٣٢) ، مشارق الأنوار (١ / ٣٠٥) ، مراصد الإطلاع (٦٣٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٩٧٤/٢) ، وأبو داود في باب في الصبي يحج من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (٤٠٣/١) ، والنسائي في باب الحج بالصغير من كتاب المناسك المجتبى (٩١،٩٢/٥) ، والإمام أحمد في المسند (٢١٩/١ ، ٢٨٨) .

(٤) رواه ابن ماجه في باب الرمي عن الصبيان من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢) ، ورواه الترمذي في باب حدثنا محمد بن إسماعيل .. ، من كتاب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ١٥٦) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (٣٠٤/١) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وفي الباب : عن السائب بن يزيد رواه البخاري (١٨٥٨) ، في جزاء الصيد ، ولفظه : " حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين " .

يقدر على التلبية والرمي له حج وإذا ثبت ذلك[١] في الطفل ثبت في المجنون[٢] لأن المجنون بمنزلة طفل لا تمييز له .[٣]

(م / ٣) إذا أفاق المجنون عندما بلغ الميقات .

فرع : لو أن ولي المجنون سافر بالمجنون إلى مكة فلما بلغ [٤] الميقات أفاق ، فأحرم صح حجه إلا أن ما أنفق عليه بعد إفاقته يكون من ماله ، وما أنفق عليه قبل الإفاقة [٥] فقدر نفقة البلد يكون من ماله ، والزيادة من مال الولي لأنه ليس للولي أن يسافر به .

(م / ٤) شرطا مباشرة الحج .

الثانية : شرط مباشرة الحج شرطان :

أحدهما : الإسلام .

والثاني : العقل حتى إن المراهق إذا حج صح حجه ، وسنذكر صفة إحرامه ، وكذلك العبد إذا حج بإذن سيده يصح [٦]، وإن لم يكن فرضاً .

والدليل على صحة حجهما **ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : " أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق سبيله فقد قضى عنه حجه ، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحج "**[٧] .

---

(١) النسخة (ب) ل (٢) .

(٢) [وإذا ثبت ذلك .. المجنون] ، ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) [لا يميز] .

(٤) زيادة في النسخة (أ) [فلما بلغ إلى الميقات] .

(٥) في النسخة (ب) [إفاقته] .

(٦) زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه الشافعي في باب في ما جاء في فرض الحج وشروطه من كتاب الحج ، بترتيب مسند الشافعي (٢٨٣/١) .

الثالثة : شرط تأدية فرض [١] الحج أربعة أشياء : اثنان ما ذكرنا .

(م / ٥) شروط تأدية فرض الحج .

والثالث : البلوغ .

والرابع : الحرية .

والدليل على اعتبارهما **ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام "**[٢] . والمعنى في اعتبار البلوغ أن الحج من عبادات الأبدان ، والشرع[٣] أسقط الحقوق البدنية عن الصبي .

والمعنى في اعتبار الحرية [٤] أن أداء الحج لا يمكن [٥] إلا بمال يصرفه في [٦] أمر الحج ليصل إلى مواضع النسك والعبد لا مال له ، وأيضاً فإن أوقات العبد ملك لمولاه فلو أوجبنا عليه الحج لم يتمكن من الأداء إلا بالمسافرة ، وفيه تفويت حق السيّد وإضرار به لما فيه من قطع اكتسابه وخدمته .

(فروع ستة) :

(م / ٦) الصبي إذا أحرم ثم بلغ بعد الوقوف .

أحدها [٧]: الصبي إذا أحرم ثم بلغ بعد الوقوف فلا تحتسب حجة عن[٨]

---

(١) في (أ) [فرض تأدية] .

(٢) أخرجه الطبراني مرفوعاً في الأوسط (مجمع البحرين ٣ / ١٧٨) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٦١٥) ، والحاكم (١ / ٤٨١) ، والخطيب (٨/ ٢٠٩) .

وموقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٥٧) ، والبيهقي (٥ / ١٧٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

انظر : الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢ / ٢٢٠) ، والدراية (٢ / ٣) وتحفة المحتاج (٢ / ١٣٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٣) في (أ) [الشرط] وهو خطأ .

(٤) في (أ) [البلوغ] .

(٥) في (أ) [يتمكن] .

(٦) في (أ) [إلى] .

(٧) [أحدها] سقط من النسخة (أ).

(٨) في (أ) [له] .

فرض الإسلام لأن معظم العبادة قد فات في حال [١] عدم التكليف ، ويفارق ما لو بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها حيث لا يؤمر بإعادة الصلاة[٢] على ظاهر المذهب لأن الصلاة يتكرر وجوبها فلا يخلو عنها حالة الكمال ، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة فلو احتسبنا [٣] بحجه بعد فوات المعظم لخلا عنه حالة الكمال .

(م / ٧)
إذا بلغ قبل الوقوف أو أثناء الوقوف .

الثاني : إذا بلغ قبل الوقوف أو في حالة الوقوف فيحتسب بالحج عن فرض الإسلام عندنا[٤] ، وعند أبي حنيفة لا يحتسب [٥].

ووجه قولنا : أنه أدرك معظم الحج في حالة الكمال ومعظم الشيء قد يقوم مقام كله كمن أدرك معظم الركعة يحصل مدركاً للركعة .

(م / ٨)
إذا بلغ بعد فراغ الناس من الوقوف ووقت الوقف باق .

الثالث : إذا بلغ [٦] بعد فراغ الناس من الوقوف [٧] ولكن وقت الوقوف باقٍ فإن لم يكن قد وقف ولا عاد إلى الموقف فقد فاته الحج ولا يحتسب به لأنه لم يجزه [٨] لا [٩] عن نفل ولا عن فرض ، وإن وقف بعد البلوغ احتسب بالحج عن فرضه [١٠] ، وأما إذا كان قد وقف مع الناس ودفع عن عرفة بعد غروب الشمس مع الناس وبلغ في الليل ولم يعد إلى الموقف [١١] **قال**

---

(١) في (أ) [حالة] .
(٢) النسخة (أ) ل (٣) .
(٣) في (ب) [احتسبت] ، إذا بلغ قبل الوقوف أو أثناء الوقوف .
(٤) انظر : الأم (٣ / ١٨٥) ، والمجموع للنووي (٧ / ٤٧) ، الحاوي الكبير (٤ / ٢٤٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣/١٠٨٤) ، والمبسوط للسرخسي (٤/١٧٣) ، وفتح القدير (٢/٤٢٣).
(٦) في (أ) إذا " دفع " وهو خطأ .
(٧) [الوقوف] زيادة في (ب) .
(٨) [لأنه لم يجزه] ساقطة من (ب) .
(٩) [لا] ساقطة من (أ) .
(١٠) [وإن وقف ... فرضه] ، ساقطة من النسخة (أ) ، وقال النووي : أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما لو بلغ وهو واقف . انظر : المجموع (٧ / ٤٧) .
(١١) في النسخة (ب) [الميقات] .

ابن سريج[١] : يجزئه لأن الكمال وجد في وقت الوقوف فيجزئه ما تقدم من الوقوف كما أنه [٢] إذا بلغ بعد الإحرام يجزئه ما سبق من الإحرام [٣]. وعامة أصحابنا[٤] **قالوا** : لا يجزئه لأن الوقوف لم يوجد في حال الكمال ، وليس كالإحرام لأنه مستدام إلى وقت البلوغ ، فنظيره لو بلغ وهو بالموقف .

(م / ٩)
كيف نقدر إحرامه أنقول بأنه انعقد فرضاً أو كان نفلاً ثم انقلب فرضاً ؟.

الرابع : إذا احتسبنا حجه عن فرض الإسلام فاختلف أصحابنا [٥] في تقدير إحرامه ؛ فمنهم من قال : إحرامه وقع موقوفاً فإذا وجد البلوغ قبل الوقوف تبين أنه انعقد فرضاً وإنما قلنا ذلك لأن الفرض قد سقط عنه ولا يسقط حج [٦] الفرض إلا بالإحرام الذي [٧] انعقد فرضاً .

ومنهم من قال : ينقلب فرضاً بعد بلوغه لأنه حالة الإحرام ليس من أهل الفرض . تظهر فائدة الوجهين فيما لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم فإن قلنا بالبلوغ[٨] يتبين أن إحرامه انعقد فرضاً لا يلزمه إعادة السعي ، **وإن قلنا** : ينقلب نفلاً بعد البلوغ يلزمه إعادة السعي .

---

(١) هو القاضي : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يُلقب بالباز الأشهب ، وناصر السنة ، وخاذل البدعة ، له مصنفات كثيرة ، قُدِّرت بنحو أربعمائة مصنف ، منها" الودائع لنصوص الشرائع " ، و" الأقسام والخصال " وغيرها . توفي في ٣٠٦ /هـ.
انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي / ١٠٨ ، طبقات العبادي / ٦٢ ، طبقات الشافعية (٢ / ٨٧ ـ ٩٦) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، الأعلام (١ / ١٨٥) .

(٢) [أنه] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٥) ، المجموع للنووي (٧/ ٤٧) .

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي أنه مذهب الشافعي ، انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، وقال النووي : لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح . روضة الطالبين (٣ / ١٢٣) ، وقال في المجموع : وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه . وهو المنصوص ، وقال ابن شريح يجزئه . المجموع (٧/ ٤٧) .

(٥) انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، والمجموع (٧ / ٤٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٥) .

(٦) [حج] زيادة في (ب) .

(٧) [الذي] زيادة في (أ) .

(٨) [بالبلوغ] زيادة في (أ) .

(م / ١٠)
إذا تكلف الفقير واستقرض يقع حجه فرضاً .

الخـامس : الفقير إذا تكلف واستقرض وحج أو الغني سافر مع الخوف وخَاطَرَ وحجَّ يقع فرضاً لأن هذه الشرائط إنما تعتبر ليسهل عليه فعل الحج ولا يلحقه مشقة ، وإذا احتمل مشقة[١] وحضر مواضع النسك فقد وجد التمكن[٢] فصار فرضاً كالمريض لا يكلف حضور الجمعة ، ولكن لو تكلف وحضر صارت الجمعة واجبة عليه حتى لا يباح له أن يرجع .

(م / ١١)
إذا غصب مالاً وحج به .

السـادس : إذا غصب مالاً وأنفقه في طريق الحج أو غصب دابة من إنسان وركبها صح حجه عندنا وعليه ضمان المغصوب . [٣]

وحكي عن أحمد أنه قال : لا يصح حجه [٤].

ودليلنا : أن الحج أفعال بدنية والمال إنما يراد للتوصل إليها ، فخلل فيه لا يقدح في الحج ، فصار كما [٥] لو كان الطريق مخوفاً فخرج وخاطر بنفسه وماله وسَلِمَ صح حجه وكذا ها هنا .

---

(١) في (ب) [المشقة] .

(٢) في (أ) [التمكين] .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب ، فقه القاعدة التاسعة ، ص (١٤) .

(٤) انظر : البيان للعمراني (٤ / ٣٢) ، المجموع للنووي (٧/ ٥١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٦) .

(٥) النسخة (ب) ل (٣) .

الفصل الثاني :

في شرائط توجه الخطاب بالحج

ويشترط في تكليف المخاطب بالحج سبع شرائط أربعة منها ما [١] سبق ذكرها

الخامس : أمن الطريق حتى لو كان يخاف على روحه من عدو في الطريق فلا يلزمه الحج . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أباح للمحرم أن يتحلل بعد الإحصار . **قال الله تعالى** : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٢] ، فإذا كان الخروج عن الإحرام جائزاً بعد التلبس به لأجل الخوف فلأن يمنع ابتداء الوجوب أولى .

(م / ١٢) هل يلزمه الحج إذا خاف على روحه من عدو ؟.

(فروع تسعة) :

أحدها : لو كان لا يخاف على روحه ولكن يخاف من اللصوص على ماله[٣] لا يلزمه الحج لأن الشرع [٤] ألحق الخوف على المال بالخوف على الروح ، ألا ترى أنه إذا صال على ماله له [٥] أن يدفع كما إذا صال على بدنه ، وأنه إذا لم [٦] يقدر على الوضوء [٧] ، إلا بتفويت جزء من ماله بأن كان الماء يباع بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الوضوء كما لو خاف الهلاك من العطش .

(م / ١٣) هل يلزمه الحج إذا خاف على ماله من اللصوص .

الثاني : لا فرق بين أن يكون العدو مسلماً أو مشركاً إلا في شيء واحد ، وهو أنه إذا كان العدو كافراً وكان في القوم قوة يقدرون على قتالهم فالأولى لهم الخروج إلى [٨] الحج ليحصل لهم ثواب الجهاد والحج ، وإن كان العدو مسلماً فلا يستحب لأنه يحتاج أن يقاتلهم وربما يُقتل فيكون قد تعرض لإهلاك نفسه .

(م / ١٤) الفرق بين العدو إذا كان مسلماً أو كافراً ؟ .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٣) النسخة (أ) ل (٤) .

(٤) [الشرع] ساقطة من (ب) .

(٥) [له] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [ولأنه لم] والصواب ما أثبته .

(٧) في (أ) [الوصول] وهو خطأ .

(٨) [الخروج إلى] زيادة في (أ) .

(م / ١٥)
إذا أمّن الأعداء الحاج هل يلزمهم الحج ؟.

الثالث : الأعداء إذا أمنّوا الحاج وبعثوا إليهم بأنا لا نتعرض لكم[١]؛ فإن كان أمانهم موثوقاً به فيجب الخروج إلى الحج [٢] ، وإن كان لا يوثق بأمانهم فلا يجب الخروج .

(م / ١٦)
إذا طلبوا من الحاج مالاً لينصرفوا عن الطريق .

الرابع : إذا طلبوا من الحاج مالاً لينصرفوا عن الطريق[٣] ولا يتعرضوا لهم ، **قال الشافعي**[٤]. **رحمه الله** [٥]. : كرهت لهم أن يبذلوا لهم مالاً ولو درهماً واحداً لأنهم يتعودون ذلك فيصير ذلك باعثاً لهم على التعرض للمسلمين وإخافة السبل ، ولا يلزمهم الحج ، وكذلك لو كان على الطريق من يطلب مكساً[٦] وضريبةً لا يلزمهم الحج ، وأما إن دفع واحداً من أغنياء المسلمين مالاً إلى قوم ليراعوا الطرق [٧] فلا يكره ذلك .

(م / ١٧)
إذا دفع واحداً من أغنياء المسلمين مالاً إلى قوم ليراعوا الطريق .

(م / ١٨)
إذا دفع الإمام من بيت المال إلى من يدفع اللصوص .

وكذلك الإمام إذا دفع شيئاً من مال [٨] بيت المال إلى قوم يدفعون اللصوص عن الطرق[٩] جاز لأن مال بيت المال للمصالح وهذا من جملة المصالح .

الخامس : إذا لم يكن الطريق [١٠] آمناً إلا أن هناك طريق آخر لا خوف فيه

---

(١) في (أ) [بأن لا يتعرض لهم] .

(٢) [إلى الحج] زيادة في (أ) .

(٣) [عن الطريق] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٢٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٣) ، انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٥٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٢٤) .

(٥) في (أ) [رضي الله عنه] .

(٦) في (ب) [مكسباً] والصواب : مكساً ، والمَكْسُ : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصوله الجباية . وقيل الدراهم التي تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية . انظر : لسان العرب (٦ /٨١) ، مادة : مكس .

(٧) في النسخة (أ) [إلى غداً ليخلوا الطريقة].

(٨) [مال] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [الطريق] .

(١٠) [الطريق] زيادة في (ب) .

فإن لم يكن أطول من الطريق [١] المخوف فيجب عليه الخروج من الطريق الذي لا خوف فيه . فأما إذا [٢]كان الطريق الذي لا خوف فيه أبعد من الطريق المخوف وإن لم يكن معه من المال ما يكفي[٣] لنفقة ذلك الطريق لا[٤] يلزمه الحج ، وإن كان معه من المال ما يكفيه للنفقة وما لا بد له منه **فوجهان** [٥]:

(م / ١٩) طريقان أحدهما آمن وأبعد .

أحدهما : يلزمه الحج لأنه قادر على تحصيل الحج من غير مخاطرة بروحه ولا ماله .

والثاني : لا يلزمه لأنه لا يتمكن من أداء الحج إلا بالتزام زيادة مشقة والتزام زيادة مؤونة ولو كان يتمكن من الخروج على الطريق الأقرب بزيادة مال يبذله لا يلزمه الحج فها هنا أولى .

(م / ٢٠) في طريقه نهر .

السادس : إذا كان على طريقه نهر مثل جيحون[٦] ودجلة [٧] وليس يتمكن من الحج إلا بعبوره يلزمه[٨] الحج لأن ذلك مأمون في العادة .

(م / ٢١) في طريقه بحر وحصل في وسطه هل يجوز له الرجوع ؟

السابع : إذا كان على طريقه بحر كبير ولكنه قد ركب البحر [٩]، وحصل في وسطه فأراد أن يرجع ، المذهب[١٠] أنه ليس له ذلك بل يلزمه أن يحج لأن الخوف

---

(١) في (ب) [طريق] .

(٢) في (أ) [إن] .

(٣) في (ب) [يكفيه] .

(٤) في (ب) [فلا] .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨) ، والمجموع (٦٣/٧) .

(٦) جَيحون ، بالفتح ، ثم السكون ، وجاء رواد ونون ، وهو وادي خراسان وعليه مدينه اسمها جيحان ، ينسب إليها مخرجه من جبل يقال له : أبو ساران يتصل بناحية السند والهند وكابل ، معجم البلدان (١٩٦/٢) ، ومراصد الإطلاع (١ / ٣٦٥) .

(٧) دجلة : اسم نهر وهو نهر بغداد ، ومعروف في العراق ، انظر : لسان العرب (٢ / ٣٥٨) ، مادة : دجل .

(٨) في (ب) [فيلزمه] .

(٩) في (ب) [ركب في البحر] .

(١٠) انظر : الحاوي (٤ / ١٨) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٩) ، والمجموع (٧ / ٦٥) .

موجود في رجوعه كما أنه موجود في الذهاب وليس يتخلص من [١] الخوف بترك الحج ، **ولهذا قلنا** : المحرم لا يتحلل من إحرامه بسبب المرض لأنه لا يتخلص من الخوف بالتحلل .

(م / ٢٢)
إذا كان في طرف البحر فهل يلزمه أن يسحب البحر ؟ .

الثامن : إذا كان على طرف البحر ولم يركب فهل يلزمه أن يركب البحر أم لا ؟

نقل المزني[٢] في المختصر عن الشافعي ـ رحمه الله [٣]ـ أنه قال : ولا يتبين لي[٤] أن أوجب عليه ركوب البحر[٥]، وقد ذكر في الإملاء[٦] ما يدل على[٧] أنه يلزمه ركوب البحر ، واختلف أصحابنا على ثلاثة [٨]طرق فذهب أبو إسحاق[٩]

---

(١) في (ب) [عن] .

(٢) المزني / إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوي الحجة ، صنف كتباً كثيرة ، منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المزني ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم وغيرها . قال عنه الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤ هـ) . انظر : ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٢٣٨) ، وطبقات الفقهاء (٩٧) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢١٧) ، ومناقب الأم الشافعي ـ للبيهقي (٢ / ٣٢٨) .

(٣) في (أ) رضي الله عنه .

(٤) [يتبين لي] زيادة في (أ) .

(٥) مختصر المزيني مع شرحه الحاوي (٤ / ١٨) .

(٦) الإملاء : هو للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب ، انظر : كشف الظنون (١ / ١٦٩) .

(٧) ما يدل على ، زيادة في النسخة (ب) .

(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٩) ، الحاوي (٤ / ١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩٠٨) ، والمجموع للنووي (٧ / ٦٣) .

(٩) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، عالم جليل ، انتهت إليه رياسة الشافعية في العلم ، بعد ابن جريح ببغداد ، شرح رحمه الله مختصر المزني ، وصنف الأصول ، أخذ عن الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . ولد بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، حيث خرج إلى مصر بعد ذلك وتوفي بها عام (٣٤٠هـ) ، له تصانيف منها " شرح مختصر المزني " والفصول في معرفة الأصول " ، وكتاب " الوصايا وحساب الدور " ، انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء (١١٢) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٦) ، ومعجم المصنفين (٣ / ٤٠) ، شذرات الذهب (٤ / ٢١٧) ، والأعلام (١ / ٢٨) .

والإصطخري [١] إلى أن المسألة على حالين ؛ **فحيث قال** : لا يجب أراد إذا [٢] كان الغالب فيه الهلاك ، **وحيث قال** : يجب إذا كان الغالب هو السلامة [٣] وإليه أشار في الأم ، وهو مذهب أبي حنيفة [٤] .

ومنهم من قال : على حالين من وجه آخر ؛ فإن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر لا يخاف من ذلك فيجب عليه ، وإن لم يكن له بذلك عادة فلا يلزمه وإلى هذا أشار في الإملاء ، ومنهم من قال إن كان الغالب الهلاك فلا يلزمه ، وإن كان الغالب السلامة **فقولان** ؛ **أحدهما** : يلزمه كما يلزمه السفر في البر ، وإن كان قد يعلم [٥] في الطريق خوف وآفه ، **والثاني** : لا يلزمه لأن عوارض البحر مثل الريح وغيرها[٦] تكثر ولا يمكن[٧] الاحتراز عنها ومثل هذه العوارض لا تؤثر في طريق البر .

(م / ٢٣)
هل يلزم المرأة أن تركب البحر كالرجل ؟.

التاسع : إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل نوجب على المرأة إذا كانت [٨] لا تخاف[٩] من ركوب البحر [١٠] أن تنكشف وتظهر عورتها للرجال [١١] ، وإذا قلنا لا يجب على الرجال فالأولى له أن يركب البحر إذا كان لا يخاف

---

(١) هو الإمام العَّلامة ، أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، كان فقيهاً ورعاً زاهداً ، صنف كتباً كثيرة منها : كتاب القضاء ، وكتاب الفرائض ، وكتباً أخرى . توفي ببغداد عام ٣٢٨/هـ .
انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١١) ، تاريخ بغداد (٢١٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ١٩٨٣) .

(٢) في (ب) [إن] .

(٣) في (أ) إذا كان هو الغالب السلامة .

(٤) شرح فتح القدير (٢ / ٤١٨ ، ٤١٩) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١) .

(٥) في (ب) [يطرأ] .

(٦) في (ب) [غيره] .

(٧) النسخة (ب) ل (٤) .

(٨) في (ب) [كنا] .

(٩) في (ب) [نخاف] .

(١٠) [من ركوب البحر] ليست في (ب) .

(١١) [أن تنكشف وتظهير عورتها للرجال] ، ليست في (أ) .

من ركوب البحر[١] ، فأما المرأة فلا يستحب لها ذلك إلا إذا كان في السفينة لها موضع مفرد بحيث لا تنكشف للرجال .

الشرط السادس : إمكان المسير ؛ وفيه ثلاث مسائل :

(م / ٢٤)
هل يلزمه المسير إلى مكة إذا كان يحتاج أن يستعجل في اليوم أكثر من مرحلة ؟.

إحداها : أن يكون قد بقي من الزمان مقدار ما يتمكن من السير فيه إلى مكة إذا سار على[٢] العادة في كل يوم مرحلة ، فأما إذا كان يحتاج أن يستعجل فيسير [٣] في اليوم أكثر من مرحلة معهودة فلا يلزمه أن يحج في تلك السنة لأنه يلحقه في ذلك [٤] مشقة .

(م / ٢٥)
إذا لم يجد صحبة هل يلزمه المسير وحده ؟.

الثانية : أن يجد صحبة خارجة من بلده يخرج[٥] معهم ، فأما إذا لم يجد [٦] صحبة فلا يلزمه لأن تمام الأمن لا يحصل إلا بالصحبة ، والواحد والاثنان تمتد إليهما [٧] الأطماع وتكثر أسباب الخوف عليهما من السِّباع وأهل الفساد ، فإن كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف فيه [٨] الواحد فيلزمه الحج .

(م / ٢٦)
يشترط أن يكون علف البهائم موجوداً في كل مرحلة .

الثالثة : الشرط [٩] أن يكون الطعام والماء وعلف البهائم موجوداً في كل مرحلة من المراحل التي هي قبل الوصول إلى البادية بأثمان أمثالها حتى لو كان لا يوجد[١٠] ذلك في بعض المراحل أو كان لا يباع الطعام والعلف إلا بثمن غالٍ زيادة على ثمن المثل لا يلزمه الحج .

---

(١) [وإذا قلنا ... من ركوب البحر] ساقطة من (أ) .
(٢) في (أ) [إلى] .
(٣) في (أ) [ميسره] .
(٤) [في ذلك] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [فيخرج] .
(٦) في (أ) [يكن] .
(٧) في (أ) [إليهم] .
(٨) [فيه] زيادة في (أ) .
(٩) [الشرط] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [يجد] .

(م / ٢٧)
إذا كان في شدة الحر وفي المياه على الطريق علة ٠

وكذلك إذا كان في شدة الحر وفي المياه على [١] الطريق عله[٢] فلا يلزمه الحج ؛ لأنا لو أوجبنا عليه [٣] ذلك لا يأمن أن لا يجد في بعض المنازل الطعام أو علف البهيمة أو الماء فيكون ذلك سبب هلاكه ، فأما في البادية فقد جرت العادة أن الزاد يحمل من البلاد التي على أطرافها مثل الكوفة والبصرة ، وأن يكون الماء موجوداً في مواضع معلومة عند المسافرين ، فإذا [٤] كان الماء موجوداً في تلك المواضع يلزمه الحج ولا يكلف أن يأخذ الماء من طرف البادية لأن الحاجة إلى الماء تكثر فيشق[٥] نقله ٠

وأما علف الدابة [٦] يجب أن يكون موجوداً في الطريق حتى لو [٧] كانت السنة سنة جدبة لم تقع فيها الأمطار ولم ينبت في البرية الحشيش ويحتاج إلى نقل علف البهيمة [٨] فلا يؤمر [٩] بالحج لأن في تكليفه [١٠] أخذ العلف من أطراف [١١] البادية مشقة ٠

الشرط السابع : الاستطاعة

(م / ٢٨)
اشتراط الاستطاعة ٠

والأصل في اشتراط الاستطاعة **قوله تعالى** : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١٢] ٠

---

(١) في (ب) [في]٠
(٢) [الطريق عله] زيادة في (ب) ٠
(٣) [عليه] زيادة في (أ) ٠
(٤) في (أ) [وأما إذا] ٠
(٥) في (ب) [ويشق] ٠
(٦) في (أ) [البادية] بدلاً من [الدابة] وهو خطأ ٠
(٧) في (أ) [إذا] ٠
(٨) في (أ) [البهائم] ٠
(٩) في (ب) [فلا يجب] ٠
(١٠) في (أ) [تكلف] ٠
(١١) في (ب) [طرف] ٠
(١٢) آل عمران (٩٧) ٠

(م / ٢٩)
استطاعة البدن.

والاستطاعة على قسمين : أحدهما استطاعة [١] توجب عليه أداء الحج بنفسه وذلك **بأمرين** ؛ **أحدهما** : أن يكون قوي البدن بحيث يقدر أن يستمسك على الراحلة على ما جرت به العادة ،[٢] إما على[٣] السرج أو على [٤] القَتَب[٥] أو الراحلة [٦] أو في [٧] المِحْمِل[٨] و [٩] يثبت على المركوب من المنزل إلى المنزل بحيث لا يحتاج أن يتقلب في المِحْمِل كل ساعة [١٠] من جانب إلى جانب ، فأما إذا كان ضعيفاً عاجزاً [١١] لا يمكنه أن يستمسك على الراحلة فلا يلزمه أن يحج بنفسه وإنما قلنا ذلك لأن سائر العبادات البدنية لا تجب على العاجز عن أدائها ، فالصلاة لا تجب على المغمى عليه ، والصوم على الشيخ الهرم ، وكذلك أداء الحج لا يجب على من لا قدرة له .

(م / ٣٠)
إذا كان ضعيفاً عاجزاً لا يمكن أن يستمسك على الراحلة .

(فرع) :

(م / ٣١)
مقطوع الأعضاء

إذا كان الرجل مقطوع الأعضاء[١٢] فإن كان قد بقيت قوته بحيث يمكنه

---

(١) في (أ) [الإستطاعة] .

(٢) [و] زيادة في (أ) .

(٣) [على] زيادة في (أ) .

(٤) [على] زيادة في (أ).

(٥) القَتَب : إلحاف الجمل ، والتذكير فيه أعم من التأنيث ولذلك أنَّثوا المصغر ، فقالوا : قتيبة . العين (٥ /١٣١) ، وانظر : تهذيب اللغة (٦٥/٩) ، النهاية (١١/٤) ، لسان العرب (١ / ٦٦٠) ، مادة " قتب " .

(٦) في (أ) [الزاملة] .

(٧) [في] زيادة في (ب) .

(٨) المِحْمِل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو العكس ـ الهودج الكبير الحجاجي ، قال الخليل : المِحْمَل شقان على البعير ، يحمل فيها نفسان . العين (٣ / ٢٤١) ، المغرب (ص ١٢٩) ، وانظر : اللسان (١٧٨/١١ مادة حمل) والدُّر النقي (١ / ٤٠٤) .

(٩) في (أ) [أو].

(١٠) في (أ) [من كل ساعة] .

(١١) في (أ) [عاجزاً ضعيفاً] .

(١٢) انظر : مختصر الخرقي المطبوع مع شرح الزركشي (٣١/٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه المقدسي (٥٧،٥٣/٨) ، والمجموع (٦٨/٧) وهداية السالك (٢٠٦،٢١٥/١) ،والحاوي (١٥/٤).

الصبر على الراحلة فلا يجوز له [١] أن يستنيب في الحج بل [٢] يلزمه أن يحج بنفسه ، وإن كان قد سقطت قوته فهو كالمعضوب[٣] . وسنذكره .

(م / ٣٢)
هل يلزمه المشي على رجليه إذا كان قادراً على المشي ؟

الثاني : أن يكون واجداً من المال ما يكفيه للزاد والراحلة ولا يلزمه المشي على رجليه سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن[٤] قادراً ، وبه قال أبو حنيفة[٥] .

(م / ٣٣)
إذا كان يحسن صنعة يقدر أن يحصل بها كفاية هل يلزمه الحج ؟

وقال مالك [٦][٧] : الراحلة ليست بشرط حتى إذا كان قادراً على المشي يلزمه المشي ، والزاد ليس بشرط حتى لو [٨] كان الرجل يحسن صنعة يقدر أن يحصل بها كفايته كل يوم يلزمه الحج ، **وزاد على هذا فقال**[٩] : لو كان لا يحسن صنعة [١٠] إلا أنه لا يستحي من سؤال الناس يلزمه أن يسأل الناس [١١] ويحج .

(م / ٣٤)
هل يلزمه أن يسأل الناس إذا كان لا يستحي ؟

ودليلنا : أن مطلق الأمر يقتضي التمكين من الأداء ولهذا لا نوجب [١٢]

---

(١) [له] زيادة في (ب) .

(٢) [بل] زيادة في (ب) .

(٣) العضب : القطع ، ومنه سُمي السيف عضباً ، وكان من انتهى إلى أن لا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليهما ، بمنزلة منه قطعت أعضاؤه ، إذ لا يقدر على شيء ويطلق العضب على غير ذلك ، فيقال : ناقة عضباء : إذا شقت أذنهما ، ولقب ناقة للرسول ﷺ العضباء ، لنجابتها ولم تكن مشقوقة الأذن . انظر : المصباح المنير (٦٤/٢) ، ومختار الصحاح (٤٣٨) ، وتفسير القرطبي (٤ / ١٥٠) .

(٤) النسخة (أ) ل (٥) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٨) ، الفتاوى الهندية (١ / ٢٤٠) .

(٦) في (ب) [وقال أبو حنيفة ومالك] .

(٧) انظر : الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر (١ / ٣٥٦) ، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام المطبوع مع المدونة الكبرى (٤٠٢/١) ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد (١ / ٣٢٧) لابن رشد .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) في (أ) [وقال] .

(١٠) في (أ) [الصنعة] .

(١١) [الناس] زيادة في (ب) .

(١٢) في (ب) [يوجب] .

الصلاة والصوم إلا عند التمكين [١] وإذا كان كذلك فها هنا لو **قال الله تعالى** : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٢] .

كنا لا نوجبه [٣] إلا على متمكن وقد قيد الأمر بالاستطاعة فوجب أن يعتبر فيه نوعاً [٤] من التمكن لا يقتضيه الإطلاق للأمر[٥] ولا يشترط في سائر العبادات [٦] ، وليس ذلك إلا الزاد والراحلة . وأيضاً . **فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة "**[٧] . **وروى أنس أن رسول الله ﷺ قال : السبيل الزاد والراحلة**[٨] ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أنه قال : " السبيل الزاد [٩] والراحلة "** .

وهذا القسم يشتمل على سبع عشرة مسألة :

إحداها : أن الراحلة إنما تعتبر فيمن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، فأما من كان ساكناً بمكة ، أو ساكناً بموضع [١٠] لا تقصر إليه [١١] الصلاة ؛ فإذا كان قادرا على المشي يلزمه الحج ماشياً لأنه لا تكثر المشقة في حقه ، ولكن يعتبر أن يجد من المال ما يكفي لزاده [١٢] زمان اشتغاله بالحج ، وأما إذا كان عاجزاً عن المشي فلا بد أن يكون واجداً لما

(م / ٣٥)
اعتبار الراحلة في مسافة القصر .

---

(١) في (أ) [إلا عند التمكين] .
(٢) آل عمران (٩٧) .
(٣) في (أ) [نوجب] .
(٤) في (ب) [نوع] .
(٥) في (ب) [لا يقتضيه إطلاق الأمر] .
(٦) في (أ) [العبادة] .
(٧) أخرجه الدار قطني في أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢١٥ ، ٢١٨) .
(٨) أخرجه الدار قطني في أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢١٥ ، ٢١٨) .
(٩) النسخة (ب) ل (٥) .
(١٠) في (أ) [موضعاً] .
(١١) في (أ) [فيها] .
(١٢) في (أ) [الزاد] .

يكفيه [١] لأجرة دابة يركبها في طريقه وما لا بد له [٢] منه من الزاد .

(م / ٣٦) استحباب الحج لمن كان قادراً على المشي .

الثانيــة : إذا كـان قـادراً علـى المشـي فـالأولى أن لا يـترك الحـج[٣] **لأمـرين** ؛ **أحـدهما** : أن مـن العلمـاء مـن قـال بـالوجوب[٤] ، فيخـرج نفسـه مـن الخـلاف[٥] ، **والثـاني** : أن تحمل[٦] المشقة في أداء العبادة أولى من ترك العبادة كما أن الصوم في السفر أولى من تركه مع أن للصوم [٧]بدلاً ينتقل إليه .

(م / ٣٧) الحج ماشياً أفضل أم راكباً ؟

الثالثة : الحج ماشياً أفضل أم راكباً ؟ فيه قولان[٨] ؛ **أحدهما** : أن الحج راكباً أفضـل . ذكـره في الإمـلاء[٩] ، ووجهـه أن رسـول الله ﷺ حـج راكبـاً ، والأفضـل مـا اختـاره رسـول الله ﷺ لنفسـه . وأيضـاً . فإنـه إذا كـان راكبـاً كـان أقـوى علـى الـدعاء فكان أولى [١٠] ولهذا كان الفطر يوم عرفة أفضل من الصوم . **والقول الثاني** : وإليه أشار فيمن أوصى بالحج وفي النذر[١١] أن الحج ماشياً أفضل . **لما روي أن النبي ﷺ قال :" من حج ماشياً كتبت له بكل خطوة عشر حسنات ، ومن حج راكباً كتب له بكل خطوة تخطوها دابته حسنة "**[١٢] ، ولأن المشقة فيها أكثر فصار

---

(١) [لما يكفيه] زيادة في (ب) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) المجموع للنووي (٦١/٧) .

(٤) الحاوي (٤ / ٧) .

(٥) في (أ) [فخرج على الخلاف] .

(٦) في (ب) [أن تحمل العبادة في أول العبادة أولى] ، وما أثبته من النسخة (أ) وهو الأصح .

(٧) في (أ) [الصوم بدل].

(٨) انظر : الأم للشافعي (١ / ١٦٣) ، وانظر : المجموع للنووي (٧٤/٧ ، ٧٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٣) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) [فكان أولى] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [بالنذر] .

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦١/١) ، وصححه ومعقبه الذهبي ، وقال : أخشى أن يكون كذباً ، والبيهقي في سننه في الحج : باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٤ / ٣٣١) ، وأخرجه الدار قطني في الأفراد والطبراني في الكبير وتعقبه البيهقي في شعب الإيمان وسننه وضعفه عن ابن عباس كما في كنز العمال (٢٥/٥) ، وإحياء علوم الدين (١ / ٢٦٣) .

كالصوم في السفر أفضل من الفطر وصوم التطوع في الصيف أفضل من صوم التطوع في الشتاء .

(م / ٣٨)
هل يلزمه بيع الدار التي يحتاج إليها ليصرفها في نفقة الحج ؟.

الرابعة : المال الذي يجب صرفه في الحج هو الذي لا يكون مستغرقاً لحاجته أي جنس(١) كان من النبات والعقار والدور والكتب وغيرها ؛ فأما الدار التي يحتاج إلى سكناها والخادم الذي يحتاج إلى خدمته فهل يجب بيعه ليصرف ثمنه إلى نفقة الحج ؟ فيه وجهان (٢)؛ **أحدهما** : لا يجب بيعهما كما لا (٣) يجب بيعهما في رقبة الكفارة ، **والثاني** : وهو الصحيح أنه يجب كما يجب بيع (٤) المسكن والخادم في الفطرة وفي الدين وفي نفقة الولد والزوجة ، ويخالف رقبة (٥) الكفارة لأن لها بدلاً ينتقل إليه ، وليس للحج بدل ، وعلى هذا لو كان(٦) معه مال إلا أنه يحتاج إليه (٧) إلى مسكن وخادم فهل يباح له شرى المسكن والخادم أم (٨) يؤمر بصرفه في نفقة الحج ، إن قلنا يباع (٩) المسكن والخادم فلا يباح له أن يصرف المال في ثمنهما ، وإن قلنا لا يباع المسكن والخادم فيباح له ذلك .

(م / ٣٩)
إذا كان له أهل وعشيرة في بلده يعتبر أن يجد من النفقة إلى رجوعه .

الخامسة : إذا كان للرجل أهل وعشيرة في بلده يعتبر أن يجد (١٠) من المال ما يكفي لزاده وراحلته مدة ذهابه ومقامه ورجوعه فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته وعن جميع ما يحتاجون إليه من المسكن والكسوة ، فأما إذا لم يكن له عشيرة ولا أهل وولد ، فإن وجد من المال ما

---

(١) في (ب) [حبيس] .
(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٩ ، ٣٠) ، والمجموع للنووي (٧/٥٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .
(٣) [لا] زيادة في (ب) .
(٤) [في] (ب) [نفقة] .
(٥) [رقبة] زيادة في (أ) .
(٦) النسخة (أ) ل (٦) .
(٧) [إليه] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [أن] بدل [أم] وما أثبتناه هو الصواب .
(٩) في (أ) [باع] .
(١٠) في (أ) [يكون] .

(م / ٤٠)
إذا لم يكن له أهل وعشيرة .

يكفيه [١] للذهاب والرجوع فيلزمه الحج ، وأما إذا [٢] كان الذي معه من المال يكفيه [٣] للذهاب دون [٤] الرجوع فالمنصوص أنه لا يلزمه الحج لأنه ينقطع [٥] عن وطنه فيستوحش لذلك ، وقد قرن الله تعالى الخروج عن الوطن بالقتل **فقال تعالى** : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾[٦] ، وقال بعض أصحابنا [٧] يلزمه الحج لأنه إذا لم يكن له عشيرة [٨] يستأنس بهم فالبلاد كلها [٩] في حقه سواء .

(م / ٤١)
إذا كان له مال يتجر به ولو صرفه في الحج بقي بدون رأس مال هل يلزمه الحج .

السادسة : إذا كان له رأس مال يتجر به وينفق من الربح ، ولو صرفه في نفقة الحج بقي بلا رأس مال فهل يلزمه صرفه في نفقة الحج أم لا ؟ عامة أصحابنا[١٠] قالوا يلزمه **لقول رسول الله ﷺ** : " **الاستطاعة الزاد والراحلة** " [١١] ، وهو واجد لهما .

---

(١) في (أ) [يلزمه] .
(٢) في (أ) [إن] .
(٣) [يكفيه] زيادة في (ب) .
(٤) [دون] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [منقطع] .
(٦) سورة النساء ، (٦٦) .
(٧) انظر : البيان (٤ / ٢٨) ، والحاوي (٤ /١٢، ١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥) ، والعزيز في شرح الوجيز (٢٨٥/٣) ، والمجموع للنووي (٥٧/٧) .
(٨) [عشيرة] زيادة في (ب) .
(٩) [كلها] زيادة في (أ) .
(١٠) انظر : الحاوي (١٣/٤) ، والمجموع للنووي (٥٩/٧) ، والبيان (٣١/٤) ، وروضة الطالبين (٦/٣) .
(١١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٢٧/٤) ، وفي باب تفسير سورة آل عمران من أبواب التفسير عارضة الأحوذي (١٢٤/١١ ـ ١٢٧) وقال الترمذي : حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم وفي سنده إبراهيم الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال عنه ابن حجر في التغريب : متروك الحديث ، كما أخرجه ابن ماجه ، في باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك سنن ابن ماجه (٢ / ٩٦٧) .
وقد ورد بعدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها ، انظر : المستدرك (٤٤٢/١) ، وسنن الدار قطني (٢١٨/٢) ، وسنن البيهقي (٣٣/٤) ، وتلخيص الحبير (٢٢١/٢) ، ونصب الراية (٩/٣) .

وقال ابن سريج[١] : لا يلزمه [٢] لأنه يعظم الضرر عليه في صرف رأس ماله إلى نفقة الحج من حيث إنه يقطع معيشته فيحتاج أن يقاسي مشقة الفقر والتصدق من الناس فعلى [٣] هذا لو كان له عقار يحصل له كفايته من [٤] غلته فهل عليه بيعه في نفقة [٥] الحج أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا .

(م / ٤٢) إذا كان عليه دين حال هل يلزمه الحج ؟ .

السابعة : إذا كان عليه دين حال أو دين [٦] مؤجل بأجل قريب يحل قبل رجوعه من الحج فلا يلزمه الحج ما لم يكن له من المال ما يفضل عن الدين مقدار ما يكفيه للزاد والراحلة لأن الدين[٧] متصل بحق الآدمي فله [٨] زيادة قوة . وأيضاً . فإنه يتضرر ببقاء الدين في ذمته ، وأما إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد يتمكن في زمان الأجل من الخروج إلى الحج ، والرجوع فهل يعتبر أن يكون[٩] المال فاضلاً عنه أم لا ؟ **فيه وجهان** [١٠]:

(م / ٤٣) إذا كان الدين مؤجل .

أحدهما : يعتبر لأنه لا يأمن أن تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة بالدين .

والثاني : يلزمه لأن الظاهر هو [١١] السلامة ، والحج حق قد وجب والدين متأخر عنه [١٢] فلا يجوز أن يترك الحق الحال [١٣] بسبب المتأخر .

---

(١) سبقت ترجمته ص (٨١) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٥٩/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٦) ، والبيان (٤ / ٣١) .

(٣) في (أ) [وعلى] .

(٤) [من] زيادة في (أ) .

(٥) [نفقة] زيادة في (أ) .

(٦) [دين] زيادة في (ب) .

(٧) [الدين] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [وله] .

(٩) النسخة (ب) ل (٦) .

(١٠) انظر : البيان (٤/ ٣١) ، والحاوي (٤/ ١٣) ، والمجموع للنووي (٥٦/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨) .

(١١) [هو] زيادة في (ب) .

(١٢) [عنه] زيادة في (أ) .

(١٣) في (ب) [الثابت] .

(م / ٤٤)
له مال يكفيه للحج أو النكاح أيهما يقدم ؟ .

الثامنـة : إذا كـان واجـداً مـن المـال مقـدار مـا يكفيـه لنفقـة الحـج وهـو يريـد النكـاح فـالحج يلزمه لأن النكـاح من جملة الملاذ والصبر عنه ممكـن فـلا يقـدم على الحج إلا أنه لـو تزوج وصرف المـال في [١] المهر والنفقـة لم يمنع منه لأن عندنا الحج على التراخي فأيهمـا [٢] أولى بالتقـديم ؟ إن [٣] كـان الرجـل لا يخـاف العنـت فتقـديم الحج أولى ، وإن كان يخاف العنت [٤] فتقديم النكـاح أولى . [٥]

(م / ٤٥)
هل يلزمه قبول هبة الأجنبي من أجل الحج ؟.

التاسـعة : لو لم يكـن لـه مـال فبـذل لـه أجنبي دابـة ليركبهـا ومـا يحتـاج إليـه مـن الزاد لا يلزمه قبوله لأن في ذلك [٦] منة عظيمة ولا يكلف الإنسان التزام المنة إلا أنه لو قبل وحج احتسب له لما روي " **أن رسـول الله ﷺ حمل نفراً حتى حجوا معه ، وقسم بينهم غنماً فذبحوها عما وجب عليهم** "[٧] .

(م / ٤٦)
هل يلزمه قبول القرض من أجل الحج ؟.

وأمـا إذا [٨] كـان البـاذل ابنـه فسنذكره ، وكـذا [٩] لـو قـال لـه إنسـان أنـا أقرضـك قدر ما تحتاج إليه لا يلزمه الحج لما روي عن [١٠] عبد الله بن أبي أوفى[١١] أنه قال : " **سـألت رسـول الله ﷺ عـن الرجـل لم يحـج يسـتقرض للحـج ؟**

---

(١) في (ب) [إلى] .
(٢) في (أ) [وليهما] .
(٣) في (أ) [فإن] .
(٤) [العنت] زيادة في (أ) .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٦) ، والمجموع للنووي (٥٨/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧) .
(٦) في (أ) [لأن في قبول ذلك] .
(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢ / ١٦٤) .
(٨) في (ب) [إن] .
(٩) في (ب) [وهكذا] .
(١٠) [عن] زيادة في (ب) .
(١١) أبو إبراهيم : عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي (ت / ٨٧ / هـ) ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر ، سكن الكوفة بعد وفاة الرسول ﷺ ، وكف بصره في آخر عمره ، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة ، وتوفي سنة (٨٧ هـ) . انظر : ترجمته / الإصابة (٢ / ٢٧٩) ، والرياض المستطابة ص (٢٠٣) ، وجمهرة أنساب العرب (١ / ٢٤٢) .

قال : لا "[١] .

(م / ٤٧)
التمكن من نفقة الحج في الوقت المناسب .

العاشـرة : المال المعتبر في الحج يجب أن يكون متمكناً منه [٢] في الوقت الذي جرت العادة بالخروج [٣] إلى سفر الحج فيه . فلو كان ماله ديناً في ذمة إنسان ؛ إن كان الدين حالاً والذي عليه الدين ملي غير مُنْكِرٍ يلزمه الحج ، وإن كان على ملي ، ولكنه منكر أو كان على فقير[٤] لا يلزمه الحج وكذا لو كان الدين مؤجلاً لا يلزمه الحج [٥]ـ أيضاً . لأنه لا يقدر على المطالبة به [٦] في وقت الخروج إلى[٧] الحج ، ويكون هذا حيلة[٨] لمن له مال وأراد أن لا يلزمه الحج فكل سنة إذا قرب الوقت الذي [٩] جرت العادة بالخروج فيه إلى الحج يبيع المال نسيه ، ولا يلزمه الحج كما لو باع مال الزكاة قبل تمام [١٠] الحول .

(م / ٤٨)
إذا أوجد الأعمى قائداً هل يلزمه الحج ؟.

الحاديـة عشـرة : الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة وقائداً يتردد معه للحوائج وفيه [١١] قوة بحيث [١٢] يستمسك على الراحلة يلزمه أن يباشر الحج بنفسه ، ولا يجوز له أن يستنيب[١٣] في الحج . وعند أبي حنيفة لا يلزمه أن يؤدي الحج ببدنه [١٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٣٣٣) ، والقرى لقاصد أم القرى (٦٧) .
(٢) [منه] زيادة في (ب) .
(٣) في (ب) [الخروج] .
(٤) في (ب) [معسر] .
(٥) [وكذا لو كان الدين مؤجلاً لا يلزمه الحج] زيادة في (ب) .
(٦) [به] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [على] .
(٨) النسخة (أ) ل (٧) .
(٩) في (أ) [التي] .
(١٠) [أيام] زيادة في (ب) .
(١١) [فيه] زيادة في (أ) .
(١٢) [بحيث] زيادة في (أ) .
(١٣) انظر : الحاوي (٤ / ١٤) وروضة الطالبين (٣ / ١١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٣) ، والمجموع للنووي (٦٧/٧) .
(١٤) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٥) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١) ، والمبسوط (١٥٣/٤).

ودليلنا : أنه قادر على أداء الحج بنفسه من غير مخاطرة بروحه ولا ماله فصار كالبصير ونظير هذه [١] المسألة الجمعة [٢] تجب [٣] على الأعمى ، وقد ذكرناه .

الثانيـة عشـرة : المحجور عليه بالسفه يلزمه الحج إلا أن الولي لا يدفع إليه المال بل ينفق عليه بنفسه إن كان معه[٤] في الطريق أو يسلمه إلى ثقة لينفق عليه.

(م / ٤٩)
هل يلزم المحجور عليه بالسفه الحج

الثالثة عشرة : الاستطاعة يتعلق بها وجوب الحج دفعة واحدة ، ولا يتكرر وجوب الحج بتكرر الاستطاعة . **والأصل فيه** : ما روى أبو داود بإسناده عن الأقرع بن حابس رضي الله عنه أنه **قال : " يا رسول الله الحج كل سنة أم مرة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل مرة واحدة ، ومن زاد فتطوع "** [٥]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال في خطبته : " إن الله تعالى قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل من القوم : في كل سنة يا رسول الله ؟ فقال : لا . بل مرة واحدة ، ولو قلت في كل عام لوجبت ولو وجبت لم تطيقوه "**[٦].

(م / ٥٠)
وجوب الحج يتعلق بالاستطاعة دفعة واحدة .

---

(١) [هذه] زيادة في (أ) .

(٢) [الجمعة] زيادة في (ب) .

(٣) [تجب] في (أ) [ما يجب] .

(٤) [معه] زيادة في (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في : باب فرض الحج ، من كتاب الحج ، سنن أبي داود ١ / ٤٠٠ ، وابن ماجه ، في : باب فرض الحج ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٦٣) ، ورواه عن أنس ابن ماجه (٢٨٨٥) ، قال البوصيري في الزوائد اسناده صحيح ، وقال النووي في المجموع : بأسانيد حسنة ، المجموع (٨/٧) .

(٦) هذا الحديث قد ورد من عدة طرق وروايات ، وكلها متقاربة في اللفظ ، والذي رواه الإمام مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم " .
رواه مسلم (١٠٠/٩) ، والبيهقي في سننه (٤ / ٤٢٦) ، وسنن الدار قطني (٢ / ٢٨٢) .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٥١)
هل يلزم المرتد إذا عاد إلى الإسلام إعادة الحج ؟.

أحدها : لو حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام عندنا لا يلزمه إعادة الحج[١] ، وعند [٢] أبي حنيفة يلزمه إعادة الحج [٣] ، والمسألة تبنى على أصل وهو أن عندنا[٤] مجرد الردة لا تبطل الأعمال ما لم يتصل به الموت ، وعنده الأعمال تبطل[٥]، بنفس الردة ويصير كالكافر الأصلي ، وقد ذكرنا هذا الأصل .

(م / ٥٢)
إذا ارتد في أثناء الحج هل يبطل الحج أم لا ؟.

الثاني : إذا ارتد في أثناء الحج هل يبطل الحج أم لا ؟ **فيه وجهان** [٦][٧]؛ **أحدهما** : يبطل لأن الردة في أثناء العبادة [٨]تبطلها قياساً على الصلاة والصوم . **والثاني** : لا يبطل لأن الإحرام عقد لازم ولهذا لا يبطل بالجنون فلا [٩] يبطل بالردة . أيضاً . بخلاف سائر العبادات . فعلى [١٠] هذا لو عاد إلى الإسلام قبل فوات الحج يجوز له [١١] أن يبني على ما مضى .

(م / ٥٣)
هل يلزم المضي في الإحرام بعد الردة ؟.

الثالث : إذا قلنا يبطل الإحرام فهل يلزمه[١٢] المضي فيه على حكم البطلان أم لا ؟ **فيه وجهان** [١٣] ؛ **أحدهما** : يلزمه الإتيان بالأفعال على حكم البطلان كما

---

(١) انظر : البيان (٤ / ١٨) ، المجموع للنووي (١٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣) .

(٢) في (ب) [قال] .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩) ، ولباب المناسك (ص٣٣) ، والتجريد للقدوري (ل ٢٨١) ، ومختصر اختلاف العلماء ، للجصاص (٢ / ٢٣٨) .

(٤) [لا يلزمه إعادة الحج] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [تبطل الأعمال] .

(٦) في (أ) [قولان] .

(٧) مغني المحتاج (٤٦١/١) .

(٨) [لأن الرده أثناء العبادة] مكرر في (أ) .

(٩) في (أ) [و] .

(١٠) في (أ) [وعلى] .

(١١) [له] زيادة في (أ) .

(١٢) النسخة (ب) ل (٧) .

(١٣) مغني المحتاج (٤٦١/١) .

لو جامع يفسد حجه ويلزمه المضي[١] فيه ، **والثاني** : لا يلزمه بخلاف الوطء لأن الوطء إذا قارن ابتداء الإحرام لا يمنع انعقاده فإذا طرأ لا يقطعه ، وأما الردة إذا قارنت ابتداء الإحرام منعت الإنعقاد فإذا طرأت [٢] جاز أن تقطع فعلى هذا لو عاد إلى الإسلام ووقت الحج باق له أن يستأنف الإحرام .

(م / ٥٤)
الاستطاعة هل يتعلق بها وجوب العمرة أم لا ؟.

الرابعة عشر : الاستطاعة هل يتعلق بها وجوب العمرة أم لا ؟ **فيه قولان** ؛ **أحدهما** : العمرة تجب بالاستطاعة مثل الحج سواء . وهو المذهب الصحيح .[٣]

والأصل فيه : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] ، وروي عن أبي رزين [٥] العقيلي [٦] أنه قال : **قلت لرسول الله ﷺ** : " **إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْن** [٧] **. فقال رسول الله ﷺ** : " **حج عن أبيك واعتمر** "[٨] .

وروي عن [٩] عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الإسلام **فقال** : " **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة**

---

(١) النسخة (ب) ل (٧) .
(٢) في (أ) [والإطراب] " وهو خطأ " .
(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٨٨) ، والبيان (٤ / ١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧) ، والمجموع للنووي (١١/٧) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
(٥) في (أ) [زيد] .
(٦) أبو رزين رضي الله عنه لقيط بن عامر المنتفق العامري ، صحابي جليل ، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة (٣ / ٣٣٠) ، وطبقات ابن سعد (٥ / ٥١٨) .
(٧) [الظعن] : مصدر ظعن إذا سافر ، أي : لا يقوى على السير ، ولا على الركوب من كبر السن .
(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود (٤٢٠/١) ، والترمذي ، في : باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي (٤ / ١٦٠) ، والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ٨٨) ، كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٩٧٠/٢) ، والإمام أحمد ، في المسند (١٠/٤ ، ١١ ، ١٢) .
قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود ولا أصح منه .
(٩) [عن] زيادة في (ب) .

وتحج البيت وتعتمر "[١]. **والقول الآخر** : وهو قوله القديم [٢] ومذهب أبي حنيفة[٣] أن العمرة سنة وليس [٤] من جنسها ما يفرض إلا بالنذر . ووجهه ما روى أبو صالح الحنفي[٥][٦]أن رسول الله ﷺ **قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع "**[٧] .

(م / ٥٥)
الحج على الفور أو التراخي ؟.

الخامسة عشرة : الحج عندنا [٨] يجب بوجود الاستطاعة وجوباً موسعاً من أول العمر إلى آخره كما تجب الصلاة في [٩] الوقت وجوباً [١٠] موسعاً . ولو ترك الحج في أول سنه مع القدرة ثم [١١] حج بعد ذلك لم يكن مأثوماً ولا[١٢] كان ما فعله مكروهاً .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء (١ / ٣) ، وفي كتاب الحج . باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام (٤ / ٣٥٦) ، ورواه البيهقي في سننه (٣٥٠/٤) ، رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، (٢٣٢/٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢٦٦/١) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٠) ، المجموع للنووي (١١/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦١) ، وتحفة الفقهاء (٣٩٢/١) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٣) ، المختار ، لابن مودود (١ / ١٥٧) ، والبدائع (٢ / ٢٢٦) .

(٤) في (أ) [فليس] .

(٥) أبو صالح الحنفي اسمه ماهان بن قيس الكوفي . كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى عن أبيه قيس ، وابن مسعود وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : ابن عون الثقفي وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ / ٢٢٧) ، والكاشف (٢ / ١٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٥٦) .

(٦) النسخة (أ) ل (٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في : باب العمرة ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٩٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب العمرة (٢ / ٩٩٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٨٦) ، وضعفه أبو حاتم والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩/٣) ، والألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٢٠٠) .

(٨) انظر : المجموع للنووي (١١/٧) ، والأم للشافعي (٢ / ١٥١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٠٧/٣ ، ٣٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٣) .

(٩) [أول] زيادة في (أ) .

(١٠) [وجوباً] زيادة في (ب) .

(١١) في (ب) [و] .

(١٢) في (أ) [ولو] .

وقال مالك[١] **وأبو يوسف**[٢] : الحج على الفور وإليه [٣] ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة [٤] إلا **أن مالكاً يقول** : لو لم يحج في أول سنه كان حجه بعد ذلك قضاء ولا يكون أداء ، وأصحاب أبي حنيفة لا يقولون ذلك .[٥]

ودليلنا : أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان في رمضان واستخلف على الناس عتاب بن أسيد [٦] فحج بالناس ثم [٧] في سنة تسع بعث أبا بكر حتى حج بالناس ثم حج[٨] في [٩] سنة عشر مع أزواجه والصحابة ، وهذا دليل على أن الحج ليس على الفور إذ لو كان على الفور لما أخره رسول الله ﷺ مع الإمكان .

(فروع أربعة) :

(م / ٥٦)
أخاف من المرضى أو هلاك ماله هل له أن يؤخر الحج ؟

أحدها : لو كان قادراً على الحج وهو يخشى أن تحدث به زمانة أو مرض يمنعه من الحج أو يخاف أن يهلك ماله فهل له أن يؤخر الحج أم لا ؟ **فيه وجهان** [١٠] ؛ **أحدهما** : لا يباح له [١١] لأن الوجوب قد

---

(١) انظر : التفريع (١ / ٣١٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٩) ، والكافي (١ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (١٦٣/٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١١٩/٢) ، الهداية (١ / ١٣٤) .

(٣) [وإليه] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩) ، مختلف الرواية (ل ٦١) ، والمبسوط (١٦٣/٤) ، وخلاصة الفتاوى "كتاب الحج ، الفصل الأول " ، الوجيز (ل ٦٢) ، والبدائع (٢ / ١١٩) ، والهداية (١ / ١٣٤) .

(٥) انظر : التفريع (١ / ٣١٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٩) ، والكافي (١ / ٣٥٨) .

(٦) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ مات يوم موت أبي بكر الصديق ، وقيل سنة إحدى وعشرين ، انظر : الاستيعاب (٥٠٣/٨) ، والإصابة (٦ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، والكاشف (٢ / ٢٤٣) ، وتقريب التهذيب (٣/٢) ، وخلاصة التهذيب (٢ / ٢٠٨) .

(٧) [ثم] زيادة في (ب) .

(٨) [ثم حج] زيادة في (أ) .

(٩) [في] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٣) .

(١١) [له] زيادة في (أ) .

ثبت [١] ، فلا يجوز له تأخيره مع خوف التعذر [٢] . **والثاني** : يجوز لأن الأصل [٣] الوجوب ليس على الفور فلا يغير هذا الحكم بأمر موهوم .

(م / ٥٧)
مات قبل الحج وقد تمكن هل يحكم بأنه كان عاصياً ؟.

الثـاني : لو أخر الحج مع التمكن ثم مات قبل أن يحج هل يحكم بأنه مات [٤] عاصياً أم لا ؟ اختلفوا فيه **على ثلاثة أوجه**[٥] ؛ **أحدها** : لا نقول مات عاصياً وهو مذهب أبي ثور[٦] ، لأنه فعل ما أباح له الشرع وهو التأخير مع العزم على الفعل ولكن نقول هو مفرط كما لو ضرب زوجته فماتت أو رمى إلى الصيد [٧] فأصاب آدمياً .

ومن أصحابنا من قال [٨] : إن مات في زمان الشبيبة لا يكون عاصياً لأن للشباب أملاً بعيداً وإن مات بعد الشيخوخة كان عاصياً لأن الشيخ ليس له أمل، فيكون [٩] الحكم مبنياً على ما يغلب على ظنه كما أن الله تعالى أمر بالوصية للأقارب عند حضور الموت ، وكان الحكم فيمن مات بلا وصية إن كانت [١٠] قد ظهرت أمارات الموت كان [١١] عاصياً ، وإن مات[١] فجأة لم يكن عاصياً .

---

(١) في (أ) [لم يثبت] وهو خطأ .
(٢) في (أ) [العذر].
(٣) في (أ) [خوف] .
(٤) في (ب) [كان] .
(٥) انظر : الحاوي (٤ / ٢٦) ، والبيان (٤ / ٤٨) .
(٦) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي .
صاحب الإمام الشافعي : قال عنه ابن حيان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفروع السنن وذّب عنها ، وقال عنه ابن البر : له مصنفات كثيرة منها : كتابٌ ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً للشافعي مات رحمه الله ببغداد سنة (٣٤٠) ، انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٤٥) ، والأعلام (١ / ٣٧) .
(٧) في (أ) [صيد] .
(٨) انظر : روضة الطالبين (٣/٣٣) ، المجموع (٧/٩٤).
(٩) في (أ) [ويكون] .
(١٠) في (أ) [كان] .
(١١) [كان] زيادة في (ب) .

والوجه الثالث : أنه يكون عاصياً [٢] لأن الواجب ما لا يؤمن العقاب على تركه من غير عذر ، ولو قلنا لا يكون عاصياً لأخرجنا الحج عن قبيل الواجبات [٣] .

(م / ٥٨) من أي وقت يحكم بأنه عاص ؟.

الثالث : إذا قلنا يموت عاصياً فمن أي وقت يحكم بأنه عاص ؟ اختلف أصحابنا فيه[٤] ؛ **فمنهم من قال** : من[٥] آخر سنة تمكن من الحج فيها لأنه بان لنا أنه ما كان يجوز له تأخير الحج عن تلك السنة ، ومنهم من قال يحكم بأنه عاص من أول سنة تمكن من الحج فيها لأنا أبحنا له التأخير بشرط السلامة فإذا لم يسلم بان لنا[٦] أنه ما[٧] كان له التأخير فتظهر فائدة هذا الاختلاف في مسألة وهي أنه لو تمكن[٨] من الحج ولم يحج ثم شهد في حادثة وحكم الحاكم بشهادته ثم مات بعد سنين ولم يحج فإن قلنا يوصف العصيان من آخر سنة فهذا فسق طرأ بعد الحكم ، ولا يكون له تأثير[٩] ، وإن قلنا نحكم بعصيانه من أول سنة[١٠] تمكّن فيها فيصير كما لو حكم بشهادة شاهد ثم بان فسقه وسنذكره[١١] .

(م / ٥٩) مات في آخر الوقت ولم يصل هل يحكم بأنه مات عاصياً ؟.

الرابع : إذا[١٢] لم يصل في أول الوقت ثم مات في آخر الوقت قبل أن

---

(١) [مات] زيادة في (أ) .

(٢) ذكر هذه الأوجه النووي في المجموع ، وقال : أصحها وبه قطع جماهير العراقيين ، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً ، واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا على أنه هذا هو الأصح . انظر : المجموع للنووي (٩٤/٧) .

(٣) في (ب) [المواجبات] .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٧) ، والبيان (٤ / ٤٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٣) ، والمجموع للنووي (٩٤/٧ ، ٩٥) .

(٥) [من] زيادة في (ب) .

(٦) [لنا] زيادة في (ب) .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [لم يتمكن] وهو خطأ .

(٩) في (ب) [تأثر] .

(١٠) في (ب) [السنة] .

(١١) في (أ) [سيُذكر] .

(١٢) النسخة (ب) ل (٨) .

يصلي هل يحكم بأنه مات عاصياً أم لا ؟ **فيه وجهان** [١]؛ **أحدهما** : يحكم [٢] بأنه مات عاصياً كما لو أخر الحج حتى مات . **والثاني** : لا يكون عاصياً لأن آخر وقت الصلاة معلوم فلا يكون عاصياً [٣] بالتأخير [٤] وأما [٥] آخر سنه يحج فيها فغير [٦] معلومه [٧] ، فكان في التأخير تغريراً [٨][٩].

(م / ٦٠)
الخروج إلى الحج بقصد الحج ليس شرطاً ؟.

السادسة عشرة : الخروج إلى الحج بقصد الحج ليس شرطاً في سقوط الفرض به حتى لو خرج أجير القوم يخدمهم في الطريق و [١٠] يسوس دوابهم وحضر مواضع النسك بعد الإحرام يسقط عنه الفرض .

والأصل فيه : ما روي عن أبي أمامة التيمي ﷺ أنه [١١] **قال** : "**كنت رجلاً أكري في هذا الوجه فقال لي بعض الناس أنه لا حج لك فلقيت عبد الله بن عمر ﷺ فأخبرته بذلك فقال : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ فقلت : بلى ، قال : إن لك حجاً جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه حتى نزل قوله تعالى** : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١٢]، **فأرسل إليه وقال** :

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٤٩) ، والمجموع للنووي (٩٥/٧) .
(٢) في (أ) [أنا نحكم] .
(٣) [عاصياً] زيادة في (أ) .
(٤) في (ب) [فلا يكون بالتأخير مغرراً] .
(٥) في (أ) [وأما إذا] والصواب ما أثبته .
(٦) في (أ) [غير] .
(٧) في (ب) [معلوم] .
(٨) في النسخة (أ) [تعزيزاً] .
(٩) النسخة (أ) ل (٩) .
(١٠) في (ب) [أو] .
(١١) " التيمي " زيادة في (أ) ، وأبو أمامة قال عنه المنذري ، وأبو أمامة هذا لا يعرف اسمه ، روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي ، انظر : عون المعبود (٥ / ١٠٩) .
(١٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .

لك حج "[١] .

وهكذا لو خرج بقصد التجارة وأتى بالأفعال يحصل له الحج لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن الناس في أول الإسلام كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى قوله** : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٢] "[٣] .

(م / ٦١)
شرائط الحج للرجل والمرأة سواء إلا في المحرم .

السابعة عشرة : شرائط الحج في حق المرأة مثل شرائطه[٤] في حق الرجل سواء إلا أن الأولى لها أن لا[٥] تخرج إلا مع محرم أو زوج . لما روى عن[٦] ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "**[٧] .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٦٢)
فعل يلزمها أن تخرج وحدها .

أحدها : لو لم يكن لها زوج و لا[٨] محرم ولا[٩] وجدت نسوة ثقاة لهن أزواج أو محارم أو لواحدة منهن زوج أو محرم فلها الخروج حتى إذا لم تخرج عصت[١٠]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب الكرى (٥ / ١٠٨) ، والدار قطني في المواقيت (٢ / ٢٩٣) ، والحاكم في المستدرك في المناسك (١ / ٤٤٩) ، وصحح إسناده ، والفتح الرباني (٨٤/١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، باب التجار من كتاب الحج (٤ / ٣٣٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١٤٢) ، رقم (١٧٣٤) ، وأسباب النزول للنيسابوري ص (٣٨) ، وانظر : فتح الباري أيضاً رقم (١٥٢٣) (٣ / ٣٨٣) .

(٤) في (أ) [شرائطها] .

(٥) في (أ) [ألا] .

(٦) [عن] زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه البخاري ، في باب : حج النساء ، من كتاب المحصر ،وفي : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يخلون رجل بامرأة... ، من كتاب النكاح صحيح البخاري (٢٤/٣ ، ٧٢/٤ ، ٤٨/٧) ، ومسلم ، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره من كتاب الحج . صحيح مسلم (٩٧٨/٢) ، كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (٢٢٢/١) .

(٨) في (أ) [ولكن] .

(٩) [لا] زيادة في (ب) .

(١٠) [عصت] زيادة في (أ) .

ويكون ذلك تمكناً في حقها ، ويستقر عليها الحج[١] ، **وقال أبو حنيفة** [٢] : ليس لها الخروج ، والزوج والمحرم هو شرط الوجوب عليها و [٣] شرط التمكن يختلفون فيه .

ودليلنا : ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن [٤] أنها قالت : كنت عند عائشة رضي الله عنها فأخبرت أن أبا سعيد الخدري ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ أنه **قال : " لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم "**[٥] فالتفتت عائشة ـ رضي الله عنها ـ **فقالت : ما كلهن لها ذو محرم** [٦] .

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه سافر بمولاة له ليس هو بمحرم لها ولا لها محرم ، وما ورد من الأخبار في نهي المرأة عن السفر بلا محرم محمول على الأسفار المباحة .

(م / ٦٣)
لو وجدت نسوة ثقات .

الثاني : لو وجدت نسوة ثقاة ، عامة أصحابنا قالوا [٧] : لها الخروج ، وإن لم يكن مع واحدة منهن محرم ولا زوج لأنهن إذا كثرن واجتمعن لا يقصدن بسوء .

---

(١) هذا القول اختاره جماعة من الشافعية ونقله الكرابيسي أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً ، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها .
والمذهب عند الشافعية كما نقله النووي ، أنه لا يلزمها الحج . والقول الثالث عندهم أنه يلزمها الحج إذا وجدت امرأة واحدة . انظر روضة الطالبين (٣ / ٩) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٤٢٠) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد البخارية . سيد نساء التابعين فقيهة عالمة بالحديث ، روت عن عائشة وأم سلمة وحبيبة بنت جحش وغيرهم . وروى عنها عُروة بن الزبير والزهري وعدة ، وتوفيت سنة (٩٨ هـ) ، انظر ترجمتها في : شذرات الذهب (١١٤/١) ، طبقات ابن سعد (٨ / ٤٨٠) .

(٥) أخرجه مسلم والبيهقي والبغوي في شرح السنة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩-١٠٢) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٢٧) ، وشرح السنة للبغوي (٧ ـ ١٩) .

(٦) [فالتفت ... الخ] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٣٦) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩) ، والمجموع للنووي (٦٨/٧) .

وقال القفال[١] ـ رحمه الله ـ : يعتبر أن يكون لواحدة منهن محرم حتى إذا لم يكن لا يباح لها الخروج ولا يكون ذلك تمكناً[٢] لأنه إذا لم يكن لواحدة منهن محرم يحتجن إلى مكالمة الرجال ومخالطتهم في قضاء حوائجهن ، وإذا كان مع واحدة منهن محرم أو زوج فكل من لها حاجة ترفع إلى صاحبتها التي لها محرم حتى ترفع هي إلى محرمها فتنوب عنهن في مكالمة الرجال ومخالطتهم [٣].

(م / ٦٤)
إذا وجدت امرأة واحدة هل لها الخروج معها ؟.

الثالث : إذا وجدت امرأة واحدة لها الخروج معها على ظاهر المذهب[٤] لأن كل واحدة منهن تتقوى بصاحبتها وتستعين بها في حوائجها وللاجتماع تأثير في حصول الأمن ، فأما إذا كانت وحدها والطريق آمن فمن أصحابنا من قال لها ذلك وهو مذهب الأوزاعي[٥] والكرابيسي[٦] من أصحابنا[٧] ووجهه ما روي [٨]

---

(١) القفال : هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني ؛ شيخ الشافعية ، لم يكن في زمانه من هو أفقه منه ، توفي سنة ٤١٧هـ ، وله تسعون سنة ودفن بسجستان ، وله من المصنفات : شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد . والفتاوى .
انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧) ، طبقات الشافعية (٥ / ٥٣) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٢١) ، مفتاح السعادة ، لطاش كبري زاده (٢٩٢/٢) ، الأعلام (٤ / ٦٦) .

(٢) في (أ) [ممكناً] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩١) ، والمجموع للنووي (٦٩/٧) .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣) ، وروضة الطالبين (٩/٣) ، والمجموع للنووي (٦٨/٧).

(٥) الأوزاعي : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، عالم الشام وفقيهها ، كان إماماً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والفقه ، روى عن عطاء ، وقتادة والزهري ، وعنه مالك والثوري ، ومن مؤلفاته : المسائل في الفقه ، وكتاب السنن مات ببيروت سنة (١٥٧ هـ .
انظر : ترجمته : مشاهير علماء الأمصار (١٨٠) ، حلية الأولياء (٦ / ١٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٣٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢٠) .

(٦) الكرابيسي : نسبة إلى بيع الثياب . وهو أبو علي الحسين بن علي البغدادي الشافعي كان يحسن الفقه والحديث ، وهو ممن جمع وصنف ، وتوفي سنة (٢٤٥ هـ) وقيل سنة (٢٤٨ هـ) ، انظر : ترجمته ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٧٧ ـ ١٢٦) .

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣) ، روضة الطالبين (٩/٣) ، والمجموع للنووي (٦٨/٧) .

(٨) [ما روي] زيادة في (ب) .

أن النبي ﷺ **قال : " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم هذا البيت العتيق لا تخاف إلا الله والذئب "**[١] . وهذا مدح من رسول الله ﷺ لذلك الزمان ولو [٢] كان لا يجوز لها الخروج لا يكن عليها ذلك ، **ومن أصحابنا من قال**[٣] : لا يباح [٤] لها الخروج وحدها لأنها لا تأمن إذا كانت وحدها ممن يقصدها بسوء إذا رآها وحدها فيكون في خروجها وحدها نوع مخاطرة .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخاري (٤ / ٢٣٩) ، والترمذي ، في : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير ، عارضة الأحوذي (١١/٧٢ ـ ٧٤) ، والإمام أحمد ، في : المسند (٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨) .

(٢) في (أ) [ولا] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩) ، والمجموع للنووي (٧/٦٩) .

(٤) في (أ) [يبيح] .

القسم الثاني :

الاستطاعة التي يلزم بها تحصيل[١] الحج

والكلام فيها [٢] في أربعة مواضع :

(م / ٦٥) جواز الاستنابة والاستئجار في الحج .

أحدها : بيان جواز الاستنابة في الحج والاستئجار عليه ؛ **وفيه خمس وعشرون مسألة :**

(م / ٦٦) يقع الحج عن الأمر .

أحدها : النيابة تجزي في حجة الفرض حتى إذا [٣] استناب في الحج إما بعوض أو بغير عوض يقع الحج عن [٤] الآمر [٥] عندنا[٦]، وعند أبي حنيفة[٧] النيابة لا تجزي في الحج فإذا حج بأمر غيره فالحج عن الفاعل أبداً إلا أنه يقول : لو كان قد وجب عليه الحج فأخره حين [٨] صار عاجزاً ثم دفع مالا إلى إنسان لينفقه في طريق الحج فأنفقه وأحرم عنه يسقط الحرج والمؤاخذة عنه بسبب ما حصل له من [٩] ثواب النفقة حتى لو لم [١٠] ينفق ذلك المال في طريق الحج و[١١] يلزمه رده ولو أنفق البعض يلزمه رد الباقي .

والدليل : على جواز النيابة في الحج [١٢] ما روي عن ابن

---

(١) النسخة (أ) ل (١١) .

(٢) [فيها] زيادة في (ب) .

(٣) النسخة (ب) ل (٩) .

(٤) [عن] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [للآمر] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٧٤) ، البيان (٤ / ٥١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢ / ١٣) .

(٧) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة والرواية الأخرى أن الحج تدخله النيابة ، ويقع الحج عن المحجوج عنه . انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، مجمع الأنهر (١ /٤٣) .

(٨) في (أ) [حتى] .

(٩) في (أ) [بثواب] .

(١٠) [لو لم] زيادة في (ب) .

(١١) [و] زيادة في (أ) .

(١٢) [في الحج] زيادة في (ب) .

عباس رضي الله عنه [١] : **" أن امرأة من خَثْعَم [٢] جاءت إلى رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، وقالت يا رسول الله : إن فريضة الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال ﷺ : نعم ، فقالت يا رسول الله : هل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه "**[٣] ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ **فقال : " إن أمي عجوز كبيرة لا تَسَتطيع أن تركب على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم "**[٤] ، وما روي أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً **يقول : لبيك عن فلان فقال رسول الله ﷺ : " إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج "**[٥] ، وروي أن علياً رضي الله عنه [٦] قال لشيخ كبير لم يحج : **" أن يستنيب فجهز رجلاً يحج عنك "** .

---

(١) [عن ابن عباس] زيادة في (ب) .

(٢) خَثْعَم : بفتح الخاء والمعجمة وسكون الثاء المثلثه وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم : قبيله مشهورة . والخثعمي : نسبة إلى رجل خثعم بن أنمار بن إرش بن عمرو بن غوث بن كهلان وهم إخوة بجيله . وقيل : اسم خثعم أمثل ، وقيل : أن خثعماً جمل كان يحمل لهم .
انظر : الأنساب (٥ / ٥١) ، واللباب (١ / ٤٢٣) ، وفتح الباري (٤ / ٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب بدء السلام من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣) . ومسلم في : باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة الطحاوي في " مشاكل الآثار " (٢١٩/٣ . ٢٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٤٨١/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولكن بلفظ " حج عن أبيك " وذكره في كنز العمال (١٢٣٣٧) ، وفي الباب : عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٩٤) في المناسك ولفظه " نعم حُج عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً " . قال البوصيري في الزوائد " إسناده صحيح .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في (أ) [كرم الله وجهه] وهذا يتكرر كثيراً .

(م / ٦٧)
هل تجزئ النيابة في حج التطوع ؟

الثانيـة : النيابة هل تجزي في حجة التطوع أم لا ؟ **فيه قولان**[١] ؛ **أحدهما** : تجزي قياساً على الفريضة ، **والثاني** : لا تجزي لأن الحج من عبادات الأبدان والنيابة لا تجزي في عبادات الأبدان [٢] إلا أنا جوزنا ذلك في الفرض للضرورة ولا ضرورة في النفل ٠

(فروع ثلاثة) :

(م / ٦٨)
الوصية بحج التطوع ؟

أحـدها [٣] : لو أوصى بحجة التطوع فإن قلنا النيابة تجزئ في حجة التطوع فالوصية تصح ، وإن قلنا لا تجزي النيابة [٤] فيها فلا تصح الوصية ٠

(م / ٦٩)
إذا استأجر من يحج عنه هل يقع عن الأمر أو الفاعل ؟

الثـاني : إذا لم نجوِّز الوصية بها فاستأجر الوصي إنساناً ليحج عنه فالحج يقع عن [٥] الفاعل ، ولا يستحق بدلاً على الميت [٦] لأن أمره به لم [٧] يصح ولا [٨] يمكننا إيجابه على الوصي ولا على الوارث لأنه لم يعتقد وقوع عمله لهما ولا عاد إليهما فائدة عمله ٠

(م / ٧٠)
النيابة عن المعضوب ٠

الثالـث : المعضوب إذا استأجر أجيراً ليحج عنه حجة التطوع وقلنا لا تجزي النيابة في حجة التطوع فالإجارة [٩] فاسدة فلو أن الأجير لبى عنه وحج فإن [١٠] كان يعلم أن الإجارة فاسدة فلا يستحق أجرة بلا خلاف وإن اعتقد صحة الإجارة فالحج

---

(١) انظر : العزيز الوجيز (٣ / ٣٠١) ، والبيان (٤ / ٥٣) ، وروضة الطالبين (٣/ ١٣) ، والمجموع للنووي (٩٦/٧) ٠

(٢) [والنيابة ٠٠] ساقطة من (ب) ٠

(٣) زيادة من (ب) ٠

(٤) في النسخة (أ) تكرار واضطراب وفيها [وإن قلنا لا تجزئ النيابة تجزئ في حجة التطوع فيها فلا تصح لوصية] والصواب ما أثبته ٠

(٥) في (أ) [على] ٠

(٦) في (ب) [عن المنيب] ٠

(٧) في (أ) [لا] ٠

(٨) في (أ) [لم] ٠

(٩) في (أ) [فالحجة] ٠

(١٠) في (ب) [إن] ٠

واقع عن الفاعل ، وهل [١] يستحق الأجرة أم لا ؟ أما المسمى فلا يجب لفساد العقد [٢] .

(م / ٧١)
هل يستحق بالأجرة أم لا ؟

في أجرة المثل **قولان**[٣] ؛ **أحدهما** : لا يجب لأن عمله وقع له فلا يستحق من [٤] الغير [٥] بدلاً كالضرورة ، **والثاني** : يستحق لأنه أتلف منافعه عليه من حيث إنه لا ثواب له لعدم القصد ، وصار كما لو استأجر لحمل المال المغصوب يستحق أجرة المثل ، ويخالف الضرورة لأن [٦] نفع فعله عاد عليه [٧] بسقوط الفرض عنه .

(م / ٧٢)
إذا حج عنه إنسان بعد موته .

الثالثة : لو مات وعليه حج فحج عنه إنسان بعد موته وارثاً كان أو غير وارث فالحج صحيح كما لو كان عليه دين فقضاه ، ويخالف ما لو كان عليه عتق رقبة فأعتق الأجنبي عبداً [٨] لا يجوز على أحد الطريقين لأن العتق يقتضي الولاء وثبوت الولاء يقتضي ثبوت الملك وإثبات الملك للميت بعد موته متعذر ، فأما صحة الحج [٩] لا يقتضي إثبات ملك له .

(م / ٧٣)
إذا أعتق الأجنبي عنه ؟

(م / ٧٤)
لو حج عن المعضوب بغير أمره .

الرابعة : لو حج عن المعضوب بغير أمره[١٠]، قال أبو حامد

---

(١) في (أ) [فهل] .

(٢) في (أ) [الإجارة] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٥٣ ، ٥٤) ، المجموع للنووي (٩٨/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠١) ، والحاوي (٤ / ١٧) .

(٤) في (ب) [على] .

(٥) [الغير] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [لأنه] .

(٧) [عاد إليه] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الأم (٢ / ١٧٨) ، البيان (٤ / ٥٠ ، ٥١) ، والحاوي (٤ / ١٦ ، ١٧) ، والعزيز بشرح الوجيز (٣ / ٣٠٠) .

(٩) في (أ) [العتق] وهو خطأ .

(١٠) في (أ) [أمره] .

المروروذي[١] يصح بالقياس على الميت[٢] ، والصحيح أنه لا يجوز[٣] لأن الأمر من جهته لم يتعذر فلم يجز دون أمره ، وأما[٤] الميت فلا[٥] يتصور منه الأمر[٦] كما لا يتصور منه الفعل فجوزنا[٧] للغير الأداء عنه .

(م / ٧٥)
هل يجوز الاستئجار على الحج ؟.

الخامسة : الاستئجار على الحج جائز عندنا[٨] وبه قال مالك[٩] ، وقال أبو حنيفة[١٠] وأحمد[١١] لا تنعقد الإجارة عليه ولكن له أن يعطي واحداً من الناس ورقاً ليلبي عنه ويقف عنه مثل الجعالة ويجوز لكل واحد منهما أن يرجع عنه[١٢] .

---

(١) المروروذي : هو القاضي : أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي الشافعي ، عالم البصرة ، شيخ الشافعية في عصره ، كان إماماً لا يشق غباره ، تفقه بأبي إسحاق المروروذي ، من تصانيفه الجامع في المهذب ، شرح مختصر المزني ، وغيرها ، مات سنة (٣٦٢ هـ) ، وقد يختلط اسمه في كتب الشافعية مع أبي حامد الإسفراييني ، إلا أن هذا يعرف بالشيخ ، بينما يعرف المروروذي بالقاضي .
انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء (١١٤) ، طبقات الأسنوي (٢ / ١٩٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٦٦) ، شذرات الذهب (٤ / ٣) ، الأعلام (١ / ١٠٤) ، وطبقات السبكي (٣ /١٢) ، طبقات ابن شهبه (٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٥٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٣) ، والمجموع للنووي (٨١/٧).

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤) ، والمجموع للنووي (٨١/٧) ، والحاوي (٤ / ١٧) .

(٤) في (ب) [فأما] .

(٥) في (ب) [علا] .

(٦) النسخة (أ) ل (١٢) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٥٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤) ، والمجموع للنووي (٨٢/٧) .

(٨) انظر : الأم (٢ / ١٧٦) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨) ، والمجموع للنووي (١٠٦/٧) ، الحاوي (٤ / ٢٥٧) .

(٩) انظر : جواهر الإكليل (١ / ١٦٤) ، والمدونة (٤ / ٣٠٩) ، والذخيرة (٢ ق / ٥٣ / خ).

(١٠) انظر : الفتاوى الهندي (١ / ٢٨٣) ، المبسوط (٤ / ١٥٨) ، الكافي الأصل (٢ / ٥٠٨) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (٥٨/٨) ، المغني (٥ /٢٣) ، والمستوعب (١ / ٤٢٦) ، الفروع (٣ / ٢٥٤) .

(١٢) في (أ) [عليه] .

ودليلنا : أنه عمل معلوم لم يفرض عليه يجوز أخذ الرَزق [١] عليه فجاز عقد الإجارة عليه كتفرقة الصدقات [٢] وبناء القناطر والمساجد والرباطات .

(م / ٧٦)
شرط إجارة العين في الحج .

السادسة [٣]: إذا أراد أن يستأجره ليحج عنه إجارة عين [٤] فالشرط فيه أن يقع العقد في زمان جرت العادة بالخروج فيه إلى الحج بحيث يشتغل عقيب العقد بأسباب الخروج ، فأما إن [٥] كان خروج الناس إلى الحج في العادة يتأخر [٦] عن ذلك الزمان لا يصح العقد لأن عندنا الإجارة لا [٧] تنعقد على زمان قابل ولا أن[٨] [٩] يكون قد ضاق الوقت بحيث لا يمكن قطع المسافة فيه [١٠] إلا بتعسف واحتمال مشاق لأن في مثل [١١] هذه الحالة لا يتحقق قدرته على قطع المسافة وعقد الإجارة على ما لا يقدر لا ينعقد[١٢] ، وصورة إجارة العين [١٣] أن يقول : استأجرتك لتحج عني هذه السنة ، وحكمه أنه لو أراد أن يستنيب عنه غيره [١٤] لا يجوز .

(م / ٧٧)
إذا ضاق الوقت هل تنعقد الإجارة للحج ؟

(فرعان) :

(م / ٧٨)
لو قصر في السير حتى فاته الحج .

أحدهما : أنه لو قصّر في السير حتى فاته الحج تنفسخ الإجارة كما لو أجر نفسه من إنسان شهراً ليعمل له عملاً ثم امتنع ، وكذلك لو فاته الحج بغير قصده

---

(١) في (أ) [البدل] .
(٢) في (أ) [الصدقه] .
(٣) في (أ) [الثالثة] وهو خطأ .
(٤) [إجارة عين] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [إذا] .
(٦) في (أ) [متأخر] .
(٧) [لا] زيادة في (ب) .
(٨) النسخة ل (١٠) .
(٩) في (أ) [أن لا] .
(١٠) [فيه] زيادة في (ب) .
(١١) في (أ) [كل] .
(١٢) في (أ) [ينعقد عليه] .
(١٣) في (أ) [الغير] .
(١٤) في (أ) [ليحج عنه] .

واختياره تنفسخ الإجارة كما لو أجر داراً فانهدمت [١] .

(م / ٧٩)
لو أفسد حج بالوطء .

الثاني : لو أفسد [٢] الحج بالوطء انقلب الإحرام إليه وتبطل الإجارة وعليه رد الأجرة ، وعليه الفدية والقضاء ، ويلزمه المضي في الفاسد ، وقال المزني[٣] ، لا ينقلب الإحرام إليه ولكنه يمضي فيه على الفساد عن المستأجر[٤] لأن الإحرام عقد لازم فبعد انعقاده لشخص لا ينقلب إلى غيره ولا قضاء [٥] على أحد أما الأجير فلا قضاء عليه لأن الحج فسد على غيره ، والمستأجر لا قضاء عليه لأنه ما أفسده [٦] .

ودليلنا : أنه خالف المأذون لأنه أذن له في الصحيح لا في الفاسد فوجب أن يقع العقد له كما لو اشترى لموكله شيئاً على غير الوجه الذي أمره بأن قال له[٧] اشتر لي عبداً تركياً فاشترى هندياً وقوله : إن العقد انعقد له فعندنا حكم العقد موقوف على ظهور حاله[٨] فإن تم [٩] على الصحة كان واقعاً عن الآمر ، وإلا فلا وصار كالصبي إذا أحرم إن لم يتغير حاله كان نفلاً وإن بلغ قبل الوقوف انقلب [١٠] فرضاً وكذلك إذا أحرم عن نفسه ثم [١١] جامع كان العقد في الابتداء صحيحاً ثم انقلب فاسداً .

---

(١) في (ب) [وانهدمت] .

(٢) في (أ) [أفسدت] .

(٣) سبق ترجمته ص (٨٦) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٩) ، والمجموع للنووي (٧/ ١٢٠) ، والعزيز بشرح الوجيز (٣ / ٣٢١) .

(٥) في (أ) [ولا قضاء عليه لأنه أفسد] .

(٦) زيادة في (ب) [أما الأجير ، فلا ... إلخ] .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [ماله] .

(٩) في (ب) [بياض] وما أثبته (تم) من (أ) .

(١٠) في (أ) [كان] .

(١١) في (أ) [و] .

(م / ٨٠)
إذا قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي بألف .

السـابعة : إذا قال : ألزمت ذمتك تحصيل [١] حجة لي بألـف ولم يئن[٢] وقت الحج فالمذهب أن الإجارة على عمل في الذمة يكون حكمها [٣] حكم السلم يعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس ففي مثل [٤] هذه الصورة يصير [٥] كما لو أسلم مطلقاً ، ولم ينص لا على الحلول ولا على التأجيل ، ففيه **قـولان** [٦] ؛ **أحـدهما** : يقع العقد باطلاً ، **والثاني** : يقع سليماً حالاً ، وهو الصحيح فعلى هذا تحصيل الحج له [٧] في [٨] تلك السنة ، والشرط في انعقاده أن يكون قد بقي من الزمان مقدار ما يقطع فيه المسافة من غير تحمل مشقة على ما ذكرنا ثم إن شاء حج بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً .

(م / ٨١)
لو فوّت الحج على نفسه أو فاته بغير اختياره .

(فرع) : لو فوّت الحج على نفسه أو فاته بغير اختياره فحكمه حكم ما لو انقطع [٩] المسْلَم فيه ، **وفي المسـألة قـولان**[١٠] ؛ **أحـدهما** : ينفسخ العقـد[١١] فعلى هـذا لو أراد أن يحج عنه في السنة الأخرى لا [١٢] يصح إلا بإذن مجدد . **والثاني** : لا ينفسخ فعلى هذا إذا [١٣] كان المستأجر مَعْضُوباً فله الخيار في الفسخ حتى يرتفق [١٤] بالأجرة إلى السنة الأخرى ، وإن كانت الإجارة عن ميت فعليه أن

---

(١) في (ب) [تحصل] .
(٢) في النسخة (ب) [يبين] .
(٣) في (ب) [حكمه] .
(٤) [مثل] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [يعتبر] .
(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٩) .
(٧) [له] زيادة في (ب) .
(٨) [في] زيادة في (ب) .
(٩) [فليس] زيادة في (أ) .
(١٠) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .
(١١) [العقد] زيادة في (ب) .
(١٢) في (أ) [فلا] .
(١٣) في (أ) [لو] .
(١٤) في (أ) [ترتفع] .

يفعل ما فيه النظر حتى لو رأى غيره من الأجراء أصلح منه يفسخ العقد ويستأجر غيره[١] .

(م / ٨٢)
إذا قال حصِّل في الحج في السنة العِلاَّنية .

الثامنة : إذا لزم ذمته الحج وضرب له[٢] مدة وقال : حصِّل لي الحج في السنة العِلاَّنية فالعقد صحيح لأن الدين مما يثبت فيه الأجل ، وله أن يحصل بنفسه وله أن يفعل نيابة ، فلو انقضت المدة ولم يحصل الحج فالحكم على ما ذكرنا في المسألة قبلها .

(فرعان) :

(م / ٨٣)
عجّل له الحج قبل تحديده .

أحدهما : لو كانت المدة طويلة فعجل الحج جاز لأنه لا غرض له في التأخير فيصير كما لو كان عليه دين مؤجل ولم يكن له في التأخير غرض فعجله يلزمه قبوله في ظاهر المذهب[٣].

(م / ٨٤)
عجل له الحج وأفسده .

الثاني : لو لبى عنه[٤] قبل السنة التي عينها ثم أفسد الحج انقلب الإحرام إليه ، ولا تبطل الإجارة كما لو ألزم ذمته حمل شيء إلى بلده فماتت البهيمة ، ويلزمه القضاء من قابل ، وهل تقع الحجة الثانية عن المستأجر أو تقع عن الأجير ، ويلزمه أن يحج عن المستأجر حجة أخرى ؟ **فيه وجهان**[٥] ؛ **أحدهما** : تقع عن المستأجر لأن القضاء يقوم مقام الأداء ولو تم الحج كان عن المستأجر فالقضاء كذلك . **والثاني** : القضاء يقع[٦] عن الأجير ويلزمه أن يحج حجة أخرى عن المستأجر لأن بالفساد انقلب الإحرام إليه فيلزمه بدله عن نفسه ، وأما الحج الملتزم بالإجارة فقد بان لنا أنه ما[٧] صار شارعاً فيه فتبقى تلك الحجة عليه[١] كما كانت .

(م / ٨٥)
هل تقع الحجة الثانية عن المستأجر أو الأجير .

---

(١) النسخة (أ) ل (١٣) .
(٢) [له] زيادة في (ب) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٢) .
(٤) [وليّه] زيادة في (أ) .
(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٢١،٣٢٢/٣) ، الحاوي (٢٧٢/٤) ، وروضة الطالبين (٢٩/٣) .
(٦) في (أ) [يقع القضاء] .
(٧) [ما] زيادة في (ب) .

(م / ٨٦)
إذا استأجر أجيراً للحج فهل يشترط تعيين الميقات أم لا ؟

التاسعة : إذا استأجر [٢] أجيراً للحج فهل يشترط تعيين الميقات أم لا ؟ نقل المزني[٣] أنه يشترط [٤]، وذكر في الإملاء[٥] أن تعيين الميقات [٦] ليس بشرط ، واختلف أصحابنا[٧] في المسألة على ثلاث طرق[٨] ؛ **منهم من قال** : المسألة على حالين حيث قال يجب تعيين الميقات فصورته إذا كان من بلدة الإجارة [٩] إلى مكة طريقان فلا بد من تعيين الميقات لأن المواقيت مختلفة ، وحيث قال لا يشترط فصورة [١٠] المسألة إذا كان الطريق واحداً فتعيّن ميقات الشرع .

ومنهم من قال على حالين من وجه آخر حيث قال : لا بد من التعيين فصورة المسالة إذا كانت الإجارة للحج[١١] عن مغصوب لأن للحي [١٢] اختياراً وحيث قال لا يحتاج إلى التعيين فصورة [١٣] المسألة إذا كانت الإجارة للحج عن ميت فالميت لا اختيار له فيتعين ميقات البلد ، **ومنهم من قال المسألة على قولين** [١٤] ؛ وهي الطريقة المشهورة **أحدهما** : لا بد من تعيين الميقات لأن المواقيت مختلفة

---

(١) [عليه] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [اشترط] .

(٣) انظر : مختصر المزني مع شرحه ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٥٧) وانظر ص (٢٥٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٩) .

(٤) في (ب) [شرط] .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٧٦) ، روضة الطالبين (٣ / ١٩،٢٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٣١١) ، والمجموع للنووي (١٠٨/٧) .

(٦) في (أ) زيادة [على] .

(٧) النسخة (ب) ل (١١) .

(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١١) ، وروضة الطالبين (٢ / ١٩ ، ٢٠) ، والمجموع للنووي (١٠٨/٧ ، ١٠٩) .

(٩) في (ب) [الميقات] .

(١٠) في (ب) [صورة] .

(١١) في (أ) [في الحج] .

(١٢) في (ب) [للحج] .

(١٣) في (ب) [صوره] .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

في البعد والمسافة ، والغرض يختلف بذلك فإذا لم يعين كان مجهولاً ، **والثاني** : لا يحتاج إلى التعيين لأن الميقات متعين بالشرع لكل ناحية فانصرف الإطلاق إليه ، وصار هذا [١] كما في البيع إذا كان في البلد نقد غالب يحمل الإطلاق عليه ولأنه لا يحتاج إلى بيان موضع الوقوف من عرفات ولا موضع الطواف في المسجد ونظير هذه المسألة تعيين مكان التسليم في السلم وسنذكره .

(فروع خمسة) :

(م / ٨٧) هل تفسد الإجارة إذا لم يعين الميقات ؟ .

أحدها : إذا قلنا تعيين الميقات شرط [٢] فإذا لم يتعين تفسد الإجارة إلا أنه إذا حج الأجير يقع الحج للمستأجر لوجود الإذن وعليه أجرة المثل .

(م / ٨٨) إذا عين ميقات أقرب إلى مكة من ميقات الشرع .

الثاني : إذا عين ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات الشرع فهو شرط فاسد لا يجوز لمن يريد النسك أن يمر على الميقات وهو غير محرم فتفسد الإجارة والحكم على ما ذكرنا .

(م / ٨٩) إذا عيّن ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقات الشرع .

الثالث : إذا عين ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقات الشرع تصح الإجارة ويتعين ذلك الموضع للإحرام كما لو نذر حجة يحرم بها من بلده يلزمه ، وإن لم يكن بلده ميقاتاً بالشرع ، فلو جاوز غير محرم فقد صار مسيئاً بالمخالفة ولزمه دم فإن عاد [٣] إلى الميقات محرماً سقط عنه الدم [٤] كما لو جاوز [٥] ميقات الشرع غير محرم ثم عاد إليه ، وهل يلزمه رد شيء من الأجرة أم لا ؟ ذكر الشافعي

---

(١) [هذا] زيادة في (أ) .

(٢) [شرط] ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) [علا] وهو خطأ .

(٤) [الدم] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [حاول] .

ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[١] أنه يرد بقدر[٢] ما نقص من الأجرة ، وقال في القديم[٣] يجب الدم ولم يتعرض للأجرة ، **فمن أصحابنا من قال** [٤]: يلزمه رد الأجرة قولاً واحداً لأنه نقص عما التزم[٥] بالعقد ، والشافعي في القديم ما منع الغرامة . **ومنهم من قال في المسألة قولان** [٦]؛ **أحدهما** : لا يلزمه رد شيء من الأجرة لأن النقص قد انجبر بالدم فصار كأنه لم يكن فيه تقصير وجناية ، **والثاني** : يلزمه لما ذكرنا لأنه [٧] أتى بدون ما استحق عليه بالعقد فصار كما لو استأجره ليبني [٨] عشرة أذرع فبنى دونها ، وأما الدم فإنما وجب لمخالفة أمر الشرع فلا يحصل به جبر حقه وصار كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ضمن [٩] الجزاء لحق الشرع والقيمة لحق المالك . وقال ابن سريج[١٠]القولان فيما لو كان النقصان أقل من قيمة شاة فأما إذا [١١] كان أكثر فيغرم الزيادة[١٢] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، المجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) النسخة (أ) ل (١٤) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٧/٧) ، وشرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) عزاه النووي في المجموع للقاضي حسين والبغوي ، انظر : المجموع (١١٧/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) ، انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٥) في (أ) [لزم] .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٦) ، والمجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٧) .

(٧) في (ب) [أنه] .

(٨) في (أ) [لبناء] .

(٩) في (ب) [تضمن] .

(١٠) سبق ترجمته ص (٨١) .

(١١) في (أ) [فلما] .

(١٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٧) .

(م / ٩٠)
إذا قلنا يغرم النقصان فكم يلزمه ؟.

الرابع : إذا قلنا يغرم النقصان فكم يلزمه ؟ **فيه وجهان** : [١]

أحدهما : ينظر كم أجرة الحج من الميقات [٢] المتعين وكم أجرة الحج من الموضع [٣] الذي أحرم منه فيغرم قدر التفاوت [٤] .

والثاني : أننا ننظر قدر المسافة من بلدة الإجارة ومكة [٥] ننظر قدر المسافة المسافة بين الميقات وموضع الإحرام فنقسط الأجرة على المسافة فما [٦] خص ذلك القدر من المسافة يسترد ، وأصل المسألة الأجير إذا مات في أثناء الحج ، وقلنا يستحق الأجرة وسنذكره [٧] .

(م / ٩١)
قدّم الإحرام على ذلك المكان .

الخامس : لو قدَّم الإحرام على ذلك المكان جاز وقد [٨] زاد خيراً كما لو أراد الحج بنفسه وقدم الإحرام على ميقات الشرع جاز .

(م / ٩٢)
تعيين وقت الإحرام وليس شرط .
(م / ٩٣)
لو عين وقت الإحرام .

العاشرة : تعيين وقت الإحرام ليس شرط لأن للإحرام وقتاً لا يجوز التقديم عليه بالشرع ، وإن كان الوقت الذي لا يجوز تأخير الإحرام عنه غير متعين بالشرع فلو عين وقت الإحرام **فقال** : استأجرتك لتحج عني هذه السنة على أن تحرم عني [٩] في [١٠] أول يوم من شوال جاز ، وهذا كما لو نذر أن يحج حجة يحرم بها [١١] من أول شوال يلزمه وكان المعني فيه أن امتداد زمان العبادة قربه فيكون فيه غرض صحيح وعلى هذا لو أحرم في أول شوال ثم أفسد الحج يلزمه في القضاء أن يحرم في

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٧) .

(٢) في (أ) [الموضع] .

(٣) [الموضع] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الميقات] وهو خطأ .

(٥) [ننظر قدر المسافة من بلدة الإجارة ومكة] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [كما] .

(٧) في (أ) [سيذكر] .

(٨) [قد] زيادة في (ب) .

(٩) [عني] زيادة في (أ) .

(١٠) [في] زيادة في (ب) .

(١١) في (ب) [فيها].

مثل ذلك الوقت كما في ميقات المكان سواء هكذا ذكره القاضي [١] حسين [٢] ـ رحمه الله ـ [٣] .

(م / ٩٤)
هل يحتاج إلى بيان أفعال الحج ؟

الحادية عشرة[٤] : إذا قال استأجرتك لتحج عني يصح العقد ولا يحتاج إلى بيان الأفعال في العقد [٥] لأن الحج في الشرع اسم[٦] لأفعال معلومة إلا أن الشرط أن يكونا عالمين بتفصيل أعمال الحج ، فإن كانا جاهلين أو أحدهما لا يصح العقد [٧] لأن الشرط في العقود أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقد .

(م / ٩٥)
تعيين نوع الحج .

الثانية عشرة : إذا استأجر أجيراً للحج فلا بد وأن يعين [٨] نوع الحج لأن الحج يؤدى على ثلاث وجهات ؛ القران والإفراد والتمتع ، وأعمالها تختلف فالأغراض تختلف[٩] ، وإذا لم يبين لا يصح العقد .

(فروع ثمانية) :

(م / ٩٦)
استأجره للتمتع فقرن .

أحدها : لو استأجر أجيراً للتمتع فقرن [١٠] قال الشافعي ـ رحمه الله عليه [١١] ـ في المناسك [١٢]: أجزأه وقد زاده خيراً لأن المشروط عليه أن

---

(١) [الإمام] في (أ) بدلاً من القاضي .

(٢) هو : حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروروذي ، الإمام العلامة الفقيه ، من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، توفي (٤٦٠هـ) ، من تصانيفه : التعليقية الكبرى ، والفتاوى .
انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١ / ١٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٣٥٦) . طبقات الأسنوي (١٣٢) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٣٤) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٦) .

(٤) النسخة (ب) ل (١٢) .

(٥) في (أ) [الحج بعقد] .

(٦) [اسم] زيادة في (ب) .

(٧) [العقد] زيادة في (ب) .

(٨) في (ب) [يعتبر] .

(٩) [فالأغراض تختلف] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [فقد] .

(١١) [رحمة الله عليه] زيادة في (ب) .

(١٢) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) روضة الطالبين (٣ / ٢٧) ، الحاوي (٤ / ٢٦٨) .

(م / ٩٧)
إذا افتقر على طواف واحد وسعي واحد .

يحرم [(١)] للعمرة من الميقات وللحج [(٢)] من جوف مكة وهو [(٣)] قد أحرم بهما [(٤)] من الميقات ثم إن طاف طوافين وسعى سعيين فلا كلام ، وإن اختصر على طواف [(٥)] واحد وسعي واحد لم [(٦)] يلزمه رد شيء من الأجرة [(٧)] لأن ذلك يجزي بحكم الشرع عن العبادتين ، هذا [(٨)] ظاهر المذهب[(٩)] ، وفيه وجه آخر أنه يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة في مقابلة نقصان العمل والدم [(١٠)] واجب لأن التمتع والقران لا يخلوا واحد منهما عن الدم وعلى من يكون ؟ **فيه وجهان** [(١١)]؛ **أحدهما** : على المستأجر لأنه رضي بإحرام يقتضي دماً ، **والثاني** : في مال الأجير لأن الدم في التمتع لترك ميقات الحج وفي القران لنقصان الأعمال والاختصار على طواف واحد وسعي واحد .

(م / ٩٨)
على من يكون الدم ؟

(م / ٩٩)
استأجره للتمتع فأفرد .

الثاني : استأجره [(١٢)] للتمتع فأفرد[(١٣)] [(١٤)]، إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات وكان قد اعتمر قبل الحج من الميقات فقد زاد خيراً ، فأما إذا أخر العمرة عن الحج فإن كانت الإجارة إجارة [(١٥)] عين فقد [(١٦)] انفسخ العقد لفوات الوقت الذي أمره بالعمرة فيه فيلزمه أن يرد ما يقابل العمرة من الأجرة ، وإن كانت الإجارة في الذمة

---

(١) في (أ) [يخرج] .
(٢) في (أ) [يحج] .
(٣) [هو] زيادة في (أ) .
(٤) في (أ) [لهما] .
(٥) في (أ) [كلام] .
(٦) في (أ) [فلا] .
(٧) في (أ) [الأجر] .
(٨) في (أ) [على] .
(٩) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٠) .
(١٠) في (أ) [والدوام] وهو خطأ .
(١١) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) .
(١٢) في (أ) [استأجر] .
(١٣) النسخة (أ) ل (١٥) .
(١٤) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) .
(١٥) [إجارة] زيادة في (أ) .
(١٦) [فقد] زيادة في (أ) .

فقد ذكرنا حكم الانفساخ ففي الموضع الذي لا ينفسخ إن عاد لإحرام العمرة إلى الميقات فلا شيء عليه ، وإن اعتمر من أدنى الحل فعليه دم لترك الميقات في العمرة وإحرامه بالحج من الميقات لا يجبر نقصان العمرة بترك الميقات لأنه لم يوافق أمره ، والمستأجر لا دم عليه مع وجود الرضى منه بالتمتع الذي يقتضي دماً لأن دم التمتع لترك ميقات الحج عندنا والأجير ما ترك ميقات الحج وفي إيجاب رد شيء من الأجرة ما ذكرنا من الوجهين ٠

(م / ١٠٠)
أمره بالقران فأفرد ٠

الثالث : أمره بالقران فأفرد [١] فإن كانت الإجارة إجارة عين فيلزمه رد نصيب العمرة [٢] من الأجرة لأنه عملها في غير وقتها ، وإن كانت الإجارة في الذمة إن [٣] عاد إلى الميقات للمتأخر من النسكين فقد زاد خيراً ، وإن لم يعد فعليه دم لترك ميقات أحد النسكين ولا شيء على المستأجر ، وهل يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة ؟ فعلى ما ذكرنا في الصورة قبلها ٠

(م / ١٠١)
هل يلزمه رد شيء من الأجرة ؟٠

(م / ١٠٢)
استأجره للقران فتمتع ٠

الرابع : استأجر للقران فتمتع فالحكم الاحتساب[٤] بالعمرة على ما تقدم ويجب الدم على الأجير لتركه ميقات الحج ، وفي رد شيء من الأجرة ما ذكرنا ٠

(م / ١٠٣)
استأجره للإفراد فقرن ٠

الخامس : استأجر للإفراد فقرن ، فإن كان قد [٥] استأجر للحج وحده فسنذكره ، وإن استأجر للحج والعمرة جميعاً فإن كانت الإجارة إجارة عين فالعمرة وقعت لا في وقتها فهو كما لو استأجر للحج وحده فقرن ، وإن كانت الإجارة في الذمة فيقع الحج والعمرة عنه وعلى الأجيرة دم شاة لاختياره [٦] على عمل نسك ، وفي رد ما يقابل عمل العمرة على الإنفراد ما ذكرنا من الوجهين ٠

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٧٨) ٠

(٢) في (أ) [نصيبه للعمرة] ٠

(٣) في (أ) [أو] ٠

(٤) في (أ) [بالاحتساب] ٠

(٥) [قد] زيادة في (ب) ٠

(٦) [لإختياره] زيادة في (ب) ٠

(م / ١٠٤)
استأجره للإفراد فتمتع .

السـادس : استأجر للإفراد فتمتع فإن أمره بالعمرة بعد الحج فقدم العمرة وقعت [١] في غير وقتها إذا كانت الإجارة إجارة عين ويلزمه رد نصيب العمرة من الأجرة ويلزمه الدم لترك ميقات الحج ، وفي رد شيء من الأجرة في مقابلة ما [٢] ترك من [٣] الميقات ما ذكرنا ، وإن كانت الإجارة في الذمة أو أمره بتقديم العمرة على الحج فالعمرة محسوبة وحكم الدم ووجوب رد الأجرة على ما ذكرنا .

(م / ١٠٥)
الدم على المستأجر .

(م / ١٠٦)
هل يصوم المستأجر إذا عجز عن الهدي ؟

السابع : إذا استأجره للتمتع أو القران فوافق الأجير وفعل ما أمره فالدم على المستأجر [٤] لأن ذلك الدم مقتضى الإحرام وهو الذي أمره به [٥] فعلى هذا إن كان قادراً على الهدي ذبح الهدي وإن لم يكن قادراً على الهدي فصوم الثلاث أمر به في الحج والمستأجر ليس في الحج فيصير كمن عجز [٦] عن الصوم والهدي جميعاً وسنذكره .

(م / ١٠٧)
شرط أن يكون الدم على الأجير .

الثـامن : إذا استأجر للتمتع أو القران وشرط أن يكون [٧] الدم على الأجير فالإجارة فاسدة لأنه جمع بين إجارة وبيع في [٨] الحقيقة فإن [٩] الشاة عليه فكأنه [١٠] اشتراها منه وهي غير معينة ولا مضبوطة بالوصف ومن جمع بين إجارة وبيع [١١] عين مجهولة لم يصح عقده .

---

(١) في (ب) [وقعت العمرة] .
(٢) [ما] زيادة في (أ) .
(٣) [من] زيادة في (أ) .
(٤) [فالدم على المستأجر] زيادة في (ب) .
(٥) [به] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ)[الهدي كمتمتع عاجز] .
(٧) [أن يكون] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [على] .
(٩) في (أ) [لأن] .
(١٠) في (أ) [زكاة] .
(١١) في (أ) [منع] .

الثالثة عشرة[١] :

(م / ١٠٨)
إذا صرف النية إلى نفسه .

إذا استأجر أجيراً ليحج عنه فأحرم عن المستأجر ثم صرف النية إلى نفسه فلا خلاف أن الحج لا ينصرف[٢] إلى الأجير[٣] لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يملك[٤] صرفه إلى وجه آخر . وهل يستحق الأجرة أم لا ؟ **فيه قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : يستحق لأن مقصود المستأجر قد حصل بوقوع الحج عنه . **والثاني** : لا يستحق لأن عنده أنه يعمل لنفسه ومن يعمل لنفسه لا يستحق الأجرة على غيره ، ونظير هذه المسألة لو استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً فجحد الثوب وصبغه ثم رده[٦] عليه فهل يستحق الأجرة أم لا فعلى[٧] اختلاف سنذكره .

(م / ١٠٩)
هل يستحق الأجرة أم لا ؟

(فرع) :

(م / ١١٠)
هل يستحق المسمى أو أجرة المثل ؟

إذا قلنا يستحق الأجرة فهل يستحق المسمى أو[٨] أجرة المثل ؟ **فيه وجهان**[٩] :

أحدهما : يستحق المسمى وهو الصحيح لأن العقد لم يفسد ، وإذا بقي العقد صحيحاً يبقى[١٠] المسمى وفيه وجه آخر أن الواجب أجرة المثل لأنه[١١]

---

(١) النسخة (ب) ل (١٣) .
(٢) في (أ) [يصرف] .
(٣) في (أ) [الآخر] .
(٤) في (أ) [يمكن] .
(٥) انظر : الأم (١٧٨/٢) ، والمجموع للنووي (١٢١/٧ ، ١٢٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٣) .
(٦) في (ب) [رد] .
(٧) النسخة (أ) ل (١٦) .
(٨) في (أ) [أم] .
(٩) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٢) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) .
(١٠) في (أ) [أبقى] .
(١١) [لأنه] زيادة في (ب) .

قصد تغيير العقد عن [١] موضوعه فأوجب [٢] له عوض المثل .

الرابعة عشرة :

(م / ١١١)
استأجره ليحج عنه ماشياً فحج راكباً ؟

إذا استأجره [٣] ليحج عنه ماشياً فحج راكباً فإن قلنا الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً ، وإن قلنا الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي ، وعليه دم ، وهل يلزمه أن يرد التفاوت بين أجرة [٤] الراكب والماشي أم لا ؟ فعلى وجهين على ما سبق ذكره .

الخامسة عشرة :

(م / ١١٢)
أجير لشخصين أحرم عنهما جميعاً في حج واحد .

إذا أجر نفسه من إنسان ليحج عنه في نيته [٥] والتزم في ذمته في [٦] تحصيل الحج لآخر ، ثم إنه أحرم عنهما جميعاً فعندنا ينعقد الإحرام عن الأجير في الأحوال كلها لأنه لا يمكنه [٧] أن يجمع بين حجتين في سنة واحدة [٨] ، حتى يصح عقده لهما وليس أحدهما أولى [٩] من الآخر حتى [١٠] يصرف إليه فانصرف إلى المحرم ، ولا فرق بين أن يكون أجيراً [١١] لأبويه أو لأجنبي ، **وقال أبو حنيفة** [١٢]: إذا أحرم عن أبويه ينعقد الإحرام عن أحدهما وله أن يعين في أيهما شاء ، وإن أحرم عن

---

(١) [عن] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [فأوجبنا] .
(٣) في (أ) [استأجر أجيراً] .
(٤) [المثل] زيادة في (أ) .
(٥) [ليحج عنه في نيته] زيادة في (ب) .
(٦) [في] زيادة في (أ) .
(٧) في (أ) [يمكن] .
(٨) [واحدة] زيادة في (أ) .
(٩) في (أ) [بأولى] .
(١٠) [من الآخر حتى] زيادة في (ب) .
(١١) في (ب) [أجراً] .
(١٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٤) .

أجنبيين فروايتان ؛ رواية أنه تعين في أيهما شاء [١] والرواية الثانية أنه ينعقد عن [٢] الآخر [٣] .

(م / ١١٣)
أحرم مطلقاً ينعقد موقوفاً .

ودليلنـــا : أنه أحرم عن غير معين فوجب أن ينعقد عنه [٤] كما لو قال أحرمت عن رجل ويخالف ما لو أحرم مطلقاً ينعقد موقوفاً ؛ فإن شاء عين في الحج وإن شاء عين في العمرة لأن هناك يمكنه أن يجمع بين النسكين بأن ينوي القران ، وها هنا لا يمكنه أن يجمع بين الأمرين فقلنا لا ينعقد موقوفاً .

(فرعان) :

(م / ١١٤)
لو أحرم عن أحدهما لا يعينه .

أحـدهما : لو أحرم عن أحدهما لا يعينه انعقد [٥] إحرامه وله أن يصرفه إلى أيهما شاء ، **وقال أبو يوسف**[٦] : يقع للأخير [٧] .

ودليلنا : أنه لو أحرم عن أحدهما صح ، فإذا أحرم عنهما [٨] وعيّن وجب أن يصح كما لو أحرم بأحد النسكين صح ، ولو أحرم بهما وصرفه إلى أحدهما يصح .

(م / ١١٥)
استأجره ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه .

الثـاني : أنه لو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه [٩] وعن نفسه وقع الإحرام عنه لأن الجمع بين حجتين لا يمكن فصرفناه إليه فإن قيل : هلا صرفتم إلى المستأجر لأنه يستحق [١٠] عليه ذلك بالعقد ؟[١١] قلنا : عقد الإجارة ليس

---

(١) [وإن أحرم عن ...] ساقطة من (أ) .
(٢) في (ب) [عنه] .
(٣) [الآخر] زيادة في (أ) .
(٤) [ودليلنا ...] ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) [ينعقد] .
(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٤) .
(٧) في (أ) [عن الأجير] .
(٨) في (أ) [واحد منهما] .
(٩) [فأحرم عنه] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [استحق] .
(١١) [و] زيادة في (أ) .

يمنع [١] الإحرام عن نفسه فإنه لو نوى عن نفسه انعقد الإحرام ويحصل به مفوتاً للمعقود عليه وينفسخ العقد ، وإذا [٢] كانت الإجارة لا تمنع الإحرام وقد قصد [٣] ما لا يمكنه الإتيان به صرفناه إليه .

السادسة عشرة :

(م / ١١٦)
إذا مات في أثناء الحج فهل يُبنى على حجه ؟ .

إذا مات في أثناء الحج [٤] فهل يجوز للوارث أن يستأجر أجيراً يبني على فعله ويتمم حجه أم لا ؟ **فيه قولان** [٥]؛ **أحدهما** وهو قوله [٦] **الجديد** : أنه لا يجوز البناء [٧] عليه ووجهه أن هذه عبادة يتعلق أولها بآخرها فلا يجوز البناء عليها كالصوم [٨]. . وأيضاً . فإنه لو استأجر أجيرين [٩] ليتولى كل واحد منهما بعض أعمال [١٠] الحج . لا يجوز فكذلك لا يجوز في الانتهاء أن يستأجر من [١١] يتولى بعض أفعاله . وأيضاً . فإنه لو أتى ببعض أفعال الحج [١٢] فأحصر فتحلل ثم زال الإحصار فأراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجز أن يبني على فعل نفسه فكيف يبني على فعل غيره . **والقول الثاني ذكره في القديم** [١٣] : أن البناء عليه جائز [١٤] لأنه

---

(١) في (أ) [منع] .

(٢) في (أ) [إن] .

(٣) في (أ) [فصل] وهو خطأ .

(٤) [لا يجوز البناء عليه] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٢) .

(٦) [قوله] زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) [النيابه] .

(٨) [ووجهه أن ... (كالصوم)] زيادة في (أ) .

(٩) [وأيضاً .. فإنه لو استأجر أجيرين] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [أفعال] .

(١١) [يستأجر من] زيادة في (أ) .

(١٢) [لا يجوز ... الحج] زيادة في (ب) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٢) .

(١٤) [فإذا لم ... جائز] زيادة في (ب) .

لما جرت النيابة في جملة أفعال الحج جرت في بعض أفعاله . وأيضاً . فإن الولي يحرم عن الصبي ثم يأتي الصبي ببعض الأفعال وينوب الولي عنه فيما لا يقدر عليه فدل أن النيابة تجوز [١] في بعض أفعال الحج .

(فرع) :

(م / ١١٧)
البناء على الحج إذا كان قبل الوقوف أو بعده .

إذا جوزنا البناء [٢] على الحج فإن كان قبل الوقوف أو في زمان الوقوف فالأجير يحرم بالحج لبقاء وقته ثم إن لم يكن قد وقف ، فالأجير يقف وإن كان قد وقف فالأجير لا يقف [٣] ، وإن كان وقت الوقوف باقياً لأن الفرض قد سقط بوقوفه [٤] فلا معنى لوقوف الأجير ، وأما إذا كان بعد فوات الوقوف **فظاهر ما قال في القديم** [٥] أنه يحرم بالحج ويأتي باقي الأفعال .

(م / ١١٨)
هل يحرم بالحج أو بالعمرة ؟

وقال أبو إسحاق المروزي[٦] : يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ولا يرمي لأنه ليس في[٧] العمرة رمي[٨] ، ووجه هذه الطريقة أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يجوز فلا يمكن الإحرام إلا بالعمرة ووجه[٩] ظاهر المذهب[١٠] أن عليه طواف الحج فلا يجوز أن يأتي بطواف العمرة ، ويكون [١١] ذلك عن الحج [١٢] فلا بد أن يكون إحرامه بالحج ، وقوله إن أشهر الحج قد فاتت فأشهر [١٣] الحج إنما تعتبر في

---

(١) في (أ) [تجري] .
(٢) في (ب) [النيابه] .
(٣) [وإن ... يقف] زيادة في (ب) .
(٤) في (أ) [لوقوفه] .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .
(٦) سبقت ترجمته ص (٣٣) .
(٧) النسخة (ب) ل (١٤) .
(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .
(٩) النسخة (أ) ل (١٧) .
(١٠) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .
(١١) في (أ) [فيكون] .
(١٢) في (ب) [العمرة] .
(١٣) في (أ) [وأشهر] .

إحرام مبتدأ وهذا الإحرام مبني على إحرام كان في أشهر الحج فجاز الإحرام [١] لأن الإحرام تابع للأفعال والأفعال الباقية تقع في غير أشهر الحج فالإحرام لها ـ أيضاً ـ يجوز في غير أشهر الحج .

السابعة عشرة :

(م / ١١٩)
استأجره ليحج عنه من ميقات معلوم فاعتمر عن نفسه وحج عنه .

استأجر أجيراً ليحج عنه من ميقات معلوم فجاء الأجير فاعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن المستأجر ، إن عاد إلى الميقات للحج فلا يلزمه [٢] شيء من الأجرة ، وإن حج من جوف مكة فيلزمه دم ، وعليه أن يرد بعض الأجرة ، وكم يلزمه أن يرد من الأجرة ؟ **فيه قولان** : [٣]

(م / ١٢٠)
كم يلزمه أن يرد من الأجرة ؟

أحدهما : يلزمه أن يرد قدر ما يقابل عمله من حين خروجه عن بلده إلى وقت فراغه وطريق ذلك أن يعرف أجرة حجه من بلده المستأجر وأجرة حجه من مكة فما يقع بينهما من التفاوت يلزمه رده ، وإنما قلنا ذلك لأنه لما اعتمر عن نفسه من الميقات عرفنا[٤] أن سفره كان لنفسه لا للمستأجر[٥] ، ومن عمل لنفسه لا يستحق على الغير بدلاً كما لو استأجره [٦] للحج فجاء وحج عن نفسه .

والقول الثاني : أن عليه أن يرد من الأجرة قدر ما يقابل عمله من حين أحرم بالعمرة إلى أن فرغ منها ، **وكيفية ذلك أن يقال** [٧] : حجة من بلدة كذا أحرم بها من الميقات كم أجرتها ؟[٨][٩] وحجة من تلك البلدة [١٠] أحرم بها من مكة كم

---

(١) [الإحرام] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [رد] .
(٣) انظر : الأم (٢ / ١٠٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٤/٧ ، ١١٥) .
(٤) في (أ) [اعترفنا] .
(٥) [لا للمستأجر] زيادة في (ب) .
(٦) في (ب) [استأجر] .
(٧) في (أ) [يقول] .
(٨) [كم أجرتها ؟] زيادة في (ب) .
(٩) [وحجه من بلده] زيادة في (أ) ، وهو تكرار .
(١٠) [البلدة] زيادة في (ب) .

أجرتها ؟ فإذا ظهر التفاوت يرد ذلك القدر [١] وهو الصحيح . وما ذكرناه من تعليل القول [٢] الأول فليس بصحيح لأنه لو عاد إلى الميقات استحق كمال الأجرة ، ولو تبين أن سفره كان لنفسه لكان إذا عاد إلى الميقات لا يستحق[٣] جميع الأجرة .

الثامنة عشرة :

(م / ١٢١)
إذا مات الأجير قبل الإحرام هل يستحق الأجرة ؟ .

لو استأجره [٤] ليحج عنه في سنة فمات الأجير قبل الإحرام بالحج فالمنصوص[٥] أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة ، **وحكي عن الأصطخري من أصحابنا أنه قال**[٦] : يستحق من الأجرة بقدر عمله ، أفتى به عام القرامطة [٧] ووجهه أن قطع المسافة مقصود لأنه لا يتوصل إلى النسك إلا به ، وإذا كان ذلك مقصوداً قوبل بعوض . وأيضاً . فإن جميع الأجرة غير مبذول في مقابلة فعل الحج بل في مقابلة قطع المسافة [٨] ، والحج جميعاً بدليل أن أجرته تزيد على أجرة من يحج من الميقات ، وإذا كان العوض مبذولاً في مقابلة قطع المسافة استحق بقدر ما

---

(١) [العدد] زيادة في (أ) .

(٢) في (ب) [في التعليل] .

(٣) في (أ) [استحق] .

(٤) في (ب) [استأجر] .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٧٦ ، ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣١) ، والمجموع للنووي (١٢٣/٧) والمهذب (٣ / ٥٥٣) ، وحلية العلماء (٢ / ٧٣٠) ، والوسيط (٢ / ٦٠٢) ، وهداية السالك (١ / ٧٣) .

(٦) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣١) ، والمجموع للنووي (١٢٣/٧) .

(٧) هم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين ، وأخذ أموالهم ، وكانوا يغلبون على أماكنهم ويترصدون للحجاج وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقاً كثيراً في نفس الحرم ، وأخذوا أموالهم ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام ووقعت أمور شنيعة وهم فرقة من الشيعة قادهم أبو طاهر الجنابي سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم في يوم التروية فقتل الحجاج وأخذ الحجر الأسود إلى قصة حكمه هجر ، واستعاده المسلمون بعد ٢٢ سنة ، انظر : الكامل (٢٠٧/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٢٠) ، وانظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١ / ٣٨١).

(٨) [يستحق بقدر ما يقابل فعله] زيادة في (أ) .

يقابل[١] فعله **ووجه ظاهر المذهب** [٢] أن قطع المسافة يتوصل به على المقصود والعوض يجعل في مقابلة المقصود لا في مقابلة المشي [٣] إليه كما لو استأجره ليبني له بناء وقرب آلات البناء من الموضع ولم يبن لا يستحق شيئاً من الأجرة .

التاسعة عشرة :

(م / ١٢٢)
مات بعد الإحرام والإتيان ببعض أفعال الحج .

مات بعد الإحرام والإتيان ببعض أفعال الحج ، فعلى طريقة الاصطخري[٤] له الأجرة بقدر عمله فأما على ظاهر المذهب هل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا ؟ **فيه قولان** : [٥]

أحدهما : لا يستحق لأن مقصوده إسقاط الفرض وما أتى به لم يسقط عنه الفرض فلا يستحق به بدلاً كما لو شرط له جعلاً على رد [٦] عبد أبق منه فرده في بعض الطريق ثم مات أو هرب لا يستحق شيئاً من العوض ، **والقول الثاني** : يستحق بعض الأجرة لأنه استأجره على عمل معلوم وقد عمل بعضه فصار كما لو استأجره ليخيط له ثوباً فخاط نصفه ثم مات . والمسألة في الحقيقة تنبني على أن البناء على حجة الغير هل يجوز أم لا ؟ وقد ذكرناه فإن جوزنا البناء يستحق الأجرة وإلا فلا .

(فرعان) :

(م / ١٢٣)
إذا قلنا لا يجوز البناء على حج الغير وكانت الإجارة إعارة عين أو في الذمة .

أحدهما : إذا قلنا لا يجوز البناء على حج الغير فإن كانت الإجارة إجارة عين بطلت الإجارة ، وإن كانت في الذمة فالإجارة لا تبطل ، ولكن إن كان قبل فوات الوقوف فوارثه يستأجر من يحج عنه وإن كان قد فات[٧] وقت [١] الوقوف يستأجر في السنة الثانية من يحج عنه إن رضي المستأجر بالأجير .

---

(١) في (أ) [يقابله] .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) في (ب) [السير] .
(٤) سبقت ترجمته ص (٨٧) .
(٥) انظر : المصادر السابقة .
(٦) [رد] زيادة في (أ) .
(٧) النسخة (أ) ل (١٨) .

(م / ١٢٤)
إذا قلنا يجوز البناء على حج الغير وكانت الإجارة إجارة عين أو في الذمة .

الثـاني : إذا قلنا البناء على حجة الغير جائز فإن كانت الإجارة إجارة عين فقد بطلت الإجارة ، والمستأجر يستأجر من يتم الحج عنه ، وكم يستحق من الأجرة ؟ **في المسألة قولان** [٢]؛ **أحدهما** : أن الأجرة تقسط على المسير والعمل جميعاً ويقابل المسير بالعوض في هذه الصورة لإبطاله بالعمل على سبيل البيع وإن كان عند الإنفراد لا يقابل بالعوض .

(م / ١٢٥)
كم يستحق من الأجرة في هذه الحالة .

والثاني : تقسط الأجرة على قدر الأعمال لأنها هي المقصودة ، ونظير المسألة ما قدمنا ذكره[٣] وهو إذا استأجره للحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن المستأجر فأما إذا كانت الإجارة في الذمة فوارث الأجير يستأجر من يتم الحج عنه ولا يلزم الدم لترك الميقات لأن الأجير الثاني يبني أعماله على إحرام أتي به من الميقات ، وهكذا لو مات بعد الإحرام قبل الوقوف لأن الإحرام عندنا ركن من أركان الحج ، وهكذا الحكم فيما لو مات بين التحللين لأن بعض الأفعال باقٍ عليه .

(م / ١٢٦)
مات بين التحللين .

العشرون :

مات بين التحللين[٤] وقد بقي الرمي والمبيت فالحج قد مضى على الصحة ، ثم إن كان قد فات الوقت فيلزم الدم في مال الأجير ، وهكذا إذا كان وقت الرمي والمبيت باقياً ، وقلنا لا يجوز البناء عليه [٥] ، وهل يلزمه رد شيء من الأجرة فعلى ما ذكرنا ، فأما إذا جوزنا البناء فإن كانت الإجارة إجارة [٦] عين فقد بطلت الإجارة ويجب رد بعض الأجرة ، وعلى المستأجر أن يستأجر من يرمي ويبيت ولا دم على الأجير لأن التقصير من المستأجر أن يروهما لها منه [٧] ، وإن كانت الإجارة

---

(١) [وقت] زيادة في (أ) .
(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣١) ، الحاوي (٤ / ٢٧٣) ، والمجموع للنووي (١٢٥/٧) .
(٣) النسخة (ب) ل (١٧) .
(٤) [من التحللين] زيادة في (أ) .
(٥) [البناء عليه] زيادة في (ب) .
(٦) [إجارة] زيادة في (ب) .
(٧) [ولا دم .... ويبيت] زيادة في (أ) .

في الذمة فوارثه يستأجر من يرمي ويبيت من غير إحرام لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحلل ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة .[١]

الحادية والعشرون :

(م / ١٢٧) إذا أحرم الأجير ثم أحصر .

إذا أحرم الأجير ثم أحصر فإن [٢] له التحلل ، فإن تحلل **قال الشيخ أبو حامد**[٣] يكون ما أتى به من الأفعال يقع عنه والدم عليه عن المستأجر [٤] لأنه لم يحصل غرضه وإن [٥] قلنا العمل يقع للمستأجر فهل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا ، وإما إذا لم يتحلل فزال الإحصار بعد فوات الوقوف انقلب الإحرام إليه فيحلل بعمل عمرة ولا يستحق الأجرة على عمله بعد فوات الوقوف لأنه أتى بتلك الأفعال ليتحلل من الإحرام وما سبق وقت الوقوف ، وهل يستحق عليه بدلاً أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا .[٦]

الثانية والعشرون :

(م / ١٢٨) إذا فعل الأجير ما يوجب دماً .

(م / ١٢٩) استأجره ليحج عنه فقرن .

---

(١) هذه المسألة نقلها النووي في المجموع (٧ / ١٢٤ . ١٢٥) عن المتولي بأسلوب أوضح ، فقال : " ... وإن كانت الإجارة على العين . انفسخت الأعمال الباقية ، ووجب رد قسطها من الأجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم في تركة الأجير ، وإن كانت الإجارة في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا دم حاجة للإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة . ذكره المتولي وغيره " .

(٢) [فإن] زيادة في (أ) .

(٣) هو الشيخ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية في عصره . قال الشيرازي : " انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد . درس على ابن المرزبان والداركي ، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به ، له : التعليقه الكبرى ، الرونق ، أصول الفقه . مات ببغداد سنة (٤٠٦ هـ) ، وقد يختلط اسمه مع أبي حامد المروزي ولكن كتب الشافعية تقيد الإسفراييني بالشيخ والمروزي بالقاضي .
انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (١٢٣) ، طبقات السبكي (١٢٤/٣) ، طبقات الأسنوي (١ / ٥٧) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٨) ، الأعلام (١ /٢١١) .

(٤) [من الأفعال ... المستأجر] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [فإذا] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢) ، والمجموع للنووي (١٢٥/٧) ، والحاوي (٤ / ٢٧٥) .

إذا فعل الأجير ما يوجب دماً فإن فعل محظوراً [(١)] بأن تطيب أو لبس [(٢)] أو حلق فالدم عليه [(٣)] ، ولا يلزمه رد شيء من الأجرة لأنه لم ينقص من [(٤)] الأفعال المستحقة بالعقد شيئاً ، وإن ترك مأموراً من الرمي والمبيت بمزدلفة وغيره ، فالدم يلزمه في ماله وحكم رد شيء من [(٥)] الأجرة على ما سبق ذكره .

الثالثة والعشرون :

إذا استأجر أجيراً ليحج عنه فذهب الأجير فقرن بين الحج والعمرة أما إن كانت الإجارة عن ميت فقد وقع [(٦)] عنه لأن أكثر ما فيه أنه اعتمر عن ميت بغير أمره وقد ذكرنا أن ذلك جائز ، ودم القران على الأجير لأن الميت لا يمكن إيجاب شيء عليه ابتداء ولا يمكن إيجابه على الوارث لأنه ما أذن فيه ولا عاد النفع إليه فأما إذا كان عن معضوب **فقد ذكر الشافعي**[(٧)] **المسألة في المناسك الكبير** مطلقاً ، وقد[(٨)] ذكر أنهما يقعان عنه ، وقد زاده خيراً ، فاختلف أصحابنا[(٩)] ؛ فمنهم من قال لا تقع العمرة عن [(١٠)] المستأجر لأن العمرة نسك مقصود ولا تحصل له بغير إذنه وصورة مسألة الشافعي رحمه الله [(١١)] إذا كانت الإجارة عن ميت أو صورتها في الحي إذا وجد منه الإذن بأن **قال له** : تحج عني وتعتمر بكذا فلم يجبه إليه الأجير ثم اتفقا على أن يحج عنه بذلك المبلغ فحصل الأجير مأذوناً فيه[(١٢)]

---

(١) [فإن فعل محظوراً] زيادة في (أ) .

(٢) [لبس] زيادة في (ب) .

(٣) في (ب) [على الأجير] .

(٤) في (ب) [عن] .

(٥) [شيء من] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [وقعا] .

(٧) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٧٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٤) ، والمجموع للنووي (١١٨/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٤ ، ٣٥) .

(٨) [قد] زيادة في (أ) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) [عن] زيادة في (أ) .

(١١) [رحمه الله] زيادة في (أ) .

(١٢) [فيه] زيادة في (ب) .

بقوله[١] : تحج عني وتعتمر بكذا ، **ومنهم من جرى على ظاهر اللفظ وقال :** يقعان [٢] عنه لأن العمرة تابعة للحج فإذا أذن له في الحج صار مأذوناً في جنسه وتوابعه ، وصار كما لو أذن له في شراء شاة بدينار فاشترى بالدينار شاتين تبلغ قيمة كل واحدة منهما ديناراً جاز ووقع العقد للموكل .[٣]

(فروع ثلاثة) :

(م / ١٣٠)
على من يقع دم القران ؟ .

أحـدها : إذا قلنا الحج والعمرة تقعان عنه فدم القران على المستأجر على ظاهر ما نص عليه ووجهه أن النفع عاد إليه والفائدة حصلت له والصحيح أن الدم على الأجير لأنه لم يأذن له فيما يلزمه غرامة .[٤]

(م / ١٣١)
إذا قلنا العمرة لا تقع عن المستأجر فما حكم الحج ؟

الثـاني : إذا قلنا العمرة لا تقع عن المستأجر فما حكم الحج ، حكم هذه المسألة حكم ما لو استأجره للحج فأحرم بالقران ونوى الحج عن المستأجر والعمرة لنفسه ، **وظاهر نص الشافعي رحمه الله** في المناسك الكبير أنهما يقعان جميعاً عن الأجير ووجهه أن الإحرام واحد ولا يجوز أن يقع عن اثنين [٥] ، ولا يجوز أن يقع عن الغير مع كونه ناوياً عن نفسه فانصرف الإحرام إليه لأنه يجوز أن ينوي عن الغير وينعقد عن نفسه [٦] كما نقول في الضرورة .

وقد ذكر في القديم [٧] **قولان آخران** : الحج يقع عن الغير والعمرة تقع[٨] عنه لأنهما نسكان مقصودان يجوز أن يكون أحدهما نفلاً والآخر فرضاً فجاز أن يقع أحدهما عنه والآخر عن غيره ، وحكي عن بعض أصحابنا[٩][١٠] أنه **قال :**

---

(١) النسخة (أ) ل (١٩) .
(٢) في (أ) [يُعض] .
(٣) انظر : المصادر السابقة .
(٤) الأم (٢/١٧٧) ، العزيز شرح الوجيز (٣/٣١٨ ، ٣١٩) ، والمجموع (٧/١١٨).
(٥) [ولا يجوز ... اثنين] زيادة في (ب) .
(٦) في (ب) [عنه] .
(٧) انظر : المجموع (٧/١٢٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٠) ، والحاوي (٤ / ٢٦٥) .
(٨) [تقع] زيادة في (أ) .
(٩) في (أ) [أصحابه] .
(١٠) انظر : المصادر السابقة .

يقعان جميعاً عن المستأجر لأن العمرة [١] تابعة [٢] للحج وهذه طريقة من قال في المسألة الأولى تجزئ العمرة عن [٣] المستأجر ، [٤] وإن لم يأذن فيها .

(م / ١٣٢) استأجرة ليعتمر عنه فذهب الأجير فقرن .

الثالث : إذا استأجره ليعتمر عنه فذهب الأجير فقرن ، المذهب أنهما يقعان عن الأجير لأن العمرة تابعة للحج أبداً ، وفيه وجه آخر أن العمرة عن المستأجر والحج عنه على وفق ما نوى لأنهما نسكان ينفرد أحدهما عن الآخر على ما ذكرنا [٥] .

الرابعة والعشرون :

(م / ١٣٣) من حج عني فله كذا فهي جعالة .

إذا قال من حج عني فله كذا فهي[٦] جعالة **صحيحة عندنا**[٧] ومن حصل غرضه استحق المسمى ، وحكي عن المزني أنه قال : لا يصح . [٨]

ودليلنا : أن كل عمل يجوز [٩] عقد الإجارة عليه يجوز [١٠] عقد الجعالة عليه كسائر الأعمال .

الخامسة والعشرون :

(م / ١٣٤) استأجر أجيرين ليحجا عنه فرض ونذر في سنة واحدة .

إذا كان عليه حجان ؛ حجة فرض وحجة نذر فاستأجر أجيرين في سنة واحدة هل يجوز أم لا ؟ **فيه وجهان** [١١]؛ **أحدهما** : لا يجوز لأنه لا يقدر علتحصيل حجتين [١٢] بنفسه في سنة واحدة فلم يقدر نيابة ، **والثاني** : يجوز لأن النيابة تجري في كل واحد منهما وله تحصيلهما في وقتين فجاز في وقت واحد ،

---

(١) [العمرة] زيادة في (ب) .
(٢) في (ب) [متابعة] .
(٣) في (أ) [على] .
(٤) النسخة (ب) ل (١٦) .
(٥) [على ما ذكرنا] زيادة في (ب) .
(٦) في (ب) [فهو] .
(٧) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٠) .
(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٠) ، والحاوي (٤ / ٢٧٥) .
(٩) في (أ) [جاز] .
(١٠) في (أ) [جاز] .
(١١) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، والحاوي (٤ / ٢٨١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٥) .
(١٢) [حجتين] زيادة في (ب) .

ويخالف ما لو أراد أن يؤدي حجتين بنفسه في سنة لأنه لا يتمكن من أدائهما ، وأما قيام شخصين بهما فليس فيه تعذر .

(فرع) :

(م / ١٣٥)
أيهما ينعقد له ؟ .

إذا قلنا لا يجوز أن يستأجر أجيرين لأدائهما في سنة فلو [1] فعل فأيهما أحرم أولاً انعقد إحرامه عن فرضه لوجود الإذن له في الإحرام عنه ومع قيام الفرض على الإنسان لا يتصور أن ينعقد له حجة أخرى وإحرام الثاني ينعقد له ، وهل يستحق الأجرة أم لا ؟ إن كان عالماً بأن إحرامه انعقد له فلا يستحق ، وإن لم يكن عالماً فعلى القولين فإن[2] أحرما في وقت واحد[3] فينعقد إحرامهما عنهما لأن الجمع لا يمكن وليس أحدهما بالانعقاد عنه بأولى من الآخر فانقلب إحرام كل واحد منهما إليه ، وحكم استحقاق الأجرة على ما ذكرنا .

(م / ١٣٦)
هل يستحق الأجرة أم لا ؟

---

(١) في (أ) [فإذا] .
(٢) في (أ) [وإن] .
(٣) [واحد] ساقطة من (ب) .

الموضع الثاني :

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه

يتلوه الجزء الرابع الموضع الثاني

في بيان من يجوز للغير أن يحج عنه ومن لا يجوز [١]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً

ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

---

(١) هذا التجزيء في النسخة (أ) وغير موجود بالنسخة (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضع الثاني :

في بيان من يجوز للغير أن يحج عنه ومَن لا يجوز

وبيان حكم الوصية به وفيه تسع مسائل :

(م / ١٣٧)
هل يجوز للصحيح أن يستنيب في حج التطوع ؟.

إحداها : لا يجوز للصحيح أن يستنيب في الحج لا في الفرض ولا في التطوع ، **وقال أحمد**[١] : يجوز للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع [٢] .

ودليلنا : أن الفرض والنفل من العبادات في حكم النيابة يجريان مجرى واحد ألا ترى أن [٣] في الصلاة [٤] لا تجزئ النيابة [٥] لا في الفرض ولا في النفل ، وفي حالة العضب تجزئ النيابة في حج الفرض والنفل ، فلو جاز أن يستنيب في حج النفل في حالة الصحة لجاز في الفرض .

(م / ١٣٨)
هل يجوز للمحبوس أن يستنيب ؟.

الثانية : إذا كان محبوساً فاستناب في الحج لم [٦] تصح الاستنابة عندنا[٧] ولا يسقط الفرض عنه سواء تخلص عن الحبس أو لم يتخلص ، **وقال أبو حنيفة**[٨] : الأمر فيه موقوف إن مات قبل أن يخلى يقع محسوباً له.

ودليلنا : أنه غير مأيوس[٩] من مباشرة الحج فلا يجوز له أن يستنيب كمن على طريقه عدو يمنعه من الحج .

---

(١) انظر : المقنع (٨ / ٩٥) ، والانصاف (٨ / ٩٥) ، والفروع لابن مفلح (٢٧٠/٣) ، والمغني (٥ / ٢٢) ، و الشرح الكبير (٨/ ٩٥) .

(٢) في (أ) [الحج التطوع] .

(٣) [أن] زيادة في (أ) .

(٤) [والصوم] زيادة في (أ) .

(٥) في النسخة (أ) اضطراب [لا تجزئ النيابة في الصوم ولا في حالة الغضب تجزيء النيابة ولا في حج الفرض ونفله فلو جاز أن ...] . وما أثبته في النسخة (ب) هو الصواب .

(٦) في (أ) [لا] .

(٧) انظر : الحاوي (٤ / ١٤) .

(٨) انظر : شرح فتح القدير (٤١٥/٢) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، والمبسوط (٤ / ١٥٣).

(٩) مأيوس : معناها القنوط وقطع الأمل ، واليأس : نقيض الرجاء ، يئس من الشيء ييأس ، انظر : لسان العرب ، مادة (يأس) (٦ / ٥٠٨) .

(م / ١٣٩)
الشيخ الفاني يستنيب في الحج .

الثالثة : إذا كان به مرض لا يُرجى برؤه أو صار شيخاً فانياً سقطت قوته أو قطعت أعضاؤه ولم يبق له قوة يستمسك على الراحلة أو كان ضعيف الخلقة فله أن يستنيب في الحج .

والأصل فيه : ما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ : " **أن امرأة من خثعم**[1] **جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : أبي قد أقعد وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداؤها فهل يجزئ أن نؤدها عنه ؟ قال : نعم** "[2] ، وللأخبار التي تقدم ذكرها في أول الباب .

(م / ١٤٠)
استناب في مرض لا يرجى زواله ثم زال ؟.

الرابعة : إذا ظهر به مرض ، وقال أهل الطب إنه مرض لا يرجى زواله فاستناب في الحج ثم زال مرضه فهل يحتسب بتلك الحجة أم لا ؟ **فيه قولان**[3] ؛ **أحدهما** : يحتسب بها لأنا قد أبحنا له أن يستنيب وحكمنا بصحته فلا يبطل الحكم الثابت . **والثاني** : لا تحتسب له بها لأنا قد[4] بان لنا أنه ما كان من أهل الاستنابة ، ونظير هذه المسألة إذا رأى سواداً فظنه عدواً فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان له أنه لم يكن عدواً ، وقد ذكرناه وتقرب من مسألة في الجنايات وهي إذا قلع سن متغور فأخذ منه الدية ثم نبت السن وسنذكره .

(م / ١٤١)
استناب في مرض يرجى زواله ثم صار عضباً ؟

الخامسة : إذا ظهر به مرض يرجى زواله في العادة فاستناب في الحج ثم ازداد في المرض فصار عضباً فهل يحتسب بتلك الحجة ؟ في المسألة قولان على عكس المسألة قبلها ، فإن قلنا هنالك لا تحتسب لاعتبار المآل فها هنا تحتسب ، وإن قلنا هناك تحتسب لاعتبار ظاهر الحال فها هنا لا تحتسب .

(م / ١٤٢)
إذا لم تحتسب هل يستحق الأجرة أم لا ؟

(فرع) : على مسألتين :

وهو إذا قلنا لا تحتسب له حجة فهل يستحق الأجير الأجرة أم لا ؟ **فيه**

---

(١) سبق التعريف بقبيلة خثعم ص (١١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) .

(٣) انظر : الأم (١٧٥/٢) ، والبيان (٤ / ٥٤ ، ٥٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) .

(٤) [قد] زيادة في (ب) .

قولان[1] ؛ **أحدهما** : يستحق لأن في اعتقاده أن يعمل له ، **والثاني** : لا يستحق لأن عمله لم يقع للمستأجر .

(م / ١٤٣) جُن فاستناب عنه وليه ثم أفاق أو مات .

السادسة [2]: إذا وجب عليه الحج فجن لا يجوز لوليه أن ينصب عنه نائباً يحج عنه لأن الجنون مرجو الزوال [3] فلو استناب ثم أفاق فعليه الحج والولي يغرم ما بذل من ماله ، وإن مات على حاله فعلي قولين كما ذكرنا [4] في المسألة قبلها .

(م / ١٤٤) له مال ثم صار عضباً هل يستنيب في الحج على الفور ؟

السابعة : إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى صار معضوباً وله مال فهل يلزمه أن يستنيب ؟ في الحج على الفور أم لا ؟ **فيه وجهان**[5]؛ **أحدهما** : أنه على التراخي لأن أصل الحج في حق القادر على[6] التراخي فعلى هذا إذا امتنع عن الاستنابة فليس [7] للحاكم أن يستأجر عليه .

والثاني : على الفور لأن الحج قد فات وهذا بدل الحج فصار [8] كقضاء الصلاة يكون على الفور ولا يباح التأخير فعلى [9] هذا لو امتنع يستأجر الحاكم من ماله من يحج عنه .

(م / ١٤٥) المعضوب إذا كان قريباً من مكة لا يستنيب .

الثامنة : المعضوب إن كان من سكان[10] مكة أو كان بينه وبين مكة[11] دون مسافة القصر لا يجوز أن يستتيب في الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج ولهذا قلنا : لو كان قادراً لا تعتبر في حقه الراحلة .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) النسخة (ب) ل (١٧) .
(٣) زيادة في (أ) لأن الجنون يُرجى ، وقد ذكرنا في المسألة قبلها .
(٤) [ذكرنا] زيادة في (ب) .
(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .
(٦) [القادر على] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [ليس] .
(٨) [فصار] زيادة في (أ) .
(٩) في (أ) [وعلى] .
(١٠) [سكان] زيادة في (ب) .
(١١) النسخة (أ) ل (٢٣) .

(م / ١٤٦)
مات بعد وجوب الحج عليه فأجرة الحج من تركته ؟

التاسعة : إذا مات بعد وجوب الحج عليه يجب إخراج أجرة [١] الحج من تركته على **ظاهر المذهب**[٢] من غير وصية ويستأجر من يحج عنه من رأس ماله من الميقات بأقل ما يوجد فإن كان عليه ديون نظرنا فإن اتسعت التركة فلا كلام ، وإن ضاقت التركة فقد اجتمع ديون الله وديون العباد وقد مرت المسألة في الزكاة **وقد حكي عن الشافعي**[٣] قولاً آخر أنه إن وصى به يحج عنه من ثلثه وإن لم يوص به يخرج [٤] من تركته وهو **مذهب أبي حنيفة**[٥] ووجه هذا القول أن الحج عبادة بدنية فلا تؤدى عنه بعد الموت كالصلاة ووجه ظاهر المذهب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : **" أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : إن أختي نذرت الحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء "**[٦] .

ولأنه حق مستحق عليه يقضى عنه بالوصية فلا يسقط بالموت كالديون ، ويخالف [٧] الصلاة لأنه لا يجوز الصلاة عنه بالوصية .

(فروع عشرة) : على ظاهر المذهب

(م / ١٤٧)
إذا قال لورثته : حجوا عني . هل تخرج من الثلث أو رأس المال ؟.

أحدها : إذا قال لورثته : حجوا عني فالمذهب أنها تذكير للورثة حتى لا

---

(١) [أجرة] ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٤٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٤٦٨) ، والمجموع للنووي (٨٢/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ١٧٩) ، المجموع للنووي (٨٢/٧) ، وذكره الشافعي في المناسك ، انظر : البيان (٤ / ٥١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .

(٤) في (أ) [أخرج] .

(٥) مختصر الطحاوي (٥٩) ، والمبسوط (٤ / ١٥٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب من مات وعليه نذر ، وفي كتاب الجيل : باب في الزكاة . صحيح البخاري (٨ / ١٧٧) ، (٩ / ٣٠) .
كما أخرجه مسلم ، في كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ، صحيح مسلم (١٢٦٠/٣) .

(٧) في (أ) [خالف] .

ينسوا الحج عنه ، وهكذا [١] **لو قال** : اقضوا عني ، ويقضى الدين والحج من رأس المال وقد خرج في المسألة وجه آخر أن الحج والدين بأمره صار وصية متعلقة بالثلث فإن [٢] خرج من الثلث فلا كلام ، وإن لم [٣] يخرج من الثلث يكمل من رأس المال .

(م / ١٤٨) حجوا عني من ثلثي .

الثاني : إذا قال حجوا عني من ثلثي فها هنا يستأجر من ثلث ماله من يحج عنه ، وإن لم يكن في ثلثه وفاء بالحد فتكمل أجرة الأجير من رأس المال[٤] .

(م / ١٤٩) حجوا عني من ثلث مالي في بلدي .

الثالث : إذا قال حجوا عني من ثلث مالي في بلدي فها هنا يخرج الثلث و[٥] يستأجر أجيراً من بلده فإن لم يوجد بقدر الثلث أجيراً يحج عنه من بلده يستأجر من بعض الطريق فإن[٦] لم يكن في الثلث وفاء[٧] بذلك فيستأجر[٨] من الميقات فإن[٩] لم يف الثلث بأجرة الأجير من الميقات تكمل من رأس المال .

(م / ١٥٠) حجوا عني من بلدي .

الرابع : إذا قال حجوا عني من بلدي مطلقاً فها هنا الوصية راجعة إلى زيادة المسافة [١٠] فقدر أجرة [١١] الأجير من الميقات تؤخذ من رأس المال ويضاف إليه من الثلث ما يستأجر به ، فإن لم يخرج تمام أجرة المسافة من بلده إلى الميقات [١٢] يستأجر من حيث يمكن .

---

(١) في (أ) [كذا] .

(٢) في (أ) [وإن] .

(٣) [لم] زيادة في (ب) .

(٤) [الثاني ... من رأس المال] ساقط من النسخة (ب) .

(٥) [و] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [وإن] .

(٧) في (أ) [كفا] .

(٨) في (أ) [فليستأجر] .

(٩) في (أ) [وإن] .

(١٠) في (أ) [المشقة] .

(١١) في (أ) [وقد زاده] .

(١٢) [من البلد] زيادة في (ب) .

(م / ١٥١)
أحجوا عني فلاناً .

الخامس : إذا قال أحجّوا عني فلاناً فإن كان الذي عينه أجنبياً عنه يستأجر بأجرة مثله ، وإن كان الذي عينه وارثاً فإن كان أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره [١] فتبني على مسألة وهي [٢] إذا عين أجنبياً وأجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره فهل يكون ما زاد من أجرته [٣] على أجرة غيره وصية حتى يعتبر من الثلث أم لا ؟ **فيه وجهان**[٤] ؛ **أحدهما** : يكون تبرعاً لأنه يمكن تحصل [٥] الحج له بدون تلك الأجرة فيكون بذل الزيادة تبرعاً ، **والثاني** : لا يعتبر من الثلث لأنه أجرة عمله فإن قلنا في الأجنبي تكون الزيادة تبرعاً فلا يجوز أن يستأجر إلا بقدر أجرة الأجنبي لأن الوصية للوارث لا تصح ، فإن قلنا الزيادة لا تكون تبرعاً فيستأجر الوارث بتمام أجرته .

(م / ١٥٢)
أحجوا عني بمائة .

السادس : إذا قال : أحجوا عني بمائة [٦] فإن وجد من أجرة مثله مائة من الأجانب يستأجر بالمائة ، وإن لم يوجد من يكون أجرته مائة فيستأجر بالجميع ويكون الزيادة وصية ، وأما إذا أراد الولي أن يستأجر به [٧] وارثاً وأجرة مثله ذلك[٨] القدر جاز وإن كان المال[٩] أكثر من أجرة مثله لا يجوز لأن الوصية للوارث باطلة .

(م / ١٥٣)
أحجوا عني فلاناً بمائة .

السابع : إذا قال أحجوا عني فلاناً بمائة فإن كان فلان [١٠] أجنبياً والمائة قدر أجرة مثله فلا كلام ، وإن كان زائداً فالزيادة وصية تعتبر من الثلث فلو قال الرجل

---

(١) في (أ) [... وإن كان الذي عينه وارثاً فإن كان أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره يستأجر بلا خلاف وإن كانت أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره فتبنى ...) وهو تكرار .

(٢) في (أ) [هو] .

(٣) [من أجرته] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٧) .

(٥) [يمكن] زيادة في (ب) .

(٦) [بمائة] زيادة في (ب) .

(٧) في النسخة (ب) [له] .

(٨) النسخة (ب) ل (١٨) .

(٩) النسخة (أ) ل (٢٣) .

(١٠) [فلان] زيادة في (ب) .

الذي عينه الزيادة على أجرة المثل وصية لي فأعطوني قدر الزيادة الحج[١] عنه فبدون ذلك لا يستحق ، وكذلك لو أراد الولي أن يستأجره بقدر أجرته ويصرف[٢] الباقي إليه ابتداء لا يجوز لأنه إنما أوصى له بطريق المحاباة فلا تصرف إليه بطريق آخر ، وأما إن كان الرجل وارثاً فإن بلغ أجرة مثله ذلك المبلغ يستأجر وإلا فلا .

(م / ١٥٤)
أحجوا عني من شاء زيد .

الثامن : إذا قال أحجوا عني من شاء زيد فعين زيد شخصاً فإن أجاب إلى الحج عنه فلا كلام ، وإن امتنع فهل لزيد أن يعين شخصاً آخر أم لا ؟ **فيه وجهان**[٣] ؛ **أحدهما** : له أن يعين آخر لأنه لم يحصل المقصود بتعيينه فصار كأن لم يعين ، **والثاني** : ليس له أن يعين آخر لأنه موص إليه التعيين وقد عين والتعذر حصل من جهة أخرى فليس له أن يعين آخر بل الولي يستأجر من يريد .

(م / ١٥٥)
مات الأجير أو امتنع في حج الفرض أو التطوع .

(م / ١٥٦)
هل يؤمر غيره في التطوع ؟.

التاسع : إذا عين أجيراً ليحج عنه حج الفرض بمائة فمات الأجير أو امتنع فيستأجر[٤] أجيراً آخر يحج عنه [٥] من الميقات بأجرة مثله فأما إذا عين أجيراً يحج عنه حج التطوع فأجرته تعتبر[٦] من الثلث بلا خلاف ، فلو مات ذلك الأجير أو امتنع هل يؤمر غيره بالحج عنه أم لا ؟ **فيه وجهان** [٧] ؛ **أحدهما** : لا لأن قصده بالوصية إرفاق ذلك الإنسان فلا يستحق ذلك الرفق غيره ، **والثاني** : يستأجر الولي غيره لأن معظم مقصوده تحصيل الثواب لنفسه فلا يفوت عليه غرضه .

(م / ١٥٧)
من حج عني بعد موتي أولاً فله مائة .

العاشر : إذا قال : من حج عني بعد موتي أولاً فله مائة ، فإن حج عنه أجنبي والمائة أجرته يستحق المائة ، وإن كانت المائة زائدة على أجرته فالزيادة تخرج من الثلث يستحق الزيادة ، وإن كانت لا تخرج من الثلث كانت موقوفة على إجازة الوارث ، وأما إن حج عنه وارث فلا يعطى إلا قدر أجرة المثل في العادة .

---

(١) في (أ) [بالحج] .

(٢) في (أ) [نضيف] .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٢٨٠) .

(٤) في (أ) [استأجر] .

(٥) [يحج عنه] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [معتبرة] .

(٧) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، المجموع للنووي (٧ / ١٠٨) .

وقال المزني [١] : الأجنبي لا يستحق المائة وإنما يستحق أجرة مثله لأن الذي يتولى الحج مجهول ، وعقد الإجارة مع المجهول لا يصح ، وهذا ليس بصحيح لأن هذه جعالة لا إجارة ، وفي الجعالة يجوز أن يكون المجعول له مجهولاً ويستحق المشروط **كما لو قال** : من رد عبدي فله كذا . فكل من رد يستحق المال [٢].

---

(١) سبقت ترجمته ص (٨٦) .

(٢) انظر : الحاوي شرح مختصر المزني (٤ / ٢٧٥ ، ٢٨٠) .

الموضع الثالث :[١]

في بيان من يجوز استئجاره للحج ومن لا يجوز

وفيه ست مسائل :

(م / ١٥٨)
من لم يؤد الحج عن نفسه هل يصح أن يكون أجيراً في الحج ؟.

إحداها : الشرط فيمن يستأجر للحج أن يكون قد أدى عن نفسه حجة الإسلام ، فأما من لم يؤد عن نفسه حجة الإسلام لا يصح أن يكون أجيراً ، وإن لم يكن عليه فرض مثل العبد والمراهق ، و[٢] **قال أبو حنيفة**[٣] : لو أمر عبداً حتى[٤] يحج عنه وأعطاه مالاً لنفقته سقطت المؤاخذة عنه كالحر سواء ، وأما لو أنفق على مراهق لا يسقط الحرج عنه لأن المراهق لا حج له .

ودليلنا : ما روي عن عطاء[٥] أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن فلان، **فقال : " له النبي ﷺ : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك "**[٦]، فدل أن شرط من يحج عن الغير أن يكون قد[٧] حج عن نفسه.

(فرعان) :

(م / ١٥٩)
استأجر عبداً ليحج عنه حج التطوع .

أحدهما : إذا جوزنا النيابة في حج التطوع فاستأجر عبداً ليحج عنه حجة التطوع يجوز لأن العبد من أهل أن يتطوع بالحج لنفسه فجاز أن يتطوع عن

---

(١) في (ب) [الثاني] بدلاً من [الثالث] وهو خطأ .

(٢) [و] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣ ، ٣٨٤) ، والبدائع (٢/٢١٣) ، وتبيين الحقائق (٢/٨٨) ، وملتقى الأبحر (١ / ٣٠٨) .

(٤) [حتى] زيادة في (أ) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح ، أسلم القرشي بالولاء ، أبو محمد المكي من كبار التابعين وأحد الأعلام الزهاد ومفتي الحرم واتفقوا على جلالته وإمامته انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وأدرك (٢٠٠) من الصحابة ، مات بمكة سنة ١١٥هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١ / ٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب المناسك ، من : باب الرجل يحج عن غيره ، سنن أبي داود (١/٤٢٠) ، وابن ماجه ، في : كتاب المناسك ، من : باب الحج عن الميت ، سنن ابن ماجه (١ / ٩٦٩) .

(٧) [قد] زيادة في (ب) .

الغير . [١]

(م / ١٦٠) حج النذر عن الغير .

الثـاني : إذا أراد أن يحج عن الغير حجة نذر **فإن قلنا** : سبيل النذر سبيل التطوعات يجوز ، **وإن قلنا** : سبيل النذر سبيل الواجبات فلا يجوز أن يحج عن الغير حجة نذر كما لا يجوز أن يحج عن الغير حجة فرض إلا أن هذا فيه إشكال لأن العبد لو نذر حجاً وحج بإذن سيده يصح فهو من أهل أن يؤدي الحجة[٢] المنذورة ، عن نفسه فوجب أن يجوز له أداؤها عن الغير .

(م / ١٦١) الحر الذي لم يحج عن نفسه هل يحج عن غيره ؟ .

الثانية : الحر الذي عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن الغير ، **وقال أبو حنيفة**[٣] **ومالك**[٤] : يجوز أن يحج عن الغير .

ودليلنـا : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة**[٥] **قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** " .

وفي رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٦] : " **أن رسول الله ﷺ قال له : لبيت عن نفسك ؟ قال : لا : قال : فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة** "[٧] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣) .

(٢) النسخة (أ) ل (٢٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، المبسوط (٤ / ١٥١) ، والبدائع (٢ / ٢١٣) .

(٤) انظر : التفريع (١ / ٣١٦) ، والكافي (١ / ٤٠٨) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٨) ، والتاج والإكليل (٣ / ٢) .

(٥) شبرمة : بضم الشين والراء ، ذكره أبو منده ، وأبو نعيم في الصحابة هو صحابي توفي في حياة رسول الله ﷺ ولم ينسباه ، ولم يزيدا في حاله قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١ / ٢٤٢) ، وانظر : أسد الغابة (٢ / ٥٠٢) ، والإصابة (٢ / ١٣٥) .

(٦) النسخة (ب) ل (١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (٤٢٠/١) ، وابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، عن كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٩٦٩/١) ، وابن خزيمة (٣٤٥/٤) ، وابن حبان (١٢٠/٦) ، والطبراني في الكبير (٤٣/١٢) ، والدار قطني (٢٦٩/٢) ، وأبو النعيم في أخبار أصبهان (٦٦/٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٩) ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، انظر : الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢٢٣/٢) ، والبدر المنير (ل/٣٦٠٤) ، وقال النووي : بأسانيد صحيحة ، المجموع (٨٥/٧) .

(فروع خمسة) :

(م / ١٦٢)
أحرم عن غيره ولم يحج حجة الإسلام لمن ينعقد إحرامه ؟.

أحــدها : إذ أحرم من عليه حجة الإسلام عن الغير انعقد الإحرام عنه عندنا [١]، وحكي عن أحمد أنه قال : لا ينعقد أصلاً [٢].

ودليلنا : ما روي في بعض الروايات في قصة شبرمة أن رسول الله ﷺ **قال** : " **أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة** " . فدل أن إحرامه ينعقد عنه .

(م / ١٦٣)
من كان عليه حج نذر هل يحج عن الغير ؟ .

الثاني : لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر لا يحج عن الغير لأنها حجه مفروضة فأشبهت حجة الإسلام .

(م / ١٦٤)
معنى الصرورة وحكم هذه التسمية ؟

الثالـث : من لم يحج عن نفسه كانوا يسمون في الجاهلية صرورة [٣] وهي تسمة مكروهة روي عن النبي ﷺ أنه **قال** : " **لا صرورة في الإسلام** "[٤] ، **وفي بعض الروايات** " **المسلم ليس بصرورة** "[٥] .

(م / ١٦٥)
ينعفد إحرامه عن الأهم فالمهم .

الرابع : إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة القضاء بأن نذر حجاً في حال رقه وأفسده ثم أعتق ، وحجة نذر . فلو [٦] أراد أن يحج عن القضاء أو عن النذر

---

(١) [عندنا] زيادة في (أ) ، وانظر : المهذب (٢ / ٦٧٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٢) ، والبيان (٤ / ٥٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، والمجموع (٧ / ٩١) .

(٢) انظر : مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٣ / ٤٣ ، ٤٦) ، والهداية (١ / ٨٩) ، والمستوعب (٦٢٤/١) .

(٣) الصرورة : الذي ترك النكاح تبتلاً ، والذي لم يحج كلاهما من الصر لأنه ممتنع كالمصرور رجل صروري إذا لم يحج وإمرأة صرورة لم تحج وكان يطلق عليه في الجاهلية ، وقيل : الصرورة الذي انقطع عن النكاح ، وأصله في الصَّرِّ وهو الحبس والمنع . انظر : لسان العرب ، مادة (صرر) (٣٢/٤). انظر : نيل الأوطار (٢٩٩/٤.٣٠٠) ، وسنن الترمذي (١٧٦/٣) ، والمغرب (٢٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٧) في المناسك وأحمد في المسند (٢٨٤٥) ، والطبراني في الكبير (١١ /٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٦٤ ، ١٦٥) في الحج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه العلامة أحمد شاكر أيضاً ، قال الحافظ النووي في المجموع (٥٨/٧) ، رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري .

(٥) لم نجده بلفظه ويدل عليه سابقه .

(٦) في (أ) [فإن] .

أو تطوعاً لا يقع حجه عما قصده ، ولكن ينعقد عن حجة الإسلام ، وهكذا لو كان عليه حجة [1] القضاء والنذر لا ينعقد إحرامه عن النذر وإن قصده ، وكذلك لو كان عليه حجة نذر ، فأراد أن يحج تطوعاً لا يجوز وينصرف إحرامه إلى النذر ووجه [2] المذهب[3] فيه أن الإحرام ينعقد عن الأهم فالأهم والأهم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ثم النفل ، فالحج عن الغير بمنزلة النفل ، وعند أبي حنيفة لو حج تطوعاً قبل الفرض أو عن المنذورة ، أو عن القضاء جاز ويشبه الحج بسائر العبادات ينتفل بها مع قيام الفرض في الذمة .

ودليلنا : أنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن ينعقد عن الفرض كما لو أطلق النية ، وبه فارق سائر العبادات فإن فرضها لا يؤدى بنية مطلقة .

(م / ١٦٦)
شرع في حج التطوع ثم نذر حجاً .

الخامس : لو شرع في حج التطوع ثم نذر حجاً إن كان بعد الوقوف تم النفل ويحج في السنة الأخرى لأجل النذر ، وأما إن كان قبل الوقوف هل ينقلب إحرامه إلى المنذورة أم لا ؟ فيه طريقان ينبنيان على القاعدة التي ذكرناها في الصبي إذا أحرم ثم بلغ ، فإن قلنا إن [4] إحرامه في الوقت ينقلب فرضاً لتوجه الخطاب فها هنا كذلك ، وإن قلنا يتبين أن إحرامه انعقد بالفرض فالنذر لا يمكن استبيانه [5] فلا يحتسب بحجة عن النذر ، وعلى هذا لو أحرم عن الغير ثم نذر حجاً فالحكم على ما ذكرنا .

(م / ١٦٧)
من لم يعتمر عن نفسه هل يعتمر عن غيره ؟

الثالثة : إذا قلنا العمرة واجبة بالشرع فحكمها حكم الحج ، فمن لم يعتمر عن نفسه لا يعتمر نفلاً ، ولا عن الغير .

(م / ١٦٨)
معضوب استأجر أجيراً ليحج عنه النذر ولم يستأجره ليحج عنه حجة الإسلام .

الرابعة : معضوب عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر أجيراً ليحج عنه حجة النذر لا يقع إحرامه عن النذر ، ولكن ينعقد عن فرض الإسلام ، وكذلك لو

---

(١) [حجة] زيادة في (أ) .
(٢) في (ب) [وجد] .
(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، والمجموع (٩١/٧) ، والبيان (٤ / ٥٨) .
(٤) [إن] زيادة في (أ) .
(٥) في (ب) [إسناده] .

استأجر للتطوع ، وقلنا يجري فيه النيابة ينعقد إحرامه عن [1] الفرض كما لو أحرم بنفسه .

(م / ١٦٩)
أراد أن يطوف عن الغير وعليه فرض الطواف .

الخامسة : المحرم إذا أراد أن يطوف عن الغير وعليه فرض الطواف لا يجوز[2] كما لا يحج عن الغير وعليه فرض الحج ، فأما المكي إذا نذر أن يطوف فيلزمه الطواف ولا يحتاج إلى الإحرام ، فلو أراد أن يطوف عن الغير إن كان قد نذر في وقت بعينه ففي ذلك الزمان لو أراد أن يطوف عن الغير لا يجوز لأن الزمان مستحق لفرضه ، فأما إن أراد أن يطوف في وقت آخر وكان النذر غير متعين فمن أصحابنا من قال يجوز[3] لأن الطواف لا يختص بزمان ، وإذا لم يكن[4] الزمان متعيناً لم يكن فيه حجر فجاز أن ينوب عن الغير ، وإن كان عليه فرض ، والصحيح أنه لا يجوز لأن العمرة لا تختص بوقت ، ثم من عليه فرض العمرة لا يجوز أن يعتمر عن [5] الغير .

(م / ١٧٠)
هل يجوز الحج عن النساء ؟

السادسة : يجوز للرجل أن يحج عن النساء ، **لما روينا " أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : إن أختي نذرت الحج وماتت ولم تحج فأذن له أن يحج عنها "**[6] . ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، والدليل عليه قصة الخثعمية ، ولأن كل واحد منهما من أهل فرض الحج وقد أدى الفرض .

---

(١) في (أ) [أن] .
(٢) في (أ) [يجوز] ، وهو خطأ .
(٣) في (أ) [لا يجوز] .
(٤) النسخة (أ) ل (٢٥) .
(٥) في (أ) [على] .
(٦) سبق تخريجه ص (١٤٦) .

الموضع الرابع :
في بيان ما يجب به الحج على المعضوب

وفيه ثمان مسائل :

(م / ١٧١)
إذا استغن المعضوب يلزمه أن يستأجر من يحج عنه .

إحـداها : المعضوب إذا استغني يلزمه أن يستأجر[١] من يحج عنه عندنا ، **وعند أبي حنيفة** : المعضوب لا يجب عليه الحج بوجود المال ولكن إذا وجب عليه الحج في حال القدرة فلم يحج حتى صار معضوباً يبقى الخطاب عليه .

ودليلنا : ما روي في قصة الخثعمية **أنها قالت لرسول الله ﷺ أن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً**[٢] ، وهذا دليل على أنه في حالة الكبير يلزم الفرض ولأنها حالة يستدام فيها الخطاب بآداء الحج فجاز أن يبتدأ فيها لخطاب الوجوب كحالة[٣] القدرة .

(فرع) :

(م / ١٧٢)
لو ورث المعضوب مالاً ولم يعلم به حتى مات هل يخرج من تركته ؟.

لو ورث المعضوب مالاً ولم يعلم به حتى مات هل يجب عليه [٤] قضاء الحج من تركته أم لا ؟ **فيه وجهان** ؛ ينبنيان على ما لم [٥] يعلم أن في رحله ماء فصلى بالتيمم ثم علم أنه كان في رحلة ماء وقد مرت المسألة وعلى هذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم فالحكم على ما ذكرنا .

(م / ١٧٣)
المعضوب الزمن المعسر وله ابن يطيعه هل يلزمه الحج ؟

الثانيـة : المعضوب الزمن المعسر إذا كان له ابن يطيعه في الحج يلزمه الحج عندنا وعند **أبي حنيفة** لا يلزمه الحج بطاعة الغير .

ودليلنـا : ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، **وقال : " إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال الرسول ﷺ : نعم "** [٦].

---

(١) في (أ) [يستنيب] .
(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) .
(٣) في (ب) [عجاله] وهو خطأ .
(٤) [عليه] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [من لم] .
(٦) سبق تخريجه ص (١١٢) .

ولو كان لا يجب الحج بطاعته لما أمره بالحج ولأنه قادر على تحصيل الحج لنفسه[١] من غير مخاطره بروحه ولا ماله فيلزمه كما لو كان قادراً بنفسه[٢] .

(وفيه ثمان مسائل) :

(م / ١٧٤)
هل يجب على المعضوب الحج بطاعة غيره له ؟

إحداها[٣] **:** إذا علم من ابنه أنه لو[٤] أمره بالحج عنه لأطاعه ولكن الابن لم يظهر من نفسه[٥] ذلك ، المذهب[٦] أنه يلزمه الحج لوجود القدرة ، **ومن أصحابنا من قال**[٧] : لا يلزمه ما لم يظهر الطاعة لأنه إذا لم يكن قد أظهر الطاعة[٨] فاعتقاد الأب نوع من الظن والظن قد يخطي ، وقد يصيب ، فلا يتحقق به القدرة وهو اختيار القاضي الإمام حسين[٩] . رحمه الله . .

(م / ١٧٥)
يشترط في الابن أنه أدى الفرض عن نفسه

الثاني : يشترط أن يكون الابن قد أدى عن نفسه حجة الإسلام ، فإن لم يكن قد حج عن نفسه لا يلزمه الحج بطاعته لأنه لا قدرة على الحج عنه .

(م / ١٧٦)
يجب أن يكون الابن ثقة مأموناً .

الثالث : يشترط أن يكون الابن ثقة ، مأموناً يعتمد كلامه فأما إذا كان متروك الرأي فلا يجب الحج بطاعته لأن القدرة لم تتحقق .

(م / ١٧٧)
هل يعتبر أن يكون المطيع واجداً للزاد والراحلة أم لا ؟

الرابع : هل يعتبر أن يكون المطيع واجداً للزاد والراحلة أم لا ؟ **فيه وجهان**[١٠] ؛ **أحدهما** : يعتبر[١١] ذلك لأنا لا نوجب عليه الحج لمجرد قوة البدن ، ما لم يكن له زاد وراحلة ، فكيف يوجب على الغير بسبب قوته وصحة بدنه ؟! ، **والثاني** : يلزمه لأن الفقير لو تحمل المشقة وحج سقط الفرض عنه ، وقد عُدَّ

---

(١) في (ب) [للنفسه] .

(٢) في (أ) [لنفسه] .

(٣) النسخة (ب) ل (٢٠) .

(٤) في (أ) [إذا] .

(٥) [نفسه] ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) .

(٧) عزاه النووي عن السرخسي ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) .

(٨) ساقطة من (أ) [لأنه ... الطاعة] .

(٩) سبق ترجمته ص (٣٢) .

(١٠) الحاوي الكبير (٤ / ١٠) .

(١١) في (أ) زيادة (لا يعتبر) وهو خطأ .

له[١] تحمل المشقة فصار به قادراً فلزمه فصار كما لو كان معه من المال ما لا يكفيه للحج فصار زمناً ووجد بذلك المال من يحج عنه ، يلزمه الحج لحصول التمكن به فكذا ها هنا .

(م / ١٧٨)
إذا بذل الطاعة هل له أن يرجع ؟.

الخامس : إذا بذل الطاعة هل له أن يرجع عنه أم لا ؟ **من أصحابنا[٢] من قال** : لا يجوز له الرجوع عنه لأنه وجب الحج على المطاع ببذل الطاعة فوجب عليه إتمام ما بذله ، والصحيح أن له أن يرجع قبل أن يحرم لأنه متبرع ببذل الطاعة ، والتبرع لا يلزم[٣] قبل التمام ، فأما إذا أحرم ليس له الرجوع لأن الإحرام يلزم [٤] بالشروع [٥] .

(م / ١٧٩)
إذا كان له أب فبذل الطاعة هل يلزمه الحج ؟

الثالثة : إذا كان له أب [٦] قادر[٧] أو جد فبذل الطاعة هل يلزمه الحج أم لا ؟ **فيه وجهان** [٨] ؛ **أحدهما** : يلزمه لأن العادة قد جرت أن الآباء يتحملون المشاق عن الأولاد ، وينفقون عليهم المال الكثير فلا تكثر [٩] فيه المنة ، **والثاني** : لا يلزمه إلا بطاعة الولد وولد الولد لأن الولد كسبه على ما قال ﷺ : " **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه** "[١٠]. والأب ليس من

---

(١) في (ب) [و عدله] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٤٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٦) .

(٣) النسخة (أ) ل (٢٦) .

(٤) في (أ) [يلزمه] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦).

(٦) في (أ) [ابن] وهو خطأ .

(٧) [و] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٠) .

(٩) في (أ) [تكون] زيادة (للوالد) .

(١٠) أخرجه أبو داود في : باب الرجل يأكل من مال والده . من كتاب البيوع ، سنن أبي داود (٢ / ٢٥٩) ، والترمذي ، في : باب الرجل يأكل من مال ولده ، من أبواب الأحكام ، عارضة الأحوذي (٦ / ١١٠) ، والنسائي ، في : باب الحث على الكسب ، من كتاب البيوع ، المجتبى (٧ / ٢١٢) ، وابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه (٢ / ٧٦٩) ، والإمام أحمد ، في المسند (٦ / ٣١ ، ٤١ ، ٤٢) ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

كسبه[١] .

(م / ١٨٠)
هل يجب الحج بطاعة الأجنبي ؟ .

الرابعـــة : إذا أوجبنا الحج بطاعة الآباء ، والأجداد فهل يجب بطاعة الأجنبي ؟ **فيه وجهان** [٢] ؛ **أحدهما** : يلزمه وعليه يدل ظاهر نص الشافعي رحمه الله [٣] فإنه أطلق ذلك فيما نقله المزني[٤] ولم يفصل بين شخص وشخص آخر ، والعلة أن القدرة على تحصيل الحج قد حصلت وفيه قول آخر أنه لا يلزمه بطاعة الأجنبي لأن المنة[٥] تكثر عليه في طاعة الأجنبي لأن العادة قد جرت أن الأجنبي يتحمل المشاق عن الأجانب [٦] بخلاف القرابة .

(م / ١٨١)
هل يجب على الابن أن يحج عن أبيه ؟ .

[٧]**الخامسة :** لا يجب على الابن أن يحج عن أبيه وإذا طلب منه الطاعة لا تجب عليه الإجابة ، ويخالف حق الإعفاف وهو التزوج عند الحاجة يجب على الابن ، والفرق أنه ليس على الأب في امتناعه عن الحج مضرة لأن الحج حق الشرع ، والعاجز عنه لا مؤاخذة عليه فأما الإعفاف لحاجته إليه فهو نظير حق النفقة .

(م / ١٨٢)
هل يلزمه قبول نفقة الحج من ولده أو أجنبي ؟ .

السادســة : الأجنبي إذا بذل المال ليصرفه في نفقة الحج ، لا خلاف أنه لا يجب عليه قبوله فأما الإبن إذا بذل المال لأبيه هل يلزمه قبوله ليحج به ؟ **فيه وجهان** [٨]؛ **أحدهما** : لا يلزمه قبوله ، كما لو بذل له رقبة يعتقها عن كفارته أو بذل له[٩] المال لا يلزمه قبوله .

والثـاني : يجب عليه قبوله لأن الشرع أضاف مال[١٠] الابن إلى الأب ،

---

(١) [وإن ولده ... من كسبه] ساقطة من (أ) .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٠) .
(٣) [رحمه الله] زيادة في (أ) .
(٤) سبقت ترجمته ، ص (٨٦) ، وانظر المصدر السابق .
(٥) في (أ) [لأن الملالة] .
(٦) في (أ) [مشاق الأجانب] .
(٧) النسخة (ب) ل (٢١) .
(٨) انظر : البيان (٤ / ٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٣٠٥).
(٩) في (أ) [ثمن].
(١٠) [مال] زيادة في (أ) .

فقال : " **أنت ومالك لأبيك** " [١]، ولهذا استحق النفقة في ماله ، ويستحق حق الإعفاف في ماله ، ولو استولد جاريته تصير أم ولد له ولا تكثر عليه المنه في قبوله ، ويخالف رقبة[٢] الكفارة ، ومال الظهار لأن لهما بدلاً وليس للحج بدل .

(م / ١٨٣)
إذا استأجر المطيع إنساناً ليحج عنه .

السابعة : إذا استأجر المطيع إنساناً ليحج عنه فهل يجب عليه الحج أم لا ؟ إن كان المطيع ابناً له[٣] فالمذهب أنه[٤][٥] يلزمه الحج ، وأما إن كان المطيع أجنبياً وقلنا يجب عليه الحج بطاعة الأجنبي **فوجهان**[٦] ؛ **أحدهما** : يلزمه لأنه وجد من يمتثل أمره في الحج فصار كما لو بذل [٧] الطاعة بنفسه ، وفيه وجه آخر [٨] أنه لا يجب عليه الحج [٩] لأن هذا في الحقيقة بمنزلة بذل المال ؛ لأنه ببذل المال وصل إلى تحصيل من يطيعه بالحج [١٠] ، ولو بذل له المال لا يلزمه القبول .

(م / ١٨٤)
لا يجوز للمطيع أن يحج بغير إذنه.

الثامنـة : لا يجوز للمطيع أن يحج بغير إذنه ولو حج بغير إذنه لا يحتسب عن[١١] فرضه لأنه قادر على الآداء ، فلو امتنع من قبول الطاعة فهل يقوم الحاكم مقامه أم لا ؟ **فيه وجهان**[١٢] ؛ **أحدهما** : يقوم مقامه كما لو امتنع من أداء الزكاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) ، والطبراني في الأوسط (١ / ١٤١ / ١) ، وصححه الألباني وقال : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، كما قال البوصيري في " الزوائد (١٤١ / ٢) . انظر : إرواء الغليل (٣ / ٣٢٣) ، حديث رقم (٨٣٨) .

(٢) في (ب) [نفقة] .

(٣) [له] زيادة في (ب) .

(٤) [فالمذهب أنه] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦) .

(٧) في (ب) [بذل له] .

(٨) [آخر] زيادة في (أ) .

(٩) [الحج] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [يبذله له تحصيل أمر يطيعه في الحج] .

(١١) في (أ) [من] .

(١٢) انظر : البيان (٤/٤٣ ، ٤٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٣٠٦) ، وروضة الطالبين (٣/١٥).

، فالإمام يأخذ منه الزكاة قهراً ، **والثاني** : لا يقوم مقامه [1] لأن القربة قصده إلى تحصيل الحج ، وهو عبادة بدنية ، ويخالف الزكاة لأن الإمام هنا ليس يقصد تحصيل الفريضة ، وإنما يقصد إيصال المستحقين إلى حقوقهم ٠

---

(١) [مقامه] زيادة في (أ) ٠

الفصل الثالث :
في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة [١]

وفيه خمس مسائل :

(م / ١٨٥) كان مستطيعاً ثم مات فقد استقر الحج في ذمته .

إحداها : إذا كان واجداً للزاد والراحلة والطريق آمن ووجد قوماً يخرجون إلى الحج ولم يخرج معهم إما قاصداً تأخير الحج إلى سنة أخرى أو كان يتوقع صحبة أخرى فلم يتفق وحج أهل بلده وسلموا ورجعوا ولم يتغير من حاله شيء وماله قائم كما كان فلا خلاف أن هذا تمكن[٢]وقد استقر فرض الحج في ذمته حتى لو مات وجب قضاؤه من تركته[٣].

(م / ١٨٦) مات قبل أن يحج أهل بلده .

الثانية : مات الرجل قبل أن يحج أهل بلده فقد بان لنا أنه ما كان متمكناً من أداء الحج فلا يلزم إخراج الحج من تركته حتى لو مات يوم عرفة أو في ليلة العيد قبل أن يمضي زمان يتمكن من الرجوع فيه إلى مكة أو الطواف فقد بان أنه غير متمكن ولا فرض عليه .

وأما إذا كان قد مضى من الزمان بعد إباحة الدفع من مزدلفة مقدار ما يتمكن فيه من الرجوع إلى مكة والطواف بالبيت فقد بان لنا أنه كان متمكناً فيحكم باستقرار الحج ووجوب إخراجه من التركة .

(م / ١٨٧) إذا مرض بعد فراغ الناس من الحج يستقر عليه الفرض .

الثالثة : إذا مرض الرجل فإن كان مرضه بعد فراغ الناس من الحج وبعد تمكنهم من الطواف بالبيت بعد الوقوف فقد بان لنا [٤] أنه كان متمكناً فاستقر عليه الفرض والتقصير من جهته حيث لم يخرج ، وإن مرض قبل أن يشرعوا في الحج أو بعد شروعهم وقبل تمكنهم من الفراغ فقد بان لنا أنه لم يكن متمكناً ولم يستقر عليه الفرض [٥] .

---

(١) [والعمرة] زيادة في (أ) .

(٢) غير واضحة في النسختين ولعله [تمكن] .

(٣) النسخة (أ) ل (٢٧) .

(٤) [لنا] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [أن الفرض لم يستقر عليه] .

(م / ١٨٨)
هلك ماله قبل أن يحج الناس .

الرابعة : إذا هلك ماله فإن كان قبل أن يحج الناس فقد بان لنا أنه غير متمكن ، فإن كان بعد فراغ الناس من الحج ورجوعهم فقد استقر الفرض ، وإن هلك المال بعد فراغهم من الحج وقبل رجوعهم فإن كان للرجل أهل وولد وعشيرة فقد بان لنا أنه لم يتمكن لأن وجود نفقة الأهل والأولاد ونفقة الرجوع شرط ، وقد بان لنا أنه ما كان قادراً عليه فأما إن لم يكن له ببلده أهل وولد وعشيرة فهل يحكم باستقرار الحج عليه أم لا ؟ فيه وجهان يبنيان على أن نفقة الرجوع هل تعتبر أم لا ؟ .

(م / ١٨٩)
هلك ماله قبل رجوعهم .

فإن قلنا : نفقة الرجوع شرط فلا يستقر لأنه غير متمكن ، وإن قلنا نفقة الرجوع غير مشروطة فيستقر ، ويفارق ما لو مات بعد الفراغ من الحج يستقر الفرض لأن الموت في الغربة والوطن واحد ، فأما إذا هلك ماله فيبقى في بلاد الغربة فيتضرر بذلك .

(م / ١٩٠)
لم يأمر من يطيعه بالحج حتى حج أهل بلده .

الخامسة : إذا أوجبنا عليه الحج بطاعة غيره فلم يأمره بالحج حتى حج أهل بلده ورجعوا ، والباذل للطاعة مُصرّ على الطاعة فقد استقر عليه الحج ، وهكذا لو مات المطيع بعد فراغ الناس من الحج يحكم باستقرار الحج عليه فأما [١] إن مات قبل فراغ الناس من الحج أو رجوعه عن الطاعة فقد بان لنا أنه ما كان متمكناً فلا يستقر عليه الحج .

---

(١) في (أ) [وأما] .

الباب الثاني

في المواقيت

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في ميقات الزمان .

الفصل الثاني : في ميقات المكان .

الباب الثاني :

في ذكـــر[1] الـمـواقــيت [2]

والكلام فيه على[3] فصلين :

أحدهما : في[4] ميقات الزمان ٠

وفيه ثمان مسائل :

(م / ١٩١)
الخلاف في تحديد أشهر الحج ٠

أحـدها : أن الإحرام بالحج في جميع أشهر الحج جائز ، وإن كان لا يتمكن من الأفعال في أول المدة ، وأشهر الحج[5] عندنا [6] شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة ، والليلة العاشرة وهي ليلة العيد ٠

(م / ١٩٢)
فائدة الخلاف ٠

وقال مالك [7]: أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة إلى آخره ، وليس يظهر لهذا الاختلاف فائدة إلا في شيء واحد وهو أن عند مالك[8] يكره الاعتمار في أشهر الحج ، فيقول : العمرة في ذي الحجة إلى آخر الشهر مكروهة ٠

ودليلنـا : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه **قال** : " **أشهر الحج شوال**

---

(١) [ذكر] زيادة في (أ) ٠

(٢) المواقيت : جمع ميقات ، وهو في اللغة : الحد ٠ والمراد به هنا : زمن العبادة ومكانها ، انظر : لسان العرب (٦ / ٤٧١) ، مادة : (وقت) ٠

(٣) في (ب) [في] ٠

(٤) في زيادة في (ب) ٠

(٥) [الإحرام بالحج] في (أ) ٠

(٦) انظر : مختصر المزني المطبوع على هامش الأم (٢ / ٤٦) ، تفسير الماوردي (١ / ٢١٦) ، الإبانة (ل ٩٢) ، حلية العلماء (١ / ٤٠٣) ، والمجموع (١١٨/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٧)٠

(٧) بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد (٢ / ٢٣١) ٠

(٨) المنقول عن مالك أن وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة ، بل نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على جوازها في كل السنة ٠ انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٩/١) ، والكافي (١ /٤١٦) وعقد الجواهر (٣٨٥/١) ، وبداية المجتهد (٢٣٢/٢) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٠/٤)٠

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " [١]، يعني عشر ليال ، وروي مثل ذلك [٢] عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير. [٣]

(م / ١٩٣) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج .

الثانية : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج عندنا[٤].

وقال أبو حنيفة : لا [٥] يستحب الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إلا أنه إذا أحرم فيه ينعقد في أي وقت كان من السنة .

ودليلنا : **قوله تعالى** : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾[٦]، ولو كان جميع السنة وقتاً للإحرام ، بالحج لما كان للتعبد بالأشهر فائدة .

(فرع) :

(م / ١٩٤) هل ينعقد إحرامه عمرة ؟

فإذا أحرم بالحج في غير أشهره ، نقل المزني في المختصر عن الشافعي . رحمه الله .[٧] أنه ينعقد إحرامه عمرة ، وشبهه بمن شرع في صلاة[٨] الفرض[٩]، قبل دخول وقتها تنعقد صلاته نافلة ، ووجه الشبه أن الوقت قبل زوال الشمس لا

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في : كتاب الحج ، من : باب قوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ، من كتاب الحج صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) ، والدار قطني في : أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢/٢٢٦) ، والإمام مالك ، في كتاب الحج من : باب ما جاء في التمتع ، الموطأ (٣٤٤/١) ، والحاكم في باب تفسير سورة البقرة ، المستدرك (٢ / ٢٧٦) ، قال النووي في المجموع : روايته في صحيحه ، المجموع (١١٢/٧) .

(٢) [روى نافع ليال] ساقطة من (أ).

(٣) انظر : آثار الصحابة في أشهر الحج . سنن الدار قطني (٢ / ٢٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبه (٤ / ٣٠٣) ، وجامع الطبري (٣٥١٨) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ٦١ ، ٦٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٢٩/٣) ، روضة الطالبين (٣٧/٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، وانظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩).

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٧) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٩) هامش رقم (١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٩) ، والحاوي (٤ / ٢٨) .

(٨) النسخة (أ) ل (٢٨) .

(٩) في (أ) الفروض .

يصلح للظهر كما أن الزمان قبل أشهر الحج لا يصلح للحج ثم [١] هناك انعقد عما يقبله الوقت فكذا ها هنا فعلى هذا لو لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام احتسب له ما شرع فيه عن عمرة الإسلام ، **وقال في القديم** : يتحلل بعمل عمرة كالفائت حجه ، ووجه الشبه أن في مسألتنا تعذر عليه الحج لعدم الوقت كما في تلك المسألة تعذر لفوات الوقت [٢] ، فعلى هذا إذا أتى بأعمال العمرة لا تحتسب له عمرة الإسلام ، ولا خلاف أنه ينعقد إحرامه ، وإنما كان كذلك لأن للإحرام غلبة [٣] وقوة ولهذا لو أحرم مجامعاً انعقد إحرامه مع الفساد .

(م / ١٩٥)
إذا أحرم مطلقاً أيكون عن العمرة أو الحج ؟

الثالثة : إذا أحرم مطلقاً فإن كان في أشهر الحج فإن شاء صرفه إلى الحج وإن شاء صرفه إلى العمرة ، وإن كان قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه بالعمرة بلا خلاف لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه عما يسعه الوقت [٤] .

(م / ١٩٦)
هل تكره العمرة في أوقات معينة ؟.

الرابعة : العمرة جائزة في جميع السنة من غير كراهة ، **وحكي عن مالك** [٥] **أنه قال** : يكره العمرة في أشهر الحج ، **وقال أبو حنيفة** [٦] : يكره في جميع أيام عرفة , ويوم النحر ، وأيام التشريق .

والدليل : على من كره الاعتمار في أشهر الحج " **أن رسول الله ﷺ أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يجعل إحرامه عمرة** " [٧]، و لو كان مكروهاً لما أمر به ، وروي عن عائشة رضي الله عنها . : " **أنها قالت : خرجنا مع رسول الله**

---

(١) في (أ) [كما أن] .

(٢) في (ب) [الوقوف] .

(٣) في (أ) [الإحرام له عليه] .

(٤) [بلا خلاف ... الخ] ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : الكافي (١ / ٤١٦) ، والمره منه (١ /٣٠٥) ، وعقد الجواهر (١ / ٣٨٥) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦١) ، والبدائع (٢ / ٢٢٧) ، وبداية المبتدى (١ / ١٨٢) ، . والمبسوط (٤ / ١٧٨)

(٧) أخرجه البخاري ، في باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٥) ، ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٠١) .

ﷺ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من تمتع بالحج والعمرة "[١] ، وروي : " **أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في سنة إحداهما في شوال والأخرى في ذي القعدة "**[٢] .

ودليلنـا : على أبي حنيفة ، **وأبي يوسف** أنه وقت لأداء العمرة بالإجماع في حق القارن [٣]، وكل وقت لا يكره فيه أداء العمرة فلا يلزم الإحرام بالعمرة فيه كسائر الأيام .

(م / ١٩٧)
تكرار العمرة في السنة .

الخامسـة : تكثير العمرة في السنة الواحدة مستحبة عندنا[٤] ويحكى عن مالك[٥] أنه قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة وهو مذهب ابن سيرين .[٦]

ودليلنـا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [٧] **قال : " العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما "**[٨] . وروي " **أن عائشة . رضي الله عنها . اعتمرت مع**

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .. من كتاب : الحيض ، وفي : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . وفي حجة الوداع ، من كتاب : المغازي ، صحيح البخاري (١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥) ، ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام .. ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٨٧٠ . ٨٧٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم مطولاً عنها ، انظر : صحيح البخاري . باب العمرة ليلة الحيضة وغيرها (٣ / ٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي . بيان حج الحائض (٨ / ١٣٨) .

(٣) في (ب) [القادر] .

(٤) انظر : الأم (٢ / ١٩٥) ، البيان للعمراني (٤ / ٦٣) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١ / ٢١٩) ، والكافي (١ / ٤١٦) ، وعقد الجواهر (١ / ٣٨٥) .

(٦) أخرج أثر محمد بن سيرين ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤/ ٢٠٠) ، في الحج وحكاه النووي في المجموع (٧/ ١١٦) ، عن ابن المنذر عن آخرين ونحوه عن سعيد بن جبير عند ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ١٩٩) .

(٧) النسخة (ب) ل (٢٣) .

(٨) أخرجه البخاري ، العمرة ، باب (١) وجوب العمرة وفضلها ، الفتح (٣ / ٥٩٧) ، ومسلم : الحج ، باب (٩٠) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢ / ٩٨٣) .

الحج ، وأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر [١] **حتى أعمرها من التنعيم ليلة الرابع عشر من ذي الحجة "**[٢] ، وروى القاسم بن محمد [٣] أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ " **اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً** [٤] " . وروي " **أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام "**[٥] .

السادسة : العمرة في رمضان أفضل منها في سائر الأوقات . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة "** [٦] .

(م / ١٩٨)
أحرم بالعمرة وأراد إدخال الحج عليها ؟

السابعة : إذا أحرم بالعمرة ثم أراد إدخال الحج عليه فإن كان قبل أشهر الحج لا يصح ، لأنه لو أحرم بالحج مقصوداً في غير أشهر الحج لا ينعقد ، فأما إن أراد إدخال الحج عليه في أشهر الحج يجوز سواء كان أحرم بالعمرة في أشهر الحج أو لا في أشهره .

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي ، كان اسمه عبد الكعبة ، وغيّره النبي ﷺ أسلم يوم الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة (٥٣) في طريق مكة . تقريب التهذيب (٤٧٤/١) ، والكاشف (٢ / ١٥٧) ، والإصابة (٦ / ٢٩٥) ، وخلاصة التهذيب (٢ / ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم الأول في باب : بيان وجوه الإحرام .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٨٨١/٢) ، وأبو داود (في باب : إفراد الحج) ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤١٤) ، والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة تحيض .. ، من كتاب : المناسك ، المجتبى (٥ / ١٢٨) .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة بمدينة الرسول ﷺ اتفقوا على توثيقه ، ولد سنة (٣٧ هـ) ، عمي آخر أيامه ، توفي بقديد (موضع بين مكة والمدينة) حاجاً سنة (١٠٧ هـ) ، انظر : ترجمته في : الحلية (٢ / ١٨٣) ، وصفة الصفوة (٢ / ٨٨) ، والشذرات (١ / ١٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ، وذكره الشافعي في الأم (١٩٥/٢) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن صدقه بن يسار عن القاسم بن محمد وذكر الأثر .

(٥) رواه الشافعي في المختصر (ص ٦٣) ، عند الشافعي (٢ / ١١٥) ، والبيهقي (٤ / ٣٤٤) ، كتاب الحج ص (٢٥٣) ، وذكره الشافعي في الأم (٢ / ١٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٣ / ٤ ، ٢٤) ، ومسلم : في باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩١٧) .

والأصل : فيه ما روي : " **أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة . رضي الله عنها . وهي تبكي ، فقال لها : ما لك تبكين ؟ فقالت : إن الناس حلوا ولم أتحلل وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر . فقال ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج . قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت ، قال : طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك ومن عمرتك** "[١] . **هذا ظاهر المذهب** .[٢]

وقال القفال[٣] : إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم لما دخل أشهر الحج أراد إدخال الحج عليه لا يجوز لأن من أدخل الحج على العمرة يجعل في الحكم كأنه أحرم بهما دفعةً واحدة وها هنا . [لا يمكن ؛ لأن وقت الإحرام بالعمرة ما كان يصح إحرامه بالحج] .[٤]

(فرعان) :

(م / ١٩٩)

إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف .

أحدهما : إدخال الحج على العمرة إنما يجوز قبل أن يشتغل[٥] بالطواف ، فأما إذا اشتغل بالطواف أو فرغ منه ثم أراد إدخال الحج عليه فلا يجوز بلا خلاف ، وذكروا في تعليله أربع عبارات **إحداها** : العلة أنه اشتغل بالتحلل لأن بالتحلل يدخل في العقد نقص[٦] **ومنهم من قال** : العلة أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة والعقد يراد للعمل ولا يجوز في حالة الاشتغال به ، **ومنهم من قال** : العلة أنه

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٨٨١/٢) ، وأبو داود ، في : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤١٤) ، والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة متحيض .. ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١٢٨) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، الوجيز (١ / ١١٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٣) ، والحاوي (٤ / ٣٠ / ٣١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٣) سبق ترجمته ص (١٠٩) .

(٤) بياض في الأصل ، وأكمل كلام القفال هذا من حاشية على البيان للعمراني ، قال في الحاشية (س) : (جاء في التتمه) : وقال القفال : .. الخ) . انظر : البيان للعمراني (٤ / ٧٣).

(٥) النسخة (أ) ل (٢٩) .

(٦) في (أ) [العلة أنه اشتغل بالتحلل فلا يجوز أن يبتدئ ، ولا يجوز أن يبتدئ الشك في حالة الاشتغال بالتحلل فدخل في العقد نقص] .

اشتغل بفرض من فرائض العمرة ، وإدخال الحج عليها يتضمن قطع ذلك (١) الفرض لأن الطواف المحسوب في حق القارن طوافه بعد الوقوف دون ما قبله ، ولهذا جاز له ترك الطواف قبل الوقوف ، فلم يجز ، **ومنهم من قال** : العلة أن الطواف معظم العمرة فإذا طاف أو تلبس به فقد فات معظمها ، وسنذكر فائدة العبارات . (٢)

(م / ٢٠٠) إدخال الحج على عمرة فاسدة .

الثـاني : إذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ذكر أبو علي الطبري(٣) **في المسألة وجهين**(٤)(٥) ؛ **أحـدهما** : ينعقد فاسداً لأن الفساد قارنه فصار كما لو أحرم مجامعاً ، **والثـاني** : لا ينعقد أصلاً ، وإنما كان كذلك لأنه لا طريق إلى القول بفساده لأنه لم يوجد فيه المفسد ولا طريق إلى القول بصحته لاقتران الفاسد به ، والقران نسك واحد فلا يجوز أن يكون بعضه فاسداً وبعضه صحيحاً .

(م / ٢٠١) إدخال العمرة على الحج .

الثامنـة : إذا أحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة عليه هل يجوز أم لا ؟ **فيه قولان**(٦) ؛ **أحدهما** : يجوز . ذكره في القديم وهو مذهب أبي حنيفة(٧) **ووجه أنه** أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج يجوز إدخاله على العمرة ، **والثاني** : وهو قوله الجديد (٨) أنه لا يجوز لأنه لا يظهر فائدة في الإدخال

---

(١) [ذلك] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١٦٩/٧) .

(٣) أبو علي الطبري / الحسن بن القاسم الطبري الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، سكن بغداد ، ودرس فيها ، وتوفي بها كهلاً سنة (٣٥٠ هـ) ، من تصانيفه الإفصاح في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب العدة ، والمجرد في النظر ، وكتاب في أصول الفقه ، المحرر في الخلاف ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص (١١٥) ، والفهرست لابن النديم (٣٠١) .

(٤) في (أ) [وجهان] .

(٥) انظر : البيان للعمراني ، (٤ / ٧٥) ، المجموع للنووي (٧/ ١٧٠) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، المهذب (٢ / ٦٨٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٤) ، والبيان (٤ / ٧٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٥) ، والمجموع (١٧٠/٧) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٢٣) .

(٧) انظر : المبسوط (١٨٠/٤) ، والبدائع (١٦٧/٢) ، وبداية المبتدي وشرحه الهداية (١٧٩/١) .

(٨) في (ب) [قله في الجديد] .

إلا في إسقاط أفعالها لأن الحج يشتمل على جميع أفعال العمرة[١] وزيادة فإذا صححنا الإدخال[٢] يعود النسكان[٣] إلى فعل نسك واحد فتكون فائدة انعقاده[٤] سقوط أفعاله ، بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة لأن ذلك يقتضي إيجاب أفعال ما [٥] التزمها كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة .

(فرع) :

(م / ٢٠٢)

إلى متى يجوز إدخال العمرة على الحج ؟.

إذا قلنا بالقول القديم فإلى متى يجوز إدخال العمرة عليه ؟ فيه أربعة أوجه يخرج على [٦] العبارات الأربع المذكورة [٧] في العمرة ؛ **أحدها** : يجوز ما لم يشتغل بطواف القدوم ، فأما بعد طواف القدوم لا يجوز لأنه أتي بعمل من أعمال الحج ، **والثاني** : يجوز ما لم يشتغل[٨] بالسعي فلا يجوز لأنه قد اشتغل بفرض من فرائض الحج ، **والثالث** : يجوز ما لم يشتغل بالوقوف ، فأما بعد ما اشتغل بالوقوف فلا يجوز لأن الوقوف معظم أركان الحج ، **والرابع** : يجوز[٩] ما لم يشتغل بالطواف أو الرمي فأما إذا اشتغل بأحدهما فلا يجوز ، لأنه اشتغل بالتحلل والتحلل يضاد العقد .[١٠]

---

(١) في (أ) [الحج] .

(٢) في (أ) [إذا صححنا الإدخال بفوات النسكين إلى فعل نسك واحد] .

(٣) في (ب) [النسكان] .

(٤) في (أ) [الانعقاد] .

(٥) [ما] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [هذه العبارات] .

(٧) في (أ) [مذكورة] .

(٨) في (أ) [اشتغل] .

(٩) النسخة (ب) ل (٢٤) .

(١٠) انظر : البيان للعمراني (٤ / ٧٣ ـ ٧٤) ، والمجموع للنووي (٧/ ١٧٠) .

الفصل الثاني :
في ميقات المكان

وفيه إحدى عشرة مسألة :

(م / ٢٠٣)

إحرام الآفاق من النسك .

إحداها : الأفاقي إذا أراد النسك فعليه أن يحرم من الميقات ، والمواقيت خمسة : فذو الحليفة[١] ميقات أهل المدينة ، والجحفة[٢] ميقات أهل الشام ، ويلملم[٣] ميقات أهل اليمن ، وقرن[٤] ميقات أهل نجد [٥].

والأصل فيه : ما روي **عن ابن عباس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[٦] ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل**

---

(١) ذو الحليفة : ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سمي به هذا الموضع ، وهي في غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً ، ومن مكة (٤٢٠) كيلو متراً تقريباً ، ويسمى الآن : أبيار علي . انظر : معجم ما استعجم ، للبكري (٤٦٤/١) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (٢٢١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/١/٢) ، والمصباح المنير ص (١٤٦).

(٢) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامرة ، ذات منبر ، وهي على طريق المدينة إلى مكة ، وكانت تسمى قديماً مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها ، وبينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ، ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو متراً تقريباً) ، انظر : معجم ما استعجم (١ / ٣٦٧) ، مشارق الأنوار (١ / ١٦٨) ، ومعجم البلدان (٢ / ١٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ٥٨) .

(٣) يَلَمْلَم : جبل من جبال تهامة ، وأهله كنانه ، تنحدر أوديته في البحر ، وهو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متر تقريباً) ، على طريق اليمن . ويسمى الآن السَّعدِيَّة . انظر : معجم ما استعجم (٢ / ١٣٩٨) ، مشارق الأنوار (٢ / ٣٠٦) ، والنهاية (٢٩٩/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٢/٢) ، لسان العرب (٥٥٢/١٢ ، مادة : لمم) .

(٤) قَرْن : جبل على مشارف عرفات ، ويقال له : قرن منازل ، وقرن الثعالب ، وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متر تقريباً) ، ويسمى اليوم السيل الكبير ، وهو ميقات أهل نجد ومن أتى على طريقهم من الشرق . انظر : المجموع المغيث (٢ / ٦٩٨) ، المغرب (ص ٣٨٠) ، ومعجم البلدان (٤ / ٣٣٢) ، المصباح المنير (ص ٥١٠) .

(٥) [ونجد لليمن] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .

(٦) ذو الحليفة : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال ، ويسمى الآن بأبيار علي ، وهو أبعد المواقيت عن مكة . أما تحديده في الوقت الحاضر ، فهو يبعد عن الحرم بما يقارب ثلاثة عشر كم ، وبينه وبين مكة ما يقارب ٤٢٥ كم . انظر : معجم البلدان (٢ / ٢٩٥) ، المجموع (١٩٥/٧) ، تيسير العلاَّم (٢ / ٨) .

اليمن يلملم فهن لأهلهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن ممن [١] كان يريد الحج والعمرة فمن كان[٢] دونهن فميقاته من أهله حتى أهل مكة يلهون منها " رواه البخاري في صحيحه[٣] . وروي عن **ابن عمر** رضي الله عنه **أنه قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر** رضي الله عنه **: ويزعمون أن النبي ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم "**[٤] .

(م / ٢٠٤)
طريق ثبوت ذات عرق .

الميقات الخامس : ذات عرق[٥] وهو ميقات أهل العراق ، واختلفوا في طريق ثبوته ؛ **فقال قوم** : هو اجتهاد عمر رضي الله عنه لأنه لم يكن العراق [٦] في عهد رسول الله ﷺ ولا في [٧] عهد أبي بكر رضي الله عنه مفتوحاً ، وإنما فتحها عمر رضي الله عنه فسألوه عن الميقات فقال رضي الله عنه : ما حذو قرن من طريق [٨] العراق ؟ **فقيل** : ذات

---

(١) في (ب) [ممن] .

(٢) النسخة (أ) ل (٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١) . ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠) .

(٥) ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وهي الحد بين نجد وتهامة ، وهي على مرحلتين من مكة (١٠٠ كيلو متر تقريباً) ، وتُسمى الآن الضريبه . انظر : معجم البلدان (٤ / ١٠٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ١١٤) ، والمصباح المنير (ص ٤٠٥) ، والدر النقي (١ / ٣٩١) .

(٦) في (أ) [بالعراق] .

(٧) [في] زيادة في (ب) .

(٨) [طريق] زيادة في (ب) .

عرق . فحدَّ لهم ذات عرق "[١] .

وقد روى البخاري في صحيحه [٢] هذه القصة ، **وإليه ذهب طاوس**[٣] واختاره الشافعي[٤]ـ رحمه الله ـ، **وقال قوم : لا بل ثبت توقيفاً من رسول الله ﷺ فإن عائشةـ رضي الله عنها ـروت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق "**[٥]**." وروى جابر رضي الله عنه في قصة المواقيت** [٦] : **" ويهل أهل العراق من ذات عرق "**[٧]، وليس بين الأمرين تضاد بل من الجائز أن توقيت رسول الله ﷺ لم يكن قد بلغ إلى عمر رضي الله عنه فاجتهد عمر ووافق رأيه رأي رسول الله ﷺ [٨].

(فروع أربعة) :

(م / ٢٠٥)
هل المستحب الإحرام من العقيق لأهل العراق ؟.

أحدها : المستحب لمن جاء من طريق العراق أن يحرم من العقيق[٩] وهو

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (١٠٣١) ، والشافعي مختصراً في الأم (١١٨/٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٣٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧) في الحج ، وأخرجه أبو داود ، في باب في المواقيت ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٤) ، والنسائي ، في : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) في (ب) [في كتابه] .

(٣) طاووس بن كيسان الهمداني أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، أصله من بلاد الفرس مولده ومنشأه في اليمن وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة . توفي حاجاً . انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ٥٠٩) ، والحلية (٤ / ٣) والثقات لابن شاهين وتذكرة الحفاظ (١ / ٩٠) .

(٤) أخرج أثر طاووس الشافعي في الأم (٢ / ١٩٨) ، وترتيب المسند (٧٦٠) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧) .

(٥) رواه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٦).

(٦) [في قصة المواقيت] زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه مسلم ، في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢ / ٨٤١).

(٨) [فاجتهد عمر] زيادة في (أ).

(٩) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . هو : اسم لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض ، فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب أعقه . منها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف ، وهوالمراد هنا ، ويسمى عقيق عشيرة ، وهو كثير الآبار ، وبه زراعاة وهو على قرابة (١٠٠) كيلاً من مكة شمالاً شرقياً . انظر : معجم المعالم الجغرافية (ص٢١٤) ، ومراصد الإطلاع (٢ / ٩٥٢).

موضع بالقرب من ذات عرق من جانب العراق لأنه ورد في بعض الأخبار **عن ابن عباس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق "**[(١)] .

وأيضاً . فقد ذكرنا أن التوقيف بذات عرق نوع اجتهاد عند قوم ، وإذا أحرم من العقيق كان أقرب إلى الصواب لأنه يعلم يقيناً أنه لم يجاوز قرن [(٢)] الذي جعله رسول الله ﷺ ميقاتاً .

(م / ٢٠٦) هل يحرم من الطريق الأقصى عن مكة ؟.

الثاني : المستحب لمن يحرم من هذه المواقيت من أهلها وممن يجتاز بها أن يحرم من الطريق الأقصى عن مكة حتى لا يجتاز بجزء منها يطلق عليه اسم الميقات إلا محرماً [(٣)] ، ولو أحرم من الطريق الأقرب إلى مكة جاز .

الثالث : العمرة والحج في حكم الميقات في حق الأفاقي يستويان ، لما روينا في خبر ابن عباس ﷺ في أول الفصل ممن [(٤)] كان يريد الحج أو [(٥)] العمرة .

(م / ٢٠٧) الاعتبار بالموضع الذي عينه النبي ﷺ .

الرابع : لو خربت واحدة من هذه القرى وبني [(٦)] بدلها قريبة منها وتسمى باسمها فلا يتعلق حكم الميقات بالبناء المجرد حتى لو كان أبعد عن مكة لا يجب الإحرام منه وإن كان أقرب إلى مكة فلا يجوز أن يؤخر [(٧)] الإحرام إلى وقت الوصول إليها ولكن الاعتبار بالموضع الذي عينه رسول الله ﷺ بقيت العمارة أو لم تبق .

(م / ٢٠٨) هل يستحب تقديم الإحرام على الميقات ؟.

الثانية : هل يستحب تقديم الإحرام على الميقات أم لا ؟ حكى الربيع[(٨)] عن الشافعي رحمه الله [(١)] **أنه قال**[(٢)] : وأستحب ألا [(٣)] يتجرد الرجل حتى يأتي الميقات

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٣ / ٤٨٢) ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن . وأبو داود في سننه . انظر : عون المعبود (٥ / ١١٣) ، من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

(٢) في (أ) [قرب].

(٣) في (ب) [مما ينطلق عليه الميقات] .

(٤) في (أ) [لمن] .

(٥) في (أ) [و] .

(٦) [عليها] زيادة في (أ) .

(٧) [أن يؤخر] زيادة في (أ) .

(٨) الربيع هو : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، روى عنه ابن ماجه والنسائي وأبو داود وغيرهم .

الميقات ، **وحكاه البويطي**[٤] **والمزني في جامعه الكبير**[٥] ، **وقال في الإملاء**[٦] : ولا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل الميقات فمن **أصحابنا من قال** : **المسألة على قولين**[٧] ؛ **أحدهما** : لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات لأن رسول الله ﷺ لم يقدِّم . وأيضاً . فقد روي أن رسول الله ﷺ لما وقّت المواقيت **قال** : " **يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات** "[٨] . ولأنه إذا قدم الإحرام على الميقات لا يأمن أن تدعوه[٩] الحاجة إلى ارتكاب[١٠]شيء من محظوراته[١١] ، فكان ترك الشروع أولى ، لما روي " **عن ابن عباس** ؓ :

قال الشافعي عنه : الربيع راويتي . انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء ص (٩٨) ، وطبقات الشافعي الكبرى للسبكي (٢٥٩/١) ، ووفيات الأعيان (٢٩١) ، والانتقاء ص (١١٢).

(١) [رحمه الله] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) .

(٣) في (ب) [أن لا] .

(٤) هو الإمام العلامة : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي الفقيه الكبير ، خليفة الإمام الشافعي ، قال عنه : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، له المختصر وبه اشتهر ، امتحن في القول بخلق القرآن فأبى ، سجن ببغداد حتى مات يوم الجمعة في رجب سنة (٢٣١ هـ) . انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (٨١) ، طبقات الأسنوي (٢٢/١) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، شذرات الذهب (١٤٣/٣) ، الأعلام (٢٥٨/٨) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٤٢) ، هداية السالك (٢ / ٥٨٦) ، المجموع (٢٠٥/٧) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) ، المهذب (٢ / ٦٩١) ، حلية العلماء (١ / ٤١٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢) ، والمجموع (٢٠٥/٧) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ١١١ ، ١١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢) ، قال النووي في روضة الطالبين : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار . أو الصواب . للأحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض .

(٨) أخرجه البيهقي ، في باب : من استحب الإحرام من دويرة أهله .. من كتاب الحج . السنن الكبرى (٥ / ٣٠ ، ٣١) .

(٩) في (ب) [تدعوه] .

(١٠) النسخة (ب) ل (٢٥) .

(١١) من هنا إلى الفرع السادس ساقط من النسخة (أ) بقدر صفحة كاملة وما أثبته فمن النسخة (ب) .

" أنه سئل عن رجل كثير الطاعات كثير المعاصي وآخر قليل الطاعات قليل المعاصي ، فقال : السلامة لا يعدلها شيء "[١] .

والقول الآخر : أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ، لما روي **عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة "**[٣]، وروي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا في تفسير **قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] " إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك "** [٥].

---

(١) ذكره العمراني في البيان (٤ / ١١٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٤ / ١٦٦) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢ / ١٦٤) ، الهداية (١ / ١٣٦) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤٤) ، وفتح القدير (٢ / ٤٢٨) .

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : أبو داود : الحج ، باب (٩) في المواقيت (٣٥٥/٢) ، وابن ماجه المناسك ، باب (٤٩) من أهل بالعمرة من بيت المقدس (٢ / ٩٩٩) وأحمد (٦ / ٢٩٩) ، وابن حبان (٥/٦) ، والضياء المقدس في فضائل بيت المقدس (ص ٨٨) ، والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال المنذري في الترغيب (١٩٠/٢) : رواه ابن ماجه بسند صحيح . وقال البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن بهنس ، حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت (التلخيص الحبير (٢٣٠/٢) ، وقال المنذري : وقد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافاً كثيراً (مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٢) ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : حديث أم سلمة ، قال : غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي وضعفه ابن حزم (المحلى (٧ / ٧٤) ، وابن كثير كما في نيل الأوطار (٤ / ٣٣٤) ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١).

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٥) أخرجه عنها الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات من كتاب اختلاف مالك . الأم (٢٣٥/٧) ، وأخرجه عن علي الحاكم ، في : تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير ، المستدرك (٢٧٦/٢) . والبيهقي في : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٣٠) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢٢٨/٢) : إسناده قوي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه : " **أنه أهل من إيليا**[١] "[٢] . يعني من[٣] القدس . ولأن فيه تكثير العبادة والاشتغال بهما . ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً [٤] يستحب التقديم[٥] .

وحيث قال الشافعي : و[٦] أستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته أراد به أن ينزع ثيابه ويتشبه بالمحرمين من غير أن يحرم فذلك نوع من الرياء والسمعة وهو مكروه ، وأما إحرام رسول الله ﷺ من الميقات فلبيان الجواز .[٧]

(م / ٢٠٩)
ميقات من داره أقرب إلى مكة .

الثالثة : إذا كان داره أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته داره ، والمستحب أن يحرم من الطرف الأقصى من مكة على ما ذكرنا .

والأصل فيه : ما روينا في خبر **ابن عباس** رضي الله عنه : " **فمن كان دونه فمهله من أهله** "[٨] ، وهكذا لو كان من سكان البادية فميقاته حلته ، ويستحب أن يحرم من الطرف الأقصى عن مكة .

(م / ٢١٠)
الإحرام لمن يريد الحج والعمرة فقط .

الرابعة : إذا اجتاز الميقات وهو لا [٩] يريد النسك ولا دخول مكة فليس عليه شيء ، لما روينا في خبر **ابن عباس** رضي الله عنه : " **لمن كان يريد الحج والعمرة** "[١٠].

---

(١) إيله : مدينة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . انظر : مصادر الإطلاع (١ / ١٣٨) ، معجم البلدان (١ / ٤٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج ، الموطأ (٣٣١/١) ، والبيهقي ، في : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج السنن الكبرى (٣٠/٥) ، والإمام الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم (٢٣٥/٧) .

(٣) [من] زيادة في (أ) .

(٤) الذي قال ذلك هو القفال ، كما نقله العمراني في البيان (٤ / ٦١٢) .

(٥) [التقديم] زيادة في (ب) .

(٦) [و] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) ، البيان للعمراني (٤ / ١١٢) .

(٨) سبق تخريجه ص (٩٩) .

(٩) [لا] زيادة في (ب) .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٧٤) .

(م / ٢١١) من أراد الإحرام بعدما تجاوز الميقات .

(فرع) : فلو وصل إلى بعض الطريق فوقع له أن يدخل مكة منتسكاً فإنه يحرم من موضعه وليس عليه أن يعود إلى الميقات ، لما روي **عن " ابن عمر** رضي الله عنه **أنه أهل من الفرع**[١] **"**[٢]،ومن[٣] ذي الحليفة إليه مرحلة ولم يعد إلى ذي الحليفة .

(م / ٢١٢) جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك .

الخامسة : إذا جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فعليه أن يعود إلى الميقات ، لما روي عن ابن عباس : " **أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم** "[٤]. هذا إذا لم يكن عذر فأما إذا كان له عذر بأن كان يخاف فوت الحج ؛ أو يخاف على ماله أو نفسه من عدو أو كان مريضاً يلحقه المشقة فلا يكلف العود ولكنه يريق دماً .

(م / ٢١٣) إذا أحرم ما دون الميقات ولم يعد .

(فروع ستة) : أحدها : إذا أحرم مما [٥] دون الميقات ولم يعد إلى الميقات فعليه دم شاة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه **أنه قال : " من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً "**. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ **أنه قال : " من ترك نسكاً فعليه دم "**[٦] .

---

(١) الفُرْع : بالضم ، ثم السكون ، وآخره عين مهملة ، وقيل بضمتين : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا ، بينها وبين المدينة (٩٦) ميلاً ، على طريق مكة . وفيه قرى كثيرة ومساجد . انظر : مراصد الإطلاع (٣ / ١٠٢٨ ، ١٠٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣١/١) ، والشافعي في الأم (٢٠٣/٢) ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩/٥) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (٥٣٥/٣) .

(٣) [من] زيادة في (ب) .

(٤) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٧٥٢) ، والأم (٢ / ٢٠١) ، ورواه البيهقي في باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة ، فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه عن الشافعي .

(٥) في (ب) [من ما] .

(٦) الموقوف : أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج . الموطأ (١ / ٤١٩) ، والدار قطني في سننه (٢ / ٢٤٤) ، والبيهقي ، في : باب من مرّ بالميقات يريد حجاً أو عمرةً .. ، وباب من ترك شيئاً من الرمي .. ، من كتاب الحج . السنن الكبرى (٣٠/٥ ، ١٥٢) ، قال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١ / ٣١٤) : إسناده صحيح . والمرفوع عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم ، تلخيص الحبير (٢ / ٢٢٩) .

(م / ٢١٤)
عاد إلى الميقات وقد أحرم .

الثـــاني : إذا أحـرم بالعمـرة ممـا دون الميقـات ثم عـاد إلى الميقـات ؛ إمـا قبـل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل أن يشتغل بالطواف سقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أو غير ملبٍ . **يحكى عن أبي حنيفة أنه قال** : إن عاد ولبى سقط عنه الدم وإلا فلا . [1]

ودليلنا : أن استدامة الإحرام يقوم مقام ابتداء الإحرام وقد حصل في الميقات محرماً فيجعل كأنه ابتداء الإحرام فيه .

(م / ٢١٥)
طاف ثم عاد إلى الميقات .

الثالـث : المعتمر إذا طاف ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لأنه أدى ركناً بإحرام ناقص فاستقر عليه الدم ، ويخالف ما لو عاد إلى الميقات قبل الطواف لأن هنـاك الوقـت وقـت [2] الإحـرام وقـد حصـل في الميقـات محرمـاً في وقـت الإحرام ، أما بعد الطواف فليس الوقت وقت الإحرام .

(م / ٢١٦)
أحرم بالحج ثم عاد إلى الميقات .

الرابـع : أحرم بالحج بعد مجاوزة الميقات وعاد إلى الميقات قبل أن يطوف طواف[3] القدوم ، يسقط الدم كما ذكرنا ، فأما إن طاف طواف القدوم ثم عاد **فوجهان**[4] ؛ **أحدهما** : لا يسقط عنه الدم لأنه أتى بفعل من أفعال الحج على النقصان ، **والثاني** : يسقط لأنه ما أدى شيئاً من الفرائض حتى لو سعى عقيب طواف القدوم ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لأن السعي من الفرائض .

(م / ٢١٧)
تجاوز الميقات جاهلاً .

الخـامس : إذا جهل الميقات فاجتاز به غير محرم وهو لا يعلمه ميقاتاً فإن الدم يلزمه ، ويخالف ما لو تطيب ناسياً لا دم عليه [5] لأن الطيب من المحظورات

---

(١) انظر : الجامع الصغير ص (١٤٥) ، المختلف مسألة رقم (٣٣٦) ، المبسوط (٤ / ١٧٠) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (٥ /١٦٥) .

(٢) [وقف] زيادة في (أ) .

(٣) [طواف] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١ / ١١٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٤١) ، والمجموع (١٨٦/٧) .

(٥) [لا دم عليه] زيادة في (ب) .

والنسيان في[١] المحرمات عندنا كالأكل في الصوم ، وأما الإحرام من الميقات مأمور به والجهل والنسيان في المأمورات لا يجعل عذراً .

(م / ٢١٨)
أحرم بالعمرة وهو يريد الحج .

السادس[٢] : لو جاء إلى الميقات وهو يريد الحج فأحرم بالعمرة من الميقات [٣] فلما جاوز الميقات أدخل الحج عليها[٤] [٥] هل يلزمه الدم أم لا ؟ **فيه وجهان**[٦] ؛ **أحدهما** : يلزمه لأنه جاوز الميقات غير محرم بالحج مع كونه مريداً له [٧] ، **والثاني** : لا يلزمه لأنه لم يترك حرمة الميقات فصار كما لو أحرم مطلقاً ثم لما جاوز الميقات عينه[٨] للحج .

(م / ٢١٩)
دخول مكة هل يقتضي الإحرام .

السادسة : إذا جاوز الميقات غير محرم وهو لا يريد النسك ولكن يريد دخول مكة فيبني على أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام أم لا ؟ **فيه قولان**[٩] ؛ فإن قلنا يقتضي الإحرام فإن تنسك في تلك السنة بحج أو تنسك قبل خروجه بعمرة ، إما في تلك السنة أو في غيرها ، فعليه دم لأنه بان لنا أن دخوله كان للنسك وإن[١٠] إحرامه من الميقات كان يصلح لذلك النسك ، وإن خرج ولم ينسك فهو مأثوم بترك النسك ، ولكن ليس عليه دم بترك الميقات ، **وأما إذا قلنا** : دخول الحرم لا يقتضي إحراماً فلا شيء عليه سواء [١١] تنسك بعد دخوله أو لم يتنسك .

---

(١) النسخة (أ) ل (٣١) .
(٢) [لو جاء إلى الميقات ... وجهان] ساقطة من (أ) .
(٣) [الميقات] زيادة في (أ) .
(٤) النسخة (ب) ل (٢٦) .
(٥) [لو ... عليها] زيادة في (ب) .
(٦) انظر : المجموع (٧ / ١٨٨) .
(٧) [له] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [عنه] وهو خطأ .
(٩) انظر : حلية العلماء (١ / ٤١١) ، البيان (٤ / ١١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) .
(١٠) [إن] زيادة في (ب) .
(١١) [سواء] زيادة في (أ) .

(م / ٢٢٠) المكي إذا مر بالميقات .

السابعة : لو أن مكياً سافر إلى بعض البلاد واستوطن بها أو لم يستوطن ؛ فإذا جاء إلى مكة وأراد أن يجتاز بالميقات [١] مريداً النسك [٢] فعليه أن يحرم ، لما روينا من خبر ابن عباس[٣] رضي الله عنه وكان بمنزلة الأفاقي سواء ، وهكذا لو أن شامياً جاء من طريق اليمن أو يمنيّاً جاء من طريق الشام فميقاته ميقات طريقه لا ميقات بلده .

(فرع) :

(م / ٢٢١) إذا جاء الأجير من طريق آخر .

لو استؤجر[٤] أجيراً ليحج عن ميت أو معضوب فجاء الأجير من طريق آخر لا من طريق بلده [٥] ؛ فإن كان ميقات طريقه أبعد من طريق ميقات بلدة المستأجر فقد زاد خيراً ، وإن كان ميقات طريقه أقرب إلى مكة فالمستحب إذا بقي بينه وبين مكة من[٦] المسافة مثل المسافة بين ميقات بلدة المستأجر [٧] ومكة أن يحرم ، فإن لم يحرم إلا من الميقات ، **قال الشافعي**[٨] ـ رحمه الله ـ في المناسك : لا شيء عليه لأن الشرع سوى بين المواقيت ولم يجعل لبعضها على بعض مزية .

الثامنة : الذمي إذا قصد مكة للنسك وحصل في الميقات وأحرم [٩] فإحرامه باطل لأن الكفر يضاد العبادة ، فلو جاوز الميقات فأسلم ؛ إن كان بعد فوات وقت الوقوف[١٠] فالحج لا يلزمه إلى السنة الأخرى ، وإن كان الوقت باقياً فيلزمه الحج ولكن لا يتعين عليه الحج في تلك السنة لأن عندنا الحج على التراخي[١١]، فلو

(م / ٢٢٢) إحرام الذمي ثم أسلم بعد الميقات .

---

(١) في (أ) [إلى الميقات] .

(٢) في (ب) [للنسك] .

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٠) .

(٤) في (أ) [استأجر] .

(٥) [لا من طريق بلده] زيادة في (ب) .

(٦) [من] زيادة في (أ) .

(٧) [التي بين بلد المستأجر] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٧٧) ، وكتاب المجموع للنووي (٧ / ١١٦) .

(٩) [وأحرم] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [الحج] .

(١١) انظر : البيان (٤ / ٤٥) ، المجموع (٧/ ٨٦) ، هداية السالك (١ / ٢٤٨) .

أراد أن يحج في تلك السنة فعليه أن يعود إلى الميقات ولو لم يعد فالدم يلزمه عندنا[١] **وقال أبو حنيفة**[٢] **والمزني** [٣]: لا دم عليه والعلة أنه ليس من أهل النسك فصار كما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك .

ودليلنا : أنه مفرط بترك الإسلام ، وإذا كان مفرطاً لم يجعل معذوراً **فإن قيل** : فترك الميقات قد مضى في الشرك والماضي في الشرك عفو . قلنا : لا نوجب الدم لترك الميقات في زمان الكفر ولكن بعد الإسلام إذا أراد الإحرام نأمره بالعود إلى الميقات فإذا لم يعد يلزمه الدم .

(م / ٢٢٣) أحرم الصبي ثم بلغ .

التاسعة : الصبي إذا أحرم [٤] من الميقات ثم بلغ نظرنا فإن [٥] بلغ بعد الوقوف فلا شيء عليه لأن حجه نفل ، وقد اجتاز الميقات وهو محرم بالنفل ، وأما إذا بلغ قبل الوقوف فهل يلزمه الدم إذا لم يعد إلى الميقات أم لا ؟ **فيه قولان**[٦] ؛ **أحدهما** : وهو الصحيح أنه لا دم عليه لأنه بذل ما في وسعه وطاقته ولم يقصر بخلاف الكافر ، **وفيه قول آخر** : أنه يلزمه الدم لأنه اجتاز الميقات [٧] غير محرم بالفرض وترك صفة العبادة كترك العبادة فيصير كما لو اجتاز بالميقات غير محرم .

(م / ٢٢٤) يحرم مما يحاذي ميقاته .

العاشرة :

إذا كان طريقه في البرية أو في البحر ولم يعبر على الميقات فعليه أن يحرم من

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٨٦) ، البيان للعمراني (٤ / ١١٦) ، المجموع (٤٣/٧) ، روضة الطالبين (٣ / ١٢٠) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٩) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ١١٦) .

(٤) في (أ) [أخرج] .

(٥) [فإن كان قد] زيادة في (أ) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٨٥) ، البيان للعمراني (٤ / ١١٦) ، المجموع (٤٣/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٠) .

(٧) في (ب) [بالميقات] .

محاذاة الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه ، فإن اشتبه عليه قدم إحرامه بحيث يعلم أنه أحرم قبل الميقات يقيناً [١] إلا أنه إذا كان طريقه بين ميقاتين فإن كان الأقرب إلى طريقه أبعدهما عن [٢] مكة لم يجز أن يؤخر الإحرام عن الموضع الذي يحاذيه ، وإن كان الأقرب إلى طريقه أقرب الميقاتين إلى مكة فالواجب عليه أن يحرم من الموضع الذي يحاذيه [٣] ، والأولى أن يحرم من محاذاة أبعد الميقاتين .

والأصل فيه : أن عمر رضي الله عنه لما سئل عن ميقات أهل العراق قال : ما حذو قرن ؟ **حتى قيل له : " ذات عرق فوقت لهم ذات عرق "**[٤] .

(م / ٢٢٥)
ميقات أهل مكة .

الحادية عشرة : ميقات أهل مكة للعمرة من الحل " **لأن رسول الله ﷺ أحرم من الحل وأمر عائشة . رضي الله عنها . أن تحرم من التنعيم**[٥] "[٦] ، وهو من الحل ، وقد انعقد الإجماع[٧] عليه وتواتر به[٨] النقل .

(فروع أربعة) :

(م / ٢٢٦)
يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ .

أحدها : المستحب أن يخرج من الحرم ويجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ ، لما روي **عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان استحب للمعتمر أن يجعل بينه**[٩] **وبين**

---

(١) النسخة (أ) ل (٣٢) .

(٢) في (أ) [إلى] .

(٣) [يحازيه إن كان الأقرب إلى طريقه] زيادة في (أ) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٥) .

(٥) التنعيم : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام ، على ثلاثة أميال ، وقيل أربعة ، وسمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن شماله جبلاً يقال له ناعم ، والوادي نعمان . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ٤٣) ، وأخبار مكة للفاكهي (٥ / ٥٨) ، ومعجم البلدان (٢ / ٤٩) .

(٦) كما في حديثها عند مسلم : الحج ، باب : (١٧) بيان وجوه الإحرام .. (٢ / ٨٧٩) ، وأحمد (٦ / ١٢٤) ، والطحاوي (٢ / ٢٠١) ، المسالك .

(٧) قال ابن قدامه في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ، انظر : المغني (٥/٥٩) ، والشرح الكبير (١١١/٨) .

(٨) في (أ) [فيه] .

(٩) النسخة (ب) ل (٢٧) .

الحرم بطن وادٍ " ، فإن لم يفعل ولكن خرج من الحل بخطوة واحدة أجزأه [١].

(م / ٢٢٧)
الأولى أن يحرم بالعمرة من الجعرانة .

الثـــاني : الأولى أن يحرم بالعمرة من الجعرانة " **لأن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة من الجعرانة**[٢] "[٣] . فإن لم يفعل فمن التنعيم لأن رسول الله ﷺ [٤] أعمر عائشة من التنعيم فإن لم يفعل فمن الحديبية لأن رسول الله ﷺ [٥] قصد أن يعتمر من الحديبية فصده الكفار ، فالأول ما فعله ثم ما أمر به ثم ما قصده [٦] ، فإن خرج إلى موضع آخر من الحل وأحرم جاز .

(م / ٢٢٨)
كل من كان في مكة فحكمه كذلك .

الثالث : هذا الحكم لا يختص بأهل مكة بل كل مَنْ كان في مكة وأراد العمرة فالحكم في حقه كذلك .

(م / ٢٢٩)
المكي أحرم من مكة بالعمرة .

الرابع : إذا أحرم المكي بالعمرة في مكة أو في الحرم [٧] ولم يعد إلى الميقات وأتى بأعمال العمرة **ففي المسألة وجهان** [٨]؛ **أحدهما** : تصح عمرته وعليه دم لترك الميقات كالأفاقي إذا أراد الحج وترك الإحرام من الميقات حتى دخل الحرم [٩] ثم أحرم وأراق دماً يجزئه حجه ، **والثاني** : لا تصح عمرته ما لم يخرج إلى الحل لأن

---

(١) انظر : المجموع (٧ / ٢١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٣) .

(٢) الجِعْرَانة : بكسر أوله وسكون ثانيه ، وتخفيف الراء . وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن في مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها . قال الفاكهي : هي على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش على طريق العراق . وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سرف فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة . انظر : أخبار مكة للفاكهي (٥/٦٩) ، ومعجم البلدان (٢/١٤٢) ، والنهاية (١/٢٧٦) ، وأخبار مكة للأزرقي (١/١٨٥) ، (٢/٢٠٧) .

(٣) رواه أبو داود في باب الإضطباع في الطواف ، سنن أبي داود (١ / ٤٣٥) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٧١) ، والبيهقي في باب الإضطباع للطواف من كتاب الحج ، سنن الكبرى (٥/٧٩) .

(٤) [أمر بذلك ... الحديبية] زيادة في (أ) ، تكرار وخلط في (أ) .

(٥) [أعمر عائشة ... لأن رسول الله] زيادة في (ب) .

(٦) [ثم ما قصده] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [أو] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٣) ، والمجموع للنووي (٧/٢١١) .

(٩) زيادة في (أ) .

الشرط في النسك[١] أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وليس في نسك هذا الرجل إلا الحرم وبه فارق الأفاقي إذا أحرم في الحرم وترك الميقات لأنه لا بد له من الخروج إلى[٢] عرفات فيحصل جامعاً بين الحل والحرم فعلى هذا ما أتى به [٣] في أفعال العمرة لا يحتسب له لأن الترتيب في أفعال العمرة واجب فعليه أن يعيد الأفعال بعد الخروج إلى الحل ، وإن كان قد حلق يلزمه دم [٤] لوجود الحلق في غير وقته .

(م / ٢٣٠)
إحرام المكي بالحج من داره .

الثانية عشرة [٥] : المكي إذا أراد الإحرام بالحج فميقاته داره ومن أي موضع أحرم من عمران مكة جاز . لما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنه : " **حتى أهل مكة يهلون منها** "[٦] .

فلو أنه فارق عمران مكة وأحرم إن عاد إلى مكة واجتاز بالبلد محرماً فيكون كمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن خرج من العمارة من جانب عرفات أو من جانب آخر ثم مضى إلى عرفات ولم يدخل البلد **فوجهان**[٧] ؛ **أحدهما** : يلزمه أن يعود إلى العمران أو الدم إن لم يعد . لأن ميقات المكي مكة فإذا فارقها بلا إحرام صار كما لو اجتاز بالميقات غير محرم ، **والثاني** : لا يلزمه شيء لأن حكم الحرم حكم مكة بدليل أنه لا يجوز للمكي أن يحرم بالعمرة في الحرم كما لا يجوز ذلك في عمران مكة .

---

(١) زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [في] .
(٣) في (أ) [معه] .
(٤) زيادة في (ب) .
(٥) هذه المسألة زيادة من النسخة (ب) .
(٦) سبق تخريجه ص (٩٩) .
(٧) انظر : البيان (٤ / ١١٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٣) .

(م / ٢٣١)

المكي إذا أحرم بالحج من الحل ولم يعد إلى مكة .

(فرع) :

المكي إذا خرج من الحرم ثم أحرم فإن عاد إلى الحرم في قول أو إلى عمران مكة في القول الآخر سقط عنه الدم إذا كان عوده قبل الاشتغال بالوقوف ، وإن لم يعد فالدم عليه على ما سبق ذكره ، والله أعلم وبالله التوفيق [١].

---

(١) زيادة في (أ) .

الباب الثالث

في عقــد الإحــرام

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في ســنن الإحــرام ٠
الفصل الثاني : في التلبيــــة ٠
الفصل الثالث : في بــيان أنــواع الحج ٠
الفصل الرابع : في صفــة الإحــرام ٠
الفصل الخامس : فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدالها ٠
الفصل السادس : في شــرائط التمتــع ٠

الباب الثالث :

في عقــد الإحـــرام

وفيه ستة فصول :

أحــدها : في سنن الإحرام

وفيه ثمان مسائل :

إحداها : السنة[١] لمن أراد الإحرام أن يغتسل ، لما **روى زيد بن ثابت " أن النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل "**[٢] . ولأن الحج عبادة يجتمع الناس عند عقدها وأدائها في العادة فيسن لها الاغتسال كالجمعة .

(م / ٢٣٢)
السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

(فروع أربعة) :

أحدها : غُسل الإحرام غير واجب لأنه غسل [٣] لأمر مستقبل فصار كغسل الجمعة .

(م / ٢٣٣)
غسل الإحرام غير واجب .

الثـــاني : إذا أرادت المرأة أن تحرم وهي حائض أو نفساء يستحب لها الاغتسال ، لما روى جابر رضي الله عنه : **" أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة ابنها محمد بن أبي بكر فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال** : **مرها**

(م / ٢٣٤)
يستحب للحائض الاغتسال للإحرام .

---

(١) نسخة (أ) ل (٣٣) .

(٢) رواه الترمذي في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ٤٨) ، كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٣١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وضعفه العقيلي (٤ / ١٣٨). وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم البزار كشف الأستار " . (٢/ ١١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) ، والطبراني في الكبير ، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) ، وقال : رجال البزار ثقات كلهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) [غسل] زيادة في (أ) .

فلتغتسل ثم لتهل "[١] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال : " الحائض والنفساء إذا أتتا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت "**[٢]. ولأن الحيض والنفاس لا ينافيان الحج [٣] فلا يمنعان الاغتسال له .

الثالث : إذا كانت الحائض من أهل المواقيت وكان الوقت واسعاً يستحب لها أن تقيم حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم ليكون إحرامها على كمال حالها .

(م / ٢٣٥) هل يستحب أن تحرم وهي طاهرة ؟

الرابع : إذا أراد الإحرام وهو غير واجد للماء فيستحب له أن يتيمم لأن التيمم يقوم مقام الغسل الواجب فيقوم مقام الغسل المسنون ـ أيضاً ـ .

(م / ٢٣٦) هل يتيمم للإحرام عند عدم الماء .

الثانية : السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه في خبر طويل : **" أن النبي ﷺ قال فليلبس إزارا ورداءاً ونعلين "**[٤] .

(م / ٢٣٧) السنة أن يحرم بإزار ورداء ونعلين .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : يستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه : **" أن رسول الله ﷺ قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها**

(م / ٢٣٨) خير ثيابكم البياض .

---

(١) أخرجه مسلم في : باب إحرام النفساء .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٩) ، وأبو داود ، في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك سنن أبي داود (١ / ٤٠٤) ، والنسائي ، في : باب الاغتسال من النفاس من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج ، المجتبى (١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، وابن ماجه ، في : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢) ، والإمام مالك ، في : باب الغسل والإهلال ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٢٢) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٤٤) ، والترمذي (٩٤٥) في الحج ، وقال : حسن غريب ، الإمام أحمد في المسند (١ / ٣٦٤) ، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨١٨) ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٠٥) .

(٣) [الحج] زيادة في (ب) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٤) ، وابن الجارود (٤١٦) ، وانظر : التلخيص (٢ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، وقال النووي في المجموع (٧/ ١٩١) : حديث غريب .

أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم " [١].

الثاني : لا يشترط [٢] أن يكون الإزار قطعة واحدة من جهة النسيج بل لو أخذ [٣] خرقاً[٤] وخيّط[٥] بعضها إلى[٦] بعض حتى جعلها شبه المئزر جاز له لبسه . ولو اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص جاز ، والذي يحرم من المخيط ما يقع [٧] على قدر من يلبسه ويخاط كالقميص والسراويل .

(م / ٢٣٩)
لا يشترط أن يكون الإزار قطعة واحدة .

الثالث : الجديد أولى من الغسيل لأن أمر الحج مشَبَّه [٨] بالعيد والجمعة والتزين لهما مستحب .

(م / ٢٤٠)
الجديد أولى من الغسيل .

الثالثة : يستحب أن يتطيب قبل إحرامه ويستوي في ذلك طيب تبقى عينه [٩] كالغالية والمسك وما لا تبقى عينه كالعود وماء الورد ، **وقال مالك** [١٠]: يكره أن يتطيب بما تبقى رائحته بعد إحرامه ، **وقال أبو**

(م / ٢٤١)
الطيب للمحرم .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس ، سنن أبي داود (٣٣٥،٣٣٦،٣٧٣/٢) ، والترمذي ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب ، عارضة الأحوذي (٢١٥/٤ ، ٢٥٢،٢٥٣/١٠) ، والنسائي في : باب ما أي الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة ، المجتبى (٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١) ، وابن ماجه في باب ما جاء فيما يستحب من الكفن من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس ، سنن ابن ماجه (٤٧٣/١، ١٨١/٢) ، والإمام أحمد في : المسند (١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٢٥) .

(٢) نسخة (ب) ل (٢٨) .

(٣) في (ب) [الواجد] .

(٤) في (ب) [خرق] .

(٥) في (أ) [أخاط] .

(٦) في (أ) [على] .

(٧) في (ب) [يقطع] .

(٨) في (ب) [يشبَّه] .

(٩) في (أ) [يبقى عليه] .

(١٠) انظر : المنتقى (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٤) ، وبداية المجتهد (٣٣٦/٢) ، ومواهب الجليل (١٥٣/٣).

حنيفة[١] : إن تطيب بطيب لا يبقى عينه يجوز فأما الذي تبقى عينه فلا يجوز .

ودليلنا : ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : "**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت** "[٢] ، وروي عن عروة[٣] أنه قال : سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ **تقول** : " **طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله قبل أن يطوف بالبيت "، فقلت لها : بأي الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب تعني المسك** "[٤] . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **أنها قالت : " رأيت وبيص[٥] المسك في مفارق[٦] رسول الله ﷺ بعد ثلاث** "[٧] . **وفي رواية : " وهو محرم** "[٨] . والوبيص بريقه ولمعانه .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٤٦) ، وشرح فتح القدير (٢ / ٤٣٠) ، والبدائع (٢ / ١٤٤) ، والبحر الرائق (٢ / ٣٢١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الفرق ، وباب تطييب ، وباب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريره ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري (٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) ، ومسلم ، في : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤٦ ، ٨٥٠) .

(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله تابعي جديد ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، انتقل إلى البصرة ثم مصر فتزوج ، وأقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وغيرهم ، وعنه الزهري ، وسليمان بن يسار ، وآخرون ، توفي بالمدينة (٩٤ هـ) ، انظر : ترجمته في حلية الأولياء (٢ / ١٧٦) ، وصفوة الصفوة (٢ / ٨٥) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤٦ ، ٨٥٠) ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ /١٤٢) .

(٥) الوبيص : البريق . وبص الشيء برق ولمع ، ورجل وباص براق اللون . انظر : لسان العرب (٦ / ٣٩٢) ، مادة : وبص .

(٦) مَفْرِق : خط في الرأس يكون حيث يُفرَق فيه للشعر ، انظر : العين (٥ / ١٤٧) ، مادة : فرق) ، المصباح المنير (ص ٤٧١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الطيب (٢ / ١٦٠) ، صحيح مسلم ، شرح النووي ، استحباب الطيب (٨ / ١٠٠) ، رواه النسائي بهذا اللفظ ، سنن النسائي ، إباحة الطيب للإحرام (٥ / ١٣٨) ، والبيهقي في سننه باب الطيب للإحرام (٥ / ٣٣) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٤٢) .

(فرعان) :

(م / ٢٤٢)
نقل الطيب من موضع إلى موضع .

أحدهما : لو تطيب لإحرامه بطيب تبقى عينه ثم تعمد مسه بيده حتى تطيب يده أو نقله من موضع إلى موضع آخر أو[1] نحاه عن موضعه ورده إليه فعليه الفدية ويكون كما لو استعمل الطيب ابتداء [2] .

(م / ٢٤٣)
إذا سال الطيب بالعرق .

الثاني : إذا عرق المحرم وعلى يديه طيب فسال الطيب بالعرق وتعدى الطيب من محله إلى غير محله ، فالمذهب[3] أنه لا فدية عليه [4] ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - **أنها قالت : " ضمدنا[5] جباهنا بالمسك ثم أحرمنا وكانت إحدانا تعرق ويسيل ذلك على جبينها ورسول الله ﷺ يرى ذلك ولا ينكره "**[6]. ولأن ذلك[7] يحصل بغير اختياره فشابه ما لو تطيب ناسياً وأيضاً فإن سببه مأذون فيه فلا يؤاخذ بما يتولد منه ، وفيه وجه آخر[8] أن عليه إزالته ، وإذا لم يزله [9] يجب الفدية لأن حصوله في الموضع بسبب فعله فيشبه ابتداء التطيب .

(م / ٢٤٤)
الحناء للمحرمة .

الرابعة : يستحب[10] للمرأة إذا أرادات الإحرام أن تخضب بدنها

---

(١) في (أ) [و] .

(٢) [ويكون كما ... ابتداء] ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) [المذهب] .

(٤) انظر : البيان للعمراني (١٢٤/٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(٥) الضمد : الشد ، يقال : ضمد رأسه وجرحه : إذا شده بالضماد ، والمراد : جعل الطيب على الجباه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة بنت طلحة ، باب ما يلبس المحرم (٢ / ١٦٦) ، وأحمد في المسند (٧٩/٦) ، بإسناد حسن .

(٧) نسخة (أ) ص (٣٤) .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) في (أ) [يزل] .

(١٠) [يستحب] ساقطة من (أ) .

بالحناء[١] قبل الإحرام وعند أبي حنيفة لا يستحب [٢].

ودليلنا : ما روي عن عائشة [٣] وابن عمر وعمر **أنه قال** : " **من السنة أن تدلك المرأة بدنها في الحناء** "[٤] ولا يحرم عقلاً .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٢٤٥) الخضاب للمرأة سواء كان لها زوج أم لا .

أحدها : الخضاب سنة للمرأة [٥] سواء كان لها زوج أم [٦] لم يكن لأن المقصود من ذلك أن تستر لون[٧] بدنها حتى لا يظهر لون بشرتها [٨] للرجال .

(م / ٢٤٦) الخضاب إلى الكوعين

الثاني : يستحب أن تخضب إلى الكوعين دون ما زاد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يجب عليها كشفه .

(م / ٢٤٧) الشابة والعجوز سواء .

الثالث : الشابة والعجوز سواء ويخالف الجمعة ، حيث كرهنا للمرأة الشابة أن تخرج إليها في ثياب زينة لأن الخروج إلى الجمعة غير واجب عليها [٩] ، والخروج إلى الحج واجب .

(م / ٢٤٨) الطيب مستحب للرجال والنساء .

الخامسة : الطيب [١٠] مستحب للنساء عند الإحرام كما هو مستحب للرجال ، لما روينا من خبر عائشة . رضي الله عنها . : " **أنها قالت : كنا نضمد**

---

(١) الحناء : شجرة كبيرة مثل شجرة السدر ، وزهرة الفاغيه ، وكلُّ نوَر طيب الرائحة ... يقال له : الفاغيه لكن خُصّ بهذا الاسم نوَر الحناء ، وهو زكي الرائحة تجتنى وتربب بماء الدهن ، وورقه شبيه بورق الزيتون والرمان قابض ، إذا مضغ .. أبرأ القُلاع والقروح التي تكون في الفم يصبغ بمسحوق ورقة الأخضر ، فيخضب مكانه بلون أحمر ، والحناء بالمد والتشديد وجمعه حنان . انظر : لسان العب (٢ / ١٦٧) ، مادة : حنأ .

(٢) شرح فتح القدير (٣ / ٢٦) .

(٣) [عائشة] زيادة في (أ) .

(٤) أخرجه الدار قطني في " السنن " (٢ / ٣٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٨) في الحج ، وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الزبدي ضعفوه .

(٥) [للمرأة] ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) [أو] .

(٧) [لون] زيادة في (أ) .

(٨) في (ب) [البشرة] .

(٩) [عليها] زيادة في (أ) .

(١٠) [فيه] زيادة في (ب) .

جباهنا بالمسك "[١] . ويخالف الجمعة لا يستحب للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وقته و[٢] كذلك فلا يمكنها [٣] أن تتجنب عن الرجال ، فأما وقت النسك مكانه يتسع فلا يشق عليها أن تتجنب الرجال .

(م / ٢٤٩)
هل يطيب ثيابه عند الإحرام ؟

السادسة : هل يباح له أن يطيب ثيابه عند الإحرام أم لا ؟ قال في موضع ويبخر رحله وثوبه بالبخور ؟ وحكي عنه خلاف[٤] ذلك ، وأصحابنا أطلقوا **قولين**[٥] : **أحدهما** : يستحب تطييب الثياب كما يستحب تطييب البدن ، **والثاني** : لا يباح بخلاف البدن[٦] لأن الطيب على البدن [٧] كالمستهلك وعلى الثوب لا يكون مستهلكاً بل يمتد بقاؤه .

(م / ٢٥٠)
إذا نزع ثوبه الذي طيبه ثم لبسه .

(فرع) : إذا قلنا : لا يجوز تطييب الثوب فلو طيب ولبس عليه نزعه إذا أحرم وإذا لم ينزعه[٨] تجب الفدية ، وإذا قلنا يستحب له فإذا[٩] استدام لبس الثوب فلا شيء عليه ، وإن نزعه[١٠] ولبس ، **فوجهان**[١١] ؛ **أحدهما** : تجب الفدية لأن اللبس الثاني يشبه ابتداء الطيب ، **والثاني** : لا تجب الفدية لأن العادة في الثوب لبسه ونزعه [١٢] في كل وقت .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤) .
(٢) [و] ساقطة من (ب) .
(٣) في (أ) [يمكن] .
(٤) انظر : البيان (٤ / ١٢٥) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .
(٥) انظر : البيان (٤ / ١٢٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) ، والحاوي الكبير (٤ / ٨٠) ، والمجموع (٧ / ٢٠٠) .
(٦) [الثاني : لا يباح بخلاف البدن] ساقطة من (أ) .
(٧) في (أ) [الطيب] .
(٨) في (أ) [ينزع] .
(٩) في (أ) [فإن] .
(١٠) في (أ) [نزع] .
(١١) انظر : البيان (١٢٥/٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٣) ، وروضة الطالبين (٧١/٣) .
(١٢) في (أ) [نزعه ولبسه] .

السـابعة : إذا أراد الإحرام فالسنة أن يصلي ركعتين ، لما روى ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهما ـ : " **أن النبي[1] ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين** " [2] .

(م / ٢٥١) ركعتي الإحرام .

(فرعان) :

أحدهما : لو صلى مكتوبة وأحرم عقيبها ولم يصل ركعتي الإحرام [3] مقصوداً جاز كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة يصير بفعله مؤدياً حق التحية .

(م / ٢٥٢) لو صلى المكتوبة تكفيه عن ركعتي الإحرام .

الثاني : يكره أن يصلي في غير أوقات إباحة الصلاة لأن سبب هذه الصلاة متأخر عنها [4] فكانت ملحقة بالنوافل .

(م / ٢٥٣) ركعتي الإحرام في أوقات النهي .

الثامنة : متى يبتدئ الإحرام [5] ؟ في المسألة **قولان**[6] ؛ **أحدهما** : عقيب الصلاة ، لما روي عن سعيد بن جبير[7] أنه **قال** : " **قلت لعبد الله بن العباس عجبت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال : أنا أعلم الناس بذلك ، إن رسول الله ﷺ لما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فسمع منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين استقلت به**

(م / ٢٥٤) متى يبتدئ الإحرام .

---

(١) النسخة (ب) ل (٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب : تقليد الهدي ... (صحيح مسلم شرح النووي) (٣١٢/٨) ، رقم (١٢٤٣) ، وأبو داود في : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤١٠) ، والنسائي في الصغرى (٢٧٧٤) في المناسك ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٧) .

(٣) في (أ) [للإحرام] .

(٤) [عنها] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [بالإحرام] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، والمجموع (٢٣٢/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي من كبار التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ ، وقال عنه الإمام أحمد : قتل الحجاج سعيداً ، وما على وجه الأرض أحدٌ ، إلا هو محتاج إلى علمه ، توفي سنة (٩٥ هـ) ، انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ٣٧١) ، والحلية (٤ / ٢٧٢) ، والأعلام (٣ / ٩٢) .

ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على البيداء أهل فأدرك ذلك منه أقوام ، وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه "[١] . وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]. وقال في الإملاء والمناسك الكبير[٣] إنه [٤] : إذا توجه إلى الطريق إن كان راجلاً أو راكباً[٥] دابته وانبعثت به [٦] وتوجه إلى الطريق إن كان راكباً[٧] يحرم ، لما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ قال لأهل مكة فإذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا**[٨] "[٩] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية [١٠] : " **أن رسول الله ﷺ ، قال لأهل مكة وإذا رحتم إلى مِنى فصلوا بذي الحليفة ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج** "[١١] .

---

(١) أخرجه أبو داود في : باب في وقت الإحرام من كتاب المناسك ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ١٣٠) ، قال في الفتح : اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل ، وقال المنذري : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني . وهو ضعيف . انظر : عون المعبود (٥ / ١٣٠).

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤٣٣) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٣١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ، والحاوي (٤ / ٨١) .

(٤) [أنه] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [ركب] .

(٦) [به] زيادة في (ب) .

(٧) في النسخة (أ) ص (٣٥) .

(٨) الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ، وكل رافع صوته فهو مهل . انظر : لسان العرب (٦ / ٣٤٩) ، مادة : هلل .

(٩) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج ، باب (٨٢) : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي ، وللحاج إذا خرج إلى منى . قال في الفتح (٣ / ٥٩١) ، ووصله مسلم ، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) ، وبنحوه عند داود (١٧٨٥) و (١٧٨٦) ، والنسائي في " الصغرى " (٢٧٦٤) و (٢٩٩٤) في مناسك الحج .

(١٠) في (أ) [روايتين] .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأرديه والأزر ، من كتاب الجهاد ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٩) ، كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (١ / ٢٦٠) .

الفصل الثاني : في التلبية

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

(م / ٢٥٥)
استحباب التلبية .

إحداها : التلبية مستحبة [١] ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه **قال : " ما أهل مهل قط إلا بشر ولا كبر مكبر إلا بشر ، قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم "** [٢]. وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه **أنه قال : " التلبية من زينة الحج "**[٣] .

(م / ٢٥٦)
صيغة التلبية .

الثانية : التلبية **أن يقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "**[٤] . وهكذا رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وقوله : لبيك[٥] مشتق [٦] من قولهم [٧] أَلَبَّ بالمكان إذا قام به [٨] ، ومعناه : أنا مقيم[٩] على طاعتك .

(م / ٢٥٧)
رفع الصوت بالتلبية .

الثالثة : يستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه ولا يعود ضرره عليه[١٠] .

---

(١) في (أ) [التكبير مستحب] .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بإسنادين : رجال أحدهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢٤) ، وكنز العمال (٥ / ٧) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١ / ٢١٧) ، وسعيد بن منصور ، انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ما جاء في استحباب التلبية .. الخ ، ص (١٧١) ، وابن جرير كما في كنز العمال (٥ / ١٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري في : باب التلبية ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٠) ، ومسلم في : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢) .

(٥) لبيك : لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج : إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج ، ومعنى التثنية فيه : أي مرة بعد مرة ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة . وهذا شعار الحج ، كما أن التكبير شعار العيد والآذان شعار الصلاة ، ومعناه : إجابة لك بعد إجابة . انظر : لسان العرب (٥ / ٤٦٧) ، مادة : لبب .

(٦) [مشتق] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [قوله] .

(٨) [به] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [أنا نقيم] .

(١٠) في (أ) [إليه].

والدليل على ذلك [١] : " أن رسول الله ﷺ رفع صوته حتى نقلت [٢] تلبيته ولو لم يرفع الصوت لما نقلت [٣] . وأيضاً . ما روي **عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية "** [٤]. وروي **عن أبي بكر ﷺ : " أنه سئل عن أفضل الحج فقال : العج والثج "**[٥] . و[٦] **الثج**[٧] : إراقة الدم ، **والعج**[٨] : رفع الصوت بالتلبية .

(م / ٢٥٨)
هل تكره الزيادة على التلبية ؟.

الرابعة : لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، لما **روي : " أن سعد بن أبي وقاص ﷺ سمع بعض بني ناجية وهو يلبي يا ذا المعارج**[٩] ، **فقال سعد ﷺ : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول**

---

(١) [والدليل عليه] في (أ) .

(٢) في (أ) [نقل].

(٣) [ولو لم يرفع الصوت] زيادة في (ب).

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج ، سنن أبي داود (١ / ٤٢١) ، والترمذي في باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية : من أبواب الحج . عارضة الأحوذي (٤ / ٤٧) ، والنسائي ، في باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، المجتبى (١٢٥/٥) ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ٤٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٥١) وصحيحه في الحج والمناسك ، والدارمي ، في : باب أي الحج أفضل ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٣١) ، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) الثج : الصب الكثير فهو صب الدم ، وسيلان دماء الهدي ، يعني الذبح ، وهو سفك دماء البدن وغيرها . انظر : لسان العرب (١ / ٣٢٨) ، مادة (ثجج) .

(٨) العج : رفع الصوت وقيده بعضهم برفع الصوت بالدعاء والاستغاثة ، فهو رفع الصوت بالتكبير . انظر : لسان العرب (٤ / ٢٦٠) ، مادة : عجج .

(٩) المعارج : المراقي والدرج ، والمراد مصاعد السماء ومراقيبها ، أي : هو صاحبها ، وقال قتادة : ذي المعارج : ذي الفواضل والنعم . انظر : لسان العرب (٤ / ٢٩٣) ، مادة : عرج .

الله ﷺ "[١] . ولو زاد[٢] لم يكره ، لما روي " أن عبد الله [٣] بن عمر رضي الله عنه كان يزيد **فيها** :" **لبيك لبيك وسعديك**[٤]**والخير بيديك والرغباء إليك والعمل** "[٥].

ويخالف تكبيرات أيام التشريق يستحب أن يزيد عليها ما شاء من ذكر الله تعالى لأن تكرير التكبيرات غير مستحب ، فلو قلنا لا يستحب [٦] أن يزيد عليه [٧] لا يقطع الذكر والاشتغال بالذكر أولى من قطعه ، وأما تكرير [٨] التلبية فمستحب فيستغني بالتكرير عن الزيادة .

(م / ٢٥٩)
الصلاة على الرسول ﷺ عقب التلبية .

الخامسة : يستحب أن يصلي على رسول الله ﷺ عقيب التلبية لأن **الله تعالى قال** : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٩] ، **قيل في التفسير** : معناه [١٠] لا أذكر إلا وتذكر معي ، وقد شرع في الإحرام ذكر الله تعالى [١١] فاستحب ذكر الرسول عليه السلام [١٢] .

---

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٤٥) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١ / ١٧٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٢٣) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) في (أ) [أراد] .

(٣) في (أ) [عن].

(٤) سعديك : إسعاداً لك بعد إسعاد ، ولهذا ثُنّي ، وهو مصدر منصوب بفعل مضموم . وفي مسلم : (الرغباء) من الرغبة ، والمقصود : الطلب والمسألة.انظر : لسان العرب مادة (سعد) (٢٨٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية من كتاب الحج . صحيح البخاري (١٧٠/٢) ، ومسلم في : باب التلبية وصفتها ووقتها من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢) . ومعناه : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٦) في (أ) [المستحب] .

(٧) في (أ) [عليها] .

(٨) في (أ) [تكرار] .

(٩) سورة الشرح (٤) .

(١٠) زيادة في (ب) .

(١١) زيادة في (ب) .

(١٢) زيادة في (أ) .

(م / ٢٦٠)
إذا رأى شيئاً يعجبه .

السادسة : يستحب [١] إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك[٢] إن العيش عيش الآخرة ، لما **روي** : " **أن رسول** [٣] **الله ﷺ لما ازدحم عليه الناس عشية عرفة يسألون** [٤] **عن أمور الدين**[٥] **قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة** "[٦] .
وكذلك إذا دهمه أمر شديد يستحب أن يقول هذه الكلمة ، **روي** : " **أن رسول الله ﷺ قال** : " **في أيام الخندق لما اشتد عليه البلاء : لبيك إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة** "[٧] .

(م / ٢٦١)
يسأل الله الجنة بعد التلبية .

السابعة : إذا فرغ من التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ يستحب أن يسأل[٨] الله تعالى رضاه والجنة وأن يستعيذ برحمته من النار فإن ذلك منقول في الخبر عن رسول الله ﷺ .[٩]

(م / ٢٦٢)
التلبية يأتي بها على نسق .

الثامنة : يستحب أن يأتي بها نسقاً[١٠] بحيث لا يتخللها[١١] كلام . فإن سلَّم

---

(١) في (أ) [المستحب] .
(٢) [اللهم لبيك] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [النبي] .
(٤) في (أ) [يسألونه] .
(٥) في (ب) [الدنيا] .
(٦) رواه الشافعي ، والبيهقي عن مجاهد مرسلاً ، وفيه سعيد القداح فيه خلاف ، انظر : مسند الشافعي ، كتاب المناسك (١٢٢) ، وسنن البيهقي ، باب كيف التلبية (٥ / ٤٥) ، وحيث الأثر فيما فيه ضعف .. الخ (١٢٣٤) ، ومسند الزوائد ، باب الإهلال والتلبية (٢٢٣/٣) ، وتلخيص الحبير ، باب سنن الإحرام (٢ / ٢٤٠) ، قال النووي في المجموع (٧ / ٢١٨) : بإسناد صحيح .
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١٩) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمه فمن رجال مسلم أبو الشياح ، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥) ، وأبو داود (٤٥٤) ، وأبو عوانه (١ / ٣٩٧) .
(٨) النسخة (ب) ل (٣٠) .
(٩) أي الخبر الذي رواه خزيمة بن ثابت (أن النبي ﷺ كان يسأل الله ذلك بعد التلبية) ، أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٣٤) ، والدار قطني في " السنن " (٢ / ٢٣٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٦) في الحج ، وفي إسناده صالح بن زائده ضعيف .
(١٠) في (أ) [على نسق] .
(١١) في (أ) [يتخلل بينهما] .

عليه إنسان وهو في التلبية رد عليه لأن[١] جواب السلام [٢] فرض والتلبية سنة .

(م / ٢٦٣)
تستحب التلبية في كل الأحوال .

التاسعة : يستحب التلبية قائماً وقاعداً و[٣] راكباً وماشياً بالليل والنهار وأدبار الصلوات ، لما روي عن **ابن عمر** رضي الله عنه : **" أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً[٤] "**[٥]. ويستحب للمتطهر والجنب والحائض ، لما **روي " أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "**[٦] . ولأنه ليس فيها إعجاز فصارت بالتسبيحات أشبه [٧] ويستحب إذا تغير حال بأن صعد نشزاً أو نزل إلى وادٍ أو لقي ركباً [٨] أن يلبي [٩] لما **روى جابر** رضي الله عنه : **" أن رسول الله ﷺ كان يلبي في حجه [١٠] إذا لقي ركباً [١١] أو علا أكمة أو هبط وادياً "**[١٢] .

(م / ٢٦٤)
هل تستحب التلبية في سائر المساجد ؟.

العاشرة : تستحب التلبية في ثلاثة مساجد بلا خلاف مسجد الحرام ومسجد المشعر ومسجد عرفات ، فأما في سائر المساجد

---

(١) [لأن رد جواب] في النسخة (أ) .

(٢) في (أ) [السلام] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) النسخة (أ) ل (٣٦) .

(٥) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٧٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الحيض .. ، وباب تقضي الحائض.. ، من كتاب الحيض، وفي : باب تقضي الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنسائي ، وباب من ذبح ضحية غيره .. ، من كتاب الأضحية ، صحيح البخاري (١/٧،٧،٨٤/١٣٢،١٢٩)، ومسلم في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج صحيح مسلم (٢ / ٨٧٣) .

(٧) في (ب) [كالتسبيحات] .

(٨) في (أ) [راكباً] .

(٩) [أن يلبي] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [حجته] .

(١١) في (أ) [راكباً] .

(١٢) أورده عن جابر ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١ / ٣١٨) ، وقال : رواه عبد الله بن ناجيه في " فوائده " بإسناد غريب لا يثبت مثله ، وقال الحافظ في " تلخيص الحبير " (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وقد رواه ابن عساكر في " تخريجه لأحاديث المهذب من طريق ابن ناجيه أيضاً " ، وقال : في إسناده من لا يعرف .

المذهب[١] أنه يستحب لعموم الأخبار الواردة في التلبية ، وفي القديم قول[٢] آخر[٣] لا يستحب لأنها ليست مواضع النسك بخلاف [٤] المساجد الثلاثة فإنها مواضع [٥] النسك فاختصت التلبية بها لإظهار مزيتها .

(م / ٢٦٥)
التلبية في الطواف والسعي .

الحادية عشرة : التلبية في أثناء طواف القدوم ، وفي أثناء السعي المرتب عليه هل تستحب أم لا ؟ ذكر في القديم أنه يلبي ويخفض صوته ، ووجهه أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ذلك ، **وقال في الأم** : لا يلبي[٦] ، لما روي **عن ابن عمر** رضي الله عنه : " **أنه كان لا يرى التلبية في الطواف والسعي** "[٧] . ولأنه قد نقل فيهما ذكر مقصود فكان الاشتغال بذلك أولى .

(م / ٢٦٦)
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية .

الثانية عشرة : التلبية مستحبة في حق المرأة إلا أنه لا يستحب لها رفع الصوت كما أنها لا تجهر بالقراءة في الصلاة ولا يُشرع [٨] لها الأذان ولا يستحب لها التسبيح في الصلاة عند سهو الإمام .

(م / ٢٦٧)
هل يجوز بلغة أخرى ؟ .

الثالثة عشرة : إذا كان لا يحسن التلبية فيؤمر بالتعلم وإلى أن يتعلم يؤمر أن [٩] يلبي بلسانه [١٠] ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟ حكمه حكم التسبيحات [١١] في الصلاة لأنه ذكر مسنون .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٣٣) ، والبيان (٤ / ١٣٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) زيادة في (أ) .

(٤) زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [موضع] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٣٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٨٢) ، والحاوي (٤ / ٩٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٣) ، والمجموع للنووي (٧/ ٢٥٩) .

(٧) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٣٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٣) ، و " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٥٦١) في الحج ، وذكره في " تلخيص الحبير " (٢ / ٢٥٧) .

(٨) في (أ) [ولا يسوغ] .

(٩) في (ب) [بأن] .

(١٠) في (أ) [بلسان قوم] .

(١١) في النسخة (أ)[النجاسات] بدلاً من (التسبيحات) وهو خطأ واضح ، وما أثبته من النسخة (ب) .

الفصل الثالث :

في بـيان أنـواع الحــج

وبيان الأفضـل منها :

(م / ٢٦٨)
أنواع النسك .

و[١] الحج [٢] يؤدي على ثلاث جهات الإفراد ، والتمتع ، والقران .

وصورة الإفراد أن يحج أولاً ثم يعتمر بعده [٣] ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ، ولكن يختل شرط من شرائط التمتع ، وأما التمتع فهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم[٤] يحج بعدها . ولها شرائط سنذكرها ، والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة ، والأنواع الثلاثة كلها صحيحة ، وأيها [٥] أفضل ؟ فيه أربع مسائل .

(م / ٢٦٩)
القران أفضل ؟

إحداها : القران أفضل من حجة مفردة لا عمرة معها وكذلك التمتع ، وتوهم المزني[٦] أن عند الشافعي رحمه الله أن [٧] الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من القران والتمتع ، وليس كذلك لأن أداء [٨] عبادتين أولى من آداء عبادة واحدة كمن اعتكف صائماً كان أفضل ممن أتى بأحدهما .

(م / ٢٧٠)
الإفراد أفضل ؟

الثانية : حجة مفردة وعمرة مفردة أفضل عندنا[٩] من القران سواء أتى بالحج والعمرة في سنة واحدة أو في سنتين . **وقال أبو حنيفة**[١٠] : القران أفضل من حجة وعمرة[١١] منفردتين[١] في سنتين[٢] ، وأما إذا أتى بالحج والعمرة في سنة

---

(١) [و] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [وبيان ما] .

(٣) [بعده] زيادة في (أ) .

(٤) [ثم يعتمد بعدها] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [أيهما] .

(٦) انظر : الحاوي شرح مختصر المزني (٤ / ٤٣ ، ٤٤) ، البيان (٤ / ٦٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٢ ، ٢٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٥٤٥) ، وفتح الجواد (١ / ٣٢٩) .

(٧) [أن] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٦٦) .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (١٥٩) ، وشرح فتح القدير (٥١٨) ، والمبسوط (٤ / ٢٥) .

(١١) في (أ) [عمرتين] .

واحدة فالمشهور من مذهبهم أن القران أفضل ، وقالت طائفة[٣] منهم إن الإفراد في هذه الصورة أفضل وإليه ذهب المزني[٤] من أصحابنا ، وأبو إسحاق المروزي[٥] ، وحقيقة المسألة أن عندنا [٦] أن الدم الواجب في القران دم جبر لاختصاره على إحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد ، وعندهم[٧] الدم دم [٨] نسك فيرجحون القران [٩] لأن فيه زيادة نسك وهو إراقة دم .

والدليل : على أن الدم دم [١٠] جبر أنه ينتقل عند عدمه إلى الصوم مثل دماء [١١] الجبرانات سواء ؛ بخلاف الضحايا فإنه لا بدل لها .

والدليل : في نفس المسألة ما روي عن عائشة وابن عمر وجابر ﭬ : **" أن رسول الله ﷺ كان مفرداً "**[١٢] .

(م / ٢٧١) التمتع أفضل .

الثالثة : التمتع عندنا [١٣] أفضل من القران[١٤] ، وعند أبي

---

(١) في (أ) [مفردتين] .

(٢) في (أ) [سنة واحدة] .

(٣) انظر : الجامع الصغير ص (١٥٩) ، شرح فتح القدير (٢ / ٥١٨) ، والمبسوط (٤ / ٢٥) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ٦٦) ، والمجموع (٧ / ١٤١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٣) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٦٦) ، والمجموع (٧ / ١٤٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٣) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٨٤) ، والبيان (٤ / ٦٦) ، والمجموع (٧ / ١٥٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٧) .

(٧) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ١٦١ ـ ١٦٣) .

(٨) [دم] زيادة في (أ) .

(٩) في (ب) [فيرجحونه] .

(١٠) [دم] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [دم] .

(١٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ... (٧٩٧) ، انظر : مختصر صحيح البخاري ص (٢١٧) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الإفراد والقران ... رقم (١٢٣١) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ٢٩٦) .

(١٣) في (أ) [عندنا التمتع] .

(١٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٤) .

حنيفة[1] القران أفضل[2] ، والمسألة تنبني على أصل وهو أن عندنا[3] القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد[4] وعند[5] أبي حنيفة[6] يطوف طوافين[7] ، ويسعى سعيين وإذا ثبت لنا هذا الأصل كان التمتع أكثر عملاً فكان أولى .

(م / ٢٧٢) الإفراد أفضل أم التمتع ؟.

الرابعة : الإفراد أفضل أم [8] التمتع[9] ؟! **فيه قولان**[10] ؛ **أحدهما** : وهو الصحيح من المذهب[11] أن الإفراد أفضل وهو مذهب مالك[12] ووجهه ما قد سبق ذكره ، **والثاني** : ذكره في اختلاف الأحاديث أن التمتع[13] أفضل وبه قال أحمد[14]. ووجهه[15] **أن رسول الله ﷺ قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "** [16].

والرسول ﷺ تمنى التمتع وما تمناه رسول الله ﷺ أفضل من غيره .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢/٥١٨) ، والمبسوط (٤/٢٥) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٣٧١) .

(٤) [وسعي واحد] ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) [وعنده].

(٦) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٢٥) .

(٧) النسخة (أ) ل (٣٧) .

(٨) في (أ) [من] .

(٩) زيادة في (أ).

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٦٦) ، المجموع (٧/١٤١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٣) .

(١١) انظر : المهذب (٢ / ٦٨٠) ، والبيان (٤ / ٦٦) ، والمجموع (٧ / ١٢٧) ، وهداية السالك (٢ / ٥٤٥) .

(١٢) انظر : التفريع (١ / ٣٣٥) ، والكافي (١ / ٣٨٢) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٤٤) .

(١٣) النسخة (ب) ل (٣١) .

(١٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣ / ٢٣٢) ، والإنصاف (٣ / ٤٣٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ١٣) .

(١٥) في (أ) زيادة [وجهه ما قد سبق ذكره] .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٦) ، ومسلم في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥) .

الفصل الرابع :

في صفـــة الإحــرام

وفيه تســع مسائل :

(م / ٢٧٣)
هل ينعقد الإحرام بمجرد النية ؟.

إحداها : الحج والعمرة ينعقدان بمجرد النية على الصحيح من المذهب [١]، **وقال أبو العباس بن أبي أحمد**[٢] : لا تنعقد إلا بالنية والتلبية[٣] اعتباراً بالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير ، **وقال أبو حنيفة** : لا بد من النية ومن قرينة إما التلبية وإما سوق الهدي ، وإما تقليد الهدي[٤] .

ودليلنا : أن الحج نظير الصوم لأنه يجب الكفارة العظمى بإفسادهما والشروع [٥] يحصل بالنية عند دخول الوقت فكذا الحج .

(م / ٢٧٤)
هل ينعقد الإحرام بالتلبية ؟.

الثانيـــة : عنـدنا[٦] التلبيـة وحـدها لا ينعقـد بهـا الحـج والعمـرة ، **وقـال داود**[٧] : [٨] ينعقد بمجرد[٩] التلبية حتى لو هزأ في [١٠] بالتلبية يصير محرماً .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠) ، وروضة الطالبين (٥٨/٣ ، ٥٩) ، والبيان (٤ / ١٢٩) ، والمجموع (٧ / ٢٠٥) .

(٢) أبو العباس بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص إمام الشافعية في عصره ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، بطوس . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٥٩ ، ٦٣) .

(٣) [والتلبية] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٤٥) ، والمبسوط (٤ / ٦) ، والبدائع (٢ / ١٦١) ، والتجريد (ل ٢٣٠) ، والبحر الرائق (٢ / ٣٤٦) .

(٥) في (أ) [الشرع في الصوم] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٤) .

(٧) أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أصله من أصبهان ومولده بالكوفة (٢٠٢ هـ) ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة (٢٧٠هـ) ، وكان زاهداً مثقلاً ، وكان من المحبين للشافعي ومن تصانيفه : (المشكل والمفسر والمجمل) ، انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨٣) ، ولسان الميزان (٢ / ٤٢٢) .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، ذكره النووي في المجموع (٧ / ٢٣٧) ، ولم نجده في المحلى بالآثار .

(٩) في (ب) [لمجرد] .

(١٠) [في] زيادة في (أ) .

ودليلنا : قول رسول الله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات ولكل**[١] **امرئ ما نوى** "[٢] ، ولأن سائر العبادات لا بد فيها من النية كذلك الحج .

(م / ٢٧٥)
إذا قلد الهدي هل يصير محرماً ؟.

(فرع) : إذا قلد الهدي لم يصر بذلك محرماً ، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : يصير محرماً .

ودليلنا : ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها **قالت** : "**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ وهو يقلدها بيده وكان لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم**"[٣] .

(م / ٢٧٦)
هل الاعتبار بالنية أو اللفظ في الإحرام ؟

الثالثة : لو لبى بحج[٤] وهو يريد عمرة أو بعمرة وهو يريد حجاً ينعقد له ما نوى لا ما سمي لأن عندنا[٥] الاعتبار بالنية واللفظ يجعل لغواً .

(م / ٢٧٧)
إذا أحرم بنسك مطلق .

الرابعة : إذا أحرم بنسك مطلقاً في أشهر الحج ينعقد إحرامه ، والأصل فيه ما روي " **أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمى لا حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم**

---

(١) في (ب) [وإنما لأمرئ] .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، وفي : باب الخطأ والنسيان ، من كتاب العتق ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . وفي : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، من كتاب النكاح ، وفي : باب الطلاق في الإغلاق إلخ (الترجمة) ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب النية في الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : كتاب الإكراه (الترجمة) ، وفي : باب في ترك الحيل . صحيح البخاري (١ / ٢ ، ٣ ، ١٩١ ، ٥ / ٧٢ ، ٧ / ٤ ، ٥٨ ، ٨ / ١٧٥ ، (٩ / ٢٥ ، ٢٩) ومسلم ، في : باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، من كتاب الإمارة صحيح مسلم (٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦) .

(٣) رواه البخاري في : باب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب : إشعار البدن ، وباب : تقليد الغنم ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، كما أخرجه مسلم ، في باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٤) في (أ) [أتى بالحج] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٤) .

أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة "[١] .

وما روي " أن علياً رضي الله عنه كان باليمن فأهل بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ **فقال رسول الله ﷺ لما قدم عليه : " بم أهللت ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبي . فقال له النبي ﷺ : " أقم على إحرامك "**[٢] . فإذا ثبت انعقاد الإحرام على الإطلاق فإن شاء عينه في الحج ، وإن شاء عينه في العمرة ، وإن شاء جعله قراناً .

(م / ٢٧٨) هل الأولى أن يحرم مطلقاً أو بنسك معين ؟.

الخامسة : الأولى أن يحرم مطلقاً أو يحرم بنسك معين ؟ فيه **قولان**[٣] ؛ **أحدهما** : الأفضل أن يحرم بنسك معين ذكره في الأم ، ووجهه ما روى جابر رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج "**[٤] . ولأنه إذا عين كان عالماً بما عقده فكان أولى ، **والقول الثاني** : الأولى أن يطلق ، ذكره في الإملاء[٥][٦] ، لما روينا " **أن رسول الله ﷺ لم يسم حجاً ولا عمرة "**[٧] ، ولأن الإطلاق أقرب إلى[٨] الاحتياط لأنه إن وصل إلى مكة في وقت الحج تعين الإحرام في الحج فيحصل[٩]

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، انظر : الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، في ترتيب السندي لمسند الشافعي (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧٢) ، ورواه عن إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف ، وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمى في إهلالة حجاً ولا عمرة ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٩) ، ومسلم في الحج (١٢٢١) .

(٣) انظر : المهذب (٢ / ٦٩٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤١٣) ، والبيان (٤ / ١٣٠) ، والمجموع (٢٠٨/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٥) [ووجهه ... الإملاء] ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) ، و روضة الطالبين (٣ / ٦٠) .

(٧) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٨) [ضمير] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [ليحصل] .

غرضه ، وإن فاته بسبب من الأسباب فتعين في العمرة ، وإن كان قد عين في الحج وفاته فإنه [(١)] يتحلل بعمل عمرة ولا تحصل له العبادة ٠

(فرع) :

(م / ٢٧٩)
هل يعين النسك في التلبية أم بقلبه ؟٠

إذا قلنا [(٢)] الأفضل أن يعين النسك فيعين[(٣)] النسك في التلبية أم بقلبه ؟ **فيه وجهان**[(٤)] ؛ **أحدهما** : الأولى أن يجرد التلبية عن ذكر النسك ، ويعين بقلبه ، **لما** روينا " **أن رسول الله ﷺ لم يسم في تلبيته حجاً ولا عمرة** "[(٥)] ، وروي " **أن ابن عمر رضي الله عنه سمع بعض أهله يسمي حجاً أو عمرة فضرب صدره ثم قال : ألم يعلم الله بما في**[(٦)] **نفسك** "[(٧)] ، ولأنه إذا لم يسم كان أبعد عن الرياء فكان أولى ٠

والوجه الثاني [(٨)]: يستحب أن يذكر بلسانه ، لما روي عن [(٩)] عمر رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ قال : أتاني الليلة آت من ربي**[(١٠)] **وقال : قل عمرة في حجة** "[(١١)] ٠ وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : " **قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرح بالحج صراحاً** " ٠ ولأنه أبعد عن النسيان فكان أولى ٠

---

(١) [فإنه] زيادة في (ب) ٠

(٢) [إذا قلنا] زيادة في (أ) ٠

(٣) في (ب) [فتعين] ٠

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٣١) ، والمجموع (٧ / ٢٠٦) ٠

(٥) سبق تخريجه ص (   ) ٠

(٦) النسخة (أ) ل (٣٢) ٠

(٧) حديث جابر أخرجه البخاري ، في : باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ ٠٠ من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) ، ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ٠٠٠ ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨٤)

(٨) انظر : البيان (٤ / ١٣١) ، والمجموع (٢٠٨/٧) ٠

(٩) زيادة في (أ) ٠

(١٠) زيادة في (ب) ٠

(١١) أخرجه البخاري ، أبو داود ، ابن ماجه ، الإمام أحمد ، والبيهقي في سننه ٠ انظر : صحيح البخاري ٠٠ باب : قول النبي ﷺ : " العقيق وادٍ مبارك " (٢ / ١٥٩) ، وسنن أبي داود ، باب الإقران (٢ / ١٥٩) ، وسنن ابن ماجه ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢ / ٩٩١) ، ومسند الإمام أحمد (١

(م / ٢٨٠)
التلبية المجردة عن النية .

السادسة : إذا لبى[١] بحج وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ، أو لبى [٢] بعمرة وهو لا يريد لا [٣] عمرة ولا حجاً فإن [٤] لم يكن له نية في [٥] النسك أصلاً فالتلبية المجردة ليس لها حكم ، وإن نوى النسك[٦] **فقولان**[٧] ؛ **أحداهما** : ينعقد إحراماً مطلقاً وتلغوا التسمية لأنه لو لبى [٨] من غير نية كانت التلبية لغواً فكذا [٩] إذا سمى ، ولم يكن له نية لغت التسمية ، **والقول الآخر** : ذكره في القديم أنه يلزمه المسمى لأن العبادة قد انعقدت ؛ والنية قد صحت ؛ فاستقر حكم اللفظ فجعل التسمية [١٠] تبعاً لما [١١] نواه وثبت حكمه .

(م / ٢٨١)
أحرمت بما أحرم به فلان .

السابعة : إذا علق إحرامه بإحرام غيره فقال : أحرمت بما أحرم به فلان ؛ ينعقد إحرامه . **والأصل فيه**[١٢] : **ما روي** : **" أن علياً وأبا موسى الأشعري**[١٣] **أحرما باليمن كإحرام رسول الله ﷺ فلما قدما قال رسول الله ﷺ : بما أهللتما ؟ فقالا : إهلالا كإهلال النبي "**[١٤] . فلم ينكر عليهما فإذا

/ ٢٤) ، وسنن البيهقي ، باب من اختار القران (٥ / ١٣) ، وعمدة القارئ للعيني (٩ / ١٤٨) .

(١) في (أ) [أتى] .
(٢) في (أ) [أتى] .
(٣) زيادة في (ب) .
(٤) في (ب) [كأن] .
(٥) [في] زيادة في (ب) .
(٦) [أصلاً فالتلبية ... النسك] ساقطة من (أ) .
(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) ، والبيان (٤ / ١٣١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٥).
(٨) في (أ) [لبى] .
(٩) في (أ) [وكذلك] .
(١٠) [لأن العبادة ... التسمية] ساقطة من (ب) .
(١١) [العبادة] زيادة في (أ) .
(١٢) النسخة (ب) ل (٣٢) .
(١٣) [الأشعري] زيادة في (ب) .
(١٤) حديث جابر أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، في : باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ .. من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) ، ومسلم (١٢٢١) ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨٤) .

ثبت انعقاد الإحرام فإن كان فلان محرماً بالحج انعقد إحرامه بالحج ، وإن كان محرماً بالعمرة انعقد إحرامه بالعمرة ، وإن كان محرماً بالقران انعقد إحرامه بالقران ، وإن كان مطلقاً انعقد إحرامه مطلقاً ثم إذا عين فلان إحرامه في أحد النسكين لا يلزمه أن يتابعه على ما فعل لأنه شبه إحرامه بإحرامه في أصل الإنعقاد لا فيما يصير إليه إحرامه .

(فروع خمسة) :

(م / ٢٨٢)
مات قبل أن يعرف النسك الذي عليه ؟.

أحدها : إذا مات فلان قبل أن يعرف النسك الذي كان قد [١] أحرم به أو غاب أو لم يطلعه [٢] على ما أحرم به فيكون حكمه حكم من أحرم بنسك ثم نسيه [٣] وسنذكره .

(م / ٢٨٣)
أحرم مطلقاً ثم عينه هل يلزم المعلق متابعته ؟

الثاني : إذا كان فلان قد أحرم في الابتداء [٤] إحراماً [٥] مطلقاً وعينه وأراد غيره أن يعلق إحرامه بإحرامه [٦] **فإن قال** : أحرمت بالنسك الذي فلان متلبس[٧] به فينعقد إحرامه فيما عين فيه فلان [٨] بذلك النسك الذي عينه ، **وإن قال** : أحرمت بما كان قد أحرم فينعقد إحرامه مطلقاً ولا يلزمه أن يعين [٩] إحرامه فيما عين فيه فلان .

(م / ٢٨٤)
عينت إحرامي فيما عيّن فيه فلان .

الثالث : إذا كان قد أحرم بنسك مطلق **ثم عين أحدهما** إحرامه في أحد النسكين ، **فقال الثاني** : عينت إحرامي فيما عين فيه فلان إحرامه يجوز لأنه لما

---

(١) [قد] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [يطلع] .
(٣) في (أ) [نسي] .
(٤) في (أ) [بالابتداء] .
(٥) [إحراماً] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [بإحرام غيره] .
(٧) في (أ) [متنسك] .
(٨) [فيما عيّن فيه فلان] زيادة في (أ) .
(٩) [يعين] زيادة في (ب) .

جاز أن يعلق في الابتداء [١] الإحرام بالإحرام جاز في الانتهاء أن يعلق التعيين بتعيينه ٠

(م / ٢٨٥)
أحرمت بما أحرم به فلان ولم يكن أحرم ٠

الرابع : إذا قال أحرمت بما أحرم به فلان ، ولم يكن قد أحرم [٢] فلان بعد ينعقد [٣] إحرامه مطلقاً ، ولا يمتنع انعقاده بسبب أن فلاناً ليس بمحرم ، لأن الشرع جعل للإحرام قوة ، حتى [٤] يلزم بالشروع [٥] ، ولا يرتفع بالفساد وجاز [٦] تعليقه بإحرام الغير ٠

(م / ٢٨٦)
تعليق الإحرام على شيء ٠

الخامس : لو قال [٧] أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو [٨] إذا دخل فلان يجوز ؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام فلان صح تعليقه بالشروط كالطلاق لما صح [٩] تعليقه بطلاق الغير **بأن يقول** : أوقعت عليك من الطلاق [١٠] مثل ما أوقعه [١١] فلان على زوجته ؛ صح تعليقه بالشرط [١٢] ، وإذا حصل الشرط يصير محرماً كما يقع الطلاق بوجود الشرط ، **وكما إذا قال** : أنا صائم غداً يصير شارعاً فيه بطلوع الفجر ، **وعلى هذا لو قال** : أحرمت يوماً أو يومين ينعقد إحرامه مطلقاً ، **كما إذا قال** : أنت طالق يوماً يقع مؤبداً **وعلى هذا لو قال** : أحرمت بنصف

---

(١) في (أ) [ابتداء] ٠
(٢) في (أ) زيادة [به] ٠
(٣) في (أ) [انعقد] ٠
(٤) في (أ) [حين الشروع] ٠
(٥) [يلزم بالشروع] زيادة في (ب) ٠
(٦) في (أ) [فجاز] ٠
(٧) في (أ) [لو قيل] ٠
(٨) [أو] زيادة في (ب) ٠
(٩) في (أ) [لم يصح] ٠
(١٠) في (أ) [الطلقات] ٠
(١١) في (أ) [أوقع] ٠
(١٢) في (ب) [بالشروط] ٠

(م / ٢٨٧) أحرم بنصف نسك.

نسك ينعقد إحرامه بنسك [١] كامل **كما إذا قال** : طلقت امرأتي [٢] نصف تطليقة [٣] يقع طلقة كاملة .

(م / ٢٨٨) اشتبه عليه الإحرام .

الثامنة : إذا أحرم بحج أو بعمرة واشتبه عليه قبل أن يطوف ففي المسألة **قولان**[٤] ؛ **أحدهما** : قاله في القديم : أنه يتحرى فأي شيء[٥] أدى إليه اجتهاده صار إليه ، ووجه أنه لو شك في القبلة[٦] ، أو في الأواني أو في النيات يتحرى[٧] كذلك ها هنا ، **والقول الآخر** : وهو الصحيح من المذهب أنه يقرن ، ووجهه أنه شك في فعله بعد التلبس بالعبادة فيلزمه البناء على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ، ويفارق الأواني والقبلة لأن الشك ليس في فعله فأمرناه بالرجوع إلى العلامات والأمارات . وأيضاً . فإن من نسي [٨] صلاة من صلاتين نأمره بفعلهما ليخرج عن الفرض باليقين ، وكذلك ها هنا نأمره بالقران ليخرج عن الإحرام باليقين وعلى هذا لو كان قد شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة أو بالقران قبل أن يطوف فالحكم على ما ذكرنا .

(م / ٢٨٩) هل يحتاج إلى تجديد النية ؟

(فروع أربعة) : أحدها : إذا قلنا : يتحرى فلا يحتاج إلى تجديد النية والنسك الذي أدى اجتهاده إلى أنه متلبس به يحتسب له ؛ فأما إذا قلنا يقرن فلا بد من إحداث النية ، لأنه يريد أن يتلبس بما لم يكن متلبساً به ثم يحتسب له الحج بلا خلاف لأن أجزاءه في الابتداء إن كان بالحج فقد أدى ما أحرم به ، وإن كان بالعمرة فقد أدخل الحج على العمرة قبل الطواف وذلك جائز ، فأما العمرة هل تحتسب له أم لا ؟ **إن قلنا** : إدخال العمرة على الحج جائز يحتسب له ، **وإن**

---

(١) في (ب) [بشك] .

(٢) في (أ) [أنت طالق] .

(٣) في (أ) [طلقه] .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٣٦٩) ، والمجموع (٧/٢١٤).

(٥) [ما] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [القراءة] ، وما أثبته في (ب) وهو الصواب .

(٧) النسخة (أ) ل (٣٩) .

(٨) في (أ) [فمن نسي] ، في (ب) [فإن من نسي].

قلنا : لا يجوز فلا يحتسب له لأن الفرض لا يسقط إلا باليقين ، ومن الجائز أن إحرامه كان بالحج ، ولما نوى بالقران صار مدخلاً للعمرة عليه وإدخال العمرة على الحج لا يصح ٠

(م / ٢٩٠)
لو لم ينو القران وصرف إحرامه إلى الحج ٠

الثاني : لو لم ينو القران ، **ولكن قال** : صرفت إحرامي إلى الحج يحتسب له الحج لأنه إن كان محرماً بالحج فقد جدد [١] له [٢] إحراماً ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليه ، ويستحب أن يريق دماً لاحتمال أن إحرامه كان بالعمرة ، وقد صار قارناً بإدخال الحج عليها ٠

(م / ٢٩١)
صرفت إحرامي إلى عمرة ٠

الثالث : **لو قال** : صرفت إحرامي[٣] إلى العمرة لا ينصرف إليها [٤] ، وإذا أتى الأعمال لا يتحلل ولا تحتسب [٥] له بالعمرة [٦] ، وقال [٧] أحمد يصير إحرامه عمرة بناء على أصل له [٨] ؛ أنّ فسخ الحج على [٩] العمرة جائز ٠

(م / ٢٩٢)
إذا لم تحتسب له العمرة هل عليه الدم ؟

الرابع : إذا نوى القران وقلنا تحتسب له العمرة والحج [١٠] فيلزمه دم القران ، وإذا [١١] قلنا لا تحتسب له العمرة ففي وجوب الدم **وجهان**[١٢] ؛ **أحدهما** : لا يجب لأنه لم يثبت حكم القران من حيث إنه لم يسقط عنه فرض العمرة فلا يلزمه الدم ولكن يستحب ، **والثاني** : يجب لأن نية القران قد وجدت

---

(١) في (أ) [أتى] ٠
(٢) [له] زيادة في (أ) ٠
(٣) النسخة (ب) ل (٣٣) ٠
(٤) [إليها] زيادة في (ب) ٠
(٥) في (أ) [يحتسب] ٠
(٦) في (أ) [بالعمرة] ٠
(٧) [وقال] زيادة في (ب)٠
(٨) [له] زيادة في (ب) ٠
(٩) في (أ) [إلى]٠
(١٠) في (أ) [الحج والعمرة] ٠
(١١) في (أ) [إن] ٠
(١٢) انظر : البيان (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦٤) ، والمجموع للنووي (٧/ ٢٤٨) ٠

إلا أنا لم نحتسب بالعمرة احتياطاً للعبادة وقضية الاحتياط في [١] الدم إيجابه .

(م / ٢٩٣)
طاف ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة .

التاسعة : إذا دخل مكة وطاف [٢] ثُم [٣] شك في أن إحرامه كان بعمرة والطواف للعمرة أو [٤] أن إحرامه كان بالحج والطواف طواف القدوم ؛ **فإن قلنا :** في الصورة الأولى يتحرى ففي هذه الصورة أيضاً يتحرى ويجزئه ما أدى إليه اجتهاده ، **وإن قلنا :** ينوي القران فلا يحتسب له [٥] الحج بلا خلاف لاحتمال أن إحرامه كان بالعمرة ، وإدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يصح ، وأما العمرة **فإن قلنا :** إدخال [٦] العمرة على الحج بعد طواف القدوم جائز يصح له العمرة ويحتسب بها ، **وإن قلنا :** لا يجوز ذلك فلا تحتسب له العمرة أيضاً ، وفي وجوب دم القران ما ذكرنا من [٧] الوجهين .

(فرعان) :

(م / ٢٩٤)
أراد أن يحج لنفسه .

أحدهما : لو أراد الرجل أن يحصل الحج لنفسه[٨] ؛ **قال ابن الحداد**[٩] : نقول له صل ركعتي الطواف إن لم يكن قد صلى واسع [١٠] واحلق [١١] وحدد إحراماً بالحج [١٢] ويصح لك لأنك إن كنت محرماً بالعمرة فقد تحللت وحددت إحراماً وإن كنت محرماً بالحج فقد حددت إحراماً به إلا أن عليه دماً إما لتمتعه إن

(١) [الإحتياط في] زيادة في (أ) .
(٢) في (أ) [فطاف] .
(٣) [ثم] زيادة في (أ) .
(٤) في (أ) [و] .
(٥) [له] زيادة في (ب) .
(٦) [العمرة فإن قلنا إدخال] ساقطة من (أ) .
(٧) [من القران] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [بنفسه] .
(٩) ابن الحداد هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، المصري ، الشافعي ، الإمام ، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧٩ ، ٩٨) .
(١٠) في (أ) [وسعى] .
(١١) في (أ) [فيحلقه] .
(١٢) في (أ) زيادة [وحصل لك الحج لأنك إن كنت].

كـان [١] محرمـاً بالعمـرة أو لحلقـه في غـير وقتـه إن كـان محرمـاً بالحـج[٢] ، **وقـال القفـال**[٣]**ـ رحمـه الله** [٤] **ـ** : لا نفتي[٥] له أن يفعل ذلك لأن من المحتمل أنه محرم بالحج ولا يجوز للمحرم بالحج أن يحلق قبل الوقوف[٦] . ولكن لو فعل الرجل ذلك كان الحكم ما ذكره ابن الحداد وكثير من المسائل لأن تفتي فيها بإطلاق فعل ، ولكن بعد أن فعل ما لا يطلق له [٧] نفتي بأحكامه كرجلين تلاقيا على قنطرة ومع كل واحد[٨] منهما بهيمة والقنطرة ضيقة لا يتمكن واحد منهما من رد البهيمة لا يباح [٩] لأحدهما أن يرمي بهيمة صاحبه في الماء ولكن لو رمى نفتي بوجوب الضمان ، وكذلك إذا أدخل العنز رأسه في قدر باقلاني لا نبيح لمالك العنز كسر القدر ولا لصاحب القدر ذبح العنز ولكن لو فعل أحدهما ما منعناه [١٠] عنه ولا يلزمه الضمان .

(م / ٢٩٥)

إذا شك بعد الطواف أنه أحرم بحج أو بعمرة أو بهما .

الثـاني : إذا شك بعد الطواف أنه أحرم بحج أو بعمرة أو بالقران أما على القول بالتحري [١١] فالحكم على ما ذكرناه ، وأما على قولنا ينوي القران بالحكم الاحتساب بالعمرة ، ووجوب الدم ما ذكرنا فأما إن فعل ما قاله ابن الحداد يحتسب له الحج ويلزم دم إما لتمتعه إن كان محرماً بالعمرة أو لحلقه في غير وقته إن كان محرماً بالحج ، ويستحب له أن يريق دماً لاحتمال أنه كان محرماً بالقران ونفس القران يوجب الدم .

---

(١) زيادة في (ب) .

(٢) انظر : البيان (١٣٧/٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٧١/٣) ، والمجموع (٢٤٩/٧ ـ ٢٥٠) .

(٣) سبقت ترجمته ص (١٠٩) .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ليس] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٣٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧١) ، والمجموع (٢٤٩/٧) .

(٧) في (ب) [له] .

(٨) النسخة (أ) ل (٤٠) .

(٩) في (أ) [يصح] .

(١٠) [ما منعناه] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [قول التحري] .

الفصل الخامس :

فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدالها :

والكلام في موضعين ؛ أحدهما : في بيان حكم الدماء وفيه إحدى عشرة مسألة:

إحداها : المتمتع يلزمه دم شاة ٠

(م / ٢٩٦)
المتمتع يلزمه شاة ٠

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١]. و[٢] معناه : ذبح [٣] ما تيسر من الهدي وإطلاق اسم الهدي [٤] يطلق إلى النعم[٥] وأقله شاه . وأيضاً . فقد روي عن علي وابن عباس . رضي الله عنهما . أنهما قالا : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ شاة ٠

(م / ٢٩٧)
إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج وجب عليه الدم ٠

الثانية [٦]: عندنا[٧] إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج وجب عليه الدم ، **وقال عطاء** [٨]: لا يجب حتى يقف بعرفة ، **وقال مالك**[٩] : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ٠

ودليلنا : **قوله تعالى** : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١٠]، وما جُعل غايةً للشيء تعلَّق الحكم بأوله ، **كقوله تعالى** : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١١] ٠ وكذا من أحرم بالعمرة فقد تمتع بالعمرة إلى الحج ٠

---

(١) البقرة (١٩٦) ٠

(٢) [و] زيادة في (ب) ٠

(٣) في (ب) [فذبح] ٠

(٤) في (أ) [الذبح] ٠

(٥) في (أ) [نعم الذبح] ٠

(٦) ساقطة من النسخة (أ) [الثانية ٠٠٠٠ إلى الحج] ٠

(٧) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، والمهذب (٥ /٦٨٢) ، والبيان (٤ / ٩١) ، والمجموع (١٦٢/٧) ٠

(٨) انظر : المجموع للنووي (١٨٤/٧) ، والبيان (٤ / ٩١) ٠

(٩) انظر : الاستذكار (٢٢٢/١١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/١) ، ومواهب الجليل (٦٠/٣)٠

(١٠) البقرة (١٩٦) ٠

(١١) البقرة (١٨٧) ٠

(م / ٢٩٨)
هل يجوز ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج ؟

الثالثة : المستحب للمتمتع أن يذبح الهدي يوم النحر لأن الرسول ﷺ ساق مع نفسه الهدي وذبحها يوم النحر ، ولو أراد أن يذبح بعد الإحرام بالحج جاز عندنا[١] ، وعند المزني[٢] ومالك[٣] لا يجوز .

ودليلنا : أن بعد الإحرام بالحج لو كان لا يجد الهدي يباح له أن يصوم ، والأبدال أضيق باباً من الأصول فكيف يباح إذن البدل[٤] في هذا الوقت ، ولا يباح[٥] الأصل ، ولأن دم [٦] الجبرانات كلها يجوز ذبحها بعد الإحرام بالحج كذلك دم التمتع .

(م / ٢٩٩)
لا يذبح الهدي قبل إحرامه بالعمرة ، أما بعدها فعلى خلاف .

الرابعة [٧]: إذا كان في عزمه أن يتمتع فأراد أن يذبح قبل الإحرام بالعمرة لا خلاف[٨] أنه لا يجوز ، وإن أراد الذبح بعد الفراغ من العمرة[٩] وقبل الإحرام بالحج ففيه[١٠] **قولان** ؛ **أحدهما** :[١١] يجوز لأن الهدي حق مالي تعلق بشيئين ؛ **أحدهما** : العمرة ، **والثاني** : الحج ، والحق المالي يجوز تقديمه على أحد الشيئين كما يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، والزكاة على الحول ، **والثاني** : لا يجوز لأن معظم الفدية[١٢] هو الذبح وإراقة الدم ، وذلك[١٣] من أعمال الأبدان وعمل[١] البدن لا يجوز

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٩١) ، والمجموع للنووي (١٨٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٧) ، والحاوي (٤ / ٥٢) .

(٢) انظر : .

(٣) انظر : الإشراف (١ / ٢٢٢) ، والمنتقى (٢ / ٣١٣) ، والبيان والتحصيل (٣ / ٤١٠).

(٤) [البدن] في (ب) .

(٥) زيادة في (أ) [إذاً].

(٦) في (أ) [دماء] .

(٧) النسخة (ب) ل (٣٤) .

(٨) انظر : الحاوي (٥٢/٤) ، البيان (٩٢/٤) ، والمجموع (١٨٣/٧) ، وروضة الطالبين (٥٣/٣).

(٩) زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، المهذب (٥ / ٦٨٢) ، والبيان (٤ / ٩١ ـ ٩٢) ، والمجموع (١٨٣/٧) ، والحاوي (٤ / ٥٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٢ ، ٥٣) .

(١١) [لا يجوز] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .

(١٢) في (أ) [القرب] .

(١٣) [وذلك] زيادة في (ب) .

تقديمه[٢] على وقته[٣] كالصلاة والصوم ، فأما إذا أحرم بالعمرة ولم يتمها وأراد الذبح هل يجوز أم لا ؟ إن قلنا : لا [٤] يجوز بعد الفراغ من العمرة فقبله أولى ، وإن جوزنا بعد الفراغ فقبله **وجهان**[٥] ؛ **أحدهما** : لا يجوز لأنه لم يوجد أحد الشيئين بكماله فصار كما لو ملك بعض النصاب ، **والثاني** : يجوز لأن العمرة قد لزمت بالشروع فيها وقد وجب [٦] إتمامها فنجعلها كالمفروغ عنها .

(م / ٣٠٠) وجد الهدي بعد الفراغ من صوم الثلاث .

الخامسة : إذا تعذر الهدي وأوجبنا عليه الصوم فوجد الهدي بعد الفراغ من صوم الثلاث [٧] فلا يلزمه العود إليه [٨] سواء كان قبل النحر أو بعده [٩] ، **وقال أبو**[١٠] **حنيفة** [١١] : يلزمه العود إليه وهكذا لو كان [١٢] قد شرع في صوم الثلاث ولم يفرغ من الصوم ثم وجد الهدي فلا يلزمه العود إلى الهدي ، وعند أبي حنيفة [١٣] والمزني[١٤] يلزمه إلا أن المزني يخالف أبا حنيفة في شيء وهو أن عند أبي حنيفة لو وجد الهدي بعد الشروع في صوم السبعة لا يلزمه العود إلى الهدي ،

---

(١) في (أ) [أعمال] .

(٢) في (أ) [تقديمهما] .

(٣) في (أ) [وقتها] .

(٤) [لا] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٩١ ـ ٩٢) ، والحاوي (٤ / ٥٢) .

(٦) في (ب) [فوجب] .

(٧) انظر : البيان (٤ / ١٠٣) ، والحاوي (٤ / ٥٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٦) .

(٨) في (أ) [إلى الهدي] .

(٩) [سواء ... بعده] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [أبي] .

(١١) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٥) ، والمختار (١ / ٢١) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، والبدائع (٢/١٧٤) .

(١٢) [كان] زيادة في (ب) .

(١٣) انظر : المراجع السابقة .

(١٤) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٦) ، والمجموع (٧ / ١٩١) .

وعند المزني يلزمه [١].

ودليلنا : أن الصوم مقصود في نفسه ليس مراداً لغيره فإذا وقع الشروع [٢] فيه استقر حكمه ، ويفارق ما لو وجد الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه[٣] ، قبل الشروع في الصلاة يسقط حكمه لأن التيمم يراد للغير فلا يسقط حكمه إلا بالشروع في المقصود [٤] ، ولهذا يفارق المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لأن العدة ليست بمقصودة في نفسها ، وإنما المقصود استباحة النكاح ، وأما الصوم في نفسه مقصود لأنه يسقط الفرض عنه .

(م / ٣٠١)
لم يكن واجداً للهدي حالة الإحرام ثم وجده .

السادسة : لو لم يكن واجداً للهدي حالة الإحرام بالحج ثم وجده [٥] قبل أن يشتغل بالصوم ، فإن قلنا الاعتبار في الكفارات بوقت الوجوب فلا يلزمه العود إلى الهدي بل له أن يصوم كما لو وجبت عليه كفارة [٦] وهو معسر ثم وجد الرقبة لا يلزمه العود إلى الرقبة ولكن الأولى أن يذبح الهدي كما في الكفارة الأولى أن يعتق **فأما إذا قلنا** : الاعتبار بوقت الأداء أو بأغلظ الحالين فلا يجزيه إلا الهدي .

السابعة : القارن يلزمه إراقة دم ، قال طاوس[٧] : لا دم عليه[٨].

(م / ٣٠٢)
القارن يلزمه دم .

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :" **من قرن[٩] بين حج وعمرة فليهرق دماً** "[١٠] .

---

(١) [إلا أن المزني ... يلزمه] ساقطة من (أ) .
(٢) في (أ) [بالشروع] .
(٣) النسخة (أ) ل (٤١) .
(٤) في (أ) [بالمقصود] .
(٥) في (أ) [وجد الهدي] .
(٦) في (أ) [الكفارة] .
(٧) سبق ترجمته ص (١٧٥) .
(٨) انظر : المغني (٥ / ٣٥٠) .
(٩) في (أ) [فرق] .
(١٠) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة ، وقد ذكره بعض الفقهاء في مصنفاتهم ، انظر : المغني لابن قدامه (٥ / ٣٥٠) ، الحاوي (٤ / ٣٩) ، والبيان للعمراني (٤ / ١٠٤).

وروي : " **أن رسول الله ﷺ لما أمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ بإدخال الحج على العمرة وأمرها أن تهرق دماً** "[١] .

(م / ٣٠٣)
على القارن دم شاة .

الثامنة : عندنا[٢] الدم الواجب [٣] على القارن دم شاة ، وحكي عن الشعبي[٤] **أنه قال** : الواجب عليه بدنة [٥].

ودليلنا : ما ذكرنا من الخبرين ولأن المتمتع لا يلزمه إلا دم شاة مع أنه ترك الإحرام من الميقات والقارن لم يترك الميقات أولى وأحق .

(م / ٣٠٤)
دم التمتع والقران لا يسقطان بالفساد .

التاسعة :[٦] دم التمتع والقران [٧] عندنا لا يسقطان [٨] بفساد الحج[٩] ، وعند أبي حنيفة يسقطان[١٠] [١١] .

ودليلنا : أنه دم وجب عليه في حالة الإحرام فلا يسقط عنه بالفساد كالدم الواجب بالحلق والقلم وقتل الصيد ـ وأيضاً ـ فإن الإحرام لم يرتفع بالفساد ولهذا لو

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ أهدى عن نسائه بقرة وكُنَّ قارنات " أخرجه البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٥٠) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٦) ، والمجموع (١٩٢/٧) .

(٣) [الدم الواجب] زيادة في (ب) .

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، من التابعين الثقات ، روايةً يضرب المثل بحفظه ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيهاً شاعراً ، ولد ونشأ وتوفي بالكوفة ، سنة (١٠٣هـ) ، سمع (١٤٨) من الصحابة . انظر ترجمته في : الأعلام (٣ / ٢٥١) ، والنجوم الزاهرة (١ / ٢٥٣) ، وصفوة الصفوة (٣ / ٧٥) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٦) ، والمجموع (١٩٢/٧) .

(٦) في (أ) اضطراب في العبارة حيث قال : [القارن يلزمه إراقة دم التمتع والقران ولا يسقطان عندنا بفساد الحج] ، وما أثبته من النسخة (ب) وهو الصواب .

(٧) [القران] زيادة في (ب) .

(٨) [عندما] زيادة في (أ) .

(٩) الإنصاف (١٧٩/٨) ، عند الحنابلة المذهب لا يسقطان ، وهو الصحيح من المذهب وعنه يسقط .

(١٠) [وعند أبي حنيفة السقطان] زيادة في (ب) .

(١١) [وعند أبي حنيفة يسقطان] زيادة في (ب) .

ارتكب محظوراً بعد الفساد يلزمه الفدية ، وإذا لم يرتفع الإحرام وجب أن لا يسقط [(١)] ما وجب عليه بسبب الإحرام .

(م / ٣٠٥)
التمتع لأهل مكة .

العاشرة : لا يكره لمن هو[(٢)] من حاضري المسجد التمتع والقران إلا أنه إذا تمتع لا دم عليه ، وبه قال مالك[(٣)] ، **وقال أبو حنيفة**[(٤)] : لا يجوز للمكي أن يتمتع ولا أن يقرن ، وإذا أحرم بهما ترتفض[(٥)] عمرته وإن [(٦)] أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة وطاف شوطاً يرتفع الحج وتعلق بظاهر **قوله تعالى** : ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [(٧)] .

ودليلنا : أنه نسك لا يكره للأفاقي فلا يكره للمكي كالإفراد ، وأما الآية فليس المراد ما توهموه وإنما المراد أن وجوب الدم على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

(م / ٣٠٦)
إذا فرغ المفرد من حجه وأراد العمرة يحرم من الحل .

الحادية عشرة : المفرد إذا فرغ من الحج وأراد العمرة يحرم للعمرة من أدنى الحل " **لأن رسول الله ﷺ أعمر عائشة . رضي الله عنها . من التنعيم** "[(٨)] ، ولا دم عليه[(٩)] ، وإن لم يكن إحرامه بالعمرة من الميقات لأنه أدى أعظم النسكين من[(١٠)] الميقات ، فجعلنا الأدنى تبعاً وهكذا [(١١)] كما لو قرن أو تمتع ثم أراد أن

---

(١) [عندما] زيادة في (أ) .

(٢) [هو] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : الكافي (١ / ٣٨٢) ، والمنتقى (٢ / ٢٣٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ /٢٦٤) ، ومختلف الرواية (ل ٦٩) ، والمبسوط (٤ / ١٦٩) ، والبدائع (٢ / ١٦٩) ، تحفة الفقهاء (١ / ٤١١) .

(٥) الرفض : ترك الشرع ، رفض الشيء رفضه رفضاً إذا تركه ورمى به ، انظر : العين (٢٩/٧) ، لسان العرب (١٥٦/٧) ، مادة : رفض .

(٦) [وإن] زيادة في (أ) .

(٧) البقرة (١٩٦) .

(٨) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٩) النسخة (ب) ل (٣٥) .

(١٠) [من] زيادة في (أ) .

(١١) في (ب) [كذا] .

يعتمر بعد الحج يحرم [١] من أدنى الحل ، ولا دم عليه وتحصل عمرته تبعاً لحجه .

(فرعان) :

(م / ٣٠٧)
حج عن غيره وأراد أن يعتمر عنه .

أحدهما : لو حج عن غيره حجاً مفرداً أو تمتعاً أو قراناً ثم أراد أن يعتمر عنه عمرة أخرى يحرم من الحل ولا يجب الدم بترك الميقات لما ذكرنا أنه قد أدى عنه أعظم النسكين من الميقات فنجعل الأدنى تبعاً .

(م / ٣٠٨)
حج عن غيره مفرداً ثم أراد أن يعتمر عن نفسه .

الثاني : لو حج عن الغير حجة مفردة ثم أراد أن يعتمر عن نفسه من أدنى الحل يلزمه الدم لأنه قد بان لنا أنه[٢] عبر على الميقات مريداً للنسك ، وما أحرم عن نفسه ولا يمكن أن يجعل عمرته تبعاً لحج [٣] غيره .

---

(١) [يحرم] زيادة في (ب) .

(٢) [بهذا] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [لحجة] .

الموضع الثاني :

الكلام في الصوم

وفيه خمس [١] عشرة مسألة :

(م / ٣٠٩)
صوم الثلاثة بدل الهدي ؟ .

إحـداها : أن المتمتع إذا عدم المال ولم يقدر على الهدي[٢] يلزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع والجميع بدل الهدي[٣] ، **وعند أبي حنيفة**[٤]: صوم الثلاثة بدل عن الهدي فأما صوم السبعة فليس ببدل .

ودليلنا : أن الله تعالى نقل من الهدي إلى الصوم وعطف السبعة على الثلاثة **بقوله :** ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٥] ، ثم جمع الجميع **فقال :** ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٦] فدل أن الجميع بدل ، ولأن صوم السبعة لا يجب عند وجود الهدي فكان بدلاً عنه كالثلاثة[٧] .

(م / ٣١٠)
عليه الصوم إذا لم يجد هدياً يشتريه .

الثانيـة : إذا كان معه مال يقدر أن يشتري به الهدي إلا أنه لم يجد هدياً يشتريه ؛ فعليه الانتقال إلى الصوم . وهكذا [٨] [٩] لو كان معه ثمن الماء إلا أنه لا يجد ماء يشتريه ؛ يلزمه التيمم ، ويخالف[١٠] ما لو وجبت عليه كفارة القتل ، أو الفطر وهو واجد لثمن الرقبة إلا أنه لم يجد رقبة يشتريها فلا ينتقل إلى الصوم لأن البدل في مسألتنا بدل مؤقت فإن عليه أن يصوم الثلاثة في زمان الحج ، وهو يخاف

---

(١) في (ب) [إحدى] وهو خطأ.

(٢) النسخة (أ) ل (٤٢) .

(٣) [الجميع بدل الهدي] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، ومختصر القدوري (ص ١٦) ، وبداية المبتدي (٢٦/١) ، والمختار (١ / ٢١) .

(٥) البقرة (١٩٦) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٩٧) .

(٨) في (ب) [هذا] .

(٩) [كما] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [بخلاف] .

فوته بخلاف الكفارات فإن[١] البدل غير مؤقت[٢] وليس عليه [٣] في التأخير ضرر .

(م / ٣١١)
هل للمعسر أن يصوم قبل الإحرام بالحج ؟ .

الثالثة : ليس للمتمتع إذا كان معسراً أن يصوم قبل الشروع في الحج وإن كان قد فرغ من العمرة ، **وقال أبو حنيفة**[٤] : له أن يصوم بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج [٥] وأما قبل الفراغ من العمرة هل له أن يصوم أم لا ؟ يختلفون فيه .[٦]

ودليلنا : أن الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصوم والصلاة [٧] ولأن هذا الوقت ليس بوقت الهدي [٨] وهو الأصل ، فكيف يكون وقتاً للبدل [٩] .

(م / ٣١٢)
الأول أن يتعجل في الصوم إذا كان لا يرجو المال .

الرابعة : إذا أحرم بالحج ولا مال له وهو لا يرجو وجود المال في أيام الحج فالأولى له أن يعجل الصوم لأن المبادرة إلى أداء العبادات أفضل **ولهذا قلنا** : الصلاة في أول الوقت أولى ، فأما إذا كان لا يجد المال في الوقت إلا أنه يتحقق حصول المال له قبل فوات وقت الذبح فهل له أن يصوم أم لا ؟ **فيه طريقان**[١٠] ؛ بناء على ما لو دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء إلا أنه يتحقق الوصول [١١] إلى الماء في آخر الوقت وقد ذكرنا المسألة ، وأما إن كان لا

---

(١) في (أ) [لأن] .
(٢) في (أ) [عن موجب] .
(٣) [عليه] زيادة في (أ) .
(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، التجريد (ل / ٢٢٧) ، المبسوط (٤ / ١٨١) ، والبدائع (٢ / ١٧٣) ، وفتح القدير (٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .
(٥) [بالحج] زيادة في (ب) .
(٦) انظر : المصادر السابقة .
(٧) في (أ) [كالصلاة] .
(٨) في (أ) [للهدي] .
(٩) [للبدل] زيادة في (ب) .
(١٠) انظر : المجموع (٧ / ١٨٦) ، الروضة (٣ / ٥٣) ، فتح العزيز (٧ / ١٧٤) .
(١١) في (أ) [الحصول] .

يتحقق وجود الهدي في آخر الوقت [١] ، ولكن يرجو وجوده فله أن يصوم بلا خلاف ، ولكن الأفضل أن يعجل أو يؤخر ؟ الحكم فيه [٢] كالحكم فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو يرجو وجود الماء في آخر الوقت وقد ذكرناه .

(م / ٣١٣)
لم يجد الهدي ومات عقيب الإحرام .

الخامسة : إذا أحرم بالحج وهو غير واجد للهدي [٣] ومات عقيب الإحرام نص الشافعي ـ رحمه الله [٤] ـ في الأم على **قولين**[٥] : **أحدهما** : وهو الصحيح أنه لا شيء عليه لأنه لم يجد الهدي حتى يوجب عليه ولم يقدر على الصيام ، فهو كما لو أفطر في رمضان ، ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ، **والقول الآخر** : أن على الولي أن يهدي عنه ، واختلف أصحابنا في الهدي ؛ **فقال بعضهم** : الهدي دم شاة لأن إطلاق اسم الهدي في الإحرام يقتضي دم شاة بدليل **قوله تعالى** : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٦] . فعلى هذا تكون صورة [٧] مسألة الشافعي ـ رحمه الله ـ فيمن كان يجد المال إلا أنه لا [٨] يجد الهدي فعلى الوارث إذا وجد الهدي أن يهدي عنه **ومنهم من قال** : الهدي أراد به فدية [٩] الصوم ، وإنما كان كذلك لأنا من الشاة انتقلنا إلى الصوم [١٠] ، فلا نعود إليه ، واسم الهدي يطلق على كل مال

---

(١) زيادة في (أ) .
(٢) في (أ) [في المسألة] .
(٣) في (أ) [الهدي] .
(٤) زيادة في (ب) .
(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٩١) ، والبيان (٤ / ٩٦ ، ٩٧) .
(٦) البقرة [١٩٦] .
(٧) [صورة] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [لم] .
(٩) [فدية] زيادة في (ب) .
(١٠) [وإنما كان ... الصوم] زيادة في (ب) .

يخرجه إلى مساكين الحرم ووجه هذا [١] القول أن المتمتع الذي نوجب[٢] عليه حقاً قد وجد فلا يجوز القول بأن لا شيء عليه إذا مات .[٣]

(م / ٣١٤)
غاية ما يؤخر إليه الصوم .

السادسة : إذا أراد أن يؤخر[٤] الصوم فغاية ما يباح له أن يؤخر إليه [٥] الصوم سابع ذي الحجة حتى يكون آخره يوم عرفة ولكن الأولى أن لا يؤخر[٦] عن سادس ذي الحجة حتى يصوم السادس والسابع والثامن ويفطر يوم عرفة ، فإن صوم يوم عرفة غير مستحب في[٧] حق الحاج .

(م / ٣١٥)
هل يجوز له الصوم في التشريق ؟

السابعة : إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر[٨] هل يجوز أن يصوم في أيام التشريق أم لا ؟ فيه قولان[٩] ذكرناهما في كتاب الصوم **فإذا قلنا** : إنه جائز فيكون أداء ولا يكون قضاء لأن الزمان زمان أفعال الحج .

(م / ٣١٦)
هل يقضي الصوم إذا فاته ؟

الثامنة : إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج يقضيه بعد ذلك لما روي **عن علي** رضي الله عنه **أنه قال : " إذا فاته صام بعد أيام التشريق "**[١٠]. ولأنه صوم مؤقت بوقت فيقضى بعد فوات الوقت كصوم رمضان ، وعند أبي حنيفة[١١] صوم الثلاثة لا

---

(١) [هذا] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [أوجب] .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٢) ، والحاوي (٤ / ٦١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٩٣) .
(٤) في (أ) [تأخير] .
(٥) [إليه] زيادة في (ب) .
(٦) النسخة (ب) ل (٣٦) .
(٧) النسخة (أ) ل (٤٣) .
(٨) في (أ) [الحج] .
(٩) انظر : حلية العلماء (١ / ٤٠٧) ، والبيان (٤ / ٩٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٣ ، ٥٤) ، والحاوي (٤ / ٥٨) .
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٤٥) ، رقم (٨٦٨٤) .
(١١) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٥) ، والمختار (١ / ٢١) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، والبدائع (١٧٤/٢) ، وفتح القدير (٥٣٠/٢ . ٥٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/٢) .

يقضى ولكن يعود إلى الهدي ، وقد خرّج ابن سريج[١] ، وجهاً أنه يعود إلى الهدى[٢] مثل ما قاله أبو حنيفة ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **إذا فاته الصوم لم يجزه إلا الهدي** "[٣] . وإنما قال في[٤] مسألة قدمناها وهي إذا لم يجد الهدي ومات بعد الإحرام وقد ذكرنا قولين [٥] ، ووجه التخريج [٦] أن هناك لما تعذر الصوم انتقلنا إلى الهدي في قول فكذا [٧] ها هنا ، وليس بصحيح لأن التعذر هناك بالكلية فأوجبنا الهدي حتى لا يخلو التمتع عن [٨] موجب وها هنا لم يقع التعذر بالكلية فإن القضاء مقدور عليه .

(م / ٣١٧)
أراد أن يقضي الصوم بعد أيام التشريق هل له أن يؤخر الطواف .؟

التاسعة : إذا لم يصم الثلاثة الأيام[٩] قبل يوم النحر ولا في أيام التشريق لو قلنا لا يجوز في أيام التشريق وأراد القضاء بعد أيام التشريق فلا يؤخر الطواف إلى وقت فراغه من الصوم ، حكي عن ابن سريج[١٠] ، **أنه قال**[١١]: يؤخر الطواف حتى يكون قد بقي عليه شيء من أفعال الحج ، فيكون صومه في حال بها شيء [١٢] من أفعال الحج وليس بصحيح لأن الطواف عبادة لها وقت معلوم وهي [١٣] أيام التشريق ومن فوّت عبادة لا يباح له أن يفوّت أخرى ليقضي الفائتة .

---

(١) في (أ) [شريح] وهو خطأ ، والصواب [ابن سريج] وقد سبق ترجمته ص (٨١) ، وانظر المجموع (١٨٧/٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٣) ، والمجموع (٧ / ١٨٧) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبه (٣ / ١٥٤) ، بلفظ " إذا لم يعم المتمتع فعليه الهدي " .

(٤) في (ب) [من] .

(٥) [قولين] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [الترجيح].

(٧) في (أ) [وكذا] .

(٨) في (أ) [من] .

(٩) [الأيام] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [شريح] .

(١١) انظر : البيان (٤ / ٩٥) .

(١٢) في (أ) [نقاسي] .

(١٣) في (أ) [هو] .

م (٣١٨)
أخرّ من غير عذر هل يلزمه مع القضاء دم ؟

العاشرة : إذا أخر صوم الثلاثة عن زمان الحج لا نلزمه بتأخيره مع القضاء دم ، **وقال أحمد**[١] : إذا أخر من غير عذر يلزمه القضاء ويلزمه دم بسبب التأخير وكذلك لو أخر التمتع إلى سنة أخرى يلزمه دم آخر .

ودليلنا : أنه صوم يجب بفواته القضاء فلم يلزم به كفارة كصوم رمضان وعكسه قضاء رمضان فإن بتأخيره لا يجب القضاء فأوجبنا الفدية ولأن الصوم بدل عن الهدي[٢] فإذا أوجبنا الهدي معه فكأنما جمعنا بين البدل والمبدل وهذا لا يجوز .

(م / ٣١٩)
الرجوع الذي يتعلق بوجوب الصوم به .

الحادية عشرة : صوم السبعة يؤمر به عند الرجوع . واختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في الرجوع الذي يتعلق به وجوب صوم السبعة ، فالصحيح وهو قوله الجديد أن[٣] الرجوع هو الرجوع إلى الوطن وإنما قلنا ذلك لأن الرجوع إذا ذكر في حق المسافر يراد به الرجوع إلى الوطن ـ وأيضاً ـ فقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في خبر طويل : " **فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله** "[٤] .

والقول الثاني : ذكره في القديم[٥] أن[٦] الرجوع هو [٧] الفراغ من أفعال الحج .

وهو مذهب أبي حنيفة[١] ووجهه أن المذكور[٢] في الآية الحج ، فيكون الرجوع الفراغ منه ، **وقد قيل فيه قول ثالث**[٣] : الرجوع هو أن يخرج من مكة سائراً وهو

---

(١) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٣) ، والمقنع (٣٩٤/٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والمغني (٥ / ٣٦٤) .

(٢) زيادة في (ب) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٩٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٧) ، والمجموع (١٨٧/٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ومسلم ، في باب وجوب الدم على المتمتع .. ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٠١) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) [هو] .

(٧) في (أ) [في] .

مذهب مالك[٤] ، فعلى هذا [٥] تقدير الآية فإذا اشتغلتم بالرجوع ووجهه أن من لزمه صوم وجاز له [٦] أن يؤديه بعد الرجوع إلى وطنه جاز في الطريق قياساً على من عليه قضاء رمضان .

فرعان :

(م / ٣٢٠) أراد أن يصوم في الطريق هل يجوز له ؟

أحدهما : إذا قلنا بظاهر المذهب أن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن فلو [٧] أراد أن يصوم السبعة في الطريق هل يجوز أم لا ؟ **فيه وجهان**[٨] ؛ **أحدهما** : يجوز لأن الموجب للصوم التمتع وقد وجد ؛ إلا أن الشرع جوَّز له التأخر ترفيهاً [٩] عليه وتخفيفاً فله أن يترك ما فيه تخفيف كما جوَّز[١٠] للمسافر أن لا يصوم في رمضان ، ولو صام جاز وجوَّز[١١] له المسح على الخف ، ولو غسل الرجل جاز ، والوجه[١٢] **الثاني** : لا يجوز[١٣] لأن الصوم عبادة مؤقتة بوقت والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها .

(م / ٣٢١) هل الأفضل أن يعجل الصوم أو يؤخره ؟

الثاني : إذا [١٤] قلنا الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ، فالأفضل أن يعجل صوم السبعة قبل الرجوع إلى وطنه أو[١] الأفضل أن يؤخر ؟ **فيه وجهان**[٢] ؛

(م / ٣٢٢) هل يشترط التتابع في الصوم ؟ .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٦) ، واللباب (١ / ١٩٦) .

(٢) زيادة في (ب) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المنتقى (٢ / ٢٣٠) .

(٥) زيادة في (أ) .

(٦) زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [فإذا] .

(٨) انظر : البيان (٤/٩٨) ، وروضة الطالبين (٣/٥٤) ، والمجموع (٧/١٨٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٧) .

(٩) في (أ) [التأخير فيها] .

(١٠) في (أ) [جوزنا] .

(١١) في (أ) [جوزنا] .

(١٢) زيادة في (ب) .

(١٣) النسخة (أ) ل (٤٤) .

(١٤) في (أ) [إن] .

أحدهما : الأفضل أن يعجل لأن فيه مسارعة إلى أداء العبادة ، **والثاني** : الأفضل أن يؤخر لأن من العلماء من يقول [٣] : لا يجوز [٤] صوم السبعة قبل الرجوع إلى وطنه[٥] فإذا [٦] صام قبل الرجوع كأن [٧] صومه [٨] مختلفاً فيه ولأن تؤدى[٩] العبادة على وجه يقطع بصحتها [١٠] أولى من أن تؤدى على وجه مختلف في صحتها [١١] .

الثانية عشرة : إذا أراد أن يصوم الثلاثة في زمان الحج والسبعة بعد الرجوع هل يجوز متفرقاً أو [١٢] يشترط فيه أن يكون متتابعاً ؟ **فيه وجهان**[١٣] ؛ بناء على أن التتابع هل [١٤] يشترط في صوم كفارة اليمين وسنذكره .

(م / ٣٢٣)
هل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة عند القضاء ؟ .

الثالثة عشرة : إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج حتى رجع إلى وطنه ثم أراد أن يصوم عشرة أيام فهل يجوز أن يصوم العشرة متتابعاً أو [١٥] لا بد من التفريق بين

(م / ٣٢٤)
مقدار ما يفرق به بين الثلاثة والسبعة .

---

(١) في (أ) [أم] .
(٢) انظر : البيان (٤ / ٩٨) ، والمجموع (٧ /١٨٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤) .
(٣) في (أ) [قال] .
(٤) [لا يجوز] ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) [وطنه] .
(٦) النسخة (ب) ل (٣٧) .
(٧) في (أ) [كان] .
(٨) في (أ) [صومه] .
(٩) في (أ) [ولأنه يؤدي] .
(١٠) في (أ) [يختلف في صحتها] .
(١١) [أولى من ... صحتها] ساقطة من (أ) .
(١٢) في (أ) [أم] .
(١٣) انظر : البيان (٤ /٩٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، والمجموع (٧/ ١٨٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) .
(١٤) [هل] زيادة في (ب) .
(١٥) في (أ) [أم] .

الثلاثة والسبعة ؟ فيه **قولان**[١] ؛ **أحدهما** : يجوز أن يصوم العشرة متتابعاً وبه **قال أحمد**[٢] : ووجهه أن التفريق أنما كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط كما إنا إذا أمرنا بالتفريق بين الظهر والعصر ولكن عند الفوات يجوز أن يقضيهما في حالة واحدة ، **والقول الثاني** : أن التفريق واجب لأن القضاء بدل عن الأداء والتفريق في الأداء واجب فكذلك[٣] في القضاء ويفارق الصلاتين لأنه لا تعلق لإحدى الصلاتين بالأخرى وها هنا جملة العشرة بدل عن الدم وسبب الجمع واحد وإنما كان التفريق [٤] بحكم الأمر .

(فرعان) :

أحدهما : إذا قلنا التفريق واجب فبأي قدر من الزمان يجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه أربعة[٥] طرق[٦] مركبة من أصلين للشافعي ؛ **أحدهما** : جواز صوم الثلاثة [٧] في أيام التشريق ، **والثاني** : لا يجوز في أيام التشريق فإن قلنا إن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن فيفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام بدل يوم العيد ، وأيام التشريق وبزمان إمكان الرجوع إلى الوطن ، **وإن قلنا** : الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج يفرق[٨] بينهما بأربعة أيام فأما إذا قلنا صوم الثلاثة في أيام التشريق جائز فإن قلنا الرجوع هو الرجوع إلى الوطن يفرق بينهما بزمان إمكان الرجوع وقطع المسافة **وإن قلنا** : هو الفراغ من أعمال الحج فمقتضى هذا الأصل أن لا يجب

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٩٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٨٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٢) انظر : المقنع (٨ / ٣٩٧) ، الإنصاف (٨ / ٣٩٩) ، والشرح الكبير (٣٩٩/٨) ، والفروع لابن مفلح (٣ / ٣٢٥) .

(٣) في (أ) [وكذلك] .

(٤) في (أ) [للتفريق] .

(٥) في (ب) [أربع] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٠١) ، ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) ، والمجموع للنووي (١٩٠/٧ ، ١٩١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، والحاوي (٤ / ٥٨) .

(٧) في (أ) [لا يجوز] .

(٨) في (أ) [فيفرق] .

التفريق لأن في أيام منى يقع الفراغ من الحج فإذا صام الثلاثة في أيام التشريق ، وصام السبع بعد الفراغ لم يكن بينهما فصل إلا أن الشافعي قال[١] : أقل ما يفرق بينهما بيوم لأنه اقل ما يحصل به التفريق .

(م / ٣٢٥)
إذا تابعها فهل يصح صوم الستة ؟.

الثاني : إذا قلنا يجب أن يفرق بينهما بيوم فلو صام عشرة أيام متوالية فصوم الثلاثة صحيح وصوم يوم[٢] الرابع غير صحيح ، فأما الأيام الستة [٣] هل يصح صومها أم لا ؟ **فيه وجهان**[٤] ؛ **أحدهما** : لا يصح لأنه في اليوم الخامس يعتقد أنه ثاني أيام [٥] السبعة وهو الأول فاختلت نيته والعبادة لا تؤدى بنية مختلة[٦] ، **والثاني** : يصح ولا يعتبر ظنه كمن ترك سجدة من الركعة الأولى وإن[٧] كان في اعتقاده أن هذا سجود الركعة الثانية .

(م / ٣٢٦)
صام السبعة قبل الثلاثة .

الرابعة عشرة : لو أراد أن يصوم السبعة قبل الثلاثة **فإن قلنا** : التفريق واجب فيشترط الترتيب أيضاً ولا يصح السبعة قبل الثلاثة ، **وإن قلنا** : لا يشترط التفريق فلا يشترط الترتيب كما لو قضى آخر يوم قبل أوله يجوز[٨] .

(م / ٣٢٧)
شَرَعَ في الصوم بنية السبعة . هل تحتسب له عن الثلاثة ؟

(فرع) : إذا قلنا أن [٩] الترتيب واجب فإذا شرع[١٠] في الصوم بنية

(١) انظر : البيان (٤ / ١٠١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) ، والمجموع (٧/ ١٩٠) .
(٢) في (أ) [اليوم] .
(٣) في (أ) [السبعة] .
(٤) انظر : البيان (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥ ، ٥٦) .
(٥) في (أ) [أتى بالأيام] .
(٦) في (أ) [مختلفه] .
(٧) في (أ) [إذا] .
(٨) في (أ) [لا يجوز] .
(٩) [أن] زيادة في (أ) .
(١٠) النسخة (أ) ل (٤٥) .

السبعة هل تحتسب عن الثلاثة أم لا ؟ **فيه وجهان**[١] ؛ كما إذا فرق [٢] بين السبعة والثلاثة [٣] وقلنا يجب التفريق بيوم فهل تحتسب له الأيام الستة أم لا ؟ وقد ذكرناه .

(م / ٣٢٨)
لم يصم حتى مات .

الخامسة عشرة : إذا تمكن من صوم الثلاثة في زمان [٤] الحج ولم يصم حتى مات أو تمكن من السبعة بعد الرجوع ولم يصم حتى مات فهو كما لو تمكن من قضاء رمضان ولم يصم حتى مات [٥] ففي قول يصوم عنه وليه وفي قول يطعم عنه[٦] ، وقد ذكرنا المسألة .

وإن تمكن من صيام بعض الأيام السبعة دون البعض ، فالذي لم يتمكن منه لا يلزمه بدله وفي الذي تمكن منه [٧] ما ذكرنا من القولين فأما في [٨] الثلاثة فقد تقدمت المسألة .

---

(١) انظر : البيان (٤ / ١٠١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥ ، ٥٦) ، والمجموع (٧/ ١٩٠) .
(٢) في (أ) [لم يفرق] .
(٣) في (أ) [الثلاثة والسبعة] .
(٤) في (أ) [أيام] .
(٥) [أو تمكن من السبعة .. مات] ساقطة من (أ) .
(٦) [عنه] زيادة في (أ) .
(٧) [منه] زيادة في (ب) .
(٨) [في] زيادة في (أ) .

الفصل السادس[١] :

في شرائط التمتع

وقد اعتبر في التمتع أربع شرائط بالاتفاق واختلفوا في ثلاث فجميع ما اعتبر في التمتع سبع شرائط :

(م / ٣٢٩) الاعتمار في أشهر الحج .

أحدها : أن يعتمر في أشهر الحج حتى يجعل[٢] مزاحماً بالعمرة أفعال الحج في وقته وتاركاً للإحرام[٣] بالحج[٤] من الميقات في وقت لو أحرم بالحج من الميقات[٥] ، انعقد إحرامه به فيصير كمن جاوز الميقات غير محرم إلا أن الشرع رخص في ذلك ليحصل له النسكان في مدة قريبة فلا [٦] يحتاج إلى المقام بمكة بعد قضاء [٧] الحج[٨] ، لأداء فرض العمرة . وأيضاً . فإنه ربما يكون قد بقي إلى وقت الحج مدة طويلة فإذا أحرم بالحج يتعذر[٩] عليه فعل العمرة في تلك المدة فأبيح له أن يؤخر إحرام الحج لنسك العمرة في تلك المدة .

(فروع أربعة) :

(م / ٣٣٠) من اعتمر في رمضان وحج من عامه لا يعتبر متمتعاً .

أحدها : إذا اعتمر في رمضان وفرغ منها لا يكون متمتعاً يلزمه الدم لأنه لم يزاحم بالعمرة أفعال الحج في وقته فصار كالمفرد ولأنه وقت ما عبر على [١٠] الميقات ما كان ينعقد إحرامه بالحج حتى يجعل كأنه ترك الميقات .

(م / ٣٣١) لم يتحلل من عمرة رمضان إلا في شوال .

الثاني : لو أحرم بالعمرة في رمضان وأتى ببعض أعمال العمرة في رمضان ولم يتحلل عن إحرامه حتى دخل شوال لم يكن متمتعاً[١] عندنا [٢] **وعند مالك**[٣] إذا

(م / ٣٣٢) أحرم بالعمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يعتبر متمتعاً ؟

---

(١) في (أ) [الثالث] .

(٢) في النسخة (ب) [يحصل] .

(٣) [للإحرام] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [للحج] .

(٥) [في وقت لو أحرم ... من الميقات] زيادة في (ب) .

(٦) زيادة في (أ) [فلا] .

(٧) في (أ) [بعد إذا] .

(٨) النسخة (ب) ل (٣٨) .

(٩) في (ب) [ينعقد] .

(١٠) زيادة في (ب) [على] .

إذا لم يتحلل حتى دخل أشهر الحج كان متمتعاً ، **وعند**[٤] **أبي حنيفة** : إن طاف في[٥] رمضان أربعة أشواط لم يكن متمتعاً ، وإن طاف ثلاثة أشواط كان متمتعاً[٦] بناء على أصله أن أكثر الطواف يقوم مقام كله ، ووجه الكلام على مالك أن معظم العمرة وقع خارج أشهر الحج ، ومعظم الشيء يقوم مقام كله فيصير كأن العمرة حصلت كلها قبل أشهر الحج ، وأما إذا تكلمنا مع [٧] **أبي حنيفة نقول** : لم توجد جميع أعمال العمرة في أشهر الحج فصار كما لو أتى بأربعة أشواط قبل دخول شوال .

الثالث : إذا [٨] أحرم بالعمرة في رمضان ولكن أتى بالأعمال كلها [٩] في شوال فهل يكون متمتعاً أم لا ؟ **فيه قولان** [١٠]؛ **قال في الإملاء** [١١] : كان متمتعاً يلزمه الدم لأن جميع الأفعال [١٢] وجدت في أشهر الحج واستدامة الإحرام كابتدائه فيجعل كمن ابتدأ العمرة في أشهر الحج [١٣] .

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٧٦) ، والحاوي (٤ / ٤٩) ، والمجموع (٧ / ١٧١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨) .

(٢) [عندنا] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : المنتقى (٢ / ٢٢٨) ، والكافي (١ / ٣٨٢) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١/٢٦٣) ، وفتح القدير (٣/١٦) ، والمبسوط (٣ ـ ٤/٤٥ ، ٤٦) .

(٥) [في] زيادة في (ب) .

(٦) [وإن طاف ثلاثة ... متمتعاً] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [كلامنا على] .

(٨) [إذا] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [بالعمرة] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨) ، والمجموع (٧ / ١٧١) ، والحاوي (٤ / ٤٩ ، ٥٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٠) .

(١١) [إن] زيادة في (أ) .

(١٢) في (أ) [الأعمال].

(١٣) زيادة في (ب) .

وقال في الأم[١] : لا يجعل متمتعاً لأن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به وقد وجد خارج أشهر الحج فيجعل ما بعده تبعاً له .

(م / ٣٣٣) أحرم في رمضان وأقام بالميقات حتى دخل شوال .

الرابع : إذا قلنا أن من أحرم في رمضان وأتى بالأعمال في شوال لا يكون متمتعاً فلا فرق على ظاهر المذهب[٢] بين أن يكون عبوره على الميقات قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخوله ، **وقال ابن سريج** [٣]: إن عبر على الميقات قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً ، فأما إذا عبر في أشهر الحج[٤] فيجعل[٥] متمتعاً لأنه حصل في الميقات في أشهر الحج محرماً واستدامة الإحرام يقوم مقام ابتدائه [٦].

ووجه ظاهر المذهب : أنه لو كان[٧] دخول أشهر الحج قبل أن يعبر الميقات يوجب أن يكون متمتعاً ، لكان إذا دخلت الأشهر بعد العبور على الميقات نوجب ذلك [٨] ألا ترى أن عتق[٩] العبد وبلوغ الطفل بعد الإحرام لما أوجب صرف الإحرام إلى الفرض قبل العبور على الميقات كان بعد العبور كذلك .

(م / ٣٣٤) أن يحرم بهما في سنة واحدة .

الشرط الثاني : أن يحج في السنة التي اعتمر فيها حتى لو اعتمر في أشهر الحج ثم حج في السنة الأخرى لم يكن متمتعاً لأنه لم يزاحم بالعمرة أفعال الحج في

---

(١) لم أجده ، عزاه النووي للشافعي ، وقال في الأم : " لا دم عليه " ، انظر : المجموع (٧ / ١٧٤) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨) ، والمجموع (٧ / ١٧٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٠) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) [أو بعد دخوله .. الحج] ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) [فجعل] .

(٦) نقل النووي كلام ابن سريح في المجموع بعبارة أوضح ، قال ابن سريج : " ليست على قولين بل على حالين ، إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرماً بها وجب الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ... " ، المجموع للنووي (١٧٤/٧) .

(٧) زيادة في (أ) .

(٨) في (ب)[لوجب].

(٩) في (أ) [بعتق] .

وقته الآخر أن إحرامه من الميقات لا يصلح لأداء الحج به في السنة الأخرى [(١)] ، فلا يصير كأنه ترك الميقات .

(فرعان) :

أحدهما : إذا اعتمر في أشهر الحج وأتى بأفعاله يتحلل عندنا[(٢)] عن إحرامه ، وإذا أراد الحج يستأنف الإحرام. سواء كان قد [(٣)] ساق الهدي[(٤)] أو لم يكن قد ساق الهدي ، **وقال أبو حنيفة** [(٥)] : إن لم يكن[(٦)] قد ساق الهدي يتحلل ، وإن كان قد ساق الهدي فلا يتحلل ما لم يذبح الهدي ، ولا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، فإذا أراد الحج [(٧)] يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً ، واستدلوا بما روى عن[(٨)] ابن عمر[(٩)] رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل لشيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليتحلل ، ثم يُهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثاً أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** "[(١٠)] .

(م / ٣٣٥)
يتحلل من عمرته في أشهر الحج .

---

(١) [لم يكن متمعاً ... الأخرى] ساقطة من (أ) .
(٢) انظر : البيان (٤ / ٨٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٧) ، والمجموع للنووي (٧/ ١٨٠) .
(٣) [قد] زيادة في (ب) .
(٤) النسخة (أ) ل (٤٦) .
(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٠) ، والمبسوط (٤ / ١٨٤) ، والبدائع (٢ / ١٧٢) ، وفتح القدير (٣ / ٢١) .
(٦) [إن لم يكن] زيادة في (ب) .
(٧) في (ب) [كان] .
(٨) في (أ) [النحر] .
(٩) [عن ابن عمر] زيادة في (أ) .
(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٠١) ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران من كتاب المناسك ، سنن أبو داود (٤١٩/١) ، والنسائي ، في : باب التمتع ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١١٧ ، ١١٨) ، والإمام أحمد ، في المسند (٢ / ١٤٠) .

ودليلنـــا : إن المحرم بالحج لا يتوقف تحلله على ذبح الهدي فكذلك المحرم بالعمرة ، وأما القصة [١] فالرسول صلوات الله عليه وسلامه [٢] ما قال هذا لقوم أحرموا بالعمرة ولكن لقوم [٣] أحرموا بالحج [٤] فبلغه أنهم يرون الأعتمار في أشهر الحج من الكبائر ، فالرسول صلوات الله عليه وسلامه [٥] أمر من لم يكن قد ساق الهدي منهم أن يفسخ إحرامه بالحج ويجعله عمرة زجراً لهم عن تلك العادة ، والذين كانوا قد ساقوا الهدي لم يأمرهم لأن الذبح يوم النحر أفضل حتى لا تفوتهم الفضيلة وقد قيل لم يأمرهم بفسخ إحرام الحج إلى العمرة لأن المعتمر يذبح بالمروة وهي[٦] بقرب المسجد [٧] والناس يكرهون [٨] الذبح هناك حتى لا يتأذى الناس بالروائح ، وأحب [٩] أن يذبحوا بمنى لبعد الموضع [١٠][١١] عن مكة[١٢] .

الثـــــاني : إذا أراد أن يحـرم بالحــج [١٣] فالمســتحب [١٤] أن يحـرم يــوم التروية [١٥] **وقال مالك**[١٦] : يستحب أن يحرم مع هلال ذي الحجة [١٧] .

(م / ٣٣٦)
المستحق الإحرام بالحج يوم التروية .

---

(١) في (أ) [الفقه] .
(٢) في (أ) [ﷺ] .
(٣) [ولكن القوم] زيادة في (ب) .
(٤) [أحرموا بالحج] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [عليه السلام] .
(٦) في (أ) [هو] .
(٧) في (أ) [الحرم] .
(٨) في (أ) [الثاني يكره] .
(٩) في (أ) [وواجب] .
(١٠) في (أ) [بعد المرجع] .
(١١) النسخة (ب) ل (٣٩) .
(١٢) في (أ) [من مكة] .
(١٣) [بالحج] زيادة في (ب) .
(١٤) في (أ) [استحب] .
(١٥) في (أ) [يهدي مع هيلال ذي الحجة] .
(١٦) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣٨٣) .
(١٧) [يستحب أن يحرم ... الحجة] ساقطة من (أ) .

ودليلنا : ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي [١] صلى الله عليه وسلم قال لهم [٢] : " **إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا** "[٣] .

(م / ٣٣٧) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

الشرط الثالث : أن لا [٤] يكون من حاضري المسجد الحرام ، فإذا كان منها [٥] فلا يلزمه الدم لقوله تعالى [٦] : ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٧] والمعنى فيه أن ميقاته [٨] للحج [٩] من داره فلم يترك بسبب التمتع الإحرام [١٠] بالحج [١١] من الميقات .

(فروع خمسة) :

(م / ٣٣٨) ما المراد بحاضري المسجد الحرام ؟

أحدها : أن عندنا[١٢] حاضرو[١٣] المسجد الحرام من كان داره أقرب من مسافة القصر ، **وقال ابن عباس**[١٤]: هم أهل الحرم خاصة وبه قال الثوري[١٥] ،

---

(١) في (أ) [الرسول] .

(٢) [لهم] زيادة في (ب) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) [منها] .

(٦) في (أ) [عز وجل] .

(٧) البقرة (١٩٦) .

(٨) في (أ) [مقام] .

(٩) في (ب) [للحج] .

(١٠) في (أ) [للإحرام بالحج] .

(١١) في (أ) [حاضري] .

(١٢) انظر : البيان (٤ / ٨١) ، والمهذب (٢ / ٦٨٤) ، والوجيز في فقه الشافعي (١ / ١١٥) ، والمجموع (١٧٢/٧) .

(١٣) ساقطة من (أ) .

(١٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٥٠٤) ، وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٣٩١) ، وزاد بنته إلى ابن المنذر .

(١٥) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) ، انظر : البيان (٨١/٤) .

و[١] **مالك**[٢] : هم سكان عمران مكة ، **وقال أبو حنيفة**[٣] : من كان داره أقرب إلى مكة من الميقات .

ودليلنا عليهم : أن حاضري البقعة من دنا منهم [٤] ومن هو على مسافة لا تقصر عليها الصلاة فهو قريب من مكة بدليل أنه بالخروج إلى مكة لا يستبيح القصر [٥] .

والدليل على أبي حنيفة خاصة أن [٦] على قوله البعيد عن مكة من الحاضرين وهو من كان أقرب إلى مكة من ذي الحليفة والقريب لا يكون من الحاضرين [٧] وهو من سكن ذات عرق أو قرن وذلك مستحيل .

(م / ٣٣٩)
مسافة القصر يُعتبر من عمارة مكة أو من الحرم ؟.

الثاني : مسافة القصر تعتبر من عمارة مكة أو من الحرم ؟ **فيه وجهان**[٨] ؛ **أحدهما** : من عمران[٩] مكة لأن المسجد الحرام يعبر به عن عمارة[١٠] مكة ، **قال الله تعالى** : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىَ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[١١] ، وإنما أسري به من بيت أم هانئ ، **والثاني** : يعتبر من الحرم لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم ، **قال الله تعالى** : ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

---

(١) في (أ) [ومن] .
(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٢٣) ،والكافي (١/٣٨٢) ،وبداية المجتهد (١/٣٤١).
(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٦٩) ، والبدائع (٢ / ١٦٩) ، والبحر الرائق (٢ / ٣١٩) ، ورد المحتار على الدر المختار (٣ / ٤٠٦) .
(٤) [منهم] زيادة في (ب) .
(٥) [إلى مكة لا يستبيح القصر] زيادة في (ب) .
(٦) [والدليل ... أن] ساقطة من (أ) .
(٧) [لا يكون من الحاضرين] ساقطة من (أ) .
(٨) لم أجده .
(٩) في (أ) [عمارة] .
(١٠) في (أ) [عمران] .
(١١) الإسراء (١) .

﴿ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[١] ، ولا يمكنون من دخول الحرم . **وقال تعالى** : ﴿ هَدْيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [٢] ، والمراد به الحرم لأن الذبح في جميع الحرم جائز [٣] ، وأصل هذه المسألة أن المكي هل له [٤] أن يحرم بالحج خارج عمارة مكة ؟ وقد ذكرناه [٥] .

(م / ٣٤٠)
المكي مر بالميقات وأمر بالحج .

الثالث : لو سافر مكي[٦] إلى بعض البلاد ولم يقم بشيء من البلاد أكثر من مدة المسافرين ثم إنه عاد إلى مكة [٧] وأحرم بالعمرة من الميقات وحج في تلك السنة لم يكن متمتعاً يلزمه الدم ، وكان من جملة الحاضرين[٨]، فأما إن أقام ببلد أخرى فحكمه حكم الأفاقي والأفاقي [٩] إذا استوطن مكة فحكمه حكم المكي لأن الحكم في الشرع لم يعلق [١٠] بالمولد وإنما علق بأن يكون أهله حاضري المسجد الحرام .

(م / ٣٤١)
يقيم بمكة ويغيرها فما الحكم ؟

الرابع : إذا كان يقيم في بعض الأوقات بمكة وفي بعض الأوقات [١١] ببلدة أخرى ، فإن كان مقامه في أحد [١٢] البلدين أكثر فحكمه حكم أهلها ، وإن كان مقامه فيهما على السواء نُظر[١٣] إلى أهله وماله[١٤] ؛ فإن كان أهله وماله في إحدى البلدتين فهو من أهلها ، وإن كان له في كل واحدة من البلدين [١٥] أهل

---

(١) التوبة (٢٨) .
(٢) المائدة (٩٥) .
(٣) [لأن الفرع في جميع الحرم جائز] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [عليه] .
(٥) [وقد ذكرناه] زيادة في (ب) .
(٦) [لو سافر مكي] ساقطة من (أ) .
(٧) في (أ) [أتى بهما] .
(٨) [جملة الحاضرين] ساقطة من (أ) .
(٩) [والأفاقي] ساقطة من (أ) .
(١٠) [في الشرع لم يعلق] ساقطة من (أ) .
(١١) [بمكة وفي بعض الأوقات] ساقطة من (أ) .
(١٢) في (أ) [إحدى] .
(١٣) في (أ) [نظرنا] .
(١٤) النسخة (أ) ل (٤٧) .
(١٥) في (ب) [البلدتين] .

ومال ويرجح بالكثرة وإنما اعتبرنا ذلك لأن الله تعالى علق الحكم على حضور[١] أهله[٢] ولا بد أن يكون للحكم بهم تعلق ، فإن كان أهله وماله في البلدتين على حد سواء قال بعض أصحابنا يتعلق[٣] الحكم بعزمه ، وإن كان عزمه المقام بمكة بعد الفراغ من النسك فيكون من الحاضرين ، و[٤] إن كان عزمه الرجوع إلى البلدة الأخرى فحكمه حكم الأفاقي ، ووجهه أنه إذا عزم على المقام بعد الفراغ من النسك فهو من الحاضرين وقت أداء النسك ، وقال القاضي الإمام حسين[٥] ـ رحمه الله ـ الاعتبار بالعبور على [٦] الميقات ؛ فإن كان في مكة وقت أداء النسك فهو من الحاضرين ، وإن كان عابراً على الميقات فحكمه حكم أهل الأفاق [٧] .

(م / ٣٤٢) أراد أن يقيم بمكة .

الخامس : لو خرج من بلده ليعتمر في أشهر الحج ويحج في تلك السنة ويقيم بمكة ، قال الشافعي[٨]. رحمه الله [٩]ـ في الأم [١٠] : لا يكون متمتعاً يلزمه الدم لأنه ترك الإحرام بالحج من الميقات من كونه عابراً عليه بقصد النسك وتمكنه من الإحرام بالحج وزاحم بالعمرة أفعال الحج .

(م / ٣٤٣) أن يحرم بالحج من جوف مكة .

الشرط الرابع : أن يحرم بالحج من جوف مكة حتى لو عاد إلى الميقات وأحرم بالحج فلا دم عليه لأن وجوب الدم عليه [١١] في مقابلة ترك [١] الإحرام بأحد النسكين من الميقات ولم يوجد هذا المعنى في مسألتنا .

---

(١) في (أ) [حكم بحضور] .
(٢) في (أ) [أهلها] .
(٣) في (أ) [لا يعلق] ، في (ب) [يعلق] .
(٤) [و] زيادة في (ب) .
(٥) سبق ترجمته ص (٣٢) .
(٦) في (أ) [عن] .
(٧) في (أ) [الأفاقي] .
(٨) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، والحاوي (٤ / ٤٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨) ، والمجموع للنووي (١٧٤/٧) .
(٩) [رحمه الله] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [الإملاء] .
(١١) [عليه] زيادة في (أ) .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٣٤٤)
أحرم من مكة ثم عاد إلى الميقات محرماً .

أحدها : لو أحرم بالحج من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات محرماً هل يسقط عنه دم التمتع أم لا ؟ **في المسألة وجهان** [٢]؛ **أحدهما** : يسقط عنه الدم [٣] كالأفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات حتى دخل مكة وأحرم في مكة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يأتي بشيء من أفعال الحج يسقط عنه دم الإساءة بترك الميقات كذا ها هنا .

والثاني[٤]: لا يسقط عنه الدم[٥] ، وهو مذهب مالك[٦] ووجهه أن له ميقاتان[٧] الإحرام[٨] من[٩] أحدهما يقتضي الدم والإحرام من الآخر لا يقتضي الدم فمن أيهما أحرم استقر حكمه ، ويخالف الأفاقي لأنه لم يحرم من ميقات شرع له في الشرع الإحرام منه فإذا عاد إلى الميقات [١٠] المشروع في حقه[١١] سقط حكم جنايته .

(م / ٣٤٥)
لم يحرم من مكة ولا من الميقات .

الثاني : لو لم يحرم من [١٢] مكة وخرج إلى مسافة تبلغ مسافة القصر ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات يسقط حكم التمتع ولكن يلزمه دم بترك الميقات والفرق بين الدمين عند الانتقال إلى الصوم فالمتمتع [١٣] ينتقل إلى صوم عشرة أيام

---

(١) في (أ) [تركه] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٨٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨ ، ٤٩) ، والحاوي (٤ / ٥٠) ، والمجموع (٧ / ١٧٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥١) .

(٣) [الدم] زيادة في (ب) .

(٤) النسخة (ب) ل (٤٠) .

(٥) في (أ) [النسك] .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣٨٣) .

(٧) في (أ) [ميقاتين] .

(٨) في (أ) [للإحرام] .

(٩) [من] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [استقر حكمه] .

(١١) [في حقه] زيادة في (ب) .

(١٢) [من] زيادة في (أ) .

(١٣) في (أ) [فالمتمتع] .

والذي أساء بترك الميقات سنذكر حكم الصوم في حقه .

(م / ٣٤٦)
لم يحرم من الميقات .

الثالث : إذا أحرم [١] من الحرم ولم يرجع [٢] إلى مسافة تقصر إليها الصلاة ؛ **قال عامة أصحابنا**[٣] : يجب عليه دم التمتع لتركه الإحرام بالحج من الميقات ، ومزاحمته بالعمرة أعمال الحج في وقته دماً [٤] آخر لتركه ميقات أهل مكة ، فإن المكي لو خرج من الحرم وأحرم يلزمه دم إلا أنه لو عاد إلى مكة سقط عنه الدم الثاني ، **ومنهم من قال**[٥] : لا يجب إلا دم واحد لأن دم التمتع لتركه[٦] الإحرام من الميقات فلا فرق بين أن يترك الإحرام في جميع المسافة أو بعضها وإذا خرج من الحرم وأحرم يصير كأنه ترك بعض المسافة .

(م / ٣٤٧)
أن يحرم بالعمرة من الميقات .

الشرط الخامس : أن يحرم بالعمرة من الميقات حتى لو جاوز الميقات غير محرم بالعمرة ثم أحرم حكي عن[٧] **الشافعي**[٨] **. رحمه الله . أنه قال** : عليه دم شاة ولا يكون متمتعاً اختلف أصحابنا ؛ فمنهم من جرى على ظاهر النص ، وقال إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات لم يكن متمتعاً لأن له نسكين عمرة وحج [٩] فميقاته للحج جوف مكة وميقاته للعمرة الميقات المعهود ثم إنه لو ترك الإحرام من جوف مكة [١٠] وعاد إلى مسافة القصر وأحرم لم يكن متمتعاً

---

(١) في (أ) [خرج] .
(٢) [ولم يرجع] زيادة في (ب) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٨٠) ، والمجموع (٧ / ١٧٨ ، ١٧٩) .
(٤) في (ب) [وأما] .
(٥) ذكره صاحب البيان عن ابن الصباغ ، انظر : البيان (٤ / ٨١) ، والمجموع (٧ / ١٧٩) .
(٦) في (أ) [لترك] .
(٧) في (أ) [عن] .
(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٤٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٧٣) .
(٩) في (أ) [حجاً] .
(١٠) النسخة (أ) ل (٤٨) .

فكـذلك إذا تـرك إحـرام العمـرة مـن الميقـات لم يكـن متمتعـاً [١] ولزمـه الـدم لمجـاوزة الميقات غير محرم ، وليس بصحيح ، لأنه عاد إلى مسافة القصر لإحرام الحج فما ربح سفر أوجب عليه الدم [٢] بسبب تركه بل أتى بالسفر[٣] واحتمل المشقة وها هنا يقصر[٤] عما أمر به فصار حانثاً فأوجبنا عليه دم الجبر ولكن صورة مسألة الشافعي ـ رحمه الله[٥]ـ فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك حتى يبقى[٦] بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك لأنه بمنزلة حاضري المسجد الحرام ويحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب لأنه بان لنا أنه مريد للنسك في الانتهاء [٧] .

(م / ٣٤٨)
هل يشترط أن ينوي التمتع ؟ .

الشـرط السـادس : يعتبر أن ينوي التمتع ؛ على طريقة بعض أصحابنا[٨] لأنـه يريـد أن يجمـع بـين العبـادتين في وقـت إحـداهما فصـار كمـن أراد الجمـع بـين الصـلاتين لا بـد لـه مـن نيـة الجمـع فكـذا [٩] هـا هنـا لا بـد أن ينـوي حالـة الإحـرام بالعمـرة التمتـع حتـى يبـاح لـه تأخير الحـج عـن الميقـات ، **ومنهم من قـال**[١٠] : لا يشترط نية التمتع لأن الوقت صالح للعبادتين جميعاً ، فليس يأتي النسك في غير وقته حتى يحتاج إلى قرينة النية ، والدم لترك الإحرام من الميقات .

---

(١) [فكذلك إذا ترك إحرام العمرة من الميقات لم يمكن متمتعاً] ساقطة من (أ) .

(٢) [الدم] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [في السفر] .

(٤) [يقصر] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٧) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٧٣) .

(٦) في (أ) [بقي] .

(٧) في (أ) [الابتداء] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٨٤ ، ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥١) .

(٩) في (ب) [فكذا] .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(م / ٣٤٩)
إذا لم ينو التمتع من الميقات .

(فرعان) : على الطريقة الأولى

أحدهما : لو لم ينو التمتع يكون مسيئاً بترك إحرام الحج من الميقات ويكون الدم [١] الواجب عليه دم الإساءة بترك الميقات لا دم التمتع .

(م / ٣٥٠)
إذا نوى التمتع في أثناء العمرة .

الثاني : إذا نوى التمتع عند الإحرام بالعمرة صحت نيته ، فأما إن نوى في أثناء العمرة **فعلى وجهين**[٢] بناء على نية الجمع بين الصلاتين وقد مرت المسألة .

(م / ٣٥١)
اعتمر عن شخص وحج عن آخر هل يعتبر متمتعاً .

الشرط السابع : يعتبر أن يكون كلا النسكين من شخص واحد على طريقة بعض أصحابنا[٣] حتى إذا كان أجيراً في الحج عن واحد وفي العمرة عن آخر لم يكن متمتعاً لأن الناسك في الحقيقة الآمر وواحد منهما لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، وكذلك لو كان أجيراً في أحد النسكين ومؤدياً النسك [٤] الآخر عن نفسه لم يكن متمتعاً ، **ومنهم من قال** :[٥] سواء قصد النسك في شخصين أو من شخص واحد فهو متمتع لأن ترك إحرام الحج من الميقات موجود والمزاحمة بالعمرة في [٦] أفعال الحج في وقته موجودة فلا بد من إثبات حكمه .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٣٥٢)
أمره أن يحرم من الميقات وخالف .

أحدها : إذا قلنا إن [٧] النسكين عن شخص [٨] واحد شرط فإن كان الآمر بالحج أمره بأن يحرم بالحج [٩] من الميقات ثم الأجير خالفه [١٠] بغير[١١] إذنه فقد

---

(١) [الدم] زيادة في (أ) .
(٢) انظر : البيان (٤ / ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥١) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٦) .
(٤) في (أ) [للنسك] .
(٥) انظر : المصادر السابقة .
(٦) [في] زيادة في (أ) .
(٧) [إن] زيادة في (ب) .
(٨) [شخص] زيادة في (أ) .
(٩) في (أ) [للحج] .
(١٠) في (أ) [خالف] .
(١١) النسخة (ب) ل (٤١) .

صار مسيئاً بالمخالفة ولزمه الدم ، وحكم رد [١] الأجرة على ما ذكرنا ، وإن كان قد أذن له [٢] في الإحرام بالحج من جوف مكة فالدم على الآمر .[٣]

(م / ٣٥٣)
اعتمر عن الغير وحج عن نفسه هل عليه دم ؟ .

الثـانـي : إذا كان يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه فعليه دم لعبوره على [٤] الميقات[٥] غير محرم بالحج في وقته مع كونه مريداً له وليس يمكن [٦] أن يجعل حجه [٧] تبعاً لعمرة الغير كما جعلنا[٨] في حق المفرد العمرة تبعاً ، والفرق بين دم الإساءة ودم التمتع يظهر عند الانتقال إلى الصوم على ما أشرنا إليه .

(م / ٣٥٤)
أمره بالحج وأذن له في التمتع .

الثالـث : إذا قلنا ليس يشترط [٩] كون النسكين عن واحد فإن كان الذي أمره بالحج أذن [١٠] له في التمتع دون الذي أمره [١١] بالعمرة فالدم يلزم الآمر بالحج ، فأما إذا كانا قد أذنا جميعاً في التمتع **فمن أصحابنا من قال**[١٢] : الدم[١٣] عليهما نصفين[١٤] لأن التمتع ركنان[١٥] عمرة وحج[١٦] وقد أذنا فيه فصار موجبة

---

(١) [رد] زيادة في (ب) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) : ثم الأجير خالف بغير إذنه فقد صار وإن كلف الأمر بالحج أمره أن يحرم بالحج من الميقات بالمخالفة ، ولزم الدم وحكم رد الأجير على ما ذكرنا ... الخ .

(٤) [على] في (ب) ، وفي (أ) [عن] .

(٥) في (أ) [لعبوره عن الميقات] .

(٦) في (أ) [يمكنه] .

(٧) في (أ) [حجاً] .

(٨) في (أ) [جعلناه] .

(٩) في (أ) [بشرط] .

(١٠) في (أ) [لم يأذن] .

(١١) في (أ) [يأمره] .

(١٢) انظر : المجموع للنووي (٧ / ١٧٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٩ ، ٥٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٢) .

(١٣) [يلزم] زيادة في (أ) .

(١٤) في (أ) [نصفان] .

(١٥) في (أ) [ركنين] .

(١٦) في (أ) [حجاً] .

بينهما ، والصحيح أن الدم على الآمر بالحج لأن عندنا [1] دم [2] التمتع دم جبر في الحقيقة ولم يكن في نسك العمرة تقصير لأنه أحرم لها من الميقات وأتى بأفعالها على الكمال في وقتها ، وأما النقصان في الحج لتركه الإحرام به من الميقات ، وإن كان أحد النسكين عنه والآخر عن غيره فالحكم على ما ذكرنا . والله أعلم [3] .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٨٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٥) ، والبيان (٤ / ٤٥٨) ، والمجموع (٧ / ٣١٨) .

(٢) [دم] زيادة في (ب) .

(٣) [والله أعلم] زيادة في (أ) .

الباب الرابع

في محظــورات الإحـــرام

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : في الـمـــلابـــس ٠

الفصل الثاني : في الـــــــطيب ٠

الفصل الثالث : في الـــحلـــق ٠

الفصل الرابع : في حكم الاستمتاع وعقد النكاح ٠

الفصل الخامس : في حكم الصيـــد ٠

الفصل السادس : فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات ٠

الفصل السابع : في حكم الحـــرم ٠

الباب الرابع :

في محظورات الإحرام [١]

وفيه سبعة فصول[٢] :

أحدها : في الملابس ؛ والكلام في موضعين :

أحدهما : فيما يحرم ستره على الإطلاق [٣]

وفيه تسع مسائل :

(م / ٣٥٥)
لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه .

إحداها : لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه لا [٤] بمخيط ولا بغير مخيط [٥] ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه **قال : سئل عن النبي ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ قال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة[٦] ولا البرنس[٧] ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس[٨] ولا زعفران ولا الخفين . إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين "[٩] ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر** رضي الله عنه : **" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحدٌ لا يجد**

---

(١) في (أ) في ذكر ما يتجنبه المحرم ، والكلام فيه على سبعة فصول .

(٢) النسخة (أ) ل (٤٩) .

(٣) [على الإطلاق] زيادة في (ب) .

(٤) [لا] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [غيره] .

(٦) العمامة : طيلسان يلف به الرأس مع كشف الوجه ، وتطلق أيضاً على ما يكوّر على للرأس ، تجمع على عمائم .

(٧) البرنس : قلنسوة طويلة وكان النُسّاك يلبسونها في صدر الإسلام ، وقال الخليل : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزمه به ، دُرّاعة كان أو قِمْطراً أو جُبّةً ، كتاب العين (٧ / ٣٤٣) ، الصحاح (٣ / ٩٠٨) ، وانظر : المغرب (ص ٤١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ٢٦).

(٨) الورس : نبت أصفر يكون باليمن . يصبغ به الثياب والخز وغيرهما ، يقال : ورست الثوب تورسياً إذا صبغته بالورس . قال الجوهري : ويتخذ منه الغمرة للوجه الصحاح (٣ / ٩٨٨ ، مادة : ورس) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢ / ١٩٠) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٦٥٥) .

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح (٢ / ٨٣٤) .

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس "[١] .

وجه الدليل : أنه منع من لبس العمامة والبرنس جميعاً فدل[٢][٣] أنه لا يجوز ستره لا بالمخيط ولا بغير المخيط [٤] .

(م / ٣٥٦) تجب الفدية في تغطية الرأس .

(فـرع) : لو ستر رأسه يجب عليه الفدية شاة [٥] لأن ما حرم في الإحرام[٦] يجب في ارتكابه الفدية كالحلق وقتل الصيد .

(م / ٣٥٧) لا يحرم على الرجل ستر وجهه .

الثانية : لا يحرم على الرجل ستر وجهه [٧] حتى لو ستر [٨] وجهه [٩] بغير المخيط لا يجب عليه الفدية . لما [١٠] و[١١] روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقع من ناقته ومات : " **خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه** "[١٢]

---

(١) أخرجه البخاري ، الحج ، باب (٢١) ما لا يلبس المحرم من الثياب ، (الفتح ٣ / ٤٠١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم الحج أو عمرة وما لا يباح (٨ / ١٠٥) .

(٢) في (أ) [يدل] .

(٣) [على أنه] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [بغيره] .

(٥) [شاة] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [بالإحرام] .

(٧) في (ب) [الوجه] .

(٨) في (أ) [لو ستره] .

(٩) [وجهه] زيادة في (ب) .

(١٠) [لما] زيادة في (ب) .

(١١) [و] زيادة في (أ) .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفه .. ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد ، صحيح البخاري (٩٦/٢ ، ٢٠/٣ ، ٢٣) ، ومسلم ، في باب : ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٥ ـ ٨٦٧) .

. وروي عن عبد الله بن عامر [١] : " **أنه رأى عثمان بن عفان غطى وجهه وهو محرم** "[٢] . وروي عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم مثل ذلك .

(م / ٣٥٨)
إحرام المرأة في وجهها .

الثالثة : إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ستره لا بالمخيط [٣] ولا بغير المخيط[٤] لما روى ابن عمر رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين** "[٥] ، والفرق بين المرأة والرجل أن المحرم[٦] مأمور بمخالفة العادة وعادة الرجال ستر الرأس دون الوجه فأمروا في الإحرام بكشف[٧] الرأس[٨] لمخالفة[٩] العادة وفي المرأة تحصل مخالفة[١٠] العادة[١١] بكشف الوجه لأن عادتهن ستر الوجه . وأيضاً . فإن رأسها عورة فلم يكن أمرها بكشف الرأس فأمرناها [١٢] بكشف الوجه .

(م / ٣٥٩)
لا تكشف شيئاً من شعر رأسها .

(فرعان) : أحدهما : لا يجب عليها كشف [١٣] جميع وجهها لأن ذلك لا يمكن إلا بأن يظهر جزء من الرأس ورأسها عورة فعليها أن تكشف القدر الذي

---

(١) في (أ) [عمر] .

(٢) ذكر النووي في كتابه المجموع (٧ / ٢٨٠) : روى الشافعي عن سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه " أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ؛ كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرم " وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان ، وأدرك مروان ، واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً . ورواه : عبد الله بن عامر مالك والبيهقي والإسناد الصحيح .

(٣) في (أ) [بمخيط] .

(٤) في (أ) [المخيط] .

(٥) أخرجه البخاري في : باب ما ينهى من الطيب للمحرم . . . ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، صحيح البخاري (٣ / ١٩) .

(٦) [أن المحرم] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [بكشفه] .

(٨) [الرأس] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [مخالفة] .

(١٠) [وفي المرأة] زيادة في (ب) .

(١١) [العادة] زيادة في (ب) .

(١٢) [بكشف الرأس فأمرناها] زيادة في (ب) .

(١٣) في (ب) [أن تكشف] .

لا يؤدي إلى ظهور شيء من عورتها ، وإنما قدمنا حكم العورة على الإحرام ، ولم نوجب كشف جزء من الرأس ليحصل الكشف في جميع الوجه مثل ما أوجبنا على المتوضيء [١] غسل جزء من الرأس مع الوجه في الضوء لأن الشرع منعها من النقاب [٢] وإذا سترت جوانب وجهها لا تسمى منتقبة . وأيضاً . فإن المقصود إظهار شعار الإحرام ، وذلك حاصل مع ستر جوانب الوجه لأنها حصلت بذلك مخالفة لعادتها في اللبس .

(م / ٣٦٠)
هل يشترط في تغطية الوجه لها أن لا يلامس بشرتها ؟.

الثاني : لو كانت تتأذى بحر أو برد أو أرادت ألا [٣] يرى الرجال وجهها فالطريق أن تجمع طرف مقنعتها على ناصيتها وتشد حشيشاً على أذنها [٤] ثم ترسل طرف نقابها [٥] أو طرف ثوب بحيث يصير حجاباً[٦] لا يرى الناس وجهها ولا تتأذى بحر ولا برد ولا يلاقي الثوب بشرة وجهها [٧] ، فيكون كالمظلة[٨] لما روي عن عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمات فكنا إذا استقبلنا ركب أسبلنا جلاليبنا[٩] على وجوهنا فإذا جاوزونا كشفنا عن وجوهنا** "[١٠] .

---

(١) [على المتوضئ] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [من الميقات] .

(٣) في (أ) [أن لا] .

(٤) في (أ) [أذنيها] .

(٥) في (أ) [مقنعتها] .

(٦) النسخة (ب) ل (٤٢) .

(٧) زيادة في (ب) ساقط من (أ) .

(٨) وفي حاشية البيان ذكر محققة نقلاً عن التتمة هذا الكلام بعبارة أوضح (وذلك بجمع مقنعتها على ناصيتها وترسل سلكاً من جهتي أذنيها ، ثم ترسل طرف نقابها بحيث يصير حجاباً لا يرى الناس وجهها ، ولا تتأذى بحرٍ ولا برد ، ولا يلاقي الثوب بشرة وجهها ، فيكون كالمظلة) .

(٩) الجِلْباب : ثوب واسع من الخمار دون الرداء تُغطي به المرأة رأسها وصدرها . انظر : لسان العرب ، مادة : (جلب) ، (١/٤٤٠) .

(١٠) أخرجه عن عائشة أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها (٥ / ١٨٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والدار قطني في السنن (٢ / ٢٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٨) ، في الحج والمناسك ، قال في المجموع

(م / ٣٦١)
الحمل على الرأس للمحرم .

الرابعة : المحرم إذا وضع على رأسه زنبيلاً أو عدلاً ليحمله من موضع إلى موضع ؛ حكى الشافعي[١] . رحمه الله [٢] . **عن عطاء[٣] أنه قال** : لا بأس به ولم يعترض عليه ، وحكى الشيخ أبو حامد[٤] أن الشافعي نص على وجوب الفدية في بعض كتبه[٥] ، **وأصحابنا أطلقوا قولين[٦]** ؛ **أحدهما** : تجب الفدية لأنه وجد تغطية الرأس فصار كما لو طلا رأسه بالحناء أو بالطين ، **والثاني** : لا تجب الفدية لأن القصد به نقل المتاع لا تغطية [٧] الرأس ، والمحرم غير ممنوع من تغطية رأسه بما لا يقصد [٨] به الستر . بدليل ما روي [٩] : " **أن رسول الله ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم** "[١٠] . **ومعلوم أن الحجامة تتضمن ستر الرأس بالمحجم** [١١] .

(م / ٣٦٢)
وضع المحرم يده على رأسه .

(٢٢٦/٧) ، إسناده ضعيف ، وله شاهد : عن أسماء بنت الصديق ، رواه مالك في الموطأ (١ / ٣٢٨) , وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٥٤) في الحج .

(١) انظر : المجموع للنووي (٧ / ٢٦٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٧) ، والحاوي (٤ / ١٠٢) .

(٢) زيادة في (أ) .

(٣) سبق ترجمته ص (١٥١) .

(٤) سبق ترجمته ص (١١٥) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) .

(٧) النسخة (أ) ل (٥٠) .

(٨) في (أ) [بغير ما لا نقصد] .

(٩) [ما روي] زيادة في (ب) .

(١٠) روي بألفاظ متقاربة ، ولعل المؤلف أورده بالمعنى ، وقد أخرجه البخاري في باب : الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد وفي : باب الحجامة والقيء للصائم من كتاب الصوم ، وفي : باب الجمع في السفر والإحرام ، من كتاب الطب ، صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٤٣)(١٦١/٧) ، ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣) ، ولفظ مسلم " أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه " وهو محرم .

(١١) [بالمحجم] زيادة في (ب) .

(فرع) : لو وضع المحرم يده على رأسه لا شيء عليه لأنه مأمور بمسح الرأس والسنة أن تستوعب ولو أوجبنا الفدية عليه لتعذر عليه [١] ذلك . وأيضاً . فإنه يشق الاحتراز عنه [٢] وقد يحتاج إلى ذلك لحك [٣] رأسه فجعل عفواً كما جعل الريق في الصوم عفواً [٤] .

(م / ٣٦٣)
العصابة على الرأس للمحرم .

الخامسة : المحرم إذا تعصب بعصابة تجب عليه الفدية لأن العصابة تستر الرأس من جانب القفا وكشف جميع [٥] الرأس مستحق عليه فلا يجوز له أن يستر شيئاً ، فلو فعل تجب عليه الفدية ولا [٦] فرق بين أن يكون الذي يُستر بالعصابة ربع الرأس أو [٧] ما دونه ، و[٨] **قال أبو حنيفة**[٩] : إن ستر قدر الربع تجب الفدية وإلا فلا .

ودليلنا : أنه ستر جزءاً من رأسه فصار كالربع .

(م / ٣٦٤)
إذا غطى المحرم رأسه بالماء .

السادسة : المحرم إذا نزل في ماء [١٠] بحيث حصل الماء فوق رأسه لا فدية عليه[١١] ، ولا يعد ذلك ستراً ولهذا قلنا في الصلاة إذا نزل في ماء صاف وصلى[١٢] لا تصح صلاته ، وكذلك لو قلب على رأسه الماء لم يكره له ذلك ، **" لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه اغتسل على باب مكة وهو محرم "**[١٣] .

---

(١) [عليه] زيادة في (أ) .
(٢) في (أ) [منه] .
(٣) في (ب) [يحك] .
(٤) [عفواً] زيادة في (ب) .
(٥) [جميع] زيادة في (أ) .
(٦) [لا] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [و] .
(٨) في (أ) [وبه قال] وهو خطأ .
(٩) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، والمبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨) .
(١٠) في (أ) [صاف لا تصح صلاته] وهو خطأ .
(١١) ساقطة من (أ) .
(١٢) [وصلى] زيادة في (أ) .
(١٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) ، ومسلم في الحج (١٢٠٥) .

(فرع) :

(م / ٣٦٥) لو غسل رأسه بالسدر .

لو غسل رأسه بالسدر ، **قال الشافعي ـ رحمه الله**[١] ـ : جاز له ذلك ولا يكون ما حصل من السدر على الرأس ستراً ، **لما روي : " أن رسول الله ﷺ أمر أن يُغسل الأعرابي الذي مات محرماً بماء وسدر "**[٢] .

(م / ٣٦٦) إذا خضب رأسه بالحناء .

السابعة : لو خضب رأسه بالحناء ، **قال الشافعي ـ رحمه الله** [٣] ـ : تجب [٤] عليه الفدية إلا أن صورة المسألة إذا كان الخضاب ثخيناً يستر الرأس ، فأما إذا كان رقيقاً فلا كما ذكرنا في السدر ، وهكذا إذا وضع على رأسه دواء ثخيناً فهو كالحناء الثخين ، فأما إذا طلا رأسه بعسل أو لبن أو شيء من المائعات فلا فدية عليه ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[٥] .

(م / ٣٦٧) المظلة للمحرم .

الثامنة : المحرم إذا استظل بمظلة فإن كانت المظلة تماس رأسه فعليه الفدية ، وإن كانت المظلة لا تماس رأسه لا [٦] فدية عليه لأن ذلك لا [٧] يعد ستراً وكذلك لو[٨] ركب في عمارته أو هودج[٩] فالحكم على ما ذكرنا ، **وقال مالك**[١٠] : ليس

---

(١) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكون الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد ، صحيح البخاري (٩٦/٢ ، ٢٠/٣ ، ٢٣) ، ومسلم في : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٨٦٥/٢ ـ ٨٦٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٢٥) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) .

(٤) [تجب] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٥) ، والحاوي (٤ / ١٠٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٦٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٥) .

(٦) في (أ) [فلا] .

(٧) [لا] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) الهودج : مركب للنساء ، القاموس : مادة الهوجان (١ / ٢١٢) .

(١٠) انظر : التاج والإكليل (٣ / ١٥٥) ، والمدونة الكبرى (١ / ٣٤٣) ، والمنتقى (٢ / ١٩٤) .

له أن يستظل في المحمل [١] راكباً ، ولو فعل يلزمه الفدية ، وأما الاستظلال نازلاً جائز .

ودليلنا : ما روي عن أم الحصين [٢] **أنها قالت : " حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته , والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة "**[٣] .

(م / ٣٦٨)
لو غطى الخنثى المشكل وجهه لا فدية عليه .

التاسعة : الخنثى المشكل إذا أحرم ثم غطى وجهه بغير مخيط فلا فدية عليه [٤] لاحتمال أنه رجل [٥] و إن غطى رأسه فلا فدية لاحتمال أنه أنثى [٦] ، **والأصل** : أن [٧] لا فدية عليه فلا يلزمه شيء إلا بيقين ، فإن ستر الرأس والوجه تجب الفدية لأنه إن كان رجلاً [٨] فقد ستر رأسه ، وإن كان أنثى فقد سترت الوجه وعلى هذا لو أولج ذكره في فرج لا يفسد حجه ولا تجب الفدية لاحتمال أنها امرأة وآلة الإيلاج عضو زائد [٩] ، وكذلك [١٠] لو أولج رجل في فرج الخنثى لا يفسد

---

(١) [في المحمل] زيادة في (ب) .

(٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ، صحابية رضي الله عنها ، روى عنها حفيدها يحيى بن حصين ، والعيزار بن حريث ، شهدت حجة الوداع ، لها أحاديث انفرد مسلم بحديثين عنهما . انظر : ترجمتها في الإصابة (٤ / ٤٤٢) ، والإستيعاب (٤ / ٤٤٥) ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال (٤٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم ، في باب استحباب رمي جمرة العقبة .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٤٤) ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرم يضلل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، والنسائي في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك ، سنن النسائي (٥ / ٢١٩) ، والبيهقي ، في : باب رمي جمرة العقبة راكباً من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٣٠) .

(٤) في (أ) [أيضاً] .

(٥) في (أ) [أنثى] .

(٦) [إن غطى ... أنثى] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [أنه] .

(٨) في (أ) [راجلاً] .

(٩) [وعلى هذا لو أولج ... زائداً] ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ) [وعلى هذا] .

حج واحد منهما ولا فدية عليهما ، إذا لم يتصل بالإنزال لاحتمال أنهما رجلان [١] أو إن أولج في فرج وأولج فيه رجل يفسد الحج ، وتجب عليه بدنة [٢] لأن سبب الفساد قد صار يقيناً .

---

(١) في (أ) [رجلين].

(٢) في (أ) [عليهما الفدية] .

الموضع الثاني :

فيما لا يحرم [١] ستره على الإطلاق

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

(م / ٣٦٩)
لبس المخيط على قدر الجسد .

إحداها : الرجل يحرم عليه لبس الثياب التي [٢] تقطع على قدر من يريد لبسه ويخاط كالقميص والسراويل[٣] ، والجبة[٤] ، **والأصل فيه** : الأخبار التي قدمنا ، ولو لبس ؛ وجبت [٥] الفدية لأنه محظور في [٦] الإحرام .

(م / ٣٧٠)
لبس القباء .

الثانية : لبس القباء[٧] غير جائز للمحرم [٨] ولو لبس تجب الفدية سواء أخرج اليدين من الكمين أم لم يُخرج ، **وقال أبو حنيفة**[٩] : إن أخرج اليدين من الكمين تجب الفدية ، وإلا فلا وشبهه بما لو توشح بقميص[١٠] .

(م / ٣٧١)
من لم يجد الإزار .

ودليلنا : ما روى ابن عمر ﷺ : " **أن النبي ﷺ سئل عن ما يلبس المحرم**

---

(١) في (أ) [لا يجوز] .

(٢) في (ب) [الذي] .

(٣) النسخة (ب) ل (٤٣) .

(٤) الجُبّة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها : جبب ، وجُباب والجبة أيضاً من أسماء الدّرع ، والجبة من السنان : الذي دخل فيه الرمح . انظر : لسان العرب . ب . (١ /٢٤٩) .

(٥) في (أ) [تجب] .

(٦) [في] زيادة في (أ) .

(٧) القَبَاء : قيل : فارسي مُعرّب ، وقال صاحب المطلع : هو من قَبَوت إذا ضممت ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . وقال في اللسان : القبوة انضمام ما بين الشفتين . والقَبَاءُ من الثياب : الذي يلبس ، مشتق من ذلك . لسان العرب (١٥ / ١٦٨ ، مادة : قبا) . الدر النقي (١ / ٤٠٣) ، وانظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٨ / ١٧٠) .

(٨) [للمحرم] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، والمبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٥) ، وفتح القدير (٣ / ٣٠).

(١٠) التوشح : مثل التأبط والاضطباع ، وهو أن يُدخل الرجل ثوبه من تحت يده اليمنى ، فيلقي على عاتقه الأيسر كما يفعله المحرم ، وكذلك الرجل يتوشح بعمائل سيلفه . قال ابن الأثير : يتوشح بثوبه ، أي : يتغشى به ، والأصل فيه : من الوشاح وهو شيء ينبع عريضاً من أديم ، وربما رُصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . انظر : تهذيب اللغة (٥ / ١٤٦ ، مادة وشح) والمصباح المنير ص (٦٦٠) .

من الثياب فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل[١] **ولا القباء "**[٢] . ولأنه مخيط يلبس عادة فصار كالجبة ، ويخالف ما لو اتشح بالقميص[٣] لأن ذلك غير معتاد ولبس القباء من غير إدخال اليدين في الكمين معتاد .

الثالثة : إذا لم يجد الإزار ومعه سراويل ؛ فإن كان بحيث يمكنه أن يأتزر به فلا يجوز له [٤] لبسه على صفته ولو فعله تجب الفدية ، فأما [٥] إذا تعذر ذلك لضيقه فلا يلزمه فتقه ، وإن كان إذا فتق يمكن أن يتخذ منه فيباح له لبسه على صفته ولا فدية عليه .

وقال أصحاب أبي حنيفة[٦] : تجب الفدية [٧] ، ويختلفون في إباحة اللبس .

ودليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : " **إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل "**[٨] . ولأنه لبس يزيد فإن ستر العورة واجب فلا توجب [٩] الفدية كالقميص[١٠] في حق النساء .

---

(١) النسخة (أ) ل (٥١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٢) .

(٣) في (أ) [توشح بالقميص] .

(٤) [له] زيادة في (ب) .

(٥) [فأما] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : المبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٦) ، وشرح معاني الآثار (١٣٦/٢) ، والبحر الرائق (٣ /٨) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) .

(٧) [الفدية] زيادة في (ب) .

(٨) أخرجه البخاري في : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٣ / ٢٠ ، ٢١) . ومسلم : في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٥) .

(٩) في (أ) [تجب] .

(١٠) [كالقميص] زيادة في (ب) .

(م / ٣٧٢)
إذا لم يجد نعلين ٠

الرابعة : إذا لم يجد النعلين فله أن [١] يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما بعد القطع ولو لبسهما على حالهما تجب الفدية ، **وقال أحمد**[٢] **يجوز**[٣]: له لبسهما صحيحين وقاس على السراويل بلبسه على صفته ولا يفتقه ٠

ودليلنا : ما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنه : " **فإن** [٤] **لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** "[٥] ، ويخالف السراويل لأنه مأمور به لأجل الدبر ، فإن المحل عورة وهذا لبس إرفاق حتى لا يتأذى بالمشي على الأرض . وأيضاً . فإن منفعة السراويل تفوت بالفتق بالكلية ، ومعظم المنفعة المقصودة من الخف لا تفوت بالقطع وهو المشي فيه ٠

(م / ٣٧٣)
هل يباح له لبس الشمشك ؟٠

(فرع) : إذا كان واجداً للنعلين هل يباح له لبس الشمشك[٦] أم لا ؟ [٧] ظاهر نص الشافعي[٨] أنه لا يجوز لأنه قال في الكتاب[٩] : فإذا وجد النعلين نزعهما فإن استدام لبسه [١٠] فعليه الفدية ٠

ووجهه أن رسول الله ﷺ شرط في جواز لبس [١١] الخف المقطوع [١٢] من

---

(١) في (ب) [فإنه] ٠

(٢) انظر : المقنع (٨ / ٢٤٦) ، والإنصاف (٨ / ٢٤٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٢٤٨) ٠

(٣) [يجوز] زيادة في (أ) ٠

(٤) في (أ) [إن] ٠

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦٣) ٠

(٦) الشمشك : كلمة فارسية مركبة تعني : ما يلبس الرجل غير الحذاء ، كالخفافة والصندل المفرغ أعلاه ، وقد تطلق الخف الذي لا جوانب له من طرفيه بعد موضع الشراك من ظهر القدم ٠

(٧) [أم لا ؟] زيادة في (ب) ٠

(٨) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢١٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٦٤ ، ٢٧٣) ، والحاوي (٤ / ٩٧ ، ٩٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٨) ٠

(٩) انظر : الأم (٢ / ٢١٥) ، والبيان (٤ / ١٥٣) ، والمجموع (٧ / ٢٧٥) ، وفتح الجواد (١ / ٣٤٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣) ٠

(١٠) [لبس] زيادة في (ب) ٠

(١١) [لبس] زيادة في (ب) ٠

(١٢) [المقطوع] زيادة في (ب) ٠

أسفل [١] الكعبين عدم النعلين فلم يجز مع الوجود ، **ومن أصحابنا من قال**[٢] : يجوز لبسه لأنه في معنى النعلين ، والرسول ﷺ إنما شرط عدم النعلين لاستباحة [٣] قطع ساق الخف [٤] وإن قطعة لا لغرض إسراف وهو [٥] ممنوع منه في الشرع ٠

(م / ٣٧٤)
إذا لم يجد الرداء ٠

الخامسة : إذا لم يجد الرداء ليس [٦] له لبس القميص لأنه يمكنه أن يتشح به فيحصل له [٧] فائدة الرداء ٠

(م / ٣٧٥)
الحزام والتكة للمحرم ٠

السادسة : يباح للمحرم عقد الإزار لأنه لا يثبت إلا بالعقد ، ولو كلفناه إمساكه بيده لشق وتعذر فإن [٨] جعل الإزار حزة[٩] وأدخل فيه التكة[١٠] جاز لأنه [١١] يكون عقده أقوى فلا ينحل في كل وقت فيكون أصون للإزار فلا يتخرق ، وكذلك لو شد فوقه خيطاً أو عصابة جاز لأن ذلك بمنزلة عقده . وأيضاً . **فقد روي عن طاووس[١٢] أنه قال : " رأيت ابن عمر** ﵄

---

(١) في (أ) [أسفل من] ٠

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) ، والمجموع (٧ / ٢٧٥) ، وفتح الجواد (١ / ٣٤٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٨) ٠

(٣) في (أ) [لاستباح] ٠

(٤) في (أ) [الساق] ٠

(٥) في (أ) [فهو] ٠

(٦) [ليس] زيادة في (أ) ٠

(٧) في (أ) [فيه] ٠

(٨) في (أ) [ولو] ٠

(٩) حزة : قال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٧) ، يقال حزة السراويل ، وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها ٠ لغتان مشهورتان ، ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون ، وهي التي يجعل فيها التكة ٠ وهي مقعد الإزار ٠ أنظر : المصباح المنير ، مادة حجز (١ / ١٣٣) ٠

(١٠) التكة : رباط السراويل : تجمع على تكك ، وقال النووي : التكة . بكسر التاء . معروفة ، انظر : المجموع (٧ / ٢٦٧) ، وانظر : مقصد السبيل (٣٤٣) ، والقاموس المحيط مادة (تكة) (٣ / ٢٩٧) ٠

(١١) في (أ) [متى] ٠

(١٢) سبق ترجمته ص (١٧٥) ٠

يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب "[١] .

(فروع أربعة) :

(م / ٣٧٦)
غرز أطراف الرداء في الإزار .

أحـــدها : لـو غـرز أطـراف [٢] الـرداء في عقـد إزاره جـاز ، لمـا روي عــن نافع [٣] : " **أن ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك** "[٤] .

(م / ٣٧٧)
عقد الرداء والإزار .

الثـاني : لو عقد أطراف الرداء بعضها ببعض [٥] أو شد طرف الرداء في طرف الإزار يكره ، **لما روي** : " **أن رجلاً قال لابن عمر أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ، فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً** "[٦] . إلا أنه لو فعل لا شيء عليه لأن الرداء يشد أطرافه بعضها إلى بعض ولا يصير في حكم المخيط .

(م / ٣٧٨)
ربط العرى يوجب الفدية .

الثالث : لو جعل للرداء شرائج [٧] وعُرى وأزرار فشد البعض بالبعض تجب الفدية لأن ذلك مما يقصد في العادة للارتفاق فيصير في حكم المخيط [٨] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، باب : لا يعقد المحرم رداءه (٥ / ٥١) ، وعمدة القارئ . باب الطيب عند الإحرام ...إلخ (٩ / ١٥٤) ، والشافعي في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣١٠).

(٢) في (أ) [طرف] .

(٣) هو نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس ، أبو عبد الله القرشي العدوي ، مولى ابن عمر تابعي جليل . عالم المدينة ، روى عن مولاه ابن عمر وعائشة وأبو هريرة وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة (١١٧ هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : ترجمته في : التاريخ الكبير (٨ / ٨٤) ، ووفيات الأعيان (٥ / ٣٦٧) ، والتقريب (٥ / ٥٥٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢ / ١٢٣) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، ورواه البيهقي عن الشافعي .

(٥) في (أ) [لبعض] .

(٦) أخرجه البيهقي في : باب لا يعقد المحرم رداءه .. ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥/٥١)، وابن أبي شيبه ، في : باب المحرم يعقد على بطنه .. من كتاب الحج ، مصنف ابن أبي شيبه (٤/٤٩).

(٧) الشَّرَج : محركة : العُرا .والشَّرَج : عُرى المصحف والعيبة والخباء ونحو ذلك . شَرَجَها شرجاً ، أي : أدخل بعض عُراها في بعض . القاموس المحيط ، مادة : الشُرج (١ / ١٩٥) ، وانظر : لسان العرب ، مادة (شرج) (٣ / ٤١٤) .

(٨) انظر : المجموع (٧ /٢٧١) ، روضة الطالبين (١٢٦/٣) ، قال النووي : وجبت عليه الفدية على الأصح .

(م / ٣٧٩)
يكره تشبيه الإزار بالسراويل .

الرابع : لو شق إزاره إلى النصف ثم لف كل شق من الإزار على إحدى [(١)] فخذيه كره ذلك لأنه يصير شبيهاً بالسراويل ولكن لا فدية لأنه لا يقصد عادة للارتفاق .

(م / ٣٨٠)
عقد الخرقة على الجراحة .

السابعة : إذا كان على بعض أعضائه غير الرأس جراحة وشد عليها خرقة فلا شيء عليه لأنه غير ممنوع من تغطية بدنه [(٢)] بغير المخيط ، وعقد الخرقة[(٣)] على الموضع كعقد الإزار على الوسط .

(م / ٣٨١)
إحرام النساء .

الثامنة : المرأة لا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والجبة والخف والمقنعة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ". ثم قال :" ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً "**[(٤)] . **وروي عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية . رضي الله عنها . أن عائشة . رضي الله عنها . حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك "**[(٥)] . ولأن جميع بدنها عورة فيشق عليها الستر بغير المخيط [(٦)].

(م / ٣٨٢)
لبس الحلي للمحرمة .

(فرع) : يباح للمرأة لبس الحلي لما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنه : **" أو حلياً "** [(٧)] . ولما روت صفية بنت شيبة [(١)] : **" أن امرأة جاءت إلى**

---

(١) في (أ) [أحد] .

(٢) في (أ) [تغطيته] .

(٣) النسخة (أ) ل (٥٢) .

(٤) رواه أبي داود في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٤) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٧) في المناسك والحج ، وقال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٦) ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

(م / ٣٨٣)
لبس القفازين للمحرم .

(٥) أخرجه أبو داود ، في باب : ما يلبس المحرم ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٥) ، والبيهقي في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٥٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٥) .

(٦) في (أ) [بخلاف الرجل في عورته لأنه لا يشق عليه ستر عورته بغير المخيط] .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٦٨) .

عائشة . رضي الله عنها . وقالت أن إبنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة . رضي الله عنها . : " قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله "[٢] .

التاسعة : الرجل لا يباح له لبس القفازين قياساً على الخف ، فأما المرأة فهل يباح لها لبس القفازين أم لا ؟ **فيه قولان ؛ أحدهما**[٣]: ذكره في الأم والإملاء أنه لا يجوز ، لما روينا في خبر جابر وابن عمر . رضي الله عنهما . : " **أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب** "[٤] . ولأن اليد منها ليست بعورة فشابهت الوجه [٥] .

والقول الثاني : لا[٦] يحرم عليها [٧] ذلك ، وبه قال أبو حنيفة[٨] .

ووجهه ، ما روي عن النبي ﷺ أنه **قال** : " **إحرام**[٩] **المرأة في**

---

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن قصي القرشي ، صحابية رضي الله عنها لها صحبة ، وقيل تابعية ، روى عنها عبيد الله بن أبي ثور وميمون بن مهران ، انظر : ترجمتها في الاستيعاب (٤ /٣٤٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٤٩) ، والإصابة (٤ / ٣٤٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، والبيهقي في باب : ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب عند الشافعي . وقال البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأرديه : ولم تر عائشة بأساً بالحلي .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢١٧) ، والبيان (٤ / ١٥٦) ، والمجموع (٧ / ٢٧٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٧) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٨) .

(٥) في (أ) [وجهها] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٥٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٧) .

(٧) [عليها] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : البدائع (٢ / ١٨٦) .

(٩) في (ب) [حرم] .

وجهها "[١] . فخص الوجه بالحكم . وروى عن [٢] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " **أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام** "[٣] . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الرخصة في ذلك أيضاً [٤].

(فرعان) :

(م / ٣٨٤)
لفت يدها بخرقة .

أحدهما : إذا خضبت بعد الإحرام ولفت على يدها [٥] خرقة ، **قال في الأم** : رأيت أن تفتدي[٦] ، **وقال في الإملاء** : لا يتبين لي أن عليها[٧] فدية [٨] . وهذا على قولنا لبس القفازين حرام عليها لأن مع القول بإباحة القفازين لا وجه للقول بوجوب الفدية في مسألتنا فحصل قولان ، وأصل القولين علة [٩] تحريم القفازين و فيه [١٠] علتان **إحداهما :** أنا نجعل يديها [١١] محل الإحرام منها كما جعلنا سائر البدن محل الإحرام في حق الرجل حتى حرمنا[١٢] عليه لبس المخيط والعلة أن يدها ليست بعورة فشابهت الوجه والعلة **الثانية :** أن القفازين معمولان على قدر الكفين فكان مخيطاً لمحل ليس بعورة فشابه الخف في حق الرجل فإن عللنا بأن اليد محل للإحرام [١٣] فتجب الفدية ، وإن عللنا بأنه مخيط معمول على قدر

(م / ٣٨٥)
العلة في تحريم لبس القفازين .

---

(١) أخرجه الدار قطني ، في : كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٩٤) ، والبيهقي ، في : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٤٧) ، مرفوعاً عن ابن عمر وفي إسناد أحدهما : أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره .

(٢) [عن] زيادة في (أ) .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٥ / ١٥٨) .

(٤) [وروي ... أيضاً] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [بدنها] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٢١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٢٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣) .

(٨) في (أ) [الفدية] .

(٩) [في] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [فيها] .

(١١) في (أ) [يدها] .

(١٢) في (أ) [حُرِّم] .

(١٣) في (أ) [الإحرام] .

العضو فلا تجب الفدية ، وهكذا الحكم فيما لو لفت الخرقة على يدها [١] من غير حناء ، أو لطخت يدها بالحناء ، ولم تلف على يدها الخرقة لأن الستر في الرأس بالحناء كالستر بالثوب ، فكذلك إذا جعلنا اليد محلاً للإحرام[٢] .

(م / ٣٨٦)
إخراج اليدين من الكمين .

الثاني : إذا أخرجت يدها من كمها فلا تجب الفدية لأنها مضطرة إلى إخراج اليدين من [٣] الكمين ولا يمكنها الاحتراز عنه .

(م / ٣٨٧)
مدة اللبس الذي تجب فيه الفدية .

العاشرة : إذا لبس المحرم المخيط مختاراً تجب عليه الفدية طال زمان اللبس أم قصر .

وقال أبو حنيفة[٤] : إن دام اللبس يوماً وليلة تجب الفدية وإن نقص مدة اللبس عن يوم وليلة لا تجب الفدية ، وهذا ليس بصحيح لأن القول بهذا [٥] يؤدي إلى سقوط فدية اللبس بالكلية ، فإن الإنسان قل ما يستديم لبس الثوب يوماً وليلة ، بل ينزع الثياب بالليل عادة لا سيما [٦] في موضع الإقامة والفدية حكم ثبت بالشرع فالقول بما [٧] يؤدي إلى سقوطه مع وجود سببه [٨] مشاهدة محال .

(م / ٣٨٨)
لبس الخف في إحدى رجليه .

الحادية عشرة : لو لبس الخف في إحدى [٩] رجليه أو أحد القفازين أو

---

(١) في (أ) [بدنها] .
(٢) في (أ) [محل الإحرام] .
(٣) في (أ) [اليد عن] .
(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، وفتح القدير (٣/ ٢٨ ، ٢٩) ، والمبسوط (٤.٣/ ١٢٦) .
(٥) في (أ) [بها] .
(٦) في (أ) [يشتمل] .
(٧) في (أ) [بها] .
(٨) في (ب) [شبيه] .
(٩) في (ب) [أحد] .

لبس[١] السراويل ، في إحدى[٢] رجليه تجب الفدية لوجود مخالفة أمر الشرع ، وتحقق الترفه [٣] .

(م / ٣٨٩)
تقلد السيف للمحرم .

الثانية عشرة : يجوز للمحرم أن يتقلد السيف لأن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة في عمرة القضاء [٤] متقلدين السيوف وكذلك لو تقلد مصحفاً على ما جرت به العادة لم يمنع منه وكذلك لو شد الهميان[٥] على وسطه لا يمنع .

لما روي عن عائشة[٦] وابن عباس[٧] . رضي الله عنهما . أنهما رخصا في ذلك وعلى هذا له أن يشد وسطه بالمنطقة[٨] وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز[٩] .

و [١٠] **دليلنا :** أن نقيس شد المنطقة على تقلد[١١] السيف[١٢] .

الفصل الثاني :

في الطــيب

(م / ٣٩٠)
الطيب من محظورات الإحرام .

(م/ ٣٩١)
الطيب المحرم على المحرم .

---

(١) النسخة (أ) ل (٥٣) .
(٢) في (ب) [أحد] .
(٣) في (ب) [الاسم] .
(٤) في (ب) [القضية] ، وفي (أ) [العقبة] .
(٥) هميان : كيس يجعل فيه النفقه ، ويشد على الوسط ، وجمعه : همايين ، قال الأزهري : وهو معرّب دخيل في كلامهم ، ووزنه فعيال ، وعكس بعضهم فجعل الياء أصلاً ، والنون زائدة ، فوزنه : فعلان . انظر : المصباح المنير . هميان . (٢ / ٣١٥) ، ومختار الصحاح . همي . (٦٩٩) ، وعمدة القارئ . باب الطيب عند الإحرام وما يلبس ... إلخ ، (٩ / ١٥٤).
(٦) أخرج عن عائشة ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ٥٠٨) ، ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٦٩) في الحج .
(٧) وروى عن ابن عباس ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤/٥٠٨) ، والدار قطني في السنن (٢ / ٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٦٩) في الحج .
(٨) المِنْطَق : كل شيء شددت به وسطك ، والمنطقة : اسم خاص ، وهو الحزام الذي يلفه المحرم على وسطه . انظر : لسان العرب نطق (١٠ / ٣٥٤) ، والمصباح المنير (٢ / ٢٨٠) ، والمعجم الوسيط نطق (٢ / ٩٣٩) .
(٩) انظر : شرح خليل بن إسحاق المالكي (٢ / ١٤٩) ، ومواهب الجليل (٤ / ٢١٢) ، والمدونة الكبرى (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .
(١٠) [و] زيادة في (أ) .
(١١) في (أ) و (ب) [تقليد] .
(١٢) تقلد السيف : علقه في موضع نجاد السيف من منكبه ، انظر : لسان العرب ، مادة : قلد (٣٠٨/٥).

والطيب في جملة محظورات الحج . لما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنه : " **ولا ثوباً** [١] **مسه زعفران ولا ورس** " [٢]. و[٣] تجب الفدية باستعماله لأنه أحد محظورات الإحرام فصار كالحلق والصيد ، **والكلام في هذا الفصل في موضعين** :

أحدهما : في بيان الطيب الذي هو محرم [٤] على المحرم وفيه عشر [٥] **مسائل** : **إحداها** : المسك[٦][٧] ، والعود ، والعنبر[٨] ، والكافور[٩] ، طيب بلا خلاف لأن معظم المقصود من هذه الأشياء الرائحة فيصير [١٠] كالزعفران والورس .

---

(١) في (أ) [ثوب] .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٨).

(٣) في (أ) [لا] وهو خطأ .

(٤) في (أ) [يُحرّم] .

(٥) في (أ) [عشرة] .

(٦) المسك : ملك أنواع الطيب ، وأشرفها وأطيبها ، وهو الذي يضرب به الأمثال ، ويشبه به غيره ، ولا يشبه به غيره ، يُحصل عليه من نوع خاص من أنواع الظباء ، يسمى غزال المسك ، والتي يكثر تواجدها في التبت من بلاد الصين ، انظر : المعتمد في الأدوية . مسك . (ص٤٩٥) ، ولسان العرب . ك . (٤٨٧/١٠ . ج . (٣٨١/٢) ، والطب النبوي (ص ٣٠٨) .

(٧) النسخة (ب) ل (٤٥) .

(٨) العنبر : نوع من الطيب ، ومن أفخر أنواعه بعد المسك ، وقد اختلف الناس في عصره ، فقالت طائفة : هو نبات ينبت في قعر البحر ، فيبتلعه بعض دوابه ، فإذا ثملت منه : قذفته رجيعاً ، فيقذفه البحر إلى ساحله وضروب العنبر كثيرة ، وألوانه مختلفة ، فمنه : الأبيض ، والأشهب ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والأزرق ، والأسود ، وذو الألوان وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر ، وأردأه الأسود . انظر : الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٤) ، والمعتمد في الأدوية (ص ٣٣٩) ، ولسان العرب . عنبر . (٤ / ٦١٠) .

(٩) الكافور : صمغ شجر ، ينبت في الصين ، وجزيرة سرنديب ، يوجد في أجواف الشجر ، فيكون منه الكافور ، ذو الرائحة العطرية ، وقد يدخل الكافور في صناعة الطيب ، والأدوية النافعة بإذن الله تعالى ، انظر : المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٠٤) .

(١٠) في (أ) [فصار] .

(م / ٣٩٢)
ما كان المقصود منه التداوي والتناول .

الثانية : التفاح والسفرجل (والأترج)[١] والنارنج[٢] ليس من الطيب وكذلك الدارصيني[٣] وما شابهه من الأدوية لأن معظم المقصود من هذه الأشياء التناول والتداوي فلا يجعل طيباً .

(م / ٣٩٣)
الورد وما في حكمه .

الثالثـة : الورد طيب لأنه يقصد شمه ويعتصر منه الطيب فيصير كالزعفران والورس والياسمين والخيري[٤] كالورد .

(م / ٣٩٤)
الضيمران هل هو طيب ؟

الرابعـة : الضيمران هل هو طيب أم لا ؟ **قال في الجديد**[٥][٦]: الضيمران من الطيب ، **ووجهه ما روي : " أن رجلاً سأل جابراً ﷺ عن المحرم هل يشم الريحان ، والدهن الطيب ؟ فقال : لا "**[٧] . وروي عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كره**

---

(١) الأترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم . فاكهة معروفة ، الواحدة : أترجه ، وفي لغة ضعيفة : ترنج ، وقشره ذو رائحة عطره ، تطيب النكهة . انظر : لسان العرب . ترج (٢ / ٢١٨) ، والمصباح المنير . ترج . (١ / ٦) .

(٢) النارنج : جنس شجر ، مثمر من الفصيلة البرتقالية ، يطلق عليه في سواحل الشام وغيرها أسماء " أبو صغير النقاش " ، ويطلق على زهره اسم " القدّاح " ، قيل : إن أصله من الصين ، وثمر النارنج كُرّيَه كبيرة ، ذات لون برتقالي محمر ، وخشنه ولبُها حامض جداً ، وأزهارها عطرية ، يستخرج منها " ماء الزهر " المقطر المعروف ، انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٧٢٥) .

(٣) الدارصيني : معناه بالفارسية : شجرة الصين ، والدارصيني على ضروب منه : الدارصيني على الحقيقة المعروف بدارصيني اليمن ، ومنه : الدارصيني الدون ، وهو الدارصوص ، ومنه المعروف بالقرفه على الحقيقة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، فأما الدارصيني على الحقيقة : فجسمه أشحم ، وأثخن ، وأكثر تخلخلاً ، من جسم القرفة على الحقيقة ، ورائحته مشاكله لرائحة القرفة على الحقيقة . انظر : المعتمد في الأدوية .. إلخ (ص ١٤٥) .

(٤) الخِيْرِي : بكسر الخاء والراء، وتشديد الباء ، نبات معروف ، طيب الرائحة ، له زهر مختلف ، بعضه أبيض ، وبعضه أصفر ، يقال له : المنثور وهو المستعمل غالباً في الطيب ، وذلك باستخراج دهنه ، ويقال للخزامى خيري البر ، لأنه أذكى نبات البادية ريحاً . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة (ص ١٤٤) ، والمصباح المنير . خير (١ / ٩٩) .

(٥) انظر : البيان (٤/١٦١) ، فتح العزيز (٧/٤٥٧) ، قال الشافعي في الأم (٢ / ٢٢٤) ، ((والريحان عندي طيب)) .

(٦) الضميران : ضرب من حبق الماء ، عطر الرائحة ، يشبه في نباته النعنع البري . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة . ضومران . (٢٩٩) .

(٧) انظر : عمدة القارئ ، باب الطيب عند الإحرام ... الخ (٩ / ١٥٣) ، وكتاب الأم باب الطيب للإحرام (٢ / ١٥٢) ، وسنن البيهقي ، باب : من كره شمه للمحرم (٥ / ٥٧) .

للمحرم شم الريحان "(١) . ولأن الشم تطيب في العادة فصار كالتبخر بالعود والكافور واستعمال الغالية(٢) وذلك محظور(٣) . **وقال في القديم**(٤) : ليس بطيب ووجهه ما روي " **أن عثمان بن عفان** ﷺ **سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان** " (٥). ولأنه لا يعتصر منه طيب (٦) يدخر ويبقى . **فقلنا** : لا يثبت له حكم الطيب وحكم النرجس(٧) واللُّفَاح(٨) والمنتور (والمرزنجوش)(٩) حكم الضيمران وهو الذي يُسمى و(١) يعرف بالريحان .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٣٧٩) ، والبيهقي في السنن (٥ / ٥٧) ، والمعرفة (٤ / ٢٢) ، وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري (٢٠١) .

(٢) الغالِيةُ : نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة النهاية (٣٨٣/٣) ، وانظر : لسان العرب (١٥ / ١٣٤ ، مادة : غلا) ، والمصباح المنير (ص ٤٥٢) .

(٣) [وذلك محظور] زيادة في (أ) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٦١) ، وفتح العزيز (٧ / ٤٥٧) .

(٥) قال النووي : غريب ، يعني أنه لم يقف على إسناده . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه الوليد بن الزنتان ، ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان ، وهو في طبقته والظاهر أنه هو والله أعلم ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : المجموع (٧ / ٢٧٦) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٨٢) ، ومجمع الزوائد ، باب في المحرم يربط الهيمان ويدخل البستان ويشم الريحان (٣ / ٣٣٢) ، والمهذب (١ /٢١٦) .

(٦) في (أ) [طيباً] .

(٧) النرجس : نبات من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ، وزهرته تشبه بها الأعيان واحدته نرجسة . انظر : المعجم الوسيط ، مادة : النرجس (٢ /٩٢٠) .

(٨) اللُّفَّاح : نبات يقطيني أصفر ، شبيه بالباذنجان طيب الرائحة ، قال الجوهري : اللفاح هذا الذي يشم هو شبيه بالباذنجان إذا اصفّر ، وقال الملك المظفر صاحب المعتمد : على الحقيقة ثم البيروح بأرض الشام ، نوع من البطيخ صغير كالأكر ، وحبه مخطط كالعتابي من الثياب ، طيب الرائحة ، يسمى عندهما بالثمامات ، ويعرف أيضاً باللفاح . انظر : الصحاح (١ /٤٠١) ، ولسان العرب (٢ /٥٧٩ ، مادة : لفح) .

(٩) المرزَنجوش : بفتح الراء والزاء ، ويقال : مردقوش ، وهو فارسي واسمه : السمسق بالعربية ، والعبقر ، وحبق القثاء أيضاً ، وهو نبات كثير الأغصان ينبسط على الأرض في نباته ، وله ورق مستدير ، وعليه زغب ، يشم زهره ، ويتخذ منه الدهن ، ومن يابسه الطيب كالورد ، انظر : المعتمد في الأدوية (ص ٤٨٨) ، والمهذب . شرح . (١ / ٢١٦) .

(م / ٣٩٥)
هل البنفسج طيب ؟

الخامسة : البنفسج[٢] [٣] ، **قال الشافعي**[٤] ـ رحمه الله ـ ليس بطيب ٠ واختلف أصحابنا فيه[٥][٦] ؛ فمنهم من قال البنفسج كالريحان لأنه لا يعتصر منه ما يكون طيباً ، والشافعي ـ رحمه الله [٧] ـ أجاب على أحد القولين ، ومنهم من قال البنفسج كالورد لأنه بريء من الأدهان ، ونص الشافعي محمول على البنفسج اليابس لأن ذلك دواء وليس ذلك [٨] بطيب ٠

(م / ٣٩٦)
الزنجبيل وما في حكمه ليس بطيب ٠

السادسة : الشيح[٩] والقيصوم[١٠] والإذخر[١١] والزنجبيل[١٢] ليس بطيب ،

---

(١) [يسمى و] زيادة في (أ) ٠

(٢) البنفسج : نبات من الفصيلة البنفسجية ، من ذوات الفلقتين ، كثير التويجات ، فيها أنواع ، وضروب كثيرة ، منها البنفسج العطر ، وهو من زهور الزينة المشهورة ، ويزرع للزينة ولاستنشاق رائحته الزكية ، ولاستخراج عطره الثمين ، والاستفادة طبياً من زهوره وزينتها ، أصل اسمه من كلمة " بنفشه " الفارسية ، انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٨٨) ٠

(٣) [البنفسج] ساقطة من (أ) ٠

(٤) انظر : الأم (٢ / ٢٢٤) ، والبيان (٤ / ١٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٥) ٠

(٥) [فيه] زيادة في (ب) ٠

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٢٤) ، والبيان (٤ / ١٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٥) ٠

(٧) [رحمه الله] زيادة في (أ) ٠

(٨) [ذلك] زيادة في (أ) ٠

(٩) الشيح : نبات سهلي معروف ، يتخذ من بعضه المكانس وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة وطعم مر ، وهو مرعى للخيل والغنم ، ومنابته القيعان والرياض النضره ، وله إطلاقات أخرى أنه ضرب من برود اليمن وهو مخطط ، وللشيح فوائد كثيرة طبيه ، ذكرها صاحب كتاب المعتمد ٠ انظر : لسان العرب ـ شيح ـ (٢ / ٥٠١) ، والمعتمد في الأدوية المفردة (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨)٠

(١٠) القيصوم : ما طال من العشب ، وهو من نبات السهل ، له زهر ذهبي اللون ، طيب الرائحة ، من رياحين البر ، ورقه هدب مر الطعم ، وهو صنفان : أحدهما أصغر من الآخر ، انظر : لسان العرب ـ قصم ـ (٤٨٦/١٢ ، ٤٨٧) ، والمعتمد في الأدوية المفرده (ص ٤٠٢) ٠

(١١) الإذخر : حشيش طيب الريح ، معروف ، إذا جف أبيض ، يطحن فيدخل في الطيب ، وينبت في الحزون ، والسهول ، وقلمّا ينبت منفرداً وغالباً ما يكون في أودية مكة ومُفرده : إذخره ٠٠ انظر : لسان العرب ـ ذخر ـ (٤ / ٣٠٣) ٠

(١٢) الزَّنْجَبِيل : مما ينبت في بلاد العرب بأرض عُمان ٠ وهو عروق تسري في الأرض ، ويؤكل رطباً كما يؤكل البقل ، ويستعمل يابساً ٠ انظر : لسان العرب ، مادة (زنجبيل) (٣ / ٢٠٣) ٠

وإن كان لها روائح ذكية لأنها لا تقصد للتطيب وإنما يراد للتداوي .

(م / ٣٩٧)
هل العصفر طيب ؟

السابعة : العصفر[١] ليس بطيب حتى لا يحرم على المحرم الثوب المصبوغ به . **وقال أبو حنيفة**[٢] : العصفر طيب وتجب الفدية بلبس الثوب المعصفر .

ودليلنا : ما روي في خبر ابن عمر رضي الله عنه : " **وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً** "[٣] . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : " **يلبسن الأحمرين الذهب والمعصفر** "[٤].

(م / ٣٩٨)
الحناء ليس بطيب .

الثامنة : الحناء ليس بطيب ، ولا يجب باستعماله الفدية على المحرم . لما روي عن[٥] عكرمة : " **أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء ، وهن محرمات** "[٦]. وروي " **عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن خضاب الحناء ، فقالت : كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه** "[٧] .

---

(١) العُصْفُر : نبت يُهتري اللحم الغليظ ، وعَصْفَر ثوبه صبغه به فتعصفر ، والعصفر الذي يصبغ به ، ريفي وبري وكلاهما نبت بأرض العرب . وقال صاحب المعتمد : ويقال للعصفر : الأحريض والخريع ، والبهرم والبهرصان والمرِّيق . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ، للملك المظفر (ص ٣٢٧) ، ولسان العرب (٤ / ٣٥٣ مادة عصفر) القاموس (٢ / ٩٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٤.٣/ ١٢٦)، والبدائع (١٨٥/٢) ، والاختيار (١٤٤/١) ، ولباب المناسك ص (٣١١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٨) .

(٤) في (أ) [كانت : تلبس الأحمرين وهي محرمة الذهب والمعصفر] .

(٥) زيادة في (أ) .

(٦) هو : أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، من أهل المغرب من كبار التابعين مولى عبد الله ابن عباس ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، وأحد فقهاء مكة ، روي عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، توفي بالمدينة سنة (١٠٥ هـ) ، واختلفوا في سنة وفاته ، انظر : ترجمته في : صفة الصفوة (٢ / ١٠٣) ، والتاريخ الكبير (٧ / ٤٩) . وطبقات الأتقيات (١ / ل ١٦٦) .

(٧) قال النووي ـ رحمه الله ـ : قوله (أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كُن يختضبن بالحناء وهن محرمات) غريب ، حكاه ابن المنذر بغير إسناد ، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة : " أنها سئلت عن الحناء ، والخضاب ، فقالت : كان خليلي (ﷺ) لا يحب ريحه ". قال البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب ، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء .

انظر : المجموع ، شرح المهذب (٢٨٧/٧) ، وسنن البيهقي ، باب : الحناء ليس بطيب ، (٦١/٥ ، ٦٢) ، وتلخيص الحبير (٢٨٢/٢) ، والقرى لقاصد أم القرى (٢٠٥) . في (أ) [للتداوي] .

ومعلوم[١] أن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ٠

(فرع) :

(م / ٣٩٩)
حكم الخضاب بالحناء ؟

لا يستحب للمحرمة أن تختضب لأن ذلك زينة ولا يستحب للمحرم أن يتزين ٠

(م / ٤٠٠)
هل السدر والخطمي في حكم الطيب ؟ ٠

التاسعة : السدر والخطمي[٢] للنساء في حكم الطيب حتى يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بهما ، ولا تلزمه الفدية ، **وقال أبو حنيفة**[٣] : ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل تجب الفدية ٠

ودليلنا : أنه ليس بطيب ولا يحصل به ترجيل الشعر فلا يمنع المحرم من استعماله كالماء ٠

(فرعان) :

(م / ٤٠١)
المحرم لا يمنع من دخول الحمام ٠

أحدهما : المحرم لا يمنع من دخول الحمام ٠ لما روي : " **أن ابن عباس** رضي الله عنه **دخل حمام الجحفة وهو محرم** "[٤] ٠

(م / ٤٠٢)
إزالة الوسخ من البدن والثوب ؟

الثاني : لا يمنع من إزالة الوسخ عن البدن والثوب لما روي " **أن الزبير**[٥] رضي الله عنه **أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم** " ٠ وعن ابن عمر رضي الله عنه :

---

(١) النسخة (أ) ل (٥٤) ٠

(٢) الخطمي : ضرب من النبات ، يُغسل به الرأس ، وله فوائد عظيمة ذكرها صاحب كتاب المعتمد في الأدوية المفردة ، منها أنه : مسكن للأوجاع ، ويمنع حدوث الأورام ، وينقي شعر الرأس واللحية إذا غُسل به ، ويعالج به نفخ الأجفان ، وغير ذلك ٠ انظر : لسان العرب (١٨٨/١٢) ، والمصباح المنير (١ / ١٨٧) ، والمعتمد في الأدوية ص (١٣١) ٠

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٦) ، والمبسوط (٤٠٣ / ١٢٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٣٦ ، ٣٧) ، والكافي الأصل (٢ / ٤٧٩) ٠

(٤) أخرجه البيهقي ، والشافعي ، والدار قطني وسعيد بن منصور ٠ عن عكرمة عن ابن عباس : أنه دخل حماماً ، وهو بالجحفة وهو محرم ، وقال : " ما يعبء الله بأوساخنا شيئاً " ٠ لفظ البيهقي ٠
انظر : سنن البيهقي ، باب دخول الحمام في الإحرام ٠٠ الخ (٥ / ٦٣) ، وسنن الدار قطني (٢ / ٢٣٢) ، ومسند الشافعي ، من كتاب الحج من الأمالي (٣٦٤) ، ونصب الراية (٣ / ٣١) ، ولسان العرب (١ / ١١٨) ٠

(٥) في (أ) [النبي ﷺ بدلاً من الزبير] ٠

" **أنه أباح للمحرمة** [١] **غسل ثوبها** [٢] " . وروي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

(م / ٤٠٣)
الكحل للمحرم .

العاشـرة : الكحل إذا لم يكن فيه طيب ، نقل المزني[٣] أنه لا بأس به ، ووجهه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " **يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكتحل** [٤] **طيباً** "[٥] . وأشار في الأم والإملاء [٦] إلى أنه[٧] مكروه [٨] و إنما كان كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : " **الحاج أشعث**[٩] **أغبر**[١٠] "[١١] . والكحل زينة فلا يليق بحاله فعلى هذا كان في حق النساء أكثر كراهة [١٢] .

---

(١) في (أ) [للمحرم].

(٢) رواه البيهقي في باب المحرم يغسل ثيابه .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٤) .

(٤) في (أ) [يكن] .

(٥) رواه مسلم وغيره ، وأخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٨٨٦ ، ٨٩٢) ، وأبو داود في : باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (٢/٤٤١،٤٤٣) ، والنسائي ، في : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين... ، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية في الثياب المصبغة من كتاب المناسك . المجتبى (٢/١٣ ، ١٤ ، ٥ /١١١) ، وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٤- ١٠٢٦) ، والدارمي في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٤٥ - ٤٩) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢١) ، والبيان (٤ /٢٠٥ ، ٢٠٦) ، والحاوي (٤ /١٢١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/٤٧٢) ، وروضة الطالبين (٣/١٣٤) ، والمجموع للنووي (٧/٢٩٤).

(٧) [أن الكحل] في (أ) .

(٨) في (أ) [مكروهاً] .

(٩) الشَّعِثْ : من تغيّر شعره ، وتلبّد من قلة تعهده بالمشط والدهن , قيل منتف الشعر . انظر : لسان العرب (٢ / ١٦٠) ، مادة شعث ، والنهاية (٢ / ٤٧٨) .

(١٠) أغبر / علاه الغبار ، والغبار ما دُقّ من التراب والرماد ونحوه . انظر : لسان العرب (٥ /٣) مادة غبر ، والقاموس المحيط (٢/١٠٢) .

(١١) أخرجه عن ابن عمر في الترمذي في التفسير (٣٠٠١) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦) ، وقيل : إنه متروك ، وذكره عن عمر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢١) ، وعزاه لأحمد والبزار ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع عمر . وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم الخوزي وهو متروك .

(١٢) في (أ) [كراهية] .

الموضع الثاني :

في [١] الاستعمال الموجب للفدية

وفيه ست عشرة مسألة :

(م / ٤٠٤)
الطيب الذي تجب به الفدية .

إحداها : إذا طيب عضواً من أعضائه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد عامداً تجب الفدية سواء طيب كل العضو أو بعضه ، و[٢] **قال أبو حنيفة**[٣] : إذا طيب عضواً كاملاً مثل الرأس والوجه أو اليد [٤] تجب به[٥] الفدية ، وأما إذا طيب بعض العضو فإن بلغ ربع العضو أو أكثر تجب الفدية وإلا فلا .

ودليلنا : أن التقدير لا يثبت إلا بالإجماع[٦] أو نص أو قياس على أصل معلل ولم يوجد .

(م / ٤٠٥)
البخور للمحرم هل يوجب الفدية .

الثانية : إذا تبخر بالعود بأن ترك المجمرة التي عليها العود[٧] تشتعل تحت ثيابه أو ترك عليه [٨] عضواً من أعضائه تجب الفدية . **وقال**[٩] **أبو حنيفة :** لا [١٠] تلزمه الفدية بتخير نفسه وثيابه لأنه غير مستعمل عين [١١] الطيب .

(م / ٤٠٦)
لبس الثوب المصبوغ بالطيب .

ودليلنا : " **أن الرسول ﷺ منع من لبس ثوب مسه الزعفران أو ورس** [١٢] " . فكان أولى بإيجاب الفدية .

---

(١) [في] زيادة في (ب) .

(٢) [و] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٢٢) ، والبدائع (٢ / ١٩٨) ، ولباب المناسك (ص ٣١٢) .

(٤) [أو اليد] زيادة في (ب) .

(٥) [به] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [لا يجب الإجماع] .

(٧) النسخة (ب) ل (٤٦) .

(٨) [الثانية ... عليه] ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : المبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٣) ، والفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٤/٣).

(١٠) [لا] زيادة في (ب) .

(١١) [عين] زيادة في (أ) .

(١٢) سبق تخريجه ص (٢٥٥) .

الثالثة : إذا لبس ثوباً مصبوغاً بطيب من ورس أو زعفران ، أو ثوباً قد غمِس[١] [٢] في ماء الورد ، أو في ماء الرياحين وقلنا إنه طيب أو رش عليه حتى تطيب الثوب أو تبخر بالند والعود باليد تجب الفدية سواء كان رطباً أو يابساً وسواء[٣] نفض على بدنه أو لم ينفض . **وقال أبو حنيفة**[٤] : إن كان رطباً يلي بدنه [٥] أو يابساً يُنفض [٦] على بدنه تجب الفدية ، وإن كا لا يلي بدنه [٧] لا تجب الفدية رطباً كان أو يابساً .

ودليلنا : قول رسول الله ﷺ : " **ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس** "[٨] ، وقد لبسه فصار مخالفاً للأمر .[٩]

فروع ثلاثة :

(م / ٤٠٧)

إذا انقطعت رائحة الثوب المطيب .

أحدها : إذا انقطعت رائحة الثوب المطيب لطول [١٠] الزمان أو صبغ [١١] بغيره فقلب [١٢] رائحة الصبغ رائحة الطيب أو طلي عليه طيباً [١٣] فانقطعت رائحته فلبسه محرم فإن كانت بحيث لو صب عليه الماء لا تفوح له رائحة فلا شيء

---

(١) [فكأني أولى .. غمس] ساقطة من (ب) .

(٢) [والتبخر بالعود أبلغ في التفرقة والارتفاق من لبس ثوب مسه زعفران أو ثوب غمس ..] زيادة في (ب) .

(٣) [وسواء] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : المبسوط (٤ / ١٢٣) ، والبدائع (٢ / ١٩١) ، لباب المناسك (ص ٣٢١) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٥٢) ، وفتح القدير (٣ / ٢٤) .

(٥) في (أ) [بدنه] .

(٦) في (أ) [ينقض] .

(٧) في (أ) [بدنه] .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٥٥) .

(٩) [وقد لبسه فصار مخالفاً للأمر] ساقط في (أ) .

(١٠) في (أ) [بطول] .

(١١) في (أ) [صبغت] .

(١٢) في (أ) [فغلبت] .

(١٣) [طيباً] زيادة في (أ).

عليه ، وإن كان تفوح له رائحة إذا صب عليه الماء وعرق فيه [١] فلا يجوز له لبسه لأن الطيب قائم عليه ولو لبسه تجب الفدية .

(م / ٤٠٨)
المصبوغ بالورس والزعفران .

الثاني : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا يجوز للرجل لبسه ولو لبسه [٢] تجب الفدية . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال : " لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس "**[٣] . وروي عن رسول الله ﷺ أنه : **" نهى الرجال عن المزعفر "**[٤] . وهذا[٥] يدل على أنه أراد بعد انقطاع الرائحة لأن في حال بقاء الرائحة لا يختص التحريم بالرجال .

(م / ٤٠٩)
المصبوغ بالمغرة .

الثالث : المصبوغ بالمغره[٦] وهو الطين الأحمر والمصبوغ[٧] بالعصفر لا يستحب لبسه مع كونه جائزاً مخافة أن يراه جاهل فيعتقد جواز لبس الثوب المصبوغ بالطيب .

والأصل فيه :

ما روي " **أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ فقال : إنما هو مدد . فقال عمر رضي الله عنه إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها**

---

(١) في (ب) [عرق ذلك] .

(٢) في (أ) [لبس] .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٤) .

(٤) رواه البخاري في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس ، صحيح البخاري (١٩٧/٧) ، كما أخرجه مسلم في باب نهي الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس ، صحيح مسلم (/١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٥) [لا] زيادة في (أ) .

(٦) المغره : حجر أحمر يسحق ، فيصبغ به الطين والطلاء والبلاط ونحوه من أمور البناء . انظر : لسان العرب ، مادة (مغر) (٦ / ٧٧) .

(٧) النسخة (أ) ل (٥٥) .

الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة " .[١]

(م / ٤١٠)

الجاهل بتحريم الطيب

الرابعة : إذا تطيب أو لبس ثوباً مطيباً وهو جاهل بتحريم الطيب فلا فدية عليه . **وقال أبو حنيفة**[٢] **ومالك**[٣] **والمزني**[٤] : يلزمه الفدية .

ودليلنا : ما روي عن يعلى بن أمية[٥] أنه قال : **"كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة**[٦] **فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله أحرمت بالعمرة ، وهذه علي فقال رسول الله ﷺ : ما كنت تصنع في**

---

(١) رواه البيهقي في سننه وإسناده صحيح موقوف ، وأخرجه مالك في الموطأ ، انظر : سنن البيهقي ، باب : الطيب للإحرام ، (٥ / ٣٥) ، والمطالب العالية ، باب : ما يجتنبه المحرم ، (١ / ٣٣١) ، وتيسير الوصول ، الفصل الثاني في الإحرام ، وما يحرم فيه ، (١ / ٣١٤) ، والمسوى شرح الموطأ ، باب الثياب المعصفر (١ / ٣٤١) ، ومجمع الزوائد ، باب : الطيب للإحرام (٣ / ٢١٨) ، ومسند الإمام أحمد (٦ / ٣٢٥) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٩٨) ، والبدائع (٢ / ١٩٢) ، ومناسك القارئ (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر : الكافي (١ / ٣٨٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٠٥) ، وحلية العلماء (٣ / ٤٢١) ، والمجموع (٣١٤/٧) .

(٥) هو : يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي أبو صفوان ، صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك مع رسول الله ﷺ كان - رضي الله عنه - من الأغنياء والأسخياء ، وهو أول من أرّخ الكتب ، استعمله عثمان على صنعاء ، وكان يسكن مكة ، قتل في معركة صفين ، وكان مع علي سنة (٣٧ هـ) . انظر : الاستيعاب (٣ / ٦٦١) ، والإصابة (٣ / ٦٦٨) .

(٦) الجعرانة : بكسر أوله وسكون ثانيه ، وتخفيف الراء ، كذا اتفق اللغويون على ضبطها ، وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم ، والجعرانة اليوم قرية صغيرة ، في صدر وادي سرف ، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة ، وبها مركز إمارة ، وتربطها بمكة طريق مُعبّدة ، وفيها زراعة قليلة ، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف ، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته ، وماؤها يضرب المثل بعذوبته ، وأكثر المتقدمين - يرحمهم الله - من قولهم : الجعرانة بين مكة والطائف ، وهذا وهم نتج عن كونه ﷺ قسّم فيها الغنائم بعد وقائع حنين وأوطاس ، والصواب أنها شرقي مكة على قرابة (٢٤) كيلاً ، وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً من على طريق نجد أو طريق اليمانية كما يسمى اليوم ، أي أنها قريبة من الحرم ، ومنها طريق إلى نخله وإلى مر الظهران وسرف . انظر : معالم مكة التاريخية للبلادي (٦٤) ، وتهذيب سيرة ابن هشام - لعبد السلام هارون (ص ٣١٩) ، وأخبار مكة - للأزرقي - الحاشية (١ / ١٨٥ ، ٢ / ٢٠٧) .

حجك ؟ فقال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ٠ فقال رسول الله ﷺ : فما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك " [١] ٠

ولم يأمره بالكفارة وهكذا الحكم كما لو لبس المخيط جاهلاً بالتحريم ٠

(فروع ستة) :

(م / ٤١١)

الجاهل يؤمر بغسل الطيب ٠

أحـدها : إذا لبس أو تطيب جاهلاً فإذا علم التحريم يؤمر بنزعه وغسل الطيب فإن ترك ذلك مع الإمكان عليه الفدية ، ويخالف ما لو تطيب قبل إحرامه بطيب له أثر لا يؤمر بغسله [٢] لأن هناك أبيح له الطيب مع العلم بالحال ، فلم يمنع من الاستدامة ، وها هنا ما أبحنا له فأمرناه بالإزالة وهذا كما أن المسافر إذا أفطر في رمضان وأكل بعد زوال السفر فإذا أفطر [٣] في يوم الشك ثم تبين أن اليوم من رمضان يجب عليه الإمساك لأنا ما أبحنا له الأكل مع العلم ، فإن تعذر عليه ذلك بأن كان بيده علة لا يمكنه غسله [٤] ولم يكن عنده من يغسل أو لم يجد ما يغسل به فترك ذلك فلا فدية عليه لأنه غير قادر على الإزالة فجرى مجرى من أكره على الطيب واللباس ٠

(م / ٤١٢)

الأولى أن يأمر حلالاً ليغسل الطيب عنه ٠

الثـاني : الأولى إذا أراد غسل الطيب أن يأمر به [٥] حلالاً حتى لا يمس الطيب[٦] بيده فيطيب يديه [٧] ، ويكون في ذلك وصول الطيب إلى بعض أعضائه ابتداء ، فإن لم يجد فيزيل بخرقة أو خشبة إن أمكنه فلو غسل بيده جاز ٠ لما رويناه في خبر " **الأعرابي أنه قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق** "[٨] ٠

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج) ، باب ما يفعل في العمرة يفعل في الحج ص (٣٥٤) ، رقم الحديث (١٧٨٩) ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢ / ٦٨٧) ، رقم (١١٨٠) ٠

(٢) [لا يؤمر بغسله] زيادة في (أ) ٠

(٣) [في رمضان ٠٠ أفطر] زيادة في (أ) ٠

(٤) [لا يمكنه غسله] زيادة في (ب)٠

(٥) [به] زيادة في (أ) ٠

(٦) [الطيب] زيادة في (أ) ٠

(٧) [فيطيب يديه] زيادة في (ب) ٠

(٨) سبق تخريجه ص (٢٨٤) ٠

والرسول ﷺ لم ينكر عليه ، وأيضاً فإن هذا ترك للمُحَّرم والإنسان[١] لا يمنع من ترك الحَرام ، كما لو أخذ المغصوب ليرده على المالك لا يكون مأثوماً بحمله ونقله .

(م / ٤١٣)
الماء قليل هل يزيل الطيب أو يتوضأ به .

الثالث : إذا كان محرماً وعلى يديه طيب ومعه ماء قليل ، فإن كان يقدر على إزالة رائحة الطيب بغير الغسل إما بأن يحكه أو يطلي عليه طيناً[٢] فيستعمل الماء في الحدث و[٣] يزيل الطيب بالطريق الذي يقدر عليه وإن لم يمكنه إزالته إلا بالغسل فيقدم غسل الطيب على الحدث لأن للماء بدلاً في حكم [٤] الطهارة ولا بدل له في غسل الطيب .

(م / ٤١٤)
هل ينزع الثوب أو يشقه إذا كان مطيباً ؟

الرابع : إذا حصل عليه ثوباً مطيباً [٥] وأمرناه بإزالة الطيب فله نزع اللباس من رأسه ، و[٦] حُكي عن بعض الناس أنه قال : لا ينزع الثوب بل يشقه .

ودليلنا : " **أن الأعرابي قال كنت أنزع هذه المقطعة** "[٧] . والرسول ﷺ لم ينكر عليه ولأن في التخريق إتلافه [٨] .

(م / ٤١٥)
الناسي إذا لبس أو تطيب لا فدية .

الخامس : إذا نسي إحرامه فتطيب أو لبس ناسياً لا فدية عليه عندنا[٩] ، وعند أبي حنيفة[١٠] تلزمه ، إلا أنا صّورنا أصل المسألة في الجاهل لأن الخبر ورد فيه ، **والحجة في الناسي** : أن نعتبره بالصوم فإن الصائم إذا أكل ناسياً لا يبطل صومه .

---

(١) النسخة (ب) ل (٤٧) .

(٢) في (أ) [طيباً] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) [حكم] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ثوب مطيب] .

(٦) [و] زيادة في (أ) .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٨٤) .

(٨) في (أ) [التحريق الملامسه] .

(٩) انظر : الأم (٢ / ٢٢٨) ، والبيان (٤ / ١٩٧) ، والحاوي (٤ / ١٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٢) .

(١٠) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨) ، والبدائع (٢/١٩٢) ، ومناسك القارئ (ص٣٢٤) .

(م / ٤١٦) إذا اعتقد أنه ليس بطيب .

السادس : لو علم تحريم الطيب على المحرم إلا أنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه[1] ليس بحرام فاستعمله فالحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو مس حائط الكعبة وعليه خلوق واعتقد أنه يابس وسنذكره [2] ، والصحيح أن عليه الفدية ولا نعذره

بسبب ظنه لأنه إذا علم التحريم ورأى أن للشيء رائحة طيبة فعليه أن يجتنبه ولا يقدم على استعماله لمجرد الظن .

(م / ٤١٧) أكل الطيب هل عليه الفدية ؟.

الخامسة : إذا أكل طيباً تجب عليه الفدية عندنا ، **وعند أبي حنيفة**[3] : لا تجب .

ودليلنا : أنه ترفه [4] بتطييب عضو من أعضائه مع العلم بالتحريم فتلزمه الفدية كما لو طيب عضواً آخر .

(فرع) : الطيب إذا استعمل في مطعوم فأكل ذلك المطعوم فإن لم يكن قد بقي أثره أصلاً فلا شيء عليه ، وإن بقيت رائحته لا يجوز له أكله ، وإن أكله تجب الفدية لأن المقصود من الطيب الرائحة ، وإن بقي لون الطيب دون رائحته **فقولان**[5] ؛ **أحدهما** : وهو الذي نقله [6] المزني[7] أنه تجب عليه [8] الفدية لأنه بقي أحد أوصافه فصار كما لو بقيت الرائحة ، ولأن بقاء اللون دليل على بقاء العين ، ولا بد له من رائحة [9] ، **والثاني** : لا فدية عليه لأن مجرد اللون لا تتعلق به

(م / ٤١٨) استعمال الطيب في المأكول .

---

(١) النسخة (أ) ل (٥٦) .

(٢) في (أ) [ستذكر] .

(٣) انظر : المبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٢٧) ، والفتاوى الهندية (٢٦٦/١) .

(٤) في (أ) [ترفيه] .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٧) ، والحاوي (٤ / ١١٠) ، والمجموع (٧ / ٢٨٢) .

(٦) في (أ) [عليه] .

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٧) ، والحاوي (٤ / ١١٠) ، والمجموع (٢٨٢/٧) .

(٨) [عليه] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [الرائحة] .

الفدية كالمعصفر [١] . ويخالف ما لو بقيت الرائحة لأن الرائحة هي المقصودة ، وهكذا الحكم فيما لو بقي طعمه . ونظير هذه المسألة إذا غسل الثوب من الدم وقد[٢] بقي لونه [٣] ، وقد ذكرنا المسألة .

(م / ٤١٩) إذا اكتحل بالطيب .

السادسة : إذا اكتحل بالطيب تجب الفدية[٤] عندنا ، **وحكي عن مالك**[٥] **أنه قال** : لا تجب الفدية .

ودليلنا : أن الترفه قد حصل باستعمال الطيب فصار كما لو كان في عضو آخر وهكذا لو استعط طيباً تجب الفدية لأن الارتفاق بالطيب [٦] بطريق [٧] الشم فإذا استعط كان أقرب إلى الارتفاق **وعلى هذا قال أصحابنا**[٨] : لو احتقن طيباً أو ألقاه في إحليله تجب الفدية لأن الارتفاق باستعمال الطيب حاصل .

(م / ٤٢٠) جلس عند الكعبة وهي تجمر .

السابعة : إذا جلس عند الكعبة وهي تُجّمر[٩] فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده [١٠] القربة فلا يكره ، أما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل شم

---

(١) في (أ) [كالعصفور] .
(٢) [وقد] زيادة في (أ) .
(٣) في (ب) [له رائحة] .
(٤) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٤) ، والحاوي (١٢١/٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٩٨٤).
(٥) انظر : مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩) ، وشرح خليل بن إسحاق المالكي (المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين) (١ / ١٥٣) .
(٦) [بالطيب] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [بالطريق] .
(٨) انظر : الأم (٢ / ٢٢٥) ، والمجموع (٧ / ٢٨٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١) .
(٩) التجمير : التبخير ، المصباح المنير (١ / ١٤٩) .
(١٠) في (أ) [وإنما قصد] .

[١] الطيب ، ذكر الشيخ [٢] أبو حامد **قولين**[٣] ؛ **أحدهما** : لا يكره لأنه لم يحصل منه شماً [٤] مستعملاً للطيب .

والثاني : يكره لأنه توصل إلى تحصيل المقصود من محظور عبادته إذ لا غرض في الطيب إلا الرائحة و هكذا [٥] الحكم فيما لو جلس عند العطار ، فإن كان لغرض لا يكره ، وإن لم يكن له غرض إلا الارتفاق بالرائحة فالحكم على ما ذكرناه وكان القاضي الإمام حسين[٦] ـ رحمه الله ـ **يقول** : إذا قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه للاختلاف [٧] في وجوب[٨] الفدية ، ونظير هذه المسألة إذا كان يغربل الدقيق فتعمد فتح فمه [٩] حتى وصل غبار الدقيق إلى جوفه ، وقد ذكرنا المسألة .

(م / ٤٢١)
إذا مس حائط الكعبة وعليه طيب .

الثامنة : إذا مس حائط الكعبة وعليه خلوق فإن لم يعلمها مطيبة [١٠] فلا شيء عليه ، وإن علم أن الحائط عليه طيب رطب فمسه وتعلق الطيب بيده فعليه الفدية إلا أن يكون ناسياً لإحرامه ، فأما إذا اعتقد أن الطيب يابس فمسه فعلق بيده **فقولان**[١١] ؛ **أحدهما** : لا فدية عليه لأنه لم يقصد هتك حرمة العبادة ،

---

(١) [شم] زيادة في (أ) .
(٢) [الشيخ] زيادة في (ب) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ١٦٦) ، والحاوي (٤ / ١١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٣) .
(٤) [منه شماً] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [هذا] .
(٦) سبق ترجمته ص (٣٢) .
(٧) في (أ) [ولاختلاف] .
(٨) [هذه] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [فيه] .
(١٠) في (أ) [يعلمه مطيباً] .
(١١) انظر : البيان (١٦٧/٤) ، والحاوي (٤ / ١١٣) ، والمجموع (٢٨٣/٧) .

والثاني : يلزمه لأنه إذا علم أن على[١] الحائط طيباً [٢] فنسأله أن يحترز ولا يقدم على أمر هو محظور في إحرامه إلا على بصيرة .

(م / ٤٢٢)

إذا حمل الطيب هل تلزمه الفدية ؟.

التاسعة : إذا مس العود أو الند أو[٣] حمله فلا تلزمه الفدية لأنه لا يحصل بذلك ارتفاق إذ لا تفوح رائحة العود والند إلا على النار ، فأما إذا مس المسك أو الكافور أو العنبر وكان غير مسحوق بحيث يبقى أثره على اليد ولكن عبقت رائحته بيده ، **فقولان**[٤] ؛ **أحدهما** : نقله المزني وهو مذكور في المناسك الكبير أنه لا فدية عليه[٥] ، ووجهه أن مجرد الرائحة تحصل[٦] بالمجاورة من غير مماسة فإن الجيفة إذا كانت بجنب الماء يأخذ الماء رائحة الجيفة والثوب يكون بجنب الخمر فتعبق به رائحتها [٧] ثم لا يجعل لذلك حكم [٨] ولا يحكم بنجاسة الماء والثوب [٩] .

وقال في الإملاء[١٠] : تجب الفدية ووجهه أن المقصود هو الرائحة ولهذا إذا انقطعت رائحة الطيب [١١] لا تمنع من استعماله وقد علقت به الرائحة ، ويفارق ما لو مس خريطة الطيب أو خرقة مطيبة لأنه لا تعبق[١٢] به الرائحة .

---

(١) [على] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [مطيباً] .

(٣) النسخة (ب) ل (٤٨) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١ ، ١٣٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٩) ، والحاوي (٤ / ١١٢) ، والمجموع (٧ / ٢٨٣) .

(٥) [عليه] زيادة في (أ) .

(٦) النسخة (أ) ل (٥٧) .

(٧) في (أ) [رائحته] .

(٨) في (أ) [حكماً] .

(٩) في (أ) [الثوب والماء] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ١٦٦) ، والمجموع (٢٨٣/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٢) .

(١١) في (أ) [الرائحة] .

(١٢) في (أ) [تعلق] .

(م / ٤٢٣) إذا داس بنعله طيباً ٠

العاشـرة : إذا داس طيباً بنعله عامداً و[١] علق به تجب به [٢] الفدية لأن النعل من ملبوسه ، ولهذا لو كان عليها نجاسة لا تصح صلاته فإن لم يقصد فلا شيء عليه وإذا علم به [٣] يزيله ٠

(م / ٤٢٤) الجلوس على الشيء المطيب ٠

الحاديـــة عشـــرة : لا يجوز للمحرم الجلوس على البساط المطيب ولا الاضطجاع على الفراش المطيب ولا الجلوس على الأرض المطيبة لأنه يحصل بذلك مستعملاً للطيب مرتفقاً به ، ولهذا لو [٤] كان به [٥] نجاسة لمنع صحة الصلاة فلو فرش فوقه ثوباً آخر وجلس عليه لم يمنع منه كما لو فرش على الموضع النجس ثوباً وصلى عليه إلا أنه إذا كان الثوب رقيقاً يكره لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب [٦] بالكلية وإن كان صفيقاً لم يكره ٠

(م / ٤٢٥) شم الورد والرياحين ٠

الثانيـة عشـرة : إذا شم [٧] الورد أو الرياحين على قولنا أنه طيب تجب الفدية لأن استعماله الورد والارتفاق به بهذا [٨] الطريق فإن دخل بيتاً فيه ورد [٩] أو بستاناً فيه ورد فهو كما لو جلس عند العطار ، فأما ماء الورد فاستعماله بأن يصب على بدنه أو ثيابه فإن شمه فلا فدية لأن شمه ليس طريق استعماله في العادة [١٠] ٠

---

(١) في (أ) [أو] ٠

(٢) [به] زيادة في (أ) ٠

(٣) [به] زيادة في (أ) ٠

(٤) [لو] زيادة في (ب) ٠

(٥) في (أ) [به] ، في (ب) [بدله] ٠

(٦) في (أ) [الثوب] ٠

(٧) في (أ) [مس] ٠

(٨) في (أ) [فهذا] ٠

(٩) في (أ) [رداً] ٠

(١٠) الكلام فيه نقص في النسخة (ب) ، وطمس في النسخة (أ) ، وهذا في قوله [فأما ماء الورد ٠٠٠ العادة] ، وما أثبته هو الأقرب لمراد المؤلف ومستقى من كلام النووي في المجموع وعبارته " ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه " ٠ انظر : المجموع (٢٨٤/٧) ٠

(م / ٤٢٦)
حمل الطيب في كيس .

الثالثة عشرة : إذا وضع المسك أو العنبر والكافور في جيبه أو شده على طرف ثوبه أو كانت امرأة فلبست حلي[(١)] العنبر والكافور تجب الفدية لأن هذا طريق استعماله فأما إذا كان المسك في كيس فحمله من موضع إلى موضع أو حمل الورد من موضع إلى موضع فلا فدية عليه لأنه ليس يترفه[(٢)] باستعماله إلا [(٣)] إذا كان يظهر رائحته كان بمنزلة ما لو جلس عند العطار .

(م / ٤٢٧)
شراء الطيب والثياب المخيطة .

الرابعة عشرة : لا يُمنع المحرم عن شراء الطيب والثياب المخيطة ، ولا عن[(٤)] خياطتها لأنه ليس يتعين بشرائه الاستعمال [(٥)] بل قد يقصد شراؤه للتجارة والهدية بخلاف النكاح لا يجوز في حالة الإحرام لأنه لا يراد به[(٦)] إلا الاستمتاع .

(م / ٤٢٨)
إذا دهن جسده أو شعره بدهن مطيب .

الخامسة عشرة : إذا دهن جسده أو شعره [(٧)] بدهن مطيب تجب الفدية ، وأما إذا استعمل الدهن الذي ليس بمطيب ، فإن [(٨)] استعمله [(٩)] في شعر رأسه أو لحيته فعليه الفدية لأن الدهن فيهما يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه ، والخبر قد[(١٠)] ورد عن رسول الله ﷺ بأن الحاج " **أشعث أغبر** "[(١١)] . فما يزيل الشعر والغبر[(١٢)] ممنوع منه فأما إن دهن جسده لا تجب الفدية ، وعلى هذا لو دهن سائر شعوره مثل [(١٣)] شعر الساق والصدر [(١٤)] ، لا تجب الفدية لأنه لا يقصد ترجيلها

---

(١) في (أ) [حلق] .

(٢) [يترفه] زيادة في (أ) .

(٣) [أنه إذا] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [من] .

(٥) في (أ) [شرائه للاستعمال] .

(٦) [به] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [شعره أو جسده] .

(٨) [فإن] زيادة في (ب) .

(٩) في (ب) [استعمالاً] .

(١٠) [قد] زيادة في (أ) .

(١١) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(١٢) [ويرجل الشعر ... والغبر] زيادة في (ب) .

(١٣) [سائر شعوره مثل] زيادة في (ب) .

(١٤) في (أ) [الصدر والساق] .

وتحسينها . **وعند أبي حنيفة** : تجب الفدية[١] باستعمال الدهن [٢] الذي ليس بمطيب في جسده و[٣] سائر شعوره [٤] إلا إن يداوي به جرحه أو شقوق رجله لأنه استعمله استعمال الدواء لا استعمال الطيب .

ودليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت**[٥] **وهو محرم** "[٦] . ومعناه غير مطيب .

(م / ٤٢٩)
حلق رأسه ثم دهنه .

(فرع) : إذا كان أقرع فاستعمل الدهن في رأسه أو أمرد فاستعمله في وجهه فلا فدية لأن ذلك بمنزلة سائر البدن [٧] ، فأما إذا حلق رأسه ثم دهنه المشهور من المذهب[٨] أنه تلزمه الفدية لأن أصول الشعر موجودة فتؤثر فيها بتحسين ما ينبت ، **وحكي عن المزني أنه قال**[٩] : لا تلزمه الفدية لأن الشعر غير موجود[١٠] حتى يزول شعثه [١١] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، والمبسوط (٣ ـ ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣) ، وفتح القدير (٣ / ٢٧).

(٢) في (أ) [الدهن] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) في (أ) [شعره] .

(٥) مقتت : قال ثعلب : دهن مقتت : أي مخلوط بغيره من الأدهان المطيبة ، وقيل المقتت : الذي فيه الرياحين ، يطبخ بها الزيت بحتاً لا يخالطه طيب ، وقيل غير ذلك بمعناه . انظر : لسان العرب (قتت ـ ٧١/٢) .

(٦) أخرجه الترمذي عن ابن عمر (٩٦٢) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٣) ، في الحج والمناسك .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : وفرقد غير قوي عند المحدثين ، وقال الترمذي ـ رحمه الله ـ : هو ضعيف غريب ، لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وروى عنه الناس . ورواه عن ابن عباس البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٥٨) في الحج .

(٧) في (أ) [جسده] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١٦٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، والمجموع (٢ / ٢٩٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٣) ، والحاوي (٤ / ١١٠) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ١٦٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، والحاوي (٤ / ١١٠) .

(١٠) [و] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [شعره] .

(م / ٤٣٠)

الأخشم إذا استعمل الطيب .

السادسة عشرة : المحرم إذا كان أخشم[١] فاستعمل الطيب تلزمه الفدية لأنه ارتكب[٢] محظوراً عنده[٣] وإن لم يرتفق به تخلل فيه[٤]. وبالله التوفيق[٥].[٦]

---

(١) أَخْشَمُ : بَيِّنُ الخَشَم : وهو داء يعتري الأنف والأخشم الذي لا يجد ريحٌ طيب ولا نتن . انظر : لسان العرب (٢/٢٦٠) . مادة خشم .، ومعجم مقاييسة اللغة (٢/١٨٤) . مادة خشم ..

(٢) في (ب) [ترك] .

(٣) في (ب) [عقده] .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٦٧) ، والمجموع للنووي (٧/٢٦٥) .

(٥) [وبالله التوفيق] زيادة في (أ) .

(٦) النسخة (أ) ل (٥٨) .

الفصل الثالث :

في الحلــق

وفيه تسع عشرة مسألة :

(م / ٤٣١)
الحلق من محظورات الإحرام .

أحداها : الحلق من محظورات[1] الإحرام ، **والأصل فيه قوله تعالى :** ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾[2] . وتجب عليه [3] الفدية بالحلق [4] **لقوله تعالى :** ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[5] . و[6] التقدير[7] فحلق ففدية ، والآية وإن كانت واردة في حالة العذر إلا أن فيها دلالة على وجوب الفدية على المتعدي بالحلق لأنه إذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير[8] المعذور[9] أولى .

(م / ٤٣٢)
إذا نتف شعره .

(فـرع) : إذا نتف شعوره تجب الفدية لأن وجوب الفدية بالحلق ليس لأجل القطع ، ولكن لإزالة الشعر وهو موجود في النتف .

(م / ٤٣٣)
القدر المعتبر في الحلق .

الثانيـة : وجوب الفدية بالحلق لا يعتبر فيه حلق جميع الرأس بالإجماع[10] ، واختلفوا في القدر المعتبر ؛ فعندنا[11] إذا حلق ثلاث شعرات أو نتفها وجب الدم

---

(١) النسخة (ب) ل (٤٩) .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) في (أ) [به] .

(٤) [بالحق] زيادة في (ب) .

(٥) البقرة (١٩٦) .

(٦) [و] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [تقديري] .

(٨) في (أ) [غيره] .

(٩) [المعذور] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الكافي (الأصل) (٢ / ٤٣٢) ، المبسوط (٤ / ٧٣) ، البدائع (٢ / ١٩٣) ، بداية المبتدئ (١ / ١٦٢) ، والمغني (٥ / ٣٨١) .

(١١) انظر : البيان (٤ / ١٤٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٤) ، والمجموع (٧ / ٣٨٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٥) ، والحاوي (٤ / ١١٤) .

(١) ، **وعند أبي حنيفة**[٢] إذا حلق (٣) ، ربع الرأس تجب الفدية ، **وعند مالك**[٤] يتعلق بحلق الرأس[٥] قدر تحصل به إماطة الأذى وإن كان دونه لا[٦] يجوز ، وعند أبي يوسف (٧) يعتبر حلق نصف الرأس .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾[٨] . والرأس لا يُحلق وإنما يحلق (٩) الشعر فكان تقديره شعور رؤوسكم ، والشعور جمع[١٠] وأقل ما يتحقق (١١) به الاسم ثلاثة فأوجبنا به الفدية .

(م / ٤٣٤) إذا قصر أطراف الشعر .

الثالثة : إذا قصر (١٢) أطراف الشعر تجب الفدية لأن التقصير جعل في آخر الحج كالحلق (١٣) حتى يقع به التحلل ، **قال الله تعالى** : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[١٤] . وكذلك في حالة الإحرام (١٥) .

(م / ٤٣٥) حلق شعر البدن وإزالته .

الرابعة : سائر شعور البدن مثل شعر الرأس في تعلق الفدية بحلقها وإزالتها ، **وقال أهل الظاهر**[١٦] : يختص الحكم بحلق الرأس ولا تجب بحلق سائر

---

(١) [وجب الدم] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٨) ، والمبسوط (٣ . ٤ / ٧٣) ، وفتح القدير (٣ / ٣١) .

(٣) في (أ) [تجب الفدية] .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣١) ، والتاج والإكليل (٤ / ٢٢٥) ، والمنتقى (٢/٢٦٦) ، ومواهب الجليل (٣٠ / ١٦٤) .

(٥) [الرأس] زيادة في (أ) .

(٦) في (ب) [يجوز] .

(٧) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٣٢) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٩) [يحلق] زيادة في (أ) .

(١٠) [جمع] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [يتعلق] ، وفي (ب) ما يحتويه الاسم .

(١٢) في (أ) [قصّ] .

(١٣) في (أ) [كالحلق في آخر الحج] .

(١٤) سورة الفتح ، الآية (٢٧) .

(١٥) في (أ) [التحريم] .

(١٦) انظر : البيان (٤ / ١٤٥) ، والمجموع للنووي (٣٨٨/٧) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٥) .

الشعور لأن الله تعالى حرم حلق الرأس دون ما سواه .

ودليلنا : القياس على شعر الرأس ، والتنصيص على الرأس ليس لتخصيص الحكم به ولكن للتنبيه على معناه وهو أن في زواله تنظيف وترفيه [١] وهذا يقتضي تعلقه بشعر الإبط والعانة لأن التنظيف بإزالتهما [٢] أكثر ، ولهذا ندب الشرع إلى إزالتهما .

(م / ٤٣٦)
إذا نتف شعرة أو شعرتين .

الخامسة : إذا نتف شعرة أو شعرتين عندنا[٣] تلزمه الفدية . **حكي عن عطاء**[٤] **أنه قال** : لا فدية عليه .

ودليلنا : أن كل جملة يضمنها المحرم يضمن أبعاضها [٥] كالصيد ، وأي شيء الذي يجب عليه ؟ [٦] **في المسألة ثلاثة أقوال** [٧]:

(م / ٤٣٧)
الفدية في الشعرة والشعرتين .

أحدها : وهو الذي نقله المزني أن عليه في شعرة مد [٨] ، وفي شعرتين مدين [٩] ، وفي ثلاثة دم [١٠] ، ووجهه أن الشرع عدل الحيوان بالطعام [١١] في جزاء الصيد وغيره ، وأقل ما وجب في الشرع لفقير في الكفارات مداً واحداً ، والشعرة الواحدة هي النهاية في العلة [١٢] فأوجبنا في مقابلتها [١٣] أقل ما وجب فدية في الشرع ، وفيه ضعف لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فالشرع قابل الشاة

---

(١) في (أ) [إزالته تنظيفاً وترفيهاً] .
(٢) في (أ) [في إزالتهما] .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٢١٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٥) .
(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٢٣٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٧) ، والمجموع (٣٨٨/٧) .
(٥) قوله : أبعاضها : أي أن الدم الذي يجب ذبحه لا يُبعض ، فلا يقال : ربع دم أو ثلث دم , وهكذا .
(٦) [عليه] زيادة في (ب) .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١١٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٦) ، والمهذب (٢ / ٧٣٢) ، والمجموع للنووي (٣٨٤/٧) .
(٨) في (أ) [مداً] .
(٩) في (ب) [شعرتان مدان] .
(١٠) في (أ) [دماً] .
(١١) [بالطعام] زيادة في (ب) .
(١٢) في (أ) [القلة] .
(١٣) في (ب) [معاملتها] .

في فدية الحلق ثلاثة آصُع والآصع ما [١] يحتمل التقسيط والتبعيض فكان ينبغي أن تجب في مقابلة الشعرة الواحدة صاع .

(م / ٤٣٨)
هل تقوم الفدية بالدراهم .

و **القول** [٢] **الثاني أن** [٣] : في شعرة درهماً [٤] وفي شعرتين [٥] درهمين [٦] **ووجهه** : أن تبعيض الحيوان يشق فكانت الشاة في [٧] عهد رسول الله ﷺ تقوم ثلاثة دراهم [٨] باعتبر تلك القيمة وقسط على العدد المعتبر في إيجاب الشاة وهو ثلاثة فخص كل شعرة درهماً وليس بصحيح لوجوه : منها أن [٩] في الموضع الذي يصار [١٠] إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم [١١] بل يصرف إلى [١٢] الطعام ، وهو في جزاء الصيد فكان من الواجب أن يصرفه [١٣] في الطعام . **الآخر** : أن الاعتبار فيما يصار فيه إلى التقويم بالوقت لا بما كان على عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد يقوم المثل من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي أن تجب ثلث قيمة شاة [١٤] .

الآخر : إن الشرع خيّر بين الشاة والطعام [١٥] ، والطعام يحتمل [١٦]

---

(١) في (ب) [مما] .
(٢) [القول] زيادة في (ب) .
(٣) [أن] زيادة في (أ) .
(٤) في (ب) [درهم] .
(٥) في (أ) [شعره] .
(٦) في (أ) [درهمان] .
(٧) في (أ) [على] .
(٨) [تقوم ثلاثة دراهم] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [أنه] .
(١٠) في (أ) [صار] .
(١١) في (أ) [لا تخرج الدرهم] .
(١٢) [إلى] زيادة في (ب) .
(١٣) في (أ) [يصرف] .
(١٤) في (ب) [الشاه] .
(١٥) [بين الشاة والطعام] زيادة في (ب) .
(١٦) في (أ) [تعمل] .

التبعيض على ما ذكرنا ٠

والقول الثالث : حكاه الحميدي[١][٢] فيما لو ترك حصاة في رمي الجمار أن عليه[٣] ثلث شاة ، وفي حصاتين ثلثا [٤] شاة وفي ثلاثة [٥] دم ولا فرق بين الشعور وبين حصى الجمار ، وهذا هو القياس لأنه لما وجب في ثلاث دم وجب في أبعاضه أبعاض[٦] الدم وعلى مقتضى هذا المذهب ينبغي أن نتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوماً [٧] ، كما يخير في الثلاث [٨] بين شاة التصدق بثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام على ما سنذكر ، إلا أن [٩] من جهة المذهب[١٠] في هذا القول إشكالاً [١١] لأنه نص فيمن[١٢] جرح ظبية[١٣] فانتقص عشر قيمتها [١٤] أن عليه ثمن عشر شاة وما أوجب عشر شاة فالقياس [١٥] يلزمه صاع أو صوم يوم ٠

---

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، أحد أئمة الحديث روى عن الشافعي ، وابن عيينه ، وفضل بن عياض وغيرهم ، وعنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وخلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان وأبو حاتم ، وقد رحل مع الشافعي إلى مصر ولازمه إلى أن توفي الشافعي ، فعاد إلى مكة يعتني بها ويحدث إلى أن توفي بها سنة (٢٩١ هـ) ٠ انظر : ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٤١٣) ٠

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١١٥) ، و المجموع (٧ / ٣٨٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٣)٠

(٣) في النسخة (أ) ص (٥٩) ٠

(٤) في (أ) [ثلثي] ٠

(٥) في (ب) [ثلث] ٠

(٦) في (أ) [بعض] ٠

(٧) [يوماً] زيادة في (أ) ٠

(٨) [في الثلاث] زيادة في (أ) ٠

(٩) في (أ) [الأمر] ٠

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (١١٥/٤) ، و المجموع (٣٨٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٣)٠

(١١) في (ب) [إشكال] ٠

(١٢) في (أ) [فيما لو] ٠

(١٣) في (أ) [طيباً] ٠

(١٤) في (أ) [قيمته] ٠

(١٥) [أن يلزمه] زيادة في (ب) ٠

(م / ٤٣٩)
تقليم الأظفار في الإحرام .

السادسة : قلم الأظفار في الإحرام غير جائز لأنه نابت على اليدين [١] يزال للترفه [٢] والنظافة بإزالته [٣] فصار كالشعر ويجب الجزاء بقلمها كما يجب بحلق الرأس [٤] وأقل ما يجب الجزاء بقلمه [٥] ثلاثة أظفار **وفي الظفر الواحد ثلاثة أقوال** [٦]: كما ذكرنا في الشعرة الواحدة . **وقال أبو حنيفة**[٧] : لا تجب الفدية بقلم الأظفار حتى بقلم جميع [٨] أظفار يد واحدة أو رجل واحدة حتى لو قلم من كل يد أربعة أظفار **قال** : لا يلزم [٩] الدم .

ودليلنا : أنه قلم في إحرامه من الأظافر ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو قلم أظفار يد واحدة .

(م / ٤٤٠)
إذا قلّم بعض الظفر .

(فرع) : إذا قلم بعض الظفر نظرنا ؛ فإن أتى على جميعه ولم [١٠] يكن [١١] ما استوفى القدر[١٢] الذي جرت العادة بقلمه فهو كما لو قص طرف الشعر وإن قلم جانباً من جوانبه فتلزمه الفدية . وكم يلزمه ؟ **أما إذا قلنا** : ثلث شاة فيجب بقدر ما قلّم ، **وكذلك إذا قلنا** : يجب في ظفر واحد درهم . **فأما إذا قلنا** : في ظفر واحد مد فأصحابنا **قالوا**[١٣] : يجب في بعض الظفر مد أيضاً

---

(١) في (أ) [البدن] .
(٢) في (أ) [تزاد المرقية] وهو خطأ .
(٣) [بإزالته] زيادة في (أ) .
(٤) [يجب الجزاء ... الرأس] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [يقلم] .
(٦) النسخة (ب) ل (٥٠) .
(٧) انظر : المبسوط (٤ / ٧٧) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٤٨) ، وفتح القدير (٣ / ٣٩) ، وتحفة الفقهاء (٢ / ٤٢١) .
(٨) [جميع] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [لا يلزمه] .
(١٠) في (أ) [لكن] .
(١١) في (ب) [يكن] .
(١٢) في (ب) [العدد] .
(١٣) انظر : البيان (٤ / ١٩٦) ، والمجموع (٧ / ٣٨٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٦) ، والحاوي (٤ / ١١٨) .

[١] لأن طريق إيجاب [٢] المد أنه [٣] أقل الإيجاب ولم يرد في الشرع [٤] تبعيضه والفدية في الحج مبناها [٥] على التغليب فغلبنا الإيجاب .

السابعة : إذا نبتت شعرة على جفن عينه من داخل وكان يتأذى بها فقلعها [٦] فهو كما لو قلع [٧] شوك الحرم والعلة فيها أنها ما تعدت محلها ، فأما إذا انفلتت الشعرة من الجفن إلى داخل [٨] العين فنتفها وهو محرم أو انكسر ظفر من أظافره[٩] فقلم القدر المكسور أو استرسلت شعور حاجبه [١٠] على عينه فغطت عينه فقص الشعر المسترسل فلا فدية عليه لأن سبب الإزالة معنى في الشعر فهو كما لو صال عليه صيد فقتله دفعاً ، ويخالف ما لو وقع الهوام في رأسه فحلق ؛ لأن الأذية من الهوام لا من الشعر ويخالف ما لو كان الشعر على رأسه كثيراً أو كان يتأذى بالحر فحلق [١١] لأن الأذية من حرارة الهواء لا من الشعر بدليل أن طول الشعر يوجد في النساء ولا يتأذى به [١٢] .

(م / ٤٤١)
إذا نبت شعره على جفنه من داخل وتأذى بها .

الثامنة : إذا وقع الهوام[١٣] في رأسه وكان يتأذى به فيباح له أن يحلق ويفتدي إما شاة يذبحها أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

(م / ٤٤٢)
إذا وقع الهوام في رأسه وتأذى به .

(م / ٤٤٣)
إذا احتاج إلى فعل محظور .

---

(١) [أيضاً] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [أصحاب] .

(٣) [أنه] زيادة في (أ) .

(٤) [الإيجاب ولم ... الشرع] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ها هنا] .

(٦) [فقلعها] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [قطع] .

(٨) [داخل] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [أحافره] .

(١٠) في (أ) [حاجبه] .

(١١) في (أ) [بالحلق] .

(١٢) في (ب) [الشتاء ولا يتأذون به] ، وهو خطأ .

(١٣) الهَوَامُّ : مثل دابه ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، والمراد هنا : العمل على الاستعارة ، وتقع الهامة على غير ذوات السم القاتل ، وسميت هوام لأنها تَدِبُّ في الرأس ، وتَهِمُّ فيه . لسان العرب (. مادة همم . ٦ / ٣٥٨) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٦٤١) .

والأصل فيه :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[(١)] . وروى : " **أن رسول الله ﷺ مر على كعب بن عجرة** [(٢)] ، **فقال له** : " **أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال** : **قلت** : **نعم . قال** : " **فاحلق وصم ثلاثة أيامٍ ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك نسكيه** "[(٣)] . رواه مسلم ، وهذا الخبر هو [(٤)] تفسير هذه [(٥)] الآية .

(فرع) :

لو كان يتأذى بحر أو برد فيباح له أن يلبس المخيط ويفتدي ، وكذلك إذا

---

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) هو : كعب بن عجره بن أمية بن عدي البلوي ، صحابي رضي الله عنه أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة (٥٥١هـ) وقيل (٥٢هـ) ، وقيل غير ذلك ، وله سبع وسبعون سنة ، انظر : ترجمته في : الإصابة (٣ / ٢٩٨) ، الاستيعاب (٣ / ٢٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى .. ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أو صدقة ... ﴾ وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، وفي : قول المريض إني وجع ... ، من كتاب المرضي ، وفي : أول كتاب كفارات الإيمان . صحيح البخاري (٣/ ١٢، ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١٦٤ ، ٧ / ١٥٥ ، ٨ / ١٧٩) ، ومسلم في : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .. ، من كتاب الحج صحيح مسلم (٢/٨٦- ، ٨٦١) .

(٤) [هو] زيادة في (ب) .

(٥) [هذه] زيادة في (أ) .

كان عليه جراحة تحتاج إلى مداواتها بالطيب يباح له ذلك ، وتلزمه الفدية ، وكذلك إذا كان على رأسه جراحة واحتاج [١] أن يعصب رأسه يباح له ذلك وتلزمه الفدية ، وكذلك إذا اضطر إلى أكل الصيد يباح له أن يذبحه ويأكل من [٢] لحمه بشرط الجزاء بالقياس [٣] على الحلق .

(م / ٤٤٤)
إذا نسي الإحرام فحلق أو قلَّم ناسياً .

التاسعة : إذا نسي[٤] الإحرام فحلق أو قلَّم ناسياً ؛ المذهب[٥] أن عليه الجزاء وقد نص في المغمى عليه والمجنون إذا قتل الصيد أو حلق الشعر على [٦] قولين[٧] ؛ فأصحابنا [٨] خرَّجوا في الناسي قولين[٩] أنه لا ضمان عليه ، وجه القول المخَرَّج أن في الحلق والقلم نوع ترفيه وارتفاق فلا يوجب الجزاء عند النسيان كالطيب [١٠] واللباس ، ووجه القول الآخر أن الحلق تفويت للشعر [١١] وإتلاف له وما طريقه الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ كقتل الصيد ، **فإن قيل** : فأي [١٢] شيء الفرق بين الإتلاف والاستمتاع حتى يجعل النسيان عذراً ؟ فما[١٣] طريقه الاستمتاع دون ما طريقه الإتلاف ، **قلنا** : ما كان بطريقة [١٤] الارتفاق[١٥] والاستمتاع يميل

---

(١) في (أ) [تحتاج إلى] .
(٢) [من] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [على القياس] .
(٤) النسخة (أ) ل (٦٠) .
(٥) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والمهذب (٢ / ٧٢٧) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٤) .
(٦) في (أ) [فعلى] .
(٧) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والإبانة (ل ٩٩) ، والمهذب (٢ / ٧٢٩) ، وحلية العلماء (٢ / ٤٢٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٣) .
(٨) في (أ) [وأصحابنا] .
(٩) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والمهذب (٢ / ٧٢٧) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٤) .
(١٠) [كالطيب] زيادة في (ب) .
(١١) في (أ) [الشعر] .
(١٢) في (ب) [وأي] .
(١٣) في (ب) [فيما] .
(١٤) في (ب) [بطريقة] ، في (أ) [طريقه] .
(١٥) في (أ) [الانتفاع] .

الطبع إليه فيشق الاحتراز عنه [١] وما طريقه الإتلاف لا يميل الطبع إليه فلا يشق الاحتراز عنه .

(م / ٤٤٥)
المحرم إذا قطع يده وعليها شعر .

العاشرة : المحرم إذا قطع يده [٢] وعليها شعر أو إصبعه وعليها ظفر [٣] فلا فدية عليه لأن الشعر تابع لليد فلا يفرد بالضمان واليد لا تضمن بالفدية فسقط الضمان وصار هذا كما أن الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة وهما في نكاح رجل يبطل النكاح ويضمن المهر ولو قتلها [٤] يرتفع النكاح ولا [٥] يجب المهر لأن البضع عند القتل تبع ولا يفرد بالضمان [٦] وعلى هذا لو قشر جلد رأسه لا فدية عليه لأن الشعر تبع [٧] للجلد .

(م / ٤٤٦)
الحجامة للمحرم .

الحادية عشرة : يجوز للمحرم أن يحتجم بشرط أن لا يقطع الشعر . لما روي عن [٨] رسول الله ﷺ : " **أنه احتجم على رأسه وهو محرم** "[٩] . ولأنه تداوي [١٠] وليس من أسباب الترفه . وكذلك يجوز له أن يفتصد ويربط موضع القرح شرط أن لا يقطع الشعر بالقياس على الحجامة[١١] فإن قطع الشعر تلزمه الفدية كما لو حلق رأسه للأذى .

---

(١) [عنه] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [إذا قطع المحرم يده].
(٣) في (أ) [شعر] .
(٤) في (أ) [قبلها] .
(٥) [لا] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [فلا يجب الضمان مفرداً].
(٧) في (أ) [تابع] .
(٨) في (أ) [أن].
(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة والقيء للصائم من كتاب الصوم ، وفي : باب الحجم في السفر والإحرام من كتاب الطب ، صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١) ، ومسلم في : باب جواز الحجامة للمحرم من كتاب الحج صحيح مسلم (٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣) .
(١٠) في (ب) [داوٍ] .
(١١) النسخة (ب) ل (٥١) .

(م / ٤٤٧)
المحرم إذا حلق شعر حلال .

الثانيـة عشـرة : المحرم إذا حلق شعر حـلال لا فدية عليه ويباح لـه أن يحلق[١] . **وقـال أبـو حنيفـة**[٢] : لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال ولو حلق فعليه صدقة [٣] ولا تلزمه فدية كاملة .

ودليلنـا : أنه شعر لم يتعلق بمنبته حرمة [٤] الإحرام فلا يمنع المحرم من إزالته كشعر البهيمة وعكسه شعر الصيد [٥] وشعر المحرمين ولو طيب حلالاً أو ألبسه مخيط [٦] لا شيء عليه كذلك إذا حلق حلالاً [٧] ها هنا [٨] .

(م / ٤٤٨)
الحلال إذا حلق شعر محرم .

الثالثة عشرة : الحلال إذا حلق شعر محرم كان مأثوماً لأن **الله تعالى قال** : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾[٩] الآية . والآية [١٠] تتناول الحلق بنفسه وبغيره بل حمله على الحلق بالغير أظهر لأنه هو [١١] المعهود وأيضاً فإنه لما حرم عليه أن يفعل بنفسه حرم على الغير أن يفعل به كقطع الأطراف إلا أنه لو فعل بإذنه يجب الجزاء على المحلوق رأسه و لا شيء [١٢] على الحالق لأن فعله مضاف إليه ولهذا لو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر الغير حنث في يمينه ولأن شعره تحت أمره

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٣١٧) ، والحاوي (٤ / ١١٨) ، والمجموع للنووي (٢٦٢/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٣ ـ ٤ / ٧١) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٤٩) ، وفتح القدير (٣ / ٣٧) ، وبداية المبتدي (١ / ١٦٢) .

(٣) في (أ) [الفديه] .

(٤) في (أ) [فدية] .

(٥) في (أ) [القدر] .

(٦) [مخيط] زيادة في (أ) .

(٧) [إذا حلق حلالاً] زيادة في (أ) .

(٨) [ها هنا] زيادة في (ب) .

(٩) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(١٠) [والآية] زيادة في (ب) .

(١١) [هو] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [ليس] .

وحفظه ، فإذا أمر الغير [١] بالحلق جعل معتدياً [٢] فيلزمه [٣] الضمان ، ويخالف ما لو أمره بقتل الصيد لأن الصيد ليس في يده حتى لو كان بيده وأمر حلالاً بقتله يلزمه الضمان .

(م / ٤٤٩)

إذا حلق الحلال شعر محرم وهو نائم أو أجبره عليه .

الرابعة عشرة : إذا حلق الحلال شعر محرم وهو نائم أو أجبره عليه **ففي المسألة قولان**[٤] ؛ **أحدهما** : أن الجزاء على الحالق لأنه هو المتعدي المفرط والمحلوق لا اختيار له ، ولا وجه للقول بوجوب الغرامة على من ليس منه تفريط مع وجود المفرط وهذا مذهب مالك [٥]، والقول الآخر ذكره في المناسك الكبير[٦] ونقله البويطي[٧] ، أن الجزاء يجب على المحرم ثم يرجع به [٨] على الحالق وهو مذهب أبي حنيفة[٩] إلا أن أصحابه يختلفون في الرجوع ووجهه أن الارتفاق والترفيه [١٠] حاصل له [١١] فتلزمه الفدية ، ونظير المسألة القولان في زكاة فطر [١٢] العيد ، والقولان في الدية [١٣] على العاقلة . [١٤] [١٥]

---

(١) في (أ) [غيره] .

(٢) في (أ) [مضيقاً].

(٣) في (أ) [فيلزمه] .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٣١٧) ، والحاوي (٤ / ١١٩) ، وروضة الطالبين (٢ / ١٣٧) ، والمجموع للنووي (٢٦٢/٧) .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٣٤٦) ، والإشراف (١ / ٢٢٦) ، وجواهر الإكليل (١ / ١٩٠) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٧٨/٣) ، وروضة الطالبين (١٣٧/٣) ، والحاوي (١١٩/٤) ، والمجموع (٧ / ٣٦٧) .

(٧) سبق ترجمته ص (١٧٧) .

(٨) [به]زيادة في (ب) .

(٩) انظر : المبسوط (٤ / ٥٣) ، والبدائع (٢ / ١٩٣ ، ٢١٧) ، والهداية (١ / ١٦٢) .

(١٠) في (أ) [الانتقاع] .

(١١) [له] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [الفطر] .

(١٣) في (أ) [الفديه] .

(١٤) النسخة (ب) ل (٥١) .

(١٥) النسخة (أ) ل (٦٠) .

(فروع خمسة) :

(م / ٤٥٠)
إن امتنع الحالق عن إخراج الفدية .

أحدها : إذا أوجبنا الفدية على الحالق فإن أخرجها[١] فلا كلام ، وإن امتنع **قال أصحابنا**[٢] : له مطالبته بإخراج الفدية لأنها وجبت بإيقاع فعل فيه حق لله تعالى فصار كقطع السرقة وجب على السارق بإيقاع فعل في ماله [٣] ، وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ، والصحيح أنه لا يجوز له مطالبته لأن الحق ليس له حتى يستوفيه وليس عليه في ترك الإحرام[٤] مضرة لأن الحالق هو المأثوم ، ويخالف السرقة لأن له [٥] في القطع غرضاً [٦] بحصول [٧] الزجر لصيانة ملكه .

(م / ٤٥١)
إذا أراد المحلوق أن يخرج الفدية .

الثـاني : لو أراد المحلوق أن يخرج الفدية وقلنا الوجوب على الحالق ، فإن أخرج بأمره يجوز ، وإن أخرج بغير أمره لا يجوز [٨] كالأجنبي إذا أراد أن يخرج الفدية عن الغير .

(م / ٤٥٢)
هل يرجع المحلوق بالفدية على الحالق .

الثالث : إذا قلنا الفدية على المحلوق فإن صام لم يكن له أن يرجع على الحالق بشيء لأن الصوم غير متقوم ، وقد ذكر في المسألة وجه آخر أنه يرجع عليه ثلاثة آصع من الطعام لأن الشرع قابل [٩] صوم يوم بصاع وليس بصحيح لأن ذلك في حق الله تعالى ، فأما في [١٠] حق الآدمي ليس للصوم قيمة ، وأما إن ذبح أو أطعم رجع عليه بأقل الأمرين من قيمة الشاة والطعام لأن الغرض يسقط به وهو في الزيادة متطوع .

---

(١) النسخة (أ) ل (٦١) .

(٢) انظر : الحاوي (٤ / ١٢٠) ، والمجموع (٣٦٨/٧ ، ٣٦٩) .

(٣) [لأنها وجبت بإيقاع ... ماله] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الإخراج] .

(٥) [له] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [منفعه] .

(٧) [بحصوله] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [فهو] .

(٩) في (أ) [أقام] .

(١٠) [في] زيادة في (ب) .

(م / ٤٥٣)
هل له أن يطالب الحالق بالفدية .

الرابع : المحلوق رأسه إذا أراد أن يطالب الحالق بإخراج الفدية وقلنا الفدية عليه فإن كان عاجزاً عن الذبح والإطعام فليس له ذلك ، وإن كان قادراً فمقتضى نص الشافعي[١] ـ رحمه الله ـ أنه ليس له أن يطالبه ما لم يغرم له لأنه[٢] قال في الكتاب[٣] يفتدي ويرجع بالفدية على المحل ، ووجهه أن الغاصب للمال إذا جاء غاصب آخر وأخذ المال من يده وأتلفه لا يطالب الغاصب الثاني ما لم يغرم ، وإن كان هو السبب في ثبوت المطالبة للمالك عليه بالقيمة لأن العين ما دامت في يده ليس للمالك أن يطالبه بالقيمة ، كذلك ها هنا ، **وقال بعض أصحابنا**[٤] : له أن يطالبه بإخراج أقل الأمرين من الطعام أو [٥] الشاة لأنه هو السبب في الإيجاب عليه فكان له أن يطالبه بتخليصه .

(م / ٤٥٤)
إذا أراد الحالق إخراج الفدية .

الخامس : إذا أراد الحالق إخراج الفدية ، إن فعل بإذن المحلوق رأسه جاز ، وإن أراد أن يخرج بغير إذنه **إن قلنا له** [٦] : المطالبة [٧] بإخراجه يجوز ، **وإن قلنا** : ليس له أن يطالبه حتى يغرم [٨] ليس له أن يخرج لأن سبيل الفدية سبيل القرب والقصد في إخراج القرب شرط [٩] عند القدرة عليه ، وإذا أخرج دون إذنه فما [١٠] وجد منه القصد .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣١٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٧) ، والحاوي (٤ / ١١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٨) ، والمجموع للنووي (٧ /٢٦١) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣١٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٧) ، والحاوي (٤ / ١١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٨) ، والمجموع للنووي (٧ /٢٦١) .
(٤) انظر : البيان (٤ / ٢٠١) .
(٥) في (ب) [و] .
(٦) [له] زيادة في (أ) .
(٧) [له] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [يعدم] .
(٩) في (أ) [يشترط] .
(١٠) في (أ) [كما] .

(م / ٤٥٥)
إذا حُلق رأسه وهو ساكت .

الخامسة عشرة : إذا حلق رأسه وهو ساكت ، اختلف أصحابنا[١] ؛ **فمنهم من قال** : نجعله كالمكره لأنه لم يوجد[٢] منه إذن حتى [٣] يضاف الفعل إليه ، وصار كما لو جاء إنسان وقطع يده أو أتلف ماله وهو ساكت يجب عليه الضمان ، ولا نجعل السكوت إذناً ، **ومنهم من قال** : نجعله كالمختار لأن تحريم التعرض للشعر [٤] ليس لحقه إنما هو حق الشرع لأنه ارتفق [٥] بإزالة الشعر وإذا كان لحق الشرع فيلزمه الدفع فإذا لم يدفع يجعل كالمختار كما لو [٦] جاء إنسان وزنى بإمرأة وهي ساكتة يلزمها الحد ولا نجعل سكوتها كالإكراه .

(م / ٤٥٦)
المحرم إذا حَلق شعر محرم .

السادسة عشرة : المحرم إذا حلق شعر محرم حكمه حكم الحلال إذا حلق شعر محرم [٧] في الأحكام كلها ، وإذا حلق بأمره لا يجب على الحالق شيء ، **وقال أبو حنيفة**[٨] : يلزمه أن يتصدق بشيء .

ودليلنا : أن الفعل مضاف [٩] إلى المحلوق وإذا كان مضافاً إليه وجب أن لا يلزم الفاعل [١٠] غرماً [١١] كما لو أمر طفلاً صغيراً بقتل إنسان أو أمر عبده العجمي ، فإن المباشر لا تلزمه غرامة كذلك ها هنا .

(م / ٤٥٧)
إذا طارت شرارة إلى رأسه فأحرقت شعره.

السابعة عشرة : إذا طارت شرارة إلى رأسه [١٢] فأحرقت شعره [١٣] ، فإن

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٢٠٢) .
(٢) النسخة (ب) ل (٥٢) .
(٣) [حتى] زيادة في (ب) .
(٤) في (أ) [البعض للشعر] .
(٥) في (أ) [يرتفق] .
(٦) في (أ) [إذا] .
(٧) [حكمه حكم ... محرم] زيادة في (ب) .
(٨) انظر : المبسوط (٣ ـ ٧٣/٤) ، والفتاوى الهندية (٢٦٨/١ ، ٢٦٩) ، وفتح القدير (٣٥/٣).
(٩) في (ب) [المضاف]
(١٠) [يحرم] زيادة في (أ) .
(١١) [غرماً] زيادة في (ب) .
(١٢) في (أ) [شعره] .
(١٣) [فاحترقت شعره] زيادة في (ب) .

لم يمكنه تطفئة النار فلا شيء عليه كحلال حلق رأسه قهراً أو إن قدر على التطفئة فهو كما لو جاء إنسان وحلق رأسه وهو ساكت .

(م / ٤٥٨)
إذا حلق رأسه وشعر عانته وشعر إبطه في مجلس واحد .

الثامنة عشرة : إذا حلق رأسه وشعر عانته وشعر إبطه في مجلس واحد تجب فدية واحدة أم يفرد كل واحد[١] من هذه الشعور بحكمه[٢] ؟ **في المسألة وجهان**[٣] ؛ **قال أبو القاسم الأنماطي** [٤][٥] : تجب عليه بكل واحد من هذه الشعور فدية لأنها أجناس مختلفة بدليل أن شعر الرأس يقع بحلقه التحلل دون شعر البدن ويؤمر بحلق شعر الإبط والعانة على سبيل الفطرة دون سائر الشعور ، **وعامة أصحابنا قالوا** : لا تجب إلا فدية واحدة ونجعل الجميع كالجنس الواحد ، وإن كان المحل [٦] مختلفاً وينزل منزلة من لبس القميص والسراويل والعمامة والخف دفعة واحدة ، وبهذا يبطل فصل الاختلاف لأن حكم الرأس يخالف حكم سائر البدن فإنه يحرم ستره بالمخيط وغيره ثم من تعمم وتقمص لا يجعل ذلك منه جنايتين ، وهكذا ظفر اليد والرجل كالجنس الواحد و[٧] كالجنسين فعلى ما ذكرنا .

(م / ٤٥٩)
إذا اغتسل المحرم هل يحرك شعره ؟.

التاسعة عشرة : المحرم إذا اغتسل للتبرد أو غسلا [٨] مسنوناً لا يحرك شعره بيده ، وإن أراد أن يتوضأ وشعر لحيته كثيف لا يخلل لأن التخليل سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف ، فأما إذا [٩] أراد الوضوء والشعر خفيف أو أراد الغسل من الجنابة ؛ فإن قدر أن يوصل الماء إلى باطن الشعور من غير تحريك للشعر

---

(١) النسخة (أ) ل (٦٢) .
(٢) في (ب) [لحكمه في] .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٢١١) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٦).
(٤) هو : عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع ، وأحد الفقهاء على مذهب الشافعي وبه اشتهر في كتب الشافعي ببغداد ، توفي سنة (٢٨٨) ، انظر : ترجمته في : طبقات الشافعي الكبرى (٢ / ٥٢) ، طبقات الشافعي للحسيني (٣٢) ، طبقات الفقهاء (١٠٤) .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٢١١) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٦) .
(٦) في (أ) [الجميع] .
(٧) في (أ) [أو] .
(٨) في (أ) [غسل] .
(٩) في (أ) [إن] .

لا يحرك الشعر ، وإن لم يقدر فيحرك [١] الرأس ببطون الأصابع أو رؤوس الأنامل[٢] دون الأظفار . لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن حك المحرم رأسه ؟ **فقال** : " **ويحك ببطن أنامله** "[٣] . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه **قال** : " **أنه حكه بأنامله** "[٤][٥] . ويكون ذلك بأقصى ما يقدر عليه من الرفق ، فإن خلل ورأي على يده من الشعر شيئاً [٦] فالأولى أن يفدي . وهل يجب عليه [٧] ؟ أم لا ؟ [٨] **فيه وجهان**[٩] ؛ **أحدهما** : لا . لأنه لم يتحقق النتف فالأصل براءة ذمته .

والثاني : تجب لأنه قد وجد منه سبب في الظاهر ، والأصل بقاء الشعر في منبته وأن زواله بالتسبب . والله أعلم[١٠] .

---

(١) في (أ) [فيتحك] .

(٢) [أو رؤوس الأنامل] زيادة في (ب) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٥ / ٦٤) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ٣٦٢) .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) رواه البيهقي في سننه (٥ / ٦٤) و(٥ / ١٣) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ٣٦٢).

(٦) في (أ) [شيء] .

(٧) [عليه] زيادة في (ب) .

(٨) [أم لا] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٢٠٤) .

(١٠) [والله أعلم] زيادة في (أ) .

الفصل الرابع :
في حكم الاستمتاع وعقد النكاح

وفيه ثمان عشرة مسألة :

أحدها : الوطء حرام على المحرم ٠

(م / ٤٦٠)
الوطء من محظورات الإحرام ٠

والأصل فيه : **قوله تعالى** : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[١] ٠ **قيل في التفسير الرفث** : المباشرة ، **وقال رسول الله ﷺ** : **" لا ينكح المحرم ولا يُنكح "**[٢] ٠ وليس يخلو إما أن يريد بلفظ النكاح العقد أو الوطء ؛ فإن أراد الوطء فهو نص في التحريم ، وإن أراد العقد فالعقد يراد للوطء فإذا [٣] حرم العقد فلأن يحرم الوطء أولى ـ وأيضاً ـ فإن الإحرام حَرَّم دواعي الاستمتاع من الطيب واللباس وإزالة الشعث والغبر فلأن يحرِّم الاستمتاع أولى ٠

(م / ٤٦١)
الجماع قبل الوقوف ٠

الثانية : إذا جامع امرأة في فرجها قبل الوقوف يفسد [٤] حجه ٠ لما روي " **عن عمر ﷺ أنه سئل عن المحرم يصيب امرأته ؟ فقال : يقضيان الحج** "[٥] ٠ ولولا فساده لما وجب القضاء ٠ وروي ذلك عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص[٦] ﷺ وليس لهم في الصحابة مخالف وانضم إلى قولهم إجماع [٧] الفقهاء بعدهم ٠

---

(١) البقرة (١٩٧) ٠

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب عمرة القضاء ٠٠٠ ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١) ، ومسلم ، في : باب تحريم نكاح المحرم ٠٠٠ ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢) ٠

(٣) في (أ) [وإذا] ٠

(٤) في (أ) [مفسد] ٠

(٥) رواه الأثرم في سننه والبيهقي ، في : باب ما يفسد الحج من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ٠

(٦) في (أ) [اجتماع] ٠

(٧) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ٢٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٦٧) ٠

(فرعان) :

أحـدهما : إذا أحرم مجامعاً . **في المسألة ثلاث طرق**[١][٢]؛ **أحدها** : لا ينعقد لأن الجماع[٣] إذا طرأ على الإحرام أفسده ، فإذا قارنه منع انعقاده كالوطء في الصوم والحدث في الصلاة . **والثاني** : ينعقد الإحرام فاسداً ويلزمه المضي فيه لأن الوطء في أثناء الإحرام لا يقطعه بل ينفي الإحرام مع الفساد وبخلاف سائر العبادات فكذلك في الابتداء ينعقد مع الفساد[٤] . ويلزمه المضي فيه[٥]والفدية . **والثالث** : ينعقد[٦] صحيحاً لقوة الإحرام ثم إن انقطع العمل فالإحرام صحيح ويحتسب بالحج وإن استدام فسد إحرامه اعتباراً بمن أصبح مجامعاً في رمضان [٧] ثم علم بطلوع الفجر . وليس بصحيح لأن هناك لم يعلم بدخول وقت العبادة عليه وها هنا هو الذي أدخل العبادة على نفسه [٨] فلم يعذر .

(م / ٤٦٢)
إذا أحرم مجامعاً .

الثاني : يجب على المفسد حجه بالوطء قبل الوقوف بدنة عندنا [٩]، وعند أبي حنيفة يلزمه شاة[١٠] .

(م / ٤٦٣)
ما يلزم المجامع قبل الوقوف .

ودليلنا : أنه وطء صادف إحراماً كاملاً فيلزمه بدنة[١١] كما بعد الوقوف [١٢].

---

(١) في (أ) [أقوال] .
(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٣) ، والمجموع (٧ / ٤٠٧) ، ومغني المحتاج (١ / ٥٢٢) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٤١) .
(٣) النسخة (ب) ل (٥٣) .
(٤) [لأن الوطء ... الفساد] ساقطة من (أ) .
(٥) في (ب) [في] .
(٦) في (أ) [يُقطع] .
(٧) في (أ) [في رمضان مجامعاً] .
(٨) في (أ) [ما يفسدها] .
(٩) انظر : الأم (٢ / ٣٤١) ، والمهذب (٢ / ٧٣٥) ، والبيان (٤ / ٢١٧) ، والمجموع (٧ / ٣٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٦٢٦) .
(١٠) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) ، والمبسوط (٤ / ١١٨) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٧١) .
(١١) في (ب) [فنوجب البدنة] .
(١٢) النسخة (أ) ل (٦٣) .

(م / ٤٦٤)
ما يلزم المجامع بعد الوقوف ؟.

الثالثة : إذا وطئ بعد الوقوف قبل أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يفوت وقته عندنا[١] يفسد حجه ويلزمه بدنة ، **وعند أبي حنيفة**[٢] : يلزمه البدنة ولكن لا يفسد حجه .

ودليلنا : أنه وطء صادف إحراماً كاملاً فيفسد حجه كما قبل الوقوف .

(م / ٤٦٥)
المجامع بعد التحلل الأول .

الرابعة : إذا وطئ بعد التحلل الأول لا يفسد إحرامه ، ولكن يأتي ببقية الأعمال . **وقال مالك**[٣] : يفسد إحرامه فيما بقي من الأفعال وعليه أن يحرم بالعمرة ليأتي بالطواف في إحرام صحيح .

ودليلنا :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة** "[٤] . ولأن الحج عبادة واحدة فلو بطل بعضه لبطل كله .

(م / ٤٦٦)
ما يلزم من جامع بعد التحلل الأول .

(فرع) : أي شيء الذي يجب على من وطئ بعد التحلل الأول ؟ **فيه قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : يلزمه بدنة لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه[٦] ، ولأنه وطء محرم في الإحرام فنوجب البدنة كما قبل التحلل . **والثاني** : تجب شاة لأنه محظور لا يفسد الحج فلا يوجب البدنة[٧] كالطيب واللباس .

(م / ٤٦٧)
فات وقت الرمي والحلق ثم وطيء .

الخامسة : إذا لم يرم جمرة العقبة حتى فات وقته ولم يطف ولا حلق ثم وطئ ؛ **فإن قلنا** : الحلق من جملة المناسك فلم يحصل التحلل فيفسد حجه [٨] وعليه

(م / ٤٦٨)
إذا وطيء ناسياً أو جاهلاً .

---

(١) انظر : الأم (٣٤١/٢) ، والمهذب (٧٣٥/٢) ، والبيان (٢١٧/٤) ، والمجموع (٤١١/٧) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٤٦) ، والمبسوط (٤ / ١١٨) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) ، ومختصر الطحاوي (ص ٦٧) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٣٤٠) ، والمنتقى (٣ / ٤) .

(٤) رواه الأثرم ، وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨) ، والحاكم ، في : باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع ، المستدرك (٢ / ٦٥) .

(٥) انظر : المجموع (٧ / ٤١٧) .

(٦) سبق ترجمته ص (   ) .

(٧) [فنوجب البدنة كما ... البدنة] سقط من (أ) .

(٨) في (أ) [الحج] .

بدنة ، **وإن قلنا** : الحلق استباحة محظور فعلى طريقة أبي العباس[١] يفسد حجه[٢] . **وقال غيره** : لا يفسد حجه . وأصل هذا الاختلاف أن بدل الجمرة قد وجب عليه . وهل يتوقف التحلل على ذبح الهدي أم لا ؟ وسنذكره في الإحصار . **فإن قلنا** : يتوقف على ذبح الهدي فلم يحصل التحلل فيفسد حجه وإن قلنا لا يتوقف عليه فقد حصل التحلل بإستقرار الهدي في ذمته فلا يفسد حجه .

السادسة : إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً [٣] فهل يفسد [٤] حجه أم لا ؟ **فيه قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : يفسد حجه ، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ومالك[٧] . **ووجهه** أنه سبب يتعلق به [٨] وجوب [٩] القضاء فاستوى فيه [١٠] عمده وسهوه لفوات الوقوف . **والثاني** : وهو قوله الجديد[١١] أنه لا يفسد حجه [١٢] لأنها عبادة تجب الكفارة فيها بالوطء عامداً فلا يفسد بالوطء ناسياً كالصوم ، ويفارق الوقوف لأنه مأمور وفي المأمورات يستوي الترك عامداً أو ساهياً [١٣] ، وأما الوطء محظور وفي

---

(١) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .

(٢) انظر : المجموع (٧ / ٤١٢) .

(٣) في (أ) [جاهلاً أو ناسياً] .

(٤) في (أ) [يبطل] .

(٥) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٨) ، والوسيط (٢ / ٦٩٠) ، والمجموع (٧ / ٣١٥) ، وهداية السالك (٢ / ٦٣٢) .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢ / ٤٧٣) ، والمبسوط (٤ / ١٢١) ، والبدائع (٢ / ٢١٧) ، والبحر الرائق (٣ / ١٥) .

(٧) انظر : المنتقى (٣ / ٣) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٨١) ، وحاشية العدوي (١ / ٦٩٠) .

(٨) [به] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [بوجوب] .

(١٠) [فيه] زيادة في (أ) .

(١١) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٨) ، والوسيط (٢/٦٩٠) ، والمجموع (٣١٥/٧) ، وهداية السالك (٤ / ٦٣٢) .

(١٢) في (أ) [حج] .

(١٣) [كالأكل في الصوم] زيادة في (أ) .

المحظورات يفترق [١] الحكم بين الناسي والعامد كالأكل في الصوم . **وأصل القولين** : أن الوطء فيه معنى الإتلاف ولهذا يضمن لها [٢] المهر وفيه معنى الارتفاق والترفه[٣] والترفه[٣] فإن راعينا جهة الإتلاف استوى عمده وخطؤه كالصيد ، وإن راعينا جهة [٤] الارتفاق نفرق بين العمد والسهو كالطيب واللباس . .

(م / ٤٦٩)
لو تلوط أو أتى بهيمة .

السابعة : لو تلوط أو أتى بهيمة يفسد حجه عندنا[٥] ويلزمه البدنه . **وقال أبو حنيفة**[٦] : لا يفسد حجه . **وقال مالك**[٧] : يفسد باللواط دون إتيان البهائم .

ودليلنا : أنه [٨] مُحرِمٍ أولج في فرج [٩] عامداً فيفسد الحج [١٠] كما لو وطئ امرأة .

(م / ٤٧٠)
المعتمر إذا وطيء قبل التحلل .

الثامنة : المعتمر إذا وطئ قبل التحلل تفسد عمرته ويجب عليه بدنة والقضاء **وقال أبو حنيفة**[١١] : إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته ووجب القضاء ولكن البدنة لا تجب [١٢] بالوطء في العمرة بحال ، وإن كان بعد أن طاف [١٣] أربعة أشواط فلا شيء عليه بناء على أصله أن أكثر الطواف يقوم مقام كله .

---

(١) في (أ) [أن يفرق] .
(٢) في (ب) [يضمن بالمهر] .
(٣) في (ب) [الترفيه] .
(٤) في (ب) [لجهة] .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٢٢٨) ، والمجموع (٧ / ٤١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٨) ، ومناسك النووي (١٩٦) .
(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٩) ، وفتح القدير (٣ / ٤٤) ، والبحر الرائق (٣ / ١٥) .
(٧) انظر : الخرشي (٢ / ٣٥٨) .
(٨) [أنه] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [الفرج] .
(١٠) في (ب) [فيفسد] .
(١١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) ، والكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، والمبسوط (١١٩/٤) ، وفتح القدير (٣ / ٨٤) ، ورد المختار (٣ / ٥٢٦) .
(١٢) في (أ) [تثبت بالوطء] .
(١٣) في (أ) [يطوف] .

ودليلنا : أنه أحد النسكين فجاز أن تجب بالوطء فيه البدنة كالحج .

(م / ٤٧١)
القارن في الوطء كالمفرد .

التاسعة : القارن إذا وطئ فحكمه في الإفساد حكم المفرد [١] فيجب عليه القضاء والبدنة ولا يسقط دم القران على ما سنذكر . **وقال أبو حنيفة**[٢] : [٣] إن وطئ قبل الوقوف يفسد حجه وتجب عليه شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة ودم القران ، وإن وطئ بعد الوقوف فبدنة وشاة لإفساد العمرة وشاة لأجل القران [٤] **وهذا بناء على أصله** : أن القارن يحرم بنسكين[٥] . وعندنا[٦] بنسك [٧] واحد [٨].

(م / ٤٧٢)
قضاء القارن .

(فرع) :

القارن إذا أفسد فإن قضى قراناً جاز ، وإن أفرد جاز لأن الإفراد عندنا[٩] أفضل إلا أنه لا يسقط عنه الدم الذي يلزمه بسبب القران في [١٠] القضاء .

---

(١) في (أ) [المتفرد] .

(٢) انظر : المبسوط (٤ / ١١٩) ، والبدائع (٢ / ٢١٩) ، والمحيط البرهاني (٣ / ١١٤٩) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) .

(٣) النسخة (ب) ل (٥٤) .

(٤) في (أ) [ودم القران] .

(٥) في (أ) [يحرم بنسكه] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٣٧١) .

(٧) في (أ) [للقران نسك] .

(٨) النسخة (أ) ل (٦٤) .

(٩) انظر : المهذب (٢ / ٦٨٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٤) ، والبيان (٤ / ٦٦) .

(١٠) في (أ) [عن] .

وقال أحمد [١]: إذا قضى مفرداً لا يلزمه الدم ٠

ودليلنا : أن الدم لزمه في الأداء فلا يسقط عنه بالإفراد كما لو نذر أن يحج قارناً فأفرد ٠

(م / ٤٧٣)
كحكم المرأة كالرجل في الكفارة ٠

العاشرة : المرأة إذا كانت محرمة يفسد إحرامها كما يفسد إحرام الرجل ٠ لما روينا عن عمر أنه قال : " **يقضيان الحج** "[٢] [٣] ٠ ولأن المرأة مثل الرجل في أحكام الوطء وكذلك في إفساد الحج ٠ وأما البدنة **فمن أصحابنا من قال** : حكم كفارة [٤] الحج حكم كفارة الصوم ، وقد ذكرناه ، **ومن أصحابنا من قال**[٥][٦]: بدنة قولاً واحداً لما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **على كل** [٧] **واحد منهما بدنة** "[٨] ٠

ويخالف الصوم لأن فساد صوم المرأة لا اختصاص له بطريق المجامعة لأن الإيلاج يضمن وصول واصل إلى باطن فرجها وذلك مبطل لصومها ، وإن لم تكن مجامعة وفطر الرجل بطريق المجامعة لأنه لو أدخل في فرجها عضواً آخر لا يبطل صومه فأوجبنا عليه كفارة ولم نوجب عليها ، وأما ها هنا فساد حج المرأة بطريق

(١) انظر : المغني (٥ / ٣٧٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٤٤) ٠

(٢) سبق تخريجه ص (٣١١) ٠

(٣) [لما روينا ٠٠٠ الحج] ، ساقطة من (أ) ٠

(٤) [كفارة] زيادة في (أ) ٠

(٥) [عنها] زيادة في (أ) ٠

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٤١) ٠

(٧) في (أ) [واحدة] ٠

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨٤) ، والبيهقي (٥ / ١٦٨) ، عن ابن عباس رضي الله عنه ولم أقف على وجوب البدنه عن ابن عمر ولكن جاء عند البيهقي (٥ / ١٦٧) ، عن ابن عمر إطلاق الهدي ، وذكره في الحاوي الكبير (٤ / ٢١٧) ، عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى ، أن على الواطيء في الحج بدنه ٠ انظر : سنن البيهقي . باب : ما يفسد الحج (٥ / ١٦٧) ، والإجماع لابن المنذر النيسابوري (٥٦) ٠

المجامعة لأنه لو أدخل [١] في فرجها شيئاً آخر لا يفسد حجها كما أن فساد حج الرجل بطريق المجامعة فكما وجبت الكفارة على الرجل تجب عليها .

(م / ٤٧٤)
من أين يحرم للقضاء .

الحادية عشرة : إذا أوجبنا القضاء فعليه أن يحرم للقضاء من الموضع الذي أحرم فيه [٢] للأداء سواء كان قد أحرم من الميقات أو قبل الميقات حتى أن المتمتع إذا كان قد أحرم [٣] بالحج من جوف مكة له أن يحرم للقضاء من جوف مكة ، والمفرد إذا كان قد أحرم بالعمرة من أقرب الحل فله أن يحرم في القضاء منه لما روي " **أن عمر قال في محرم أصاب امرأته وهي محرمة يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما** "[٤] . وروي : " **أن** [٥] **ابن عباس رضي الله عنه سئل عن محرم أصاب امرأته فقال** : **يقضيان حجهما ثم ذكر في آخر القصة ثم أهلا من حيث أهللتما** "[٦] .

ولأن القضاء يحكي الأداء فوجب أن يكون على صفته ومن صفته الإحرام به من ميقات معلوم فوجب في القضاء الإحرام منه .

(فرعان) :

(م / ٤٧٥)
أراد قضاء الحج من طريق آخر .

أحدهما : لو أراد قضاء الحج من طريق آخر جاز لأن في الأداء ليس عليه أن يحج من طريق بلده إلا أن عليه مراعاة قدر المسافة ؛ فإن كان ميقات [٧] الطريق الثاني في البعد عن مكة مثل ميقات الطريق الأول أو أكثر فلا كلام ، وإن كان أقرب فلا ينتظر [٨] في إحرامه الوصول [٩] إلى الميقات بل إذا بقي بينه وبين مكة

---

(١) في (ب) [أدخلت] .
(٢) في (أ) [منه] .
(٣) [من الميقات ... أحرم] زيادة في (ب) .
(٤) سبق تخريجه ص (٣١١) .
(٥) في (أ) [عن] .
(٦) سبق تخريجه ص (٣١١) .
(٧) في (أ) [الميقات] .
(٨) في (أ) [ينظر] .
(٩) في (ب) [الدخول] .

مثل المسافة التي أحرم منها يلزمه الإحرام لأنه لو كان أحرم من بعض البلاد ثم أراد القضاء من ذلك الطريق لا يباح[١] له تأخير الإحرام إلى الميقات كما لا يباح[٢] لمن يريد الحج ابتداء تأخير الإحرام عن ميقات الشرع .

(م / ٤٧٦)
لو أراد الإحرام من الموضع الذي أحرم منه للقضاء .

الثاني : لو أراد [٣] الإحرام من الموضع الذي أحرم منه للقضاء نوجب [٤] عليه الفدية كما لو[٥] أخر المبتدئ بالنسك الإحرام عن ميقات الشرع .

(م / ٤٧٧)
هل يلزمه القضاء على الفور .

الثانية عشرة : المفسد حجه هل يلزمه القضاء على الفور أم لا ؟ **فيه وجهان**[٦] ؛ **أحدهما** : لا يلزمه لأن القضاء يحكي الأداء ، والأداء ليس على الفور كذا القضاء . **وقول الشافعي . رحمه الله** [٧] . عليه القضاء من قابل أراد به على سبيل الاستحباب ، **ومنهم من قال** : القضاء على الفور لأنه مفرط بإفساد الإحرام بعد التلبس به فلا نبيح له التأخير وعلى هذا لو أرادت المرأة قضاء الحج من قابل هل [٨] للرجل منعها أم لا ؟ إن قلنا القضاء على التأخير فله منعها ، وإن قلنا على الفور فليس له منعها .

(م / ٤٧٨)
في القضاء هل للرجل منع زوجته .

(م / ٤٧٩)
نفقة المرأة في حج القضاء .

الثالثة عشرة : المرأة إذا أرادت قضاء الحج فلا خلاف أن قدر نفقتها [٩] حالة الإقامة على الرجل ، فأما [١٠] زيادة نفقة السفر هل يكون من مال الرجل أو

---

(١) في (أ) [يبيح] .
(٢) في (أ) [يبيح] .
(٣) في (ب) [أحرم] .
(٤) في (أ) [لوجب] .
(٥) في (أ) [إذا] .
(٦) انظر : البيان (٤ / ٢٢٠) ، والمجموع (٧ / ٣٩٦) ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤١) .
(٧) انظر : البيان (٤ / ٢٢٠) ، والمجموع (٧ / ٣٩٦) ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤١) .
(٨) في (أ) [هذا على] ، وهو خطأ .
(٩) [في] زيادة في (أ) .
(١٠) في (أ) [وأما] .

من مالها المنقول ؟ **عن الشافعي أنه قال** [١]: يحج بامرأته [٢] . **وأصحابنا اختلفوا فيه**[٣] **فمنهم من قال** : لا يلزم الزوج نفقة [٤] ؛ لأن نفقة [٥] أداء الحج لم تكن على الزوج ، كذلك نفقة[٦] القضاء ، والمراد من قول الشافعي : يحج بامرأته أي عليها القضاء كما يلزم الرجل **ومنهم من قال** : أراد النفقة على الرجل[٧] على ما يقتضيه ظاهر كلام الشافعي لأن الزيادة غرامة مالية وحيث تسبب الوطء فصار كالمهر . والمسألة تنبني على الكفارة[٨] فإن لم نوجب عليها[٩] كفارة الحج فالمؤنة على الرجل ، وإن أوجبنا الكفارة فالمؤنة عليها .

(م / ٤٨٠)
هل يتفرقان في موضع الإصابة .

الرابعة عشرة : إذا أراد قضاء الحج مع امرأته ذكر الشافعي في القديم[١٠] أنهما يتفرقان إذا انتهيا إلى موضع الإصابة وبه قال أحمد[١١] ووجهه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه **قال** : " **فإذا كان من قابل حجاً وتفرقا في المكان الذي أصابها فيه** " [١٢]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أنه قال في محرم وقع بامرأته : يقضيان**

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ، وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .
(٢) في (أ) [بامرأة] .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ، وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .
(٤) [نفقة] زيادة في (أ) .
(٥) [لأن نفقته] زيادة في (ب) .
(٦) النسخة (أ) ل (٦٥) .
(٧) [على الرجل] زيادة في (ب) .
(٨) النسخة (ب) ل (٥٥) .
(٩) في (أ) [عندنا] .
(١٠) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ، وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) ، والمجموع (٧ / ٤٠٦) .
(١١) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٣٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٤٠) .
(١٢) سبق تخريجه ص (٣١١) .

ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجاً فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا "[١] .

والصحيح من المذهب وهو الذي ذكره في الجديد[٢] أن التفرق مستحب وهو **مذهب أبي حنيفة** [٣]ووجهه أنهما إذا أرادا قضاء يوم أفسداه [٤] لا يفرق بينهما وقت الوطء فكذا في الحج .

(م / ٤٨١)
هل يتفرقان من وقت الإحرام .

(فرع) : إذا أحرما بالقضاء فيستحب أن يتفرقا من [٥] وقت الإحرام ولكن لا يجب ذلك[٦] ، بلا خلاف على المذهب ، وعند مالك[٧] يتفرقان حيث يحرمان ووجه الاستحباب ما روي عن علي أنه **قال : " فإذا أهلا بالحج تفرقا حتى يقضيا حجهما "** ولأنهما إذا كانا مجتمعين لا نأمن المواقعة فالاحتياط التفريق ، وأما الدليل على أنه لا يجب التفريق أن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [٨] ما أمرا بالتفريق إلا في الموضع الذي أصابها فيه ، ولأن مدة الإحرام تمتد وتطول وفي تكليفهما الافتراق مشقة .

(م / ٤٨٢)
المحرم يجتنب الشهوة .

الخامسة عشرة : لا يجوز للرجل المحرم أن يقبل بالشهوة ولا أن يمس بالشهوة ولا أن يجامع فيما دون الفرج ، ووجهه أن المعتكف لا يجوز له أن يستمتع بامرأته في حال الاعتكاف . **قال الله تعالى :** ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١١) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) , وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٦٠) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٨) ، واللباب (١ / ٢٠٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١ / ١٦٤) .

(٤) في (أ) [أفسده] .

(٥) [من] زيادة في (ب) .

(٦) [لا يفرق بينهما وقت الوطء ... يجب ذلك] ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : مواهب الجليل (١٦٩/٣) ، والخرشي (٣٦١/٢ ، ٣٦٢) ، وأسهل المدارك (٥٠٨/١) .

(٨) سبق تخريجهما ص (   ) .

فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[١] . وما أراد به الوطء ، لأن الوطء في المسجد حرام وإن لم يكن ثم [٢] اعتكاف فثبت أن المراد به المباشرة غير [٣] المجامعة ، وإذا كان الاستمتاع الذي هو دون الوطء يحرم بالاعتكاف فلأن يحرم بالإحرام أولى ، وكذلك القبلة بالشهوة تحرم في الصوم والإحرام آكد من الصوم .

(فروع أربعة) :

أحدها : إذا استمتع بها لا يفسد حجه سواء أنزل أو لم ينزل ، **وقال مالك** [٤]: إذا اتصل به الإنزال فسد [٥] حجه وقاس على الصوم ووجهه قولنا [٦] : أن غير الوطء لا يلحق بالوطء في تعلق [٧] الحد به إذا كان في [٨] غير الملك [٩] وكذلك في إفساد الحج ، ويخالف الصوم لأن فساد الصوم يتعلق بكل محظور من محظوراته ، وأما الحج لا يفسد [١٠] بسائر [١١] محظوراته [١٢] كالطيب واللباس والحلق ، وقتل الصيد فكذلك [١٣] الاستمتاع [١٤] بما [١٥] دون الفرج .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .
(٢) [ثم] زيادة في (ب) .
(٣) في (أ) [عن] .
(٤) انظر : التفريع (١/٣٤٩) ، والكافي (١/٣٩٦) ، والمنتقى (٦/٣) ، وعقد الجواهر (١/٤٢٧).
(٥) في (أ) [مفسد] .
(٦) [قولنا] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [تعليق] .
(٨) زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [المالك] .
(١٠) في (أ) [يفسده] .
(١١) في (ب) [بسائر] .
(١٢) في (أ) [المحظورات] .
(١٣) في (أ) [وكذلك] .
(١٤) في (أ) [بالاستماع] .
(١٥) في (أ) [فيما] .

(م / ٤٨٣) إذا استمتع بما دون الفرج .

الثـاني : إذا استمتع بما دون الفرج تجب عليه شاة ، وكذلك لو [١] قبل بالشهوة .

والأصل فيه : ما روي عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : " **أنهما أوجبا بالقبلة شاة** " [٢]، فأما إذا قبل لا بالشهوة فلا شيء عليه .

(م / ٤٨٤) استمتع ناسياً .

الثالث : إذا وطئ فيما دون الفرج ناسياً أو قبَّل بالشهوة [٣] ناسياً فلا شيء عليه لأنه استمتاع محض فليس فيه معنى الإتلاف [٤] بدليل أنه لو أكره عليه امرأة أو فعله بالشبهة لا يضمن للمرأة عوضاً فصار كالطيب واللباس [٥] .

(م / ٤٨٥) الاستمناء للمحرم .

الرابع : إذا استمنى هل تلزمه الفدية أم لا ؟ فيه **وجهان**[٦] ؛ **أحدهما** : تلزمه لأنه جُعل كالاستمتاع [٧] في فساد الصوم ، **والثاني** : لا تلزمه لأنه تلذذ لا بمشاركة أحد فصار كما لو نظر فأنزل .

(م / ٤٨٦) قضاء حجه ثم أفسده .

السادسة عشرة : المحرم إذا أفسد حجه وشرع في القضاء في السنة الثانية وأفسد القضاء لزمته [٨] بدنة ولا يتكرر عليه القضاء بل إذا أتى بحجة واحدة يسقط عنه الفرض حتى لو تكرر منه إفساد القضاء [٩] يسقط عنه [١٠] الفرض

---

(١) في (أ) [إذا] .

(٢) رواه البيهقي في سننه من حديث جابر عن أبي جعفر بن علي ﷺ قال : مَنْ قَبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً .. ، قال البيهقي : هذا منقطع ، وقد روى في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير .

انظر : سنن البيهقي ، باب المحرم يطيب امرأته ما دون الجماع (٥ / ١٦٨) ، والقرى : ما جاء في المحرم يقبل ويلمس بشهوة (ص ٢١٦) .

(٣) [بالشهوة] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الاختلاف] .

(٥) [واللباس] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٧ / ٤١٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٧٦٧) .

(٧) في (ب) [بالاستمتاع] .

(٨) في (أ) [يلزمه] .

(٩) [إفساد القضاء] زيادة في (ب) .

(١٠) [عنه] زيادة في (أ) .

بحجة واحدة لأن الشرع أوجب عليه[١] حجة[٢] بشرائط فإذا أتى بحجة[٣] بتلك الشرائط فقد امتثل أمر الشرع وأيضاً فإن من شرع في الأداء ثم افسده ، وأتى بالقضاء [٤] أجزأه ذلك عن ما [٥] كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده [٦] ، وكذلك إذا أفسد القضاء ثم قضى ثانياً وجب أن تجزئ عما كان يجزئ عنه القضاء [٧]. [٨]

(م / ٤٨٧)
المضي في فاسده .

السابعة عشرة : إذا أفسد [٩] الحج يلزمه المضي [١٠] فيه على الفساد والإتيان بالأعمال ولا يحتسب له ، **وحكي عن داود وأهل الظاهر**[١١] **أنهم قالوا** : يخرج عنه بالفساد اعتباراً بالصوم والصلاة .

ودليلنا : ما روي عن عمر أنه قال في محرم أصاب امرأته وهي محرمة [١٢] : " **يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل** " [١٣]. وروي عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنه أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا [١٤] : " **ينفذان**

---

(١) زيادة في (أ) وَ (ب) .
(٢) في (أ) [حجة واحدة] .
(٣) في (ب) [بحجة] .
(٤) في (أ) [به] .
(٥) في (أ) [عما] .
(٦) في (أ) [القيام بفساده] .
(٧) النسخة (أ) ل (٦٦) .
(٨) قال النووي في المجموع (٧ / ٣٩٩) : " ... ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن ، يلزمه قضاء واحد ، ويقع عن الأول ... " .
(٩) في (أ) [التزم] .
(١٠) في (أ) [المشي] .
(١١) قال النووي في المجموع :" ... قال الشافعي والأصحاب : ويلزم من أفسد حجاً أو عمرةً أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الفساد . ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال : يخرج منه بالإفساد ".أ.هـ . انظر : المجموع (٣٩٨/٧) .
(١٢) في (أ) [هما محرمين] .
(١٣) في (أ) [وعليه الحج من قابل] ، وسبق تخريجه .
(١٤) [فقالوا] زيادة في (ب) .

لوجوههما حتى يقضيان حجهما ثم عليهما الحج من قابل "[١] . وروي : [٢] **" أن رجلاً سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فسأل ابن عمر ﷺ فقال بطل حجك . فقال الرجل فما أصنع ؟ فقال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ﷺ فأخبره فقال : اذهب إلى عبد الله بن عباس ﷺ فسأله ، فقال : كما قال ابن عمر ﷺ فرجع إلى عبد الله بن عمرو ﷺ فأخبره فقال له الرجل : فما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا "**[٣] .

ولأن من فاته الوقوف يلزمه أن يأتي ببقية الأعمال ، وإن كان لا يحتسب بها فكذلك [٤] إذا فسد ، فإن قيل : فلم وجبت الإعادة ؟ قلنا : لأنه لم يأت به على الوجه الذي لزمه [٥] الإتيان به فصار كما لو [٦] لم يجد ماءً لطهارته [٧] يصلي[٨] ويعيد .

---

(١) فتوى عمر ﷺ رواها الإمام مالك في الموطأ (٢٦٣) ، بلاغاً في كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله . وأسندها البيهقي (٥ / ١٦٧) عن عطاء عن عمر ، وفيها انقطاع . ورواها : سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر ، وفيها : إنقطاع أيضاً . انظر : التلخيص الحبير (٢/٢٨٣) ، معرفة السنن والآثار (٧ / ٣٦١) ، شرح السنة (٧ / ٢٦٢) ، نصب الراية (٣ / ١٢٦) ، المجموع (٧ / ٣٨٦) .

(٢) النسخة (ب) ل (٥٦) .

(٣) رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو . وهكذا أورده النووي في سنن البيهقي ، انظر : سنن البيهقي ، باب ما يفسد الحج (٥ / ١٦٧ - ١٦٨) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٨٧) .

(٤) في (أ) [فكذا] .

(٥) في (أ) [يلزمه] .

(٦) [لو] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [للطهارة] .

(٨) [تشبهاً] زيادة في (ب) .

(فرعان) :

(م / ٤٨٨)
إذا ارتكب محظوراً بعد الإفساد .

أحدهما : حكم الإحرام بعد الفساد كحكمه قبل الفساد حتى إذا [١] ارتكب محظوراً فلبس مخيطاً أو تطيب أو حلق أو وطئ أو قتل صيداً تلزمه الفدية على ظاهر المذهب[٢] أن [٣] الإحرام باقٍ ، وفيه قول آخر أنه لا يلزمه شيء وهو مذهب مالك[٤] ووجهه أنه لو وطئ في رمضان ثم وطئ ثانياً لا شيء عليه مع وجوب الإمساك عليه في بقية النهار ، وليس بصحيح لأن وجوب الإمساك لحرمة الوقت لا لبقاء العبادة .

(م / ٤٨٩)
إذا وطيء ثانياً .

الثاني : إذا وطئ ثانياً وكان قد كفر عن الوطأة الأولى [٥] ، أو لم يكن قد كفر ، **وقلنا** : لا [٦][٧]. يبدأ خلاف على ما سنذكر . فأي شيء الذي يلزمه ؟ فيه **قولان**[٨] ؛ **أحدهما** : بدنة لأنه وطء [٩] محرم بحكم الإحرام فيوجب بدنة كالوطأة [١٠] الأولى . **والثاني** : يلزمه شاة وهو **مذهب أبي حنيفة**[١١] لأنه محظور لم يحصل به إفساد الحج فصار كالوطء [١٢] فيما دون الفرج وسائر المحظورات .

---

(١) في (أ) [لو] .
(٢) انظر : الأم (٢/٣٤٠ ، ٣٤١) .
(٣) في (أ) [لأن] .
(٤) انظر : المدونة (١ / ٣٣٧) ، وجواهر الإكليل (١ / ١٩٣) ، والخرشي (٢ / ٣٦٠) .
(٥) في (أ) [الوطء الأول] .
(٦) النسخة (ب) ل (٥٦) .
(٧) النسخة (أ) ل (٦٦) .
(٨) انظر : المهذب (٢ / ٧٣٩) ، والبيان (٤ / ٢٢٦) ، والمجموع (٧ / ٤٢٠) ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٢٠) .
(٩) في (أ) [وطيء] .
(١٠) [كالوطأة] زيادة في (ب) .
(١١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٧ ، ٢١٨) ، وفتح القدير (٣ / ٤٤) ، والبحر الرائق (٣ / ١٥).
(١٢) في (أ) [كما لو وطيء] .

(م / ٤٩٠)
الزواج للمحرم .

الثامنة عشرة : المحرم لا يجوز له أن يتزوج عندنا . **وقال أبو حنيفة**[١] : يجوز .

ودليلنا : ما روى عمر أن النبي ﷺ **قال** : " **لا ينكح المحرم ولا ينكح** "[٢].

(فروع خمسة) :

(م / ٤٩١)
المرأة لا تزوج في حالة الإحرام .

أحدها : المرأة لا يجوز تزويجها في حالة الإحرام حرة كانت أو أمة لأنها [٣] أحد الزوجين فلم ينعقد لها [٤] النكاح في حال [٥] الإحرام كالزوج .

(م / ٤٩٢)
حكم الخطبة للمحرم .

الثاني : المحرم لا يستحب له أن يخطب امرأة ، **لما روي في بعض الروايات** : " **ولا يخطب** "[٦] . ولأن الخطبة تراد للعقد فإذا كان العقد ممنعاً كره الاشتغال بأسبابه . وهكذا المحرمة يكره خطبتها ولكن لا يحرم بخلاف المعتدة لا يجوز خطبتها ، والفرق أن الرجوع في انقضاء العدة إلى قولها ، فإن الأقراء وسقوط

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، فتح القدير (٣ / ٢٣٣) ، وبداية المبتدي (١ / ١٩٣) ، ومختلف الرواية (ل ٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١) . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٧) ، والنسائي ، في : باب النهي عن ذلك .. ، من كتاب مناسك الحج ، وفي : باب النهي عن نكاح المحرم ، ومن كتاب النكاح . المجتبى (٥ / ١٥١ ، ٦ /٧٣) . وابن ماجه في : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه (١ / ٦٣٢) ، والإمام مالك ، في : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ (١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣) . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ٧١) . والدارمي ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفي : باب في نكاح المحرم ، من كتاب النكاح ، سنن الدارمي (٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١) .

(٣) في (أ) [لأنها] .

(٤) في (ب) [له] .

(٥) في (أ) [حالة] .

(٦) أخرجه عن عثمان مالك في " الموطأ " (١/٣٤٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (٨٢١ و ٨٢٢) ، ومسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و (١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي في " الصغرى " (٢٨٤٢) وإلى (٢٨٤٤) في مناسك الحج ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح .

السقط لا يعرف إلا من جهتها . فإذا جوزنا خطبتها لا نأمن أنها [١] تدعي وجود الأقراء أو إسقاط سقط [٢] لتتوصل إلى النكاح ، فأما الخروج من الحج إنما يكون بأفعال مشاهدة في أوقات معلومة فلا يمكنها أن تدعي التحلل قبل وقته .

(م / ٤٩٣) شهادة المحرم في النكاح .

الثالث : الشاهد على النكاح هل يجوز أن يكون محرماً أم لا ؟ المنصوص[٣] أنه يجوز[٤] لأنه ليس للعقد به تعلق[٥] ولهذا يجوز أن يكون الشاهد من محارمها كالأخ والعم . **وقال الاصطخري**[٦] : لا ينعقد النكاح[٧] . **لما روي في بعض الروايات : " لا ينكح المحرم ولا يشهد "**[٨]. ولأن العقد لا يتم إلا به فأشبه الولي وعلى هذا [٩] لو شهد عند الحاكم وهو محرم فالحكم [١٠] في قبول شهادته [١١] على ما ذكرناه و[١٢] لأن الشرائط حالة الأداء أكثر ولهذا حكمنا بانعقاد النكاح بشهادة[١٣] مستورين ولا يقبل عند الأداء فإذا امتنع العقد بشهادته امتنع الحكم كالفاسق والرقيق .

---

(١) في (أ) [أن] .
(٢) في (أ) [السقط] .
(٣) انظر : الحاوي (الكبير (٤ / ١٢٦) ، والبيان (٤ / ١٧٢) ، والمجموع (٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .
(٤) في (أ) [ليس للعقد به تعلق] .
(٥) في (أ) [تحلل] .
(٦) سبق ترجمته ص (٨٧) .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٢٦) ، والبيان (٤ / ١٧٢) ، والمجموع (٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .
(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار التي بين يدي وقال في المجموع : أجاب الأصحاب عن هذه الرواية بأنها ليست ثابتة ، المجموع (٧/٢٥١) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣ / ١٨٦) ، وبهذا جزم ابن رفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد .
(٩) في (أ) [لهذا] .
(١٠) في (أ) [فالمحرم] .
(١١) في (أ) [شهادة] .
(١٢) [و] زيادة في (أ) .
(١٣) النسخة (أ) ل (٦٧) .

(م / 494)
هل له أن يتزوج بعد فساد الإحرام .

الرابع : إذا أفسد الإحرام ليس له أن يتزوج لأن حكم الإحرام باقٍ على ما ذكرنا .

(م / 495)
هل له أن يختار من نساءه بعدما أسلم .

الخامس : إذا أسلم الكافر وتحته ثمان نسوة وأحرم ثم أراد أن يختار [1] منهن أربعاً في حالة الإحرام لا يجوز على ظاهر المذهب[2] ، فأما [3] إذا طلقها طلقة رجعية وأراد أن يراجعها في حالة الإحرام المنصوص أنه جائز وبه قال مالك[4] . ووجهه أن الرجعية باقية على حكم الزوجات ولكن طرأ عارض أوجب التحريم فلا يمنع من إزالته كما لو ظاهر من زوجته و[5] أراد أن يكفر وقد ذكر في المسألة وجه آخر أنه لا يصح لأنه استباحة فرج [6] محرم فصار كالنكاح وبه قال أحمد[7] . **وأصل هذه المسألة أن الطلاق الرجعي هل يزيل النكاح أم لا** ؟ وسنذكره في موضعه [8] .

(م / 496)
المراجعة في الإحرام .

---

(١) [واحدة] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٧ / ٣٠٠) .

(٣) [فأما] زيادة في (أ) .

(٤) انظر : الكافي (١ / ٣٩٠) ، والمنتقى (٢ / ٢٣٩) ، والقوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٥) في (أ) [ثم] .

(٦) [فرج] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : المقنع (٣٢٤/٨) ، والهداية (١ / ٩٤) ، ومختصر الخرقي (٣ / ١٥٣) .

(٨) [وسنذكره في موضعه] زيادة في (ب) .

الفصل الخامس :

في حكـــم الصـيد

(م / 497) حكم صيد البر والبحر .

والصيد على قسمين ؛ صيد البر وصيد البحر ؛ أما صيد البحر فمباح في حالة الإحرام [١] .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ ﴾[٢] . وأما صيد البر فحرام [٣] .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا[٤] دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[٥] .

والكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع :

أحدها :

فيما يحرم عليه من الحيوانات ويجب الجزاء ، وما لا يحرم [٦] وفيه ثلاث عشرة مسألة .

(م / 498) الحيوان المتوحش من مأكول اللحم .

إحداها : الحيوان المتوحش[٧] إذا كان مأكول اللحم لا يجوز للمحرم قتله .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[٨] . وإذا قتله يجب الجزاء **لقوله تعالى :** ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِّنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٩] . ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع : " **فقال صيد وفيه كبش إذا**

---

(١) [إحالة] زيادة في (أ) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٦) .

(٣) [وأما صيد البحر فحرام] ساقطة من (أ) .

(٤) النسخة (ب) ل (٥٧) .

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٦) [وما لا يحرم] زيادة في (أ) .

(٧) [الحيوان المتوحش] زيادة في (ب) .

(٨) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٩) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

أصابه المحرم " [١].

(م / 499) المتوحش إذا استأنس .

الثانية : الصيد المتوحش[٢] إذا استأنس لا يحل للمحرم ذبحه وقتله ، وإذا قتله يجب الجزاء . **حكي عن مالك**[٣] **أنه قال** : لا يجب الجزاء بقتله .

ودليلنا : عليه أنه لو صارت [٤] الظبية بالاستئناس خارجة عن حكم الصيد حتى لا يجب الجزاء بقتلها إذ لو وجب ذلك [٥] لجاز [٦] أن يضحي بها ويهدي بها ، ويفدي [٧] بها الصيد كالغنم . وأيضاً . فإن الإنسي إذا استوحش لا يصير في حكم الصيد حتى لا يجب على المحرم الجزاء بقتله فكذلك [٨] الوحشي [٩] إذا استأنس وجب أن لا يتغير حكمه .

(م / 500) إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره .

الثالثـة : إذا قتـل صـيداً مملوكـاً لغـيره يجـب عليـه [١٠] الجـزاء لله [١١] والقيمـة للمالك وبه **قال أبو حنيفة**[١٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٣١) ، كما وأخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود (٢ / ٣١٩) ، وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٨٥٥) في الحج ، والترمذي (٨٥١) في الحج و (١٧٩٢) في ...... ، والنسائي في المجتبى (٢٨٣٦) في المناسك و (٤٣٢٣) ، والدار قطني (٢ / ٢٤٥) في الحج ، وبلفظه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٥٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٣) ، في الحج ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في (أ) [المستوحش] .

(٣) انظر : الإشراف (١ / ٢٣٧) ، والاستذكار (٢ / ١٢٢) ، والمنتقى (٢ / ٢٥١) ، أن عليه الجزاء مع القيمة .

(٤) في (أ) [أصاب] .

(٥) [إذ لو وجب ذلك] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [فجاز] .

(٧) في (ب) [يجزيء] .

(٨) في (ب) [فكذا] .

(٩) [فإن الإنسي ... الوحش] زيادة في (ب) .

(١٠) [عليه] زيادة في (ب) .

(١١) [لله] زيادة في (ب) .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٢٥) ، والمحيط البرهاني (١١٤٣/٤) ، ولباب المناسك (ص٣٦٣) .

وحكي عن المزني[١] **أنه قال** : لا يجب الجزاء بقتله[٢] ، وأُحتج بأن الصيد إذا دخل في الحرم [٣] و [٤] قتله حلال يجب الجزاء ، كذلك ها هنا .

ودليلنا : أنه قتل صيداً مأكولاً [٥] باختياره في حال إحرامه فلزمه الجزاء كما لو لم يكن [٦] مملوكاً ، ويفارق صيداً حمل إلى الحرم لأن تحريم ذبحه لحق مالكه بدليل أن المالك لا يمنع من ذبحه عندنا و [٧] ها هنا يحرم ذبحه [٨] ، لحق مالكه وحق الشرع جميعاً بدليل أنه لا يجوز للمالك ذبحه ، فإذا تعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي ضمن لها جميعاً كما لو قتل عبداً لإنسان تجب القيمة والكفارة .

(م / ٥٠١)
إذا جرح الصيد هل يجب الجزاء .

الرابعة : إذا جرح صيداً بما أوجب نقصاً أو قطع عضواً من أعضائه يجب الجزاء . **وقال داود** [٩] : لا شيء عليه وشبهه بالكفارة في الآدمي لا تجب بالجرح وقطع الأطراف .

ودليلنا : أن جرح الصيد منهي عنه لأن الرسول ﷺ **قال في الحرم** :

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤ / ٣٢٤) ، الإبانة (ل ١٠١) ، الوسيط (٢ / ٦٩٣) ، البسيط (ل ٨٥) ، والبيان (٤ / ١٧٦) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٠٤) .

(٢) والذي يظهر أن الاحتجاج للقول الأول أما حجة المزني في قوله : أن عليه قيمته لمالكه ولا جزاء فيه بحال ، وجعل ملكه واستئناسه مخرجاً له من حكم الصيد الوحشي إلى حكم الحيوان الإنسي استدلالاً بشيئين :

(أ) لأنه حيوان مملوك فوجب أن لا يجب في قتله الجزاء ؛ كالنعم من الإبل والبقر والغنم .

(ب) ولأن الجزاء بدل ؛ والقيمة بدل ؛ ولا يجمع بين بدلان في متلف واحد في وقت واحد ، فلما وجبت القيمة سقط الجزاء . انظر : الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني (٤/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) [للمالك وبه قال .. الحرم] ساقطة من (أ) .

(٤) [وإن] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [صيد مأكول] .

(٦) [يكن] زيادة في (أ) .

(٧) [يكن] زيادة في (ب) .

(٨) [لحق مالكه ... ذبحه] ساقطة من (أ) .

(٩) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .

" **لا ينفر صيده** "[١]. والجرح أعظم من التنفير [٢] . وإذا ثبت أن أطرافه محرمة وجب الضمان باتلافها كالنفس ، وليس[٣] كالكفارة لأن الكفارة تختص بالجناية ولا يتعلق باليد فإن من غصب عبداً فمات [٤] في يده لا يلزمه . وضمان الصيد يتعلق باليد حتى لو حبس صيداً فمات في يده يجب الجزاء فكان[٥] نظير الأموال . والجناية على الأموال توجب الضمان كالإتلاف [٦] سواء .

(فرع) :

(م / ٥٠٢)
لو جرح الصيد بما لا يوجب نقصاً

لو جرح الصيد بما [٧] لم يوجب نقصاً في طيرانه أو امتناعه بالعدو أو نتف ريشه فنبت ؛ فالمذهب[٨] أنه لا شيء عليه ، وفيه وجه آخر يلزمه أن يتصدق بشيء . وأصل المسألة إذا ضرب إنساناً ضربة[٩] وآلمه أو جرحه واندمل وزال [١٠] أثره هل يضمن له أرشاً أم لا ؟ فيه وجهان وسنذكرهما[١١] .

(م / ٥٠٣)
بيض الصيد .

الخامسة : بيض الطيور الوحشية المأكولة صيد يضمن بالجزاء . **وقال المزني** [١٢]: وإليه ذهب داود[١٣] أن بيض الصيد لا يضمنه المحرم .

---

(١) تخريجه ص (٣٦٨) .
(٢) في (أ) [تنفيره] .
(٣) [كالنفس وليس] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [ثم مات] .
(٥) في (ب) [فكذا] .
(٦) في (أ) [على الإتلاف] .
(٧) في (أ) [فما] .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٣٨) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٤) ، والبيان (٤ / ٢٤٤) ، والمجموع (٣٧٥/٧) .
(٩) [ضربة] زيادة في (أ) .
(١٠) في (أ) [زوال] .
(١١) النسخة (أ) ل (٦٨) .
(١٢) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٣٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٣) ، والبيان (٤ / ١٩١) ، والمجموع (٧ / ٢٩٤) .
(١٣) انظر : الإشراف (١ / ٢٣٩) ، والحاوي الكبير (٣٣٤/٤) ، والبيان (٤ / ١٩١) ، والمجموع (٢٩٤/٧) .

ودليلنا : ما روى كعب بن عجرة[١] : أن النبي ﷺ " **قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته** "[٢] . وروي عن عائشة ، رضي الله عنها ، " **أن النبي ﷺ قال في بيض نعام كسره رجل صيام يوم في كل بيضه** "[٣] رواه أبو داود . وروي : " **عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال في بيضة النعامة : يضمنها المحرم صيام يوم أو إطعام مسكين** "[٤] . وروي عن ابن مسعود[٥] مثل ذلك ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً[٦] ، ولأن الدجاجة لما كانت مضمونة للآدمي كان بيضها مثلها . فكذا بيض الصيد وجب [٧] أن يكون مثل أصله وعلى هذا لو حلب لبن الصيد يضمنه بالجزاء عندنا[٨] .

---

(١) سبقت ترجمته ص (٣٠١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٠٢) ، والدار قطني في السنن (٢ / ٢٥٠) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٧٧) ، وفي إسناده حسين بن عبد الله ضعيف ، وذكره وشواهده الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ١٣٦) ، والحافظ في " تلخيص الحبير " (٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، ولا ينهض عن ضعفه ، وأخرجه البيهقي ، في : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٨) ، وأبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في الحج ص ١٧) ، وأخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢ /٢٤٨ ح ٥٥) ، قال ابن مفلح في الفروع (٣/٤٣٤) : حديث حسن جيد الإسناد .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، ورواه البيهقي عن الشافعي .

(٥) رواه الشافعي في مسنده عن سعيد ، ورواه البيهقي عن الشافعي ، وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيده بن عبيد الله يسأله عن بيض النعام يصيد المحرم فكتب إليه أبو عبيد " أن عبد الله بن مسعود يقول : " صيام يوم أو إطعام مسكين " ، وأخرجه أبو حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ، ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن خصيف .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابنعباس نقله ابن حزم في المحلى .

(٧) في (أ) [ويجب] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١٩٤) ، والمجموع (٧/٢٩٥) ، وهداية السالك (٢ /٦٥٣) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٤٤) .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال[١] : إن دخله نقص ضمن ، وإن لم يدخله نقص لم يضمن .

ودليلنا : أنه مأكول ينفصل[٢] من الحيوان فيضمنه المحرم من الصيد كالنفس[٣].

(م / ٥٠٤)
هل الجراد من الصيد ؟

السادسة : الجراد من جملة الصيد عندنا[٤] ، وإن قتله المحرم مختاراً يجب الجزاء . **حكي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال** : لا جزاء فيه[٥] .

ودليلنا : ما روي " **أن كعباً**[٦] **أصاب جرادتين فقال له عمر ﷺ : ما جعلت**[٧] **في نفسك ؟ فقال درهم فقال : بخ بخ درهم خير من مائة جرادة** "[٨] . وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : " **في الجرادة تمرة**

---

(١) انظر : البدائع (٢ / ٢٠٣) ، وبداية المبتدي وشرحه الهداية (١ / ١٧٢) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢ / ٦٦) .

(٢) في (أ) [ينقص] .

(٣) في (أ) [كالبيض] .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، والبيان (٤ / ٢٤٤) .

(٥) قال الدميري في حياة الحيوان (١ / ١٧٣) ، بعد نقله لقول أبي سعيد : وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير ، فإنهم قالوا : هو من صيد البحر لا جزاء فيه .
انظر : المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤١) ، وحلية العلماء (٣ / ٢٧٣) ، والمجموع (٧ / ٣٣١) ، وعمدة القارئ (١٠ / ١٦٤) .

(٦) كعباً : كعب بن ماتع الحميري : أبو إسحاق ، تابعي مشهور ، المعروف بكعب الأحبار ، أدرك زمن النبي ولم يره ، أسلم في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، وصحبه ، وأكثر الرواية عنه ، وروي أيضاً عن صهيب ، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين ، منهم : ابن المسيب وكان سكن حمص واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه وكان قبل إسلامه يهوديًّا وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان ، ودفن بحمص متوجهاً إلى الغزو عام (٣٢ هـ) ، انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٦٨ ، ٦٩) ، والكاشف للذهبي (٣ / ٨) .

(٧) النسخة (ب) ل (٥٨) .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ، في : باب ما يباح للمحرم وما يحرم .. ، من كتاب الحج ، ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤١٠) ، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٠٦) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٢٨٣) ، وصححه النووي في المجموع (٧/ ٣٣٢) .

"[١] . وروي [٢] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **في جرادة قبضة من طعام** "[٣] . ولأنه حيوان بري مستوحش يحل [٤] أكله فصار كسائر[٥] الصيود [٦] .

(م / ٥٠٥)
إذا كان في الطريق جراد .

(فرع) : إذا كان في الطريق جراد فمشي عليه ؛ فإن كان في الطريق موضع [٧] له [٨] طريق [٩] آخر ليس فيه جراد فتركه ومشى عليه [١٠] فيلزمه [١١] الجزاء ، وإن لم يكن له طريق ليس فيه جراد **ففيه قولان**[١٢] ؛ **أحدهما** : لا جزاء عليه لأنه غير مختار فيه [١٣] في الحقيقة إذ ليس يمكنه الاحتراز عنه فصار كالصيد الصائل .

والثاني : يجب عليه الجزاء لأن مشيه لإرتفاقه ومنفعته [١٤] فإذا أدى إلى تلف

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والشافعي والبيهقي ، وصححه النووي ، وابن حجر ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٦) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٠٦) ، ومعجم فقه السلف (٥٢/٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤١٠) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٣٢) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٨٣) .

(٢) [روي] ساقطة من (ب) .

(٣) أخرجه البيهقي ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وصححه النووي ، والألباني ، انظر : سنن البيهقي (٥ / ٢٠٦) ، وترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤١٠) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٣٢)، وإرواء الغليل للألباني (٤ / ٢٢١) .

(٤) في (أ) [فحل] .

(٥) [كسائر] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [كالصيود] .

(٧) [في الطريق موضع] زيادة في (أ) .

(٨) [له] زيادة في (أ) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) في (أ) [لزمه] .

(١٢) انظر : البيان (٤ / ١٩٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، والحاوي الكبير (٤ / ٣٣٤) ، وهداية السالك (٢ / ٨١٠) .

(١٣) في (أ) [قبله] .

(١٤) في (أ) [الإرتفاق ومنفعه] .

متقوم كان عليه الضمان . وبيض الجراد[١] ـ أيضاً ـ متقوم مضمون [٢] مثل أصله .

(م / ٥٠٦)
إذا صال الصيد على المحرم .

السابعة : الصيد إذا صال[٣] على محرم فقتله دفعاً لا جزاء عليه[٤] . **وقال أبو حنيفة**[٥] : إن كان غير مأكول لا يجب عليه [٦] الجزاء كالسباع ، وإن كان مأكول اللحم فيختلفون فيه .

ودليلنا : أن الآدمي إذا صال فقتل دفعاً لا ضمان لا في حق الله تعالى ولا في حق الآدمي ، فالصيد أولى . ويخالف ما لو كان مضطراً فذبح [٧] صيداً لأن هناك السبب الذي دعاه إلى الإتلاف معنى فيه فكان[٨] كمن حلق رأسه للأذى .

(م / ٥٠٧)
إذا صال عليه إنسان وهو راكب صيد .

(فرع) : إذا صال عليه إنسان وهو راكب صيد ولم يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد فقتل [٩] يجب الجزاء لأن التعدي من الراكب ولم يوجد منه سبب فصار كما لو ركب دابة إنسان وصال على آخر فقتل البهيمة في الدفع يضمن فكذلك ها هنا [١٠] .

(م / ٥٠٨)
قتل الخيل للمحرم .

الثامنة : الخيل ، قيل إنها كانت وحشية في الأصل فأنست[١١] في عهد

---

(١) [مضمون] زيادة في (أ) .

(٢) [متقومٌ مضمون] ساقطة من (أ) .

(٣) صال : استطال وعلا وقهر وهجم ، وصال عليه وثب ، انظر : الصحاح (٥ / ١٧٤٦) ، والمصباح المنير (ص ٣٥٢) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٩٥) ، والمجموع (٣٦٠/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٤) ، والحاوي الكبير (٤ / ٣٤٣) ، وهداية السالك (٨٠٩/٢) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٣) ، وفتح القدير (٣ / ٨٨) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٥٦ ، ١٢٥٧) .

(٦) [عليه] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [لو ذبح] .

(٨) في (أ) [فصار] .

(٩) في (أ) [فقتله] .

(١٠) [منه سبب ... فكذلك ها هنا] ساقطة من (أ) .

(١١) في (أ) [فتأنست] .

إسماعيل النبي ﷺ ولكن لا يحرم على المحرم ذبحه ولا يجب الجزاء بقتله اعتباراً بالحال [١] ، فإنه [٢] مستأنس في زماننا .

(م / ٥٠٩)
ما يستحب قتله في الحرم والإحرام .

التاسعة : الحيوانات [٣] التي [٤] في طبعها [٥] الأذية ، ولا نفع فيها [٦] أصلاً يستحب قتلها في حالة الإحرام وفي الحرم جميعاً ، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والحِدَأَة[٧] والغراب والكلب [٨] والذئب والزُنْبُور[٩] والبَقُّ[١٠] والقُرَاد[١١] والحَلَمَة[١٢] والبرغوث[١٣] .

---

(١) في (أ) [الحال] .

(٢) في (أ) [لأنه] .

(٣) في (أ) [الحيوان] .

(٤) في (أ) [الذي] .

(٥) في (أ) [طبعه] .

(٦) في (أ) [لها] .

(٧) الحِدَأَة : طائر معروف من أصيد الطير ، يقال : إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام ، انظر : العين (٣ / ٢٧٨) ، وتهذيب اللغة (٥ /١٨٧) ، والنهاية (١ /٣٥٥) ، والمصباح المنير (ص١٢٥) .

(٨) في (أ) [الضب].

(٩) الزُنْبُور : بالضم : ضرب من الذئاب لسّاع . انظر : تهذيب اللغة (٢٨٦/١٣) ، لسان العرب [(٤ / ٣٣١) ، مادة : زنبر] ، والقاموس المحيط (٢ / ٤٢) .

(١٠) البَقُّ : كبار البعوض ، الواحدة : بقَّه . تهذيب اللغة (٨/ ٣٠٠) ، وانظر : العين (٥ / ٣٠) ، والمصباح المنير (ص ٥٧) .

(١١) القُرَادُ : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : قُرَادَة ، والجمع : قِرْدَان ، وذكر الجاحظ من أصناف القردان : الحمنان ، والحلم ، والقرشام ، والعلّ والطلح . المصباح المنير (ص ٤٩٦) ، كتاب الحيوان للجاحظ (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٨) ، وانظر : لسان العرب (٣ / ٣٤٨ ، مادة : قرد) .

(١٢) الحَلَمَةُ : واحدة الحَلَمُ ، وهي : القراد الضخم العظيم ، قال : أبو عبيد عن الأصمعي : القُراد ، أول ما يكون صغيراً قَمعامة ، ثم يصير حَمْنانه ، ثم يصير قراداً ، ثم يصير حلمه . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٤/٢) ، وتهذيب اللغة (٥ /١٠٨) ، والمغرب (ص ١٢٦) ، وجامع الأصول لابن الأثير (٣ / ٨١) .

(١٣) البُرْغُوثُ : دُوَيِّبه سوداء صغيرة شبه الحُرْقُوص تثب وثباناً ، والجمع : البراغيث ، انظر : العين (٤ / ٤٦٧) ، ولسان العرب (٢ / ١١٦ ، مادة : برغث) والحيوان (٣٨٤/٥) .

والأصـل فيـه : مـا روى أبـو سـعيد الخـدري ﷺ : " **أن النـبي ﷺ سـئل عن ما يقتل المحرم ، قال : الحية والعقرب والفويسقة**[1] **والكلب العقور**[2] **والحِدَأَة والسبع** "[3] . وروي أن رسول الله ﷺ قال : " **خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ؛ الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور** "[4][5] . وروي عن عمر : " **أنه أمر المحرم بقتل الزنبور** "[6] . وروي عن ربيعة بن عبد الله[7] : " **أنه رأى عمر يقرّد**[8] **بعيراً له في طين وهو**

---

(١) الفويسقه : يعني الفأرة ، قيل لها ذلك لأن الرسول ﷺ : " استيقظا لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت " . وفويسقه تصغير فاسقه . انظر : لسان العرب (مادة : فسق ، ٥ / ١٢٩) .

(٢) قال في الموطأ (١ /٣٥٧) ، الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب فهو الكلب العقور .أ.هـ . فهو إذاً كل كلب يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب ، سماها كلها لاشتراكها في التسمية ، والعقور من أبنية المبالغة . انظر : النهاية (مادة : عقر ٢٧٥/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه وأحمد والطحاوي والبيهقي . قال في مجمع الزوائد ، والبوصيري ، والألباني : إسناده ضعيف من أجل غريد بن أبي زياد من قبل حفظه وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره ومع ضعفه فقط اختلط بآخره ، ومن طريقه أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : " يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفأرة والعقرب والحدأة والغراب " . قال الترمذي : هذا حديث حسن . انظر : سنن أبو داود (٢ / ١٧٠) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ١٠٣٢) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ١٦٦) ، ومسند أحمد (٣ / ٣ ، ٣٢ ، ٧٩) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢١٠) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٢٢٩) ، وإرواء الغليل (٤ / ٢٢٦) .

(٤) متفقٌ عليه أخرجه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، صحيح البخاري (٣ / ١٧) ، ومسلم ، في : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٧) .

(٥) [رسول الله قال : خمس ... العقور] ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : حلية الأولياء (٩ / ١٠٩ ـ ١١٠) ، وتاريخ مدينة دمشق (٢٧١/٥١) .

(٧) هو : ربيعة بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزى بن تميم بن مرة ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وروى عن أبي بكر وعمر وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة ٧٣ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٢٧) ، والإصابة (١ / ٥٣٢) ، وشذرات الذهب (١ / ١٤٦) .

(٨) تقريد البعير : إذا نزع منه القُردان ، جمع قُرّاد ، انظر : لسان العرب (مادة : قرد ، ٥ / ٢٢٦) .

محرم "[١] . وعن ابن عباس رضي الله عنه : " **لا بأس بقتل** [٢][٣] **القراد والحلمة** "[٤] .

(م / ٥١٠)
الحيوانات التي لا يؤكل لحمها لا يجب الجزاء بقتلها.

العاشرة : الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مثل الفهد والنمر والأسد والذئب وما جانسها لا يجب على المحرم الجزاء بقتلها ولا يكره قتلها . **وقال أبو حنيفة**[٥] : الحيوانات الوحشية التي لا يؤكل لحمها يحرم على المحرم قتلها ويجب الجزاء إلا في الذئب ، وعلى هذا الخلاف ما لا يؤكل لحمه من الطيور عندنا[٦] و[٧] لا يجب الجزاء بقتله إلا أنه إذا لم يكن في طبعه أذية يكره قتله .

وقال أبو حنيفة [٨]: يجب . **وقال مالك**[٩] : ما لا يبتدئ[١٠] بالأذية كالصقور[١١] والباز[١٢] مضمون .

---

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه مالك في الموطأ (٣٥٨/١) في الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن يفعله ، والشافعي في الأم (١٧٧/٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٤٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) في الحج ، قال في المجموع (٢٨٣/٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) في (ب) [أن يقتل المحرم] .

(٣) النسخة (أ) ل (٦٩) .

(٤) روى البيهقي عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال لعكرمة : قُم فقرّد هذا البعير ، فقال : إني محرم ، قال : قم فأنحره فنحره ، فقال ابن عباس : كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمه ومن حمنان ؟ والمراد بذلك أنه لم ير بتقريد المحرم البعير بأساً .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (٢٧٣) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٦٨) ، والمبسوط (٤ /٩٠) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٧) [و] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٣) ، والمبسوط (٤ / ٩٠) ، وبداية المبتدي (١ / ١٧٢) ، والاختيار (١ / ١٦٧) .

(٩) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٤٢) .

(١٠) في (ب) [يبتدئ] .

(١١) في (ب) [كالصقر] .

(١٢) البازي : طائر معروف واحد البزاة التي تصيد ضرب من الصقور . ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب ، وهو من أشد الطيور تكبراً ، وأضيقها خلقاً . انظر : الصحاح (٦ / ٢٢٨١) ، والدر النقي (٢ / ٧٨٠) ، وحياة الحيوان للدميري (١ / ١٠٩) .

ودليلنــــا : مـا روي أبـو سـعيد الخـدري رضي الله عنه أن رسـول الله [١] ﷺ قـال : " **يقتل المحرم السبع العادي** "[٢] . وهـذه السباع كلها عادية ولأنـه حيوان حـرم تناوله[٣] لم يتفرع عن مأكول فلا يحرم قتله في الإحرام كالغراب والحدأة .

(م / ٥١١)
قتل الحشرات التي لا أذية فيها .

الحاديــة عشــرة : الحشرات الـتي لا أذيـة فيهـا كالخنفسـاء[٤] والجعـلان[٥] وبنـات وردان[٦] والوزغـة[٧] والعضـايا [٨][٩] والنمـل[١٠] يكـره للمحـرم قتلهـا . لما روي أن النبي ﷺ : " **نهى عن قتل النملة** "[١١] . وهكذا النحلة يكره للمحرم قتلها لأن فيهـا منفعـة ، ولأن الخـبر ورد بالنهـي عـن قتلهـا ، ولكـن لا جـزاء لهـا لأنهـا

---

(١) في (أ) [النبي] .

(٢) أخرجه البخـاري ، في : باب مـا يقتـل المحرم مـن الـدواب ، مـن كتـاب المحصر وجزاء الصيد ، صحيح البخاري (٣ / ١٧) ، ومسلم في باب : ما يندب للمحرم ...، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٩) .

(٣) [حرم تناوله] زيادة في (ب) .

(٤) الخُنْفَساء : بفتح الفاء ، والخنفساء دويبه سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح ، والأنثى خنفسه وخنفساء وخنفساءه وضـم الفـاء في كـل ذلـك لغـة . لسـان العـرب (٦ /٧٣) ، مـادة : خـنفس ، وانظـر : الصحاح (٣ / ٩٢٣) ، والقاموس المحيط (٢ / ٢٢٠) .

(٥) الجعلان : الجُعَل : حيوان معروف كالخنفساء ، وفي الحديث : " كما يُدَهْدِهُ الجُعَل بأنفه ". والجُعَل : الجـرباء ، وهـي ذكـر أم حبـين جمعـه جعـلان . انظـر : النهايـة (١ / ٢٧٧) ، ولسـان العـرب (١١٢/١١ ، مادة : جعل) ، والمصباح المنير (ص١٠٣) ، والقاموس المحيط (٣ / ٣٥٩) .

(٦) بنات وَرْدان : دواب معروفة ، وتتوالد في الأماكن الندية وتكون في السقايات ومنها أسود وأحمر وأبيض وأصهب ، انظر : لسان العرب : مادة : ورد ، ٦ /٤٢٦) .

(٧) الوزغة : سامٌ أبرص ، والجمع : وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ ووزْغَان ، انظر : لسان العرب (مادة : وَزَغَ ، ٤٣٥/٦) .

(٨) [العضايا] زيادة في (ب) .

(٩) العضايا : دويبه معروفة ، وقيل سام أبرص والعضاية على خلقة سام أبصر أعَيْظِم منها شيئاً ، انظر : لسان العرب (مادة : عضي ، ٤ / ٣٧١) .

(١٠) في (أ) [النحل] .

(١١) أخرجه أبو داود : الأدب ، باب (٢٨) ، في قتل الذر (٥ / ٤١٨) ، وابن ماجه : الصيد ، باب ما ينهى عـن قتلـه (٢ / ١٠٧٤) ، وأحمـد (١ / ٣٣٢) ، وابـن حبـان (٧ / ٤٦٣) ، وصـححه . والـدارمي : في باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي (٢ / ٨٩) ، والغزو للإمام مالك . في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، الغزو من كتاب الجهاد . والموطأ (٢ / ٤٤٨) .

ليست من جنس المأكولات .

(م / ٥١٢)
لا يكره إماطة القمل .

الثانية عشرة : القمل إذا كان على ظاهر الثوب أو البدن لا يكره إماطته لأن فيه أذية ، فأما إذا كان في رأسه أو لحيته فيكره له [1] أن يفليه [2] لأن فيه ترفيهاً وارتفاقاً . فلو فعل ذلك **قال الشافعي**[3] : استحب [4] له أن يتصدق بشيء [5] بإزاء ما حصل له من الترفيه .

(م / ٥١٣)
المتولد من الصيد وغيره .

الثالثة عشرة : المتولد من الصيد وغير الصيد [6] مثل المتولد من حمار الوحش وحمار الأهل [7] وبين البقرة الوحشية والأهلية وبين الظباء [8] والغنم وبين[9] الذئب والضبع يحرم على المحرم قتله ويجب الجزاء بقتله لأن أمر الجزاء مبني على التغليب فجعل الولد تبعاً للصيد على سبيل التغليب ، كما أن المتولد بين المأكول وغير المأكول[10] يلحق بغير المأكول تغليباً للتحريم ، وهكذا لو سفد[11] ديك على قبجة[12] أو يعقوب [1] على دجاجة فباضت فحكم ذلك البيض حكم بيض الصيد ، وإذا خرج منه فرخ فهو كالصيد يضمنه المحرم بالجزاء تغليباً لأمر الجزاء .

---

(١) [له] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [يفلي] .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣٠٨) ، والحاوي (٤ / ٣٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٦) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٧٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٤).

(٤) في (أ) [يستحب] .

(٥) [بشيء] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [غيره] .

(٧) في (أ) [الأهلي] .

(٨) في (أ) [الضان] .

(٩) النسخة (ب) ل (٥٩) .

(١٠) في (أ) [غيره] .

(١١) سفد : السِّفاد : نزو الذكر على الأُنثى . ويقال : في الماشي والطائر . انظر : لسان العرب ، (مادة : سفد ، ٣ / ٢٩٤) .

(١٢) القبج : الحجل ، والقبجة تقع على الذكر والأنثى ، وحتى تقول يعقوب فيختص بالذكر . لسان العرب (١٨٧/٥) [مادة : قبج] .

(١) اليعقوب : هو ذكر الحجل ، والمراد الدجاج البري فهو في الشكل واللون قريب من الدجاج الإنسي ،
انظر : لسان العرب (٥ / ١٨٧) ، مادة [قبج] ،

الموضع الثاني :
في ما [١] يضمن من [٢] الصيد

وفيه ست عشرة مسألة :

(م / ٥١٤)
إذا قتل الصيد ناسياً هل عليه الجزاء ؟

إحداها : المحرم إذا قتل صيداً عامداً ذاكراً لإحرامه أو ناسياً له [٣] يجب عليه الجزاء . حكي[٤] عن مجاهد [٥] **أنه قال** : إذا كان ناسياً لإحرامه لا يجب الجزاء ، وإن كان ذاكراً يجب الجزاء [٦].

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدَاً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٧] . والذاكر لإحرامه قد قتله عامداً .

(م / ٥١٥)
إذا قتل الصيد خطأ .

الثانية : إذا قتل الصيد خطأ بأن داسه برجله في مشيه [٨] أو رمى حجراً أو سهماً إلى سبع صايل فأصاب صيداً آخر أو ما جانس ذلك يجب الجزاء ، **وقال داود**[٩] : لا يجب الجزاء لأن الله تعالى شرط العمد في وجوب الجزاء ، **فقال** : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدَاً فَجَزَآءٌ ﴾[١٠] . ولم توجد هذه الصفة .

---

(١) في (أ) [فيما] .

(٢) في (أ) [به] .

(٣) [له] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق (٤ / ٣٩٠) ، والمحلى لابن حزم (٢١٥/٧) ، وتفسير الطبري (٢٧/٧) ، ومعجم فقه السلف (٤ / ٦٩ . ٧٠) ، وفتح الباري (٤ / ٢١) .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتنقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة ، وتوفي سنة (١٠٤ هـ) ، واختلفوا في سنة وفاته . انظر : ترجمته في : تاريخ الموصل (١٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٠٥) ، والحلية (٣ / ٢٧٩).

(٦) [وإن كان ... يجب الجزاء] ساقطة من (أ) .

(٧) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٨) [في مشيه] ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : المحلى لابن حزم (٢١٤/٧) ، ومعجم فقه السلف (٤ / ٦٩ . ٧٠) ، والمغني (٥ / ٣٩٦) ، أحكام القرآن للطبري (٢ / ١٠٦) ، والاستذكار (١٣ /٢٨٣) .

(١٠) سورة المائدة الآية (٩٥) .

ودليلنـــا : مـا روي " **أن رجـلاً جـاء إلى عمـر رضي الله عنه وقـال أجريـت أنا وصاحب لي فرسين نستبق فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما تعال حتى أحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز** "[١] .

وظاهر هـذه اللفظـة أنهمـا أوطيـا الظبيـة مخطئين . وروي : " **أن محرمـاً ألقـى جوالقاً فأصاب يربوعاً فقتله فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة** "[٢] . وأما الآية **فقد قيل** : إن التنصيص على العمد لينبه على قتل الآدمي عمداً [٣] في إيجاب الكفارة والتنصيص في قتل الآدمي على الخطأ [٤] لينبه على خطأ الصيد ، **وقيل** : إنما ذكر العمد لأنه رتب عليه العقوبة في العود ، **فقال** : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾[٥] . وليس يمكن إثبات العقوبة إلا في حق العامد .

(م / ٥١٦)
هل يملك المحرم الصيد بصطياده له .

الثالثة : المحرم إذا اصطاد صيداً ؛ لا يملكه لأنه ارتكب محرَّماً ، والفعل الحرام لا يفيد الملك كالغصب ويصير ضامناً له فلو أرسله زال الضمان[٦] عنه كما لو رد المغصـوب ، وإن مـات في يـده فعليـه ضـمانه [٧] لقـول رسـول الله ﷺ :

---

(١) صحيح موقوف ، وله طرق عند الطبري والبيهقي وعبد الرزاق ، والشافعي . ورواه مالك في الموطأ في الحج ، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) ، انظر : إرواء الغليل (٤ / ٢٤٥) . وانظر : سنن البيهقي ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ ، (٥ / ١٨١) ، والمصنف لعبد الرزاق ، باب : الوبر والظبي (٤ / ٤٠٦) ، وتفسير الطبري (٧ / ٣٢) .

(٢) أخرجه الدار قطني (٢/٢٤٧) ، والبيهقي (٥/١٨٣ ، ١٨٤) ، ورواه الشافعي في الأم في الحج ، باب في اليربوع (٢/١٦٥) ، واقتصر على حفرة دون حفرة ، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٠١) .

(٣) [أو الخطأ] زيادة في (أ) .

(٤) [في إيجاب . . . على الخطأ] ساقطة من (أ) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٦) في (أ) [الضمان] .

(٧) النسخة (أ) ل (٧٠) .

" على اليد ما أخذت حتى ترده "[١] .

(م / ٥١٧)
يلزم إرسال الصيد الذي أمسك به حال الإحرام حتى لو تحلل

(فرع) : لو لم يرسله حتى تحلل لزمه [٢] إرساله وليس له[٣] إمساكه لأنه في يده بغير حق والسبب إذا لم يكن صحيحاً في أصله لا ينقلب صحيحاً . وإذا أرسله يكون صيداً مباحاً يباح[٤] له ولكل واحد من الناس أخذه .

(م / ٥١٨)
الدال على الصيد .

الرابعة : إذا دل المحرم إنساناً على صيد حتى قتله فلا جزاء على الدال عندنا [٥] سواء كان القاتل محرماً أو حلالاً ولكنه يعصي به ويأثم وهكذا لو أعطاه سلاحاً حتى قتل به الصيد لا ضمان عليه ولكنه يأثم به. **وقال أبو حنيفة**[٦] : إذا دله [٧] على قتل صيد وكانت الدلالة ظاهرة بأن كان الصيد قريباً منه ولم يكن بينهما حائل وكان يرى الصيد من غير دلالته أو أعطاه السلاح وكان القاتل مستغنياً عن سلاحه فلا ضمان عليه كما ذكرنا فأما إذا كانت الدلالة خفية ولولا دلالته ما كان يراه [٨] أو [٩] عاونه بالسلاح ولولا سلاحه ما أمكنه قتله فنجعل الدال قاتلاً بالدلالة ، والمعين بالإعانة وإن كان القاتل حلالاً فلا شيء عليه وعلى

---

(١) (٧ / ٣٤٢) ، أخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع ، سنن أبي داود (٢ / ٢٦٥) ، والترمذي ، في : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع ، عارضة الأحوذي (٥ / ٢٩٩) ، كما أخرجه ابن ماجه في باب العارية من كتاب الصدقات ، سنن ابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، والدارمي في : باب العارية مؤداه ، من كتاب البيوع ، سنن الدارمي (٢ / ٢٦٤) ، والإمام أحمد في المسند (٥ / ١٢،٨).

(٢) في (أ) [يلزمه] .

(٣) في (أ) [أن] .

(٤) [يباح] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٢ / ١١١) ، والبيان (٤ / ١٧٨) ، والمجموع (٧ / ٢٧٤) ، وفتح الجواد (١ / ٣٥٩) ، وروضة الطالبية (٣ / ١٤٩) .

(٦) انظر : البدائع (٢ / ٢٠٨) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٦٣) ، والبحر الرائق (٣ / ٤٦) ، ولباب المناسك (ص ٣٦٤) .

(٧) في (أ) [دل] .

(٨) في (أ) [يراها] .

(٩) في (أ) [و] .

الدال والمعين الجزاء وإن كانا[١] محرمين فعلى كل واحد منهما جزاء [٢] كامل بناء على أصل له وهو أن الشركاء في قتل الصيد يجب على كل واحد جزاء كامل[٣] ووافقنا في صيد الحرم أنه لا يضمن بالدلالة . **وقال أحمد**[٤] : يجب [٥] الجزاء الواحد عليهما إذا كانا محرمين ، وإن [٦] كان أحدهما محرماً فجميع الجزاء عليه .

ودليلنا : أن من دل على قتل آدمي لم يضمنه لا بقصاص ولا بديّة [٧] ولا بكفارة [٨] والصيد أولى .

(م / ٥١٩)
إذا قتل الحلال الصيد وهو في يد محرم .

الخامسة : إذا أمسك المحرم صيداً حتى جاء إنسان وقتله فإن كان القاتل حلالاً فلا شيء عليه لأن الحلال يباح له قتل هذا الصيد لأنه [٩] غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق العباد [١٠] لأنه لم يصر بالاصطياد مالكاً وعلى المحرم الضمان لأنه متعدٍ [١١] بالإمساك فيصير كما لو أخذ [١٢] صيداً فمات في يده ، فأما إذا كانا [١٣] جميعاً [١٤] محرمين فعلى **وجهين**[١٥] ؛ **أحدهما** : الجزاء كله على القاتل

---

(١) في (أ) [وأما إذا] .
(٢) [جزاء] ساقطة من (أ) .
(٣) [كامل] ساقطة من (أ) .
(٤) انظر : المقنع (٢٧٧/٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٢٧٨) ، والإنصاف (٢٨٠/٨) .
(٥) [يجب] ساقطة من (أ) .
(٦) في (ب) [لو] .
(٧) في (ب) [دية] .
(٨) في (أ) [كفاره] .
(٩) في (ب) [فإنه] .
(١٠) في (أ) [الصيد]، وهو خطأ .
(١١) في (أ) [متعدي] .
(١٢) في (أ) [أمسك] .
(١٣) في (أ) [قلنا] .
(١٤) في (أ) [فتعين] ، وهو خطأ .
(١٥) انظر : البيان (٤ / ٢٤٨) ، والحاوي الكبير (٤ / ٣٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٩) ، والمجموع (٧ / ٤٣٧) .

لأن الممسك متسبب والقاتل مباشر والمباشرة إذا تعلق بها الضمان تسقط [١] حكم التسبب . **والثاني** : عليهما لأنه وجد [٢] في حق كل واحد منهما سبب[٣] الضمان [٤] فعلى هذا كيف يكون الضمان بينهما ؟ اختلفوا فيه [٥][٦] ؛ **فمنهم من قال** : نصفين . وليس بصحيح لأن الضمان لا يقسم على المباشرة و السبب [٧] .

(م / ٥٢٠) إذا كانا محرمين الممسك والقاتل للصيد .

ومنهم من قال : كل واحد [٨] منهما مخاطب بكامل [٩] الضمان لأن[١٠] سبب كمال الضمان موجود إلا أن الممسك إذا أخرج الجزاء يرجع به على القاتل وصار [١١] هذا [١٢] كما لو جاء إنسان فأتلف المغصوب يجوز للمالك تضمين كل واحد منهما إلا أنه إذا ضمن الغاصب رجع على المتلف .

السادسة : المحرم إذا كان راكب دابة فأتلفت الدابة صيداً [١٣] بفمها أو بقوائمها فعلى الراكب الضمان . **والدليل عليه** : ما ذكرنا من قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف[١٤] ، ولأنها لو[١٥] أتلفت مال إنسان وجب الضمان على الراكب

(م / ٥٢١) إذا ركب المحرم دابةً فأتلفت الدابة صيداً فعليه الضمان .

---

(١) في (أ) [أسقط] .

(٢) [وجد] زيادة في (أ) .

(٣) في (ب) [تسبب] .

(٤) في (ب) [للضمان] .

(٥) في (أ) [اختلف أصحابنا] .

(٦) انظر : الحاوي (٤ / ٣٠٨) ، والبيان (٤ / ٢٤٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٩) ، والمجموع (٤٣٨/٧) .

(٧) في (أ) [المتسبب] .

(٨) [واحد] زيادة في (أ) .

(٩) في (ب) [بكمال] .

(١٠) النسخة (ب) ل (٦٠) .

(١١) في (أ) [فصار] .

(١٢) [هذا] زيادة في (ب) .

(١٣) [صيداً] ساقطة من (ب) .

(١٤) سبق ترجمته ص (   ) .

(١٥) في (أ) [إذا] .

و[١] كذلك إذا أتلفت صيداً حتى **قال أصحابنا**[٢] : لو بالت الدابة في الطريق فزلق به آدمي [٣] أو بهيمة أو صيد كان عليه الضمان .

(م / ٥٢٢)
أصاب صيداً فوقع على بيضة فتلف .

السابعة : لو رمى المحرم سهماً إلى صيد [٤] فأصابه فوقع [٥] على ولده أو بيضه فمات الولد وهلك البيض . **قال الشافعي . رحمه الله . في القديم**[٦] : عليه ضمان الولد والبيض لأن التلف بسبب فعله .

(م / ٥٢٣)
اشترك جماعة في قتل صيد فعلى من الضمان ؟

الثامنة : إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد فعلى جميعهم جزء واحد عندنا[٧] ويكون بينهم على عددهم . **وعند** [٨] **أبي** [٩] **حنيفة**[١٠] : يجب على كل واحد منهم جزاء كامل [١١] تشبيهاً للجزاء بكفارة القتل [١٢] ، وقال [١٣] فإن كل واحد من القاتلين تجب [١٤] عليه كفارة واحدة كاملة [١٥] .

---

(١) [و] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٧٧) ، وهداية السالك (٢ / ٨٠٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٠) .

(٣) في (أ) [إنسان] .

(٤) في (أ) [إلى صيد سهماً] .

(٥) في (أ) [أوقع].

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٤٩) والبيان (٤ /١٧٧) ، والمجموع (٣١٥/٧) .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٣١٨) ، والبيان (٤ / ٢٤٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١٥) ، وهداية السالك (٢ / ٨١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٢) .

(٨) في (أ) [قال] .

(٩) في (أ) [أبو] .

(١٠) انظر : فتح القدير (٣ / ١٠٦) ، واللباب في شرح الكتاب (١ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(١١) في (أ) [واحد] .

(١٢) في (أ) [وكفارة المثل] .

(١٣) [وقال :] ساقطة من (ب) .

(١٤) [تجب] ساقطة من (ب) .

(١٥) [كاملة] زيادة في (ب) .

ودليلنـا : ما روي " **أن قوماً محرمين أصابوا صيداً فسألوا ابن عمر** رضي الله عنه **فقال** : **عليكم**[١] **جزاء** ، **فقالوا** : **على كل واحد منا أو علينا كلنا جزاء**[٢] **واحد ؟ فقال** : **بل عليكم كلكم جزاء واحداً** "[٣] .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . والمعنى فيه أن الجزاء طريقه طريق الغرامات بدليل أنه يختلف باختلاف صفات الصيد من صغره وكبره وذكورته وأنوثته وسلامته واتصافه بالعيب ، ويجب بالجناية على الأطراف والغرامة لا تجب كمالها [٤] على كل [٥] واحد من الشركاء في القتل [٦] .

(م / ٥٢٤)
اشترك مُحرم وحلال في قتل صيد على من الجزاء .

(فـرع) : إذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد . عندنا[٧] لا يجب على الحلال شيء وعلى المحرم نصف [٨] الجزاء . **وعند أبي حنيفة**[٩] على المحرم كمال الجزاء [١٠] اعتماداً على هذا الأصل .

(م / ٥٢٥)
إذا أحرم وفي ملكه صيد هل يزول ملكه عن الصيد .

التاسـعة : إذا أحرم وفي ملكه صيد هل يزول ملكه عنه [١١] أم لا ؟ **فيه قولان**[١٢] ؛ **نص عليهما في الإملاء أحدهما** : أنه [١٣] لا يزول ملكه وهو مذهب

---

(١) في (أ) [عليهم] .
(٢) النسخة (أ) ل (٧١) .
(٣) رواه الشافعي ، انظر : كتاب الأم ، باب / كيفية الجزاء ، ومختصر المزني (٧٢) .
(٤) في (أ) [بكمالها] .
(٥) [كل] ساقطة من (أ) .
(٦) في (أ) [بالقتل] .
(٧) انظر : البيان (٤ / ٢٤٧) ، وهداية السالك (٢ / ٨١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١٦) .
(٨) في (أ) [كمال] .
(٩) انظر : البدائع (٢ / ٢٠٨) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٦٣) ، والبحر الرائق (٣ / ٤٦) ، ولباب المناسك (ص٣٦٤) .
(١٠) [وعند أبي حنيفة ... الجزاء] ساقطة من (أ) .
(١١) [عنه] زيادة في (ب) .
(١٢) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٢) ، وحلية العلماء (٢ / ٤٢٢) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٣) ، والبيان (٤ / ١٨٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٠) ، وهداية السالك (٢ / ٦٥٥) .
(١٣) [أنه] زيادة في (أ) .

أبي حنيفة[١] ومالك[٢] ووجهه أنه لو اصطاد صيداً وأدخله الحرم لا يزول ملكه ، وكذلك المحرم [٣] إذا كان له زوجة لا تبين منه فكذلك ملكه في [٤] الصيد وجب أن لا يزول . **والقول الآخر** : أنه [٥] يزول ملكه . ووجهه أنه لو أحرم وهو لابس يؤمر بنزعه وليس له استدامته [٦] و [٧] كذلك ها هنا . ويخالف النكاح لأنه يراد للدوام والبقاء فقلنا لا يؤثر فيه الإحرام .

(فروع هذه المسألة أحد عشر فرعاً) :

(م / ٥٢٦)
لو تمكن من إرساله ولم يرسله .

أحدها : إذا قلنا يزول ملكه فيلزمه إرساله فلو تمكن من إرساله ولم يرسله ضمن حتى لو مات في يده يلزمه الجزاء ، ولو جاء إنسان فأرسله لا شيء عليه ، ولو لم يرسله وأتلفه ، عليه[٨] الضمان كمن [٩] أتلف نصاب الزكاة بعد الوجوب يضمن الزكاة سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن .

(م / ٥٢٧)
إذا أرسله التحق بالصيد المباح .

الثاني : إذا أرسله التحق بالصيد المباح فيباح لكل أحد [١٠] أخذه ويباح له أخذه بعد الخروج عن الإحرام .

(م / ٥٢٨)
لو لم يرسله حتى تحلل من إحرامه .

الثالث : لو لم يرسله حتى تحلل من إحرامه . المنصوص أن عليه إرساله لأنه متعدي[١١] بالإمساك فلا يزول حكمه إلا بتركه وهو الإرسال .

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢) ، ومختلف الرواية (ل٦٦) ، والتجريد (ل ٢٧١) ، والمبسوط (٤ / ٩٤) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٥٦) ، والبدائع (٢ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣٣٣) ، والكافي (١ / ٣٩٠) ، والمنتقى (٢ / ٢٤٦) .

(٣) في (أ) [الموم] .

(٤) في (أ) [أن] .

(٥) [لأنه] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [الإستدامة] .

(٧) [و] زيادة في (أ) .

(٨) [ولو لم ... عليه] ساقطة من (أ) .

(٩) في (أ) [كما لو] .

(١٠) في (أ) [واحد] .

(١١) في (ب) [تعدي] .

وقال أبو إسحاق المروزي[١] : يعود ملكاً لأن سبب زوال ملكه الإحرام فلو[٢] زال الإحرام وهو في يده عاد الملك كالعصير إذا تخمر ثم عاد خلاً عاد ملكاً كذا ها هنا[٣] .

(م / ٥٢٩)
ما الفرق بين إذا كان الصيد في يده مشاهدة أو في منزله .

الرابع : إذا قلنا لا يزول ملكه فلا فرق بين أن يكون الصيد في يده مشاهدة [٤] أو كان في منزله . **وقال أبو حنيفة** [٥]: إذا كان في يده مشاهدة [٦] يؤمر بإرساله وإنزاله من يده ، فأما إذا كان في منزله [٧] لا يؤمر بإزالة يده الحكيمة .

ودليلنا : أن كل ملك لا يجب على المحرم أن يزيل عنه يده الحكمية لم [٨] يلزمه أن يزيل يده المشاهدة كسائر الأملاك .

(م / ٥٣٠)
هل له التصرف في الصيد بالبيع ونحوه .

الخامس : إذا قلنا لا يزول ملكه فتصرفاته كلها نافذة فيه بالبيع [٩] والهبة والرهن إلا أن القتل لا يجوز **لقوله تعالى** : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[١٠] . وأيضاً فإنه ممنوع من استعمال الطيب ولبس المخيط ولا يمنع من إمساكها والتصرف فيهما [١١] .

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٢) ، والبيان (٤ / ١٨٦) ، والمجموع (٢٨٦/٧) ، وهداية السالك (٢ / ٦٥٦) .
(٢) في (أ) [فإذا] .
(٣) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٢) ، والبيان (٤ / ١٨٦) ، والمجموع (٢٨٦/٧) ، وهداية السالك (٢ / ٦٥٦) .
(٤) في (أ) [مشاهداً] .
(٥) انظر : المبسوط (٤ / ٩٤) ، والبدائع (٢ / ٢٠٦) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٢٦) ، والجامع الصغير (ص ١٥٢) ، والكافي (الأصل ٢ /٤٤٩) ، ومختلف الرواية (ل ٦٦) ، والتجريد (ل ٢٧١) .
(٦) في (أ) [مشاهداً] .
(٧) في (أ) [بيته] .
(٨) [لم] ساقطة من (ب) .
(٩) في (أ) [من البيع] .
(١٠) المائدة (٩٥) .
(١١) في (أ) [فيهما] .

(م / ٥٣١)
لو قتله يجب عليه الجزاء .

السادس : لو قتله يجب عليه الجزاء [١] مع بقاء ملكه فيه كمن قتل عبده تلزمه الكفارة .

(م / ٥٣٢)
لو اشترى المحرم صيداً هل يملكه .

السابع : لو اشترى المحرم صيداً أو اتهب أو وصى له فقبل . **فإن قلنا** : إذا كان في ملكه صيد يزول ملكه فلا يملك الصيد . **وإن قلنا** : لا يزول ملكه ففي صحة الشراء أو الهبة وجهان بناء على الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً . والمسألة مشهورة بالقولين **فإذا قلنا** : يصح [٢] الشراء والهبة فلا كلام ، **وإذا قلنا** : لا يصح [٣] فليس له القبض ولو قبض حصل في ضمانه حتى لو تلف أو أتلفه إنسان[٤] يجب عليه الجزاء .

(م / ٥٣٣)
إذا قبضه عليه إرساله .

الثامن : إذا قبضه . **قال الشافعي**[٥] ـ رحمه الله ـ: عليه إرساله فاختلف **أصحابنا**[٦] ؛ **فمنهم من قال** : أراد به الرد على المالك لأن ملكه قائم فعلى هذا إذا رد عليه زال ملكه [٧] عنه [٨] حكم ضمان المبيع لحق البائع ولكن بقي عليه الضمان في حق الله تعالى لثبوت يده المتعدية عليه فإن أرسله [٩] زال الضمان عنه ، وإن مات في يده أو أتلفه [١٠] فعليه الضمان كما لو اصطاد بنفسه أو[١١]وهب من غيره ، **ومنهم من قال** : لا يرده على مالكه ولكن يضمن له بدله ويرسل الصيد

---

(١) في (أ) [الجزاء عليه] .
(٢) في (أ) [صح] .
(٣) [والهبة فلا ... قلنا لا يصح] ساقطة من (أ) .
(٤) النسخة (ب) ل (٦١) .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٥٠) ، والمهذب (٢ / ٧٢٢) ، والبيان (٤ /١٨٤) ، وحلية العلماء (٢ / ٤٢٢) ، وهداية السالك (٢ / ٦٥٥) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٣) .
(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٥٠) ، والمهذب (٢ / ٧٢٢) ، والبيان (٤ /١٨٤) ، وحلية العلماء (٢ / ٤٢٢) ، وهداية السالك (٢ / ٦٥٥) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٣) .
(٧) [ملكه] زيادة في (أ) .
(٨) [و] زيادة في (أ) .
(٩) [البائع] زيادة في (أ) .
(١٠) في (أ) [تلف] .
(١١) في (ب) [و] .

وجوزنا ذلك ، فإن لم يزل ملكه لأنه هو السبب في تحصيله في يد المحرم حتى لو [١] وجب عليه إرساله فينتقل حقه إلى البدل لكونه[٢] مخاطباً بإرساله شرعاً كالمضطر بأخذ [٣] [٤] مال الغير بالبدل .

(م / ٥٣٤)
إذا باع صيداً وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشتري .

التاسع : إذا باع صيداً وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن فهل له أن يرجع فيه أم لا ؟ إن جوزنا له تملكه [٥] بالمعاملة يرجع فيه [٦] وإلا فلا .

(م / ٥٣٥)
إذا مات له قريب وفي ملكه صيد .

العاشر : إذا مات له قريب وفي ملكه صيد . فإن قلنا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام فلا ينتقل الملك في الصيد [٧] إليه بل يكون لباقي [٨] الورثة ويجعل المحرم في الصيد كالابن[٩] القاتل في الميراث . **وإذا قلنا** : لا يزول ملكه ينتقل الملك إليه لأنه ملك حصل بغير اختياره ، ولهذا يثبت [١٠] به الملك للصبي والمجنون ويملك به الكافر العبد المسلم .

(م / ٥٣٦)
إذا اشترى صيداً من إنسان ثم وجده معيباً وقد أحرم البائع .

الحادي عشر : إذا اشترى صيداً من إنسان ثم وجد المشتري به عيباً وقد أحرم البائع **فإن قلنا** : يملك الصيد بالإرث يرد عليه . **وإن قلنا** : لا يملك بالإرث اختلف أصحابنا[١١] ؛ فمنهم من قال ها هنا يجوز الرد لأن الرد حق المشتري وفي منعه إضرار به **ومنهم من قال** : لا يجوز لأن فيه إثبات ملكه [١٢] في الصيد فعلى

---

(١) [لو] ساقطة من (أ) .
(٢) النسخة (أ) ل (٧٢) .
(٣) في (أ) [يأخذ] .
(٤) [من] زيادة في (أ) .
(٥) [له تملكه] ساقطة من (أ) .
(٦) [فيه] زيادة في (أ) .
(٧) في (أ) [بالصيد] .
(٨) في (أ) [لنا في].
(٩) في (أ) [لأن] .
(١٠) في (أ) [لا يثبت].
(١١) انظر : البيان (٤ / ١٨٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٢) ، والمجموع (٧/٣٣١) ، وهداية السالك (٢ / ٧٩٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٣).
(١٢) في (أ) [ملك له] .

هـذا يكـون الحكـم فيـه كـالحكم فيمـا لـو رضـي [(١)] المبيـع ثم اطلـع علـى عيـب بـه وسنذكره [(٢)] .

(م / ٥٣٧)
إذا خلّص صيداً من عد أو أخذه ليداويه فمات في يده .

العاشرة : إذا خلَّص حمامة من فم [(٣)] سنور[(٤)] ؛ أو ظبية من سبع ؛ أو أخذ صيداً مجروحاً [(٥)] ليداويه فمات في يده . ظاهر المذهب[(٦)] أنه [(٧)] لا ضمان عليه لأنه قصد أمراً مباحاً لا لمصلحة [(٨)] نفسه وفيه وجه آخر أن عليه الضمان لأنه [(٩)] قد ثبتت يده [(١٠)] عليه . ونظير هذه المسألة إذا غصب من الغاصب ليرده على المالك فتلف في يده . وسنذكره .

(م / ٥٣٨)
إذا نفر صيداً عن بيضه وهلك البيض .

الحادية عشرة : إذا نفرّ صيداً [(١١)] عن بيضه حتى هلك البيض وجب عليه الجزاء ، وكذلك لو نفره عن فراخه حتى [(١٢)] هلك الفراخ وجب الجزاء لأن التلف [(١٣)] بسببه [(١٤)] .

---

(١) في (أ) [رهن] .
(٢) [وسنذكره] زيادة في (ب) .
(٣) [فم] زيادة في (ب) .
(٤) في (أ) [سنوره] .
(٥) [وجاء] زيادة في (أ) .
(٦) انظر : مختصر المزني (٢ / ١١١) ، والمهذب (٢ / ٧١٩) ، والبيان (٤ / ١٧٤) .
(٧) [أنه] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [لمنفعة] .
(٩) في (أ) [لأن يده] .
(١٠) [يده] ساقطة من (أ) .
(١١) في (أ) [طائراً] .
(١٢) في (ب) [لو].
(١٣) في (أ) [السبب] .
(١٤) في (أ) [بتلفه] .

(م / ٥٣٩)
لو أخذ البيض وحضن تحت دجاجة ثم فسدت .

(فرع) :

لو أخذ بيض صيد وحضنه تحت دجاجة . فإن خرج الفرخ [1] سليماً وطار فلا شيء عليه ، وإن فسدت البيضة وجب عليه [2] الجزاء ، وهكذا الحكم فيما لو أخذ بيض الصيد ثم رده إلى مكانه ، فأما إن أخذ بيض الدجاج وتركه تحت صيد فإن لم يقعد الطير على البيض فعليه الجزاء لأن الظاهر أنه تسبب [3] في إنزعاجه ، وإن قعد عليه إلا أنه لم يخرج الفرخ [4] من بيضة [5] فعليه الجزاء لأنه لم يوجد سبب يحال الفساد [6] عليه إلا فعله .

(م / ٥٤٠)
إذا باض طائر على ثوبه فهلك البيض برفع الثوب عنه .

الثانية عشرة : إذا باض طائر على ثوبه فرفع البيض ليأخذ ثوبه فهلك هل عليه ضمان أم لا ؟ **حكى الشافعي**[7] **عن عطاء أنه قال** [8] : لا يلزمه الضمان لأنه قصد تخليص ثوبه فصار كما لو صال عليه صيد فقتله دفعاً ثم [9] ذكر الشافعي المسألة وقال : يحتمل أن يجب الضمان واستدل بما روي عن نافع بن عبد الحارث[10] : " **أن عمر بن الخطاب قدم مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة ليقرب طريقه إلى المسجد فألقى رداءه على موضع فيه حمام فوقع عليه فأطاره**

---

(١) في (أ) [البيض] .
(٢) [عليه] زيادة في (ب) .
(٣) في (أ) [السبب] .
(٤) في (أ) [الفراخ] .
(٥) في (أ) [بيضها] .
(٦) في (أ) [بالفساد] .
(٧) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣٠٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، والمجموع للنووي (٣٦٠ / ٣٦١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٣) ، والحاوي (٤ / ٣٢٩) .
(٨) [قال] ساقطة من (أ) .
(٩) [ثم] زيادة في (أ) .
(١٠) نافع بن الحارث بن كلده الثقفي ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ، وأمّره عمر على مكة ، أبو عبد الله أخو أبي بكره لأمس كان بالطائف عندما حاصرها الرسول ﷺ ، فنادى من أتانا من عبيدهم فهو حر فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكره فأعتقهما سكن البصرة ، وهو أول من امتنى الخيل بالبصرة .
انظر : ترجمته في الإصابة (٣ / ٥٤٤) ، والإستيعاب (٣ / ٥٤١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٢/٢) . وانظر : الإصابة (٦ / ٤٠٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠٦).

فوقع على موضع آخر فلدغته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان عليه فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، وذكر القصة وقال إني وجدت في نفسي أني أطرته من موضع كان فيه حتفه آمناً إلى موضع كان حتفه ، فحكما عليه بعنز "[١] . وهذه القصة نظير مسألتنا لأنه طيَّر الحمام عن [٢] ثوبه لتخليص ثوبه فرأى على نفسه الضمان .

(م / ٥٤١)
لو رمى سهماً إلى صيد وغاب عن عينه ثم وجده ميتاً .

الثالثة عشرة : لو رمى سهماً فأصاب صيداً و[٣] غاب عن عينه ثم وجده ميتاً ؛ إن[٤] علم يقيناً أن موته بسبب الجراحة فعليه الجزاء ، وإن علم يقيناً أنه مات بسبب آخر فعليه جزاء الجراح [٥] ، وإن لم يعلم فقولان بناء على ما إذا أصاب صيداً ووجده ميتاً ولم يعلم الحال هل يحل أكله أم لا ؟ **فيه قولان**[٦] ، وسنذكر المسألة . **فإن قلنا** : يحل أكله فقد جعلناه قاتلاً فيلزمه[٧] الضمان . **وإن قلنا** : لا يحل أكله فما جعلناه قاتلاً [٨] فلا يلزمه جزاء الجرح .

(فرع) :

(م / ٥٤٢)
لو جرحه وغاب ولم يبن حاله .

لو جرحه وغاب ولم يبن حاله فلا يجب عليه الأرش لأن التلف لم يعلم حصوله فصار كما لو رمى ولم يعلم الإصابة لا يلزمه شيء إلا أن الأولى أن يفدي[٩] احتياطاً .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٦٦) ، والفاكهي (٣ / ٣٨٨) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٥) ، قال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٧) ، رواه الشافعي ، والبيهقي ، وفي إسناده رجل مستور .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) في (أ) [أو] .

(٥) [الجراح] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣١٧) ، والمجموع (٧/٤٣٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٢) ، وهداية السالك (٢ / ٨٤٠) .

(٧) في (أ) [فيجب] .

(٨) [أكله ... قاتلاً] ساقطة من (ب) .

(٩) النسخة (ب) ل (٦٢) .

(م / ٥٤٣)
المحرم إذا حفر بئراً عدواناً فتردى فيه صيد .

الرابعة عشرة : المحرم إذا حفر بئراً عدواناً [١] فتردى فيها صيد [٢] يلزمه الجزاء بلا خلاف أما حفر بئراً في ملكه أو في موات فتردى فيها صيد [٣] المذهب[٤] أنه لا ضمان عليه كما لو تردى فيها آدمي أو بهيمة . وذكر أبو عباس[٥] بن أبي أحمد أن عليه الجزاء لأن أمر الجزاء مبني على التغليب والاحتياط[٦] .

(م / ٥٤٤)
حلال رمى سهماً إلى صيد وأحرم قبل أن يصيبه السهم .

الخامسة عشرة : حلال رمى سهماً إلى صيد وأحرم قبل أن يصبه السهم [٧] ثم أصابه السهم وهو محرم فهل يلزمه الجزاء أم لا ؟ **فعلى وجهين**[٨] ؛ ونظير المسألة [٩] لو رمى إلى مرتد فاسلم أو إلى حربي . وسنذكره إلا أن الأصح [١٠] هناك أن لا [١١] يجب عليه [١٢] الضمان لأن الرمي ليس بجناية و ها هنا[١٣] الأصح[١٤] الوجوب لأن هناك التغير حصل في المرمى[١٥] إليه لا يمكنه أن يحترز عنه فلو علقنا به الضمان لكان يمتنع من الرمي إلى الحربي مخافة أن يسلم فيلزمه [١٦]

---

(١) في (ب) [بئر عدوان] .
(٢) النسخة (أ) ل (٧٣) .
(٣) في (ب) [أن] ، [يلزمه ... فيها صيد] ساقطة من (أ) .
(٤) انظر : المجموع للنووي (٣١٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٨) ، والحاوي (٣٠٩ ، ٣١٠) .
(٥) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .
(٦) انظر : المجموع للنووي (٣١٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٨) ، والحاوي (٣٠٩ ، ٣١٠).
(٧) [سهماً ... السهم] ساقطة من (ب) .
(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٤٩) ، والمجموع (٧ / ٣١٥) .
(٩) [ما] زيادة في (أ) .
(١٠) في (أ) [الأصل] .
(١١) [أن لا] ساقطة من (ب) .
(١٢) [عليه] زيادة في (أ) .
(١٣) في (أ) [هذا] .
(١٤) في (أ) [الأصلح] .
(١٥) في (أ) [الرمي] .
(١٦) في (أ) [فلزمه] .

الضمان وها هنا التغير فيه يمكنه الاحتراز عنه بأن لا يحرم إلا [١] بعد الإصابة ، فأما إذا كان بالعكس من ذلك بأن [٢] رمى سهماً إلى صيد وقد بقي عليه الحلق فقصر شعر رأسه وأصاب السهم وهو حلال **فوجهان**[٣] ؛ **أحدهما** : لا [٤] يجب الضمان لأن الرمي يصير جناية بالإصابة وهو وقت الإصابة غير محرم فصار[٥] كما لو رمى إلى مسلم فارتد أو إلى ذمي فنقض العهد لا ضمان عليه . **والثاني** : يلزمه الضمان لأن الرمي جناية ويخالف تلك [٦] المسألة لأن هناك [٧] التقصير من جهة المرمي إليه حيث أبطل حرمته .

(م / ٥٤٥) رمى سهماً إلى صيد وبقي عليه الحلق فقصر شعره وأصاب السهم وهو حلال .

السادسة عشرة : إذا جرح صيداً فطار أو عدا فوقع في بئر إن علم يقيناً أن إتلافه[٨] بسببه فعليه الضمان [٩] ، وإن مات بسبب آخر فعليه جزاء الجرح [١٠] ، وإن جاء محرم فقتله ، فعليه جزاء صيد [١١] مجروح .

(م / ٥٤٦) إذا جرح صيداً فطار أو عدا فوقع في بئر .

---

(١) في (أ) [فإن يحرم] .
(٢) [بأن] ساقطة من (ب) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٤٩) ، والمجموع (٣١٥/٧) .
(٤) [لا] ساقطة من (ب) .
(٥) في (أ) [فيصير] .
(٦) في (أ) [ذلك] .
(٧) في (أ) [ذلك] .
(٨) بياض في (ب) والمثبت من (أ) .
(٩) بياض .
(١٠) في (أ) [فعليه الجزاء للخروج] .
(١١) [صيد] زيادة في (أ) .

الموضع الثالث :

في حكـم لحـم الصـيد

وفيه خمس مسائل :

(م / ٥٤٧)

لا يحل أكل الصيد له وهل يحل لغيره ؟.

إحـداها : المحرم إذا ذبح صيداً لا يحل لـه [(١)] أكله في حالة الإحرام ؛ لأن الرسول ﷺ حرم على المحرم لحم صيد اصطاده [(٢)] حلال [(٣)] بنية أن يهدى إليه فكيف يحل له أن يأكل مما ذبحه [(٤)] ، وهل يكون ميتة حتى لا يحل لغيره ؟ **فيه قولان**[(٥)] ؛ **أحدهما** : يكون ميتة وهو قوله الجديد وبه قال مالك[(٦)] وأبو حنيفة[(٧)] ، **ووجهه** ، أنه ذبح لا يفيد الحل للذابح [(٨)] فلا يفيد الحل لغيره كذبح المرتد . **والثاني** : ذكره في القديم أنه يحل لغيره لأن المحرم من أهل الذكاة بدليل أنه لو ذبح النعم حل أكلها [(٩)] ومن كان من أهل ذبح النعم لم يكن ذبحه [(١٠)] ميتة كالحلال [(١١)] [(١٢)].

---

(١) [له] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [صاده] .

(٣) [حلال] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [يذبحه] .

(٥) انظر : البيان (٤ /١٨١) ، والمجموع (٣٢١/٧ ، ٣٢٢) ، وهداية السالك (٢ / ٨١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٢) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣٦) .

(٧) انظر : المبسوط (٤ / ٨٥) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، بداية المبتدي (١ /١٧٣) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٣٥) ، ورد المحتار (٣ / ٥٣٩) .

(٨) في (ب) [للذابح الحل] .

(٩) في (أ) [يحل أكله] .

(١٠) في (أ) [لكن ذبيحته] .

(١١) [كالحلال] زيادة في (ب) .

(١٢) [ودليلنا : أنه صيد ضمنه بالقتل كالحلال] زيادة في (أ) .

(فرعان) :

(م / ٥٤٨)
إذا تحلل من إحرامه هل يباح له الأكل من الصيد ؟.

أحدهما : إذا قلنا ذبيحته لا تكون ميتة فإذا تحلل من إحرامه هل يباح له [١] الأكل أم لا ؟ **فيه وجهان**[٢] ؛ **أحدهما** : يحل لأن علة التحريم إحرامه وقد زال [٣] . والحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها ، **والثاني** : لا يحل لأن الإباحة بعد التحلل[٤] تؤدي إلى أن يكون ذريعة له [٥] إلى الاصطياد فإنه يصطاد في إحرامه ويدخره حتى [٦] يتحلل فيأكله .

(م / ٥٤٩)
إذا ذبح الصيد وأكل من لحمه .

الثاني : إذا ذبح الصيد ثم أكل من [٧] لحمه عصى به ولا جزاء عليه ، **وقال أبو حنيفة**[٨] : عليه قيمة اللحم . ووافقنا في صيد الحرم إذا ذبحه ثم أكل من لحمه يلزمه الجزاء بالقتل ولا يلزمه [٩] بالأكل شيء آخر [١٠] .

ودليلنا : أنه صيد ضمنه بالقتل فلا يضمن لحمه بالأكل كصيد الحرم[١١] .

(م / ٥٥٠)
الحلال إذا ذبح صيد الحرام هل يكون ميتة ؟

الثانية : الحلال إذا ذبح صيد الحرم هل يكون ميتة أم لا ؟ **اختلف أصحابنا**[١٢] على طريقين [١٣] ؛ **فمنهم من قال** : المسألة على قولين كما في

---

(١) [له] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : المهذب (٢ / ٧٢١) ، والوسيط (٢ / ٦٩٦) ، والتهذيب (٣ /٢٧٣) ، والبيان (١٨١/٤) ، وهداية السالك (٢ / ٦٦٩) .

(٣) [وقد زال] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [بعد التحلل] .

(٥) في (ب) [له] .

(٦) في (أ) [إلى أن] .

(٧) [من] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص١٥٠) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٤١) ، والمختلف المسألة رقم (٣١٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/٢) ، والمبسوط (٨٦/٤) ، والبدائع (٢٠٤/٢) .

(٩) [ولا يلزمه ... بالقتل فلا يضمن لحمه] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [تحصيد الحرم] .

(١١) [ودليلنا ... الحرم] زيادة في (ب) .

(١٢) انظر : المهذب (٢ / ٧٤٦) ، والوسيط (٢ / ٦٩٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٣) .

(١٣) في (أ) [طريقين] .

ذبيحة المحرم ، **ومنهم من قال** : لا يحل قولاً واحداً وفرقوا بأن صيد الحرم يحرم[١] على كافة الناس فجرى مجرى حيوان لا يحل أكله لعدم من تمكن من [٢] إثبات الإباحة في حقه ، وأما صيد الحل ليس محرماً [٣] إلا على المحرمين خاصة . وأيضاً . فإن حرمة الحرم [٤] آكد لأنها مؤبدة ، وحرمة الإحرام أضعف [٥] لأنها لا تدوم .

(فرع) :

(م / ٥٥١) لمن يحل تناول صيد الحرم ؟.

إذا قلنا أنه حلال فلا يباح للذابح تناوله ولا لمن عاون أو أعان [٦] أو أشار أو قصد الاصطياد له ولكن يحل لغيرهم على ما يذكر [٧] في صيد [٨] الإحرام ، والأولى أن يتصدق به على الفقراء .

(م / ٥٥٢) الحلال إذا اصطاد في الحل وحمله إلى الحرم .

الثالثة : الحلال إذا ذبح صيداً في الحل وحمله إلى الحرم يباح لأهل الحرم[٩] تناوله ؛ فأما الحلال إذا اصطاد وذبح وأهدى إلى محرم فإن لم يكن قد وجد من المحرم إشارة ولا دلالة ولا معاونة ولا قصد الحلال أن يصطاد لأجله يحل له أكله . وإن وجد منه إشارة أو معاونة أو قصد أن يصطاد لأجله فلا يحل له أكله .

---

(١) في (ب) [محرم] .
(٢) [من] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [بمحرم] .
(٤) في (أ) [الحرام] .
(٥) [أضعف] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [أو أعان] .
(٧) في (أ) [سنذكر] .
(٨) في (أ) [صيد] .
(٩) النسخة (أ) ل (٧٤) .

والأصل فيه :

ما روي " **أن أبا قتادة الأنصاري**[١] رضي الله عنه [٢] **كان مع رسول الله ﷺ في سفر الحديبية فتخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض**[٣] **أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله** "[٤] . وفي بعض الروايات أن أبا قتادة ذكر القصة لرسول الله ﷺ وذكر : " **أني لم أكن أحرمت وإني إنما اصطدته لك فأمر رسول الله ﷺ فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له** " .

وروى جابر أن رسول الله ﷺ **قال : " لحم الصيد حلالٌ لكم في الإحرام**

---

(١) أبو قتادة هو : الحارث بن رِبْعِي بن بُلْدُمه بن خُنَّاس بن عُبَيد بن غَنْم بن كعب بن سلمه الأنصاري الخزرجي السُلَميُّ ، وقيل اسمه : نعمان ، وقيل : عمرو الصحابي الجليل . فارس رسول الله ﷺ ، أختُلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً ، والمشاهد كلها . توفي سنة (٥٤ هـ) بالمدينة ، وقيل : توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه والأول هو الأشهر .

انظر : ترجمته في : الاستيعاب (٤ / ١٦١) ، أسد الغابة (٦ / ٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٤٩) ، الإصابة (٤ / ١٥٧) ، التقريب (٦٦٦).

(٢) [و] زيادة في (أ) .

(٣) النسخة (ب) ل (٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها .. ، في : باب ما قيل في الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد ، صحيح البخاري (٤ / ٤٩) ، (٧ / ١١٥ ، ١١٦) . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٨٥١ . ٨٥٤).

ما لم تصيدوه أو يصاد لكم "[١] .

(م / ٥٥٣)
إذا اصطاده أو أشار أو دل عليه فهل يجب عليه الجزاء بأكله ؟.

(فرع) : إذا اصطاد بإشارته أو بدلالته أو قصد الاصطياد له [٢] فلا يحل له [٣] الأكل منه . فلو أكل منه هل يجب عليه الجزاء أم لا ؟ **فعلى وجهين**[٤] ؛ **أحدهما** : لا [٥] جزاء [٦] عليه كما لو ذبح بنفسه [٧] وأكل منه . **والثاني** : يلزمه الجزاء لأنه ارتكب محظور إحرامه [٨] . في الصيد فيلزمه الجزاء كما لو ذبح صيداً[٩] . ويخالف تلك المسألة لأن هناك ضمن الجملة بالذبح فلم يفرد اللحم بالحكم وها هنا لم يلتزم ضمان الجملة ، والأكل من المحظورات [١٠] فألزمناه الجزاء .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٦) ، والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي (٤/٧٥) ، والنسائي ، في : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١٤٧) ، كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (٣ / ٣٨٧) . والبيهقي ، في : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٩٠) ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديثٌ مُفَسّر ، قال عنه الشافعي : هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب وأقيس .

(٢) [له] زيادة في (ب) .

(٣) [له] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : المهذب (٥ / ٧٢٠) ، والوجيز (١ / ١٢٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٢) ، والبيان (٤ / ١٨٠ . ١٨١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٢) .

(٥) في (أ) [لنفسه] .

(٦) [جزاء] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [الجزاء] .

(٨) في (أ) [جزا به] والمعنى لا يستقيم به .

(٩) لتوضيح هذه المسألة ، قال العمراني في البيان .. " **فيه قولان** : **أحدهما** : قال في القديم : يجب الجزاء ؛ لأن الأكل ممنوع منه ، كما أن القتل ممنوع منه ، فإذا وجبَ عليه الجزاء بالقتل .. وجب عليه بالأكل .

والثاني : قال في الجديد : لا جزاء عليه ، وهو الصحيح ، لأن كلَّ لحم لو أكله الحلال لم يضمنه بالجزاء ، فإذا أكله المحرم لم يضمنه بالجزاء ، كما لو أكل لحم صيد قتله بنفسه . ولأن الجزاء إنما يجب بإتلاف ما كان نامياً ، كالصيد وشجر الحرم ، وأما ما يكون منه النماء كالبيض واللحم ليس بنامٍ ولا يؤول إلى النماء ، فهو كالبيض المذرِ والشجر اليابس . أ.هـ . البيان (٤ /١٨٠ . ١٨١) .

(١٠) في (أ) [المحظور] .

(م / ٥٥٤)
المحرم إذا كسر بيض أو قلاه هل يجوز لغيره الأكل منه ؟.

الرابعة : المحرم إذا أخذ بيض صيد [١] وكسره أو قلاه فلا يجوز له أن يأكل منه ، وهل يباح لغيره أم لا ؟ ذكر الشيخ أبو حامد[٢] أن **المسألة على قولين**[٣] كما لو ذبح صيداً ، وليس بصحيح لأن الحيوان غير مباح التناول وإنما يستباح بالذكاة وهو منهي عن الذكاة فلم [٤] تحصل الإباحة بفعل حرام فأما البيض مباح قبل الكسر والقلي حتى لو ابتلع البيض جاز وإنما يراد القلي لإصلاح المأكول فلم يؤثر في التحريم فدل على الفرق أن المجوسي لو ذبح شاة لم تحل ولو قلى بيض دجاجة حل [٥] . فعلى هذا يتنزل البيض منزلة صيد ذبحه حلال فمن يباح له تناول لحم[٦] صيد ذبحه [٧] حلال ؛ يباح له تناول البيض . وعلى هذا لو حلب لبن الصيد[٨] فالحكم فيه كالحكم في البيض ، وعلى هذا لو قتل جرادة فالحكم فيها كالحكم في البيضة لأنها تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسي حلت .

(م / ٥٥٥)
هل حكم بيض صيد الحرم كحكم لحم صيد الحرم ؟

الخامسة : إذا أخذ بيض صيد الحرم وكسره أو قلاه **فمن أصحابنا**[٩] **من قال** : حكمه حكم لحم صيد الحرم . وليس بصحيح . والطريقة الصحيحة . **إنا إذا قلنا** : صيد الحرم لا يكون ميتة فالبيض[١٠] حلال ، **وإن قلنا** : صيد الحرم ميتة ففي البيض **وجهان**[١١] ؛ **أحدهما** : لا يحل أكله لأنا جعلنا صيد الحرم [١] لكونه

---

(١) في (أ) [الصيد] .

(٢) سبق ترجمته ص (١١٥) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ١٩٣) ، والمجموع (٣٢٣/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٥) ، وهداية السالك (٢ / ٨١١) ، والحاوي (٤ / ٣٣٧) .

(٤) في (أ) [فلا] .

(٥) في (أ) [لم يحرم تناوله] .

(٦) [لحم] زيادة في (أ) .

(٧) [له] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [صيد] .

(٩) انظر : البيان (٤ / ١٩٣) ، والمجموع (٣٢٣/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٥) ، وهداية السالك (٢ / ٨١١) ، والحاوي (٤ / ٣٣٧) .

(١٠) في (أ) [فيكون البيض] .

(١١) انظر : البيان (٤ / ١٩٣) ، والمجموع (٣٢٣/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٥) ، والحاوي (٤ / ٣٣٧) ، وهداية السالك (٢ / ٨١١) .

محرَّماً على العموم كحيوان غير مأكول اللحم وبيض ما لا يؤكل لحمه لا يحل ، **ومنهم من قال** : يحل وفرَّق بما ذكرنا أن أخذ البيض وقليه ليس سبب الإباحة ، وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراد الحرم ، كحكم البيض على ما ذكرنا .

(١) [ميته ... الحرم] ساقطة من (أ) .

الموضع الرابع :
الكلام فيما يجب بقتل الصيد وصفة الجزاء

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

(م / ٥٥٦)

هل يضمن الصيد بالمثل أو القيمة .

إحـداها : أن عنـدنا[١] تضـمن النعامـة ببدنـة ، وحمـار الـوحش ببقـرة ، وبقـرة الوحش ببقرة[٢] ، والضبع بكبش ، والغزال بعنز ، والأرنب بعناق ، واليربوع بجفرة ، والضب بجدي ، **وعند أبي حنيفة**[٣] : لا يضمن الصيد بالنعم أصلاً ، ولكن تجب قيمته إلا أنه لو صرف القيمة إلى النعم وذبح جاز .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٤]. فالله تعالى أوجب المثل من النعم [٥] . والدليل عليه حكم [٦] الصحابة في حوادث [٧] مختلفة وأوقات مختلفة فروي عن عمر وعثمان[٨] وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ أنهم **قالوا : " في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل "**[٩] . وروي عن ابن عباس أنه **قال : " في بقرة الوحش بقرة "**[١٠] .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٩٣) .

(٢) [وبقرة الوحش ببقرة] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ٨٢) ، وشرح الجامع الصغير (ل ٢٢) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٢٢) ، والبدائع (٢ / ١٩٨) ، وبداية المبتدي (١٦٩/١) ، والكافي (الأصل (٤٣٩/٢ ، ٤٥٤) ، وفتح القدير (٣ / ٧٢) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٥) [من النعم] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [كحكم] .

(٧) [حوادث] زيادة في (أ) .

(٨) النسخة (أ) ل (٧٥) .

(٩) أخرجه أبو داود ، في / باب في أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود (٢ / ٣١٩) ، والشافعي في الأم : فدية النعام (٢ / ١٦٢) .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه في الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ، (١٨٢/٥) ، والدار قطني في الحج (٢ / ٢٤٧) .

وعن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنهما **قالا : " في الضبع كبش** "[١]

٠ رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ٠ وروي عن عمر رضي الله عنه : " **أنه قضى في الغزال بعنزة وفي الأرنب بعناق**[٢] **وفي اليربوع**[٣] **بجفرة**[٤] **وفي الضب بجدي** [٥] "[٦] ٠

(م / ٥٥٧)
كيف يُحكم في الصيد ؟٠

الثانية : كل صيد حكم فيه اثنان [٧] من الصحابة أو من التابعين أو من أتباعهم و[٨] من علماء أي عصر كانوا بمثل من النعم تعين في جزائه ما [٩] حكموا به ولا يجوز الاجتهاد في إيجاد المثل له [١٠] من النعم مرة أخرى ٠

وقال مالك[١١] : يجب الحكم في كل واقعة [١٢] تقع ولا يختص بما أوجبه الصحابة ٠

---

(١) أخرجه عن عمر مالك في الموطأ في الحج ، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش (١ / ٤١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٠٣) ، وأخرجه الشافعي في مسنده في الحج (١٣٤) ، والبيهقي في سننه في الحج ، باب فدية الأرنب (٥ / ١٨٤) ٠

(٢) العناق : الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنه وجمعها عنوق ، انظر : لسان العرب (٤ / ٤٤٦) (مادة :عنق) ٠

(٣) اليربوع : دويبة فوق الجرذ الذكر والأنثى فيه سواد ٠ انظر : لسان العرب (٣ / ٢٧) ، (مادة : ربع) ٠

(٤) جفرة : الجفرة العناق التي شبعت من البقل والشجر واستغنت عن أمها ، انظر : لسان العرب (١ / ٤٣٤) (مادة : جفر) ٠

(٥) الجدي : هو الذكر من أولاد المعز ، والجمع جداء ٠ لسان العرب (١ / ٣٩٢) ، (مادة : جدى)٠

(٦) أخرجه البيهقي ، في باب : بيض النعام يصبها المحرم ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ٠

(٧) في (أ) [اثنين] ٠

(٨) في (أ) [أو] ٠

(٩) [في جزائه ما] ساقطة من (أ) ٠

(١٠) [له] زيادة في (ب) ٠

(١١) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣٤) ٠

(١٢) في (أ) [حادثه] ٠

ودليلنـــا : أن إيجاب المثل باعتبار [١] اشتباه الخلقة وفي [٢] تجويز الاجتهاد فيما حكموا به من المثل بنسبتهم إلى الغلط فيما حكموا به ولا طريق إلى تخطئتهم فوجب الانقياد لحكمهم .

(م / ٥٥٨)
كل صيد لم يثبت له مثل فيما سبق يجتهد فيه .

الثالثـة : كل صيد لم يثبت له مثل بحكم [٣] حاكمين من علماء الأعصار المتقدمة فيجعل الاجتهاد فيه إلى علماء العصر الذي وقعت [٤] فيه الحادثة فيما يحكم به عالمان عدلان مجتهدان من أجناس النعم يثبت مثلاً له **لقوله تعالى** : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ[٥] ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾[٦] .

(فرع) :

(م / ٥٥٩)
هل يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين أم لا ؟.

هل يجوز أن يكون القاتل للصيد أحد الحكمين أم لا ؟ إن كان قد [٧] تعمد فلا يجوز لأنه صار فاسقاً بقتل الصيد ، والشرط العدالة . وإن كان قد أخطأ **فوجهان**[٨] ؛ **أحدهما** : لا يجوز ، وهو مذهب مالك[٩] لأنه بدل متلف فلا يرجع فيه إلى قول المتلف كضمان المتلفات . **والثاني** : وهو الصحيح أنه جائز لما روي عن طارق بن شهاب[١٠] أنه **قال** : " **خرجنا إلى الحج فأوطأ رجل منا يقال له**

---

(١) في (أ) [لإعتبار] .
(٢) [في] زيادة في (أ) .
(٣) [بحكم] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [وقع] .
(٥) النسخة (ب) ل (٦٤) .
(٦) سورة المائدة الآية (٩٥) .
(٧) [قد] زيادة في (أ) .
(٨) انظر : البيان (٤ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٨) ، والمجموع (٧ / ٤٣٠) .
(٩) انظر : المنتقى (٣/ ٦٤) ، والذخيرة (٢ /٩٣ ، ٩٤) ، والمدونة (١ / ٤٤١) .
(١٠) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس الكوفي البجيلي الأحمسي (أبو عبد الله) أدرك الجاهلية والإسلام وصحب النبي ﷺ وغزا في زمن أبو بكر وعمر (٣٣) أو (٤٣) غزوة . سكن الكوفة وتوفي بها سنة (٨٣ هـ) . انظر : ترجمته في : الإصابة (٢ / ٢٢٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٥١) .

أربد[١] **ضباً**[٢] **، فكسر ظهره فلما قدمنا على عمر ﷺ سأله أربد عن ذلك فقال عمر : أحكم يا أربد فيه ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه لا أن** [٣] **تزكيني ، فقال أربد : أرى** [٤] **فيه جدياً قد جمع الماء والشجر قال**[٥] **عمر فذاك فيه "** [٦]**.** ويخالف قيم المتلفات لأن الجزاء من حقوق الله تعالى فيتساهل فيه ، ولذا جعلنا إخراج الزكاة إلى [٧] من وجبت [٨] عليه واعتمدنا أمانته .

(م / ٥٦٠)
هل يتعين إخراج المثل .

الرابعة : لا يتعين على قاتل الصيد إخراج [٩] المثل من النعم ولكنه مخير فإن شاء ذبح المثل ، وإن شاء قومه وصرف قيمته إلى الطعام وتصدق به على كل مسكين مداً وإن شاء صام عن [١٠] كل مد يوماً .

---

(١) أربد : هو أربد بن جبير التيمي البصري : صاحب التفسير ، كان يجالس ابن عباس ، وروى عنه ، وروى عنه أبو إسحاق البيهقي ، ولم يرو عنه غيره ، روى له أبو داود ، ولم يسمعه ، وذُكر في من هاجر إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، وفيمن شهد بدراً . انظر : تهذيب الكمال (١ / ٧٤) ، والكاشف (١ /١٠١) ، والإصابة (١ / ٣٩) .

(٢) ضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف شبيه الورل ، وكنية الضب : أبو حسل ، وهو طويل العمر ، يؤوي العقارب في حجره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه وهومن ذوات البيض . انظر : حياة الحيوان للبصري (٢ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) [أرى] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [فقال] .

(٦) رواه الشافعي في مسنده ، في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم .. ، من كتاب الحج ، ترتيب مسند الشافعي للسندي (١ / ٣٣٢) ، والبيهقي في سننه ، وأبو جزاء الصيد بمثله من النعم (١٨٢/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، وقال النووي في المجموع : بإسناد صحيح (٣٥٧/٧) .

(٧) [إلى] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [وجب] .

(٩) [إخراج] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [بدل] .

والأصـل فيـه : قوله تعالى : ﴿ هَـدْيَاً بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ أَوْ كَفَّـارَةٌ طَعَـامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَـدْلُ ذَلِـكَ صِـيَامَاً ﴾ [١] . **حكي عن أحمد**[٢] **أنه قال** : لا يخرج الطعام وإنما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصوم .

ودليلنـا : أن الله تعالى سمي الطعام كفارة ولا يسمى الطعام كفارة إلا بعد الإخراج .

(م / ٥٦١)
إذا لم يكن للصيد مثل من النعم .

الخامسـة : إذا لم يكن للصيد مثل من النعم فإنه يضمنه بقيمته عندنا[٣] والاعتبار في القيمة بموضع القتل [٤] لأنه [٥] بدله . **وقال داود**[٦] : ما لا مثل له لا يضمن بالإتلاف .

ودليلنا : ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ : " **أنهما أوجبا في الجراد الجزاء** "[٧] .

(فرع) :

(م / ٥٦٢)
أيتصدق بالقيمة أم يصرفها في الطعام .

إذا أوجبنا القيمة فلا يتصدق بالقيمة ، ولكن يصرفها في الطعام ويتصدق به أو يصوم بدله **وعند أبي حنيفة**[٨] : إن شاء تصدق بالقيمة وإن شاء اشترى به نعماً وذبحه وإن شاء صرفها في الطعام ويتصدق به ، وإن شاء صام بدله .

ودليلنـا : أن الله تعالى ما ذكر في جزاء الصيد إلا [٩] المثل من النعم و[١٠]

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) انظر : المغني (٣ / ٥٤٣ ، ٥٤٥) ، وكشاف القناع (٤٠٦/٢ ، ٤٠٧) والمقنع (٨ / ٣٨١) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٨١ ، ٣٨٢) ، والإنصاف (٣٨٢/٨ ، ٣٨٣) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٢٩٠) .

(٤) في (أ) [المثل] .

(٥) في (أ) [لأنها] .

(٦) انظر : حلية العلماء (٣ / ٢٧١) ، والمحلى لابن حزم (٢٣٠/٧) .

(٧) انظر : معجم فقه السلف (٤ / ٥٣) .

(٨) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٧٣) .

(٩) [إلا] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [أو] .

الطعام والصوم ، والمثل قد تعذر فتعين الطعام والصوم .

(م / ٥٦٣)
صفات المثل تكون كصفات الصيد .

السادسة : يعتبر في ضمان [1] الصيد الذي يضمن بالمثل أن تكون صفات المثل مثل صفات الصيد ففي الصغير الصغير وفي الكبير الكبير ، وفي السمين السمين ، وفي الصحيح الصحيح ، وفي المعيب المعيب بمثل ذلك[2] العيب حتى لو كان الصيد أعرج لا يجوز أن يخرج في الجزاء نعماً أعور[3] ، فأما إن كان الصيد أعور باليمين[4] والمثل أعور باليسار[5] فيجوز لأنهما يتقاربان[6] ولا يظهر التفاوت بينهما ، وكذلك لو كان [7] عرج الصيد في رجله وعرج الجزاء في يده يجوز لأنهما متقاربان ، **وقال مالك**[8] : لا يجوز[9] في الجزاء إلا الكبير لأن الله تعالى[10] سمي الجزاء هدياً والصغير لا يسمى هدياً ولأن كفارة القتل لا تختلف [11] باختلاف صفة القياس فكذلك الجزاء .

ودليلنا : قوله تعالى : " مثل ما قتل من النعم "[12] . ومثل الصغير صغير ، **وقوله** : إن اسم الهدي ينصرف إلى الكبير فذلك عند الإطلاق فأما عند التقييد فيطلق على الصغير حتى لو نذر أن يهدي الصغار من النعم جاز فيلزمه

---

(١) [ضمان] زيادة في (ب) .
(٢) [ذلك] زيادة في (أ) .
(٣) [أعور] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [اليمين بأعور] .
(٥) النسخة (أ) ل (٧٦) .
(٦) في (ب) [متفاوتان] .
(٧) [لو كان] زيادة في (ب) .
(٨) انظر : المنتقى شرح الباجي . فدية ما أحبب من الطير والوحش (٢ / ٦٣) ، وتفسير القرطبي ، سورة المائدة آية (٩٥) ، (٦ / ٣١١) ، والخرشي على خليل (٢ / ٣٧٦) .
(٩) في (أ) [يجب] .
(١٠) [أوجب المثل] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .
(١١) في (أ) [تجب] .
(١٢) [سمي الجزاء هدياً ... قوله تعالى : { مثل ما قتل من النعم }] ساقطة من (أ) .

الوفاء ، وها هنا الهدي يقيد بالمثل وليس كما اعتبرته من كفارة القتل لأن كفارة القتل لا تجب بإتلاف الأطراف والأبعاض والجزاء يجري مجرى ضمان الأموال .

(م / ٥٦٤)
هل يجوز أن يفدى الذكر بالأنثى .

السابعة : إذا كان الصيد ذكراً وأراد أن يفديه بأنثى أو بالعكس هل يجوز أم لا ؟ **قال الشافعي**[١] ـ رحمه الله ـ ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى ، **وقال في بعض كتبه**[٢] : وإن فدى الذكر بالأنثى كان أحب إليّ[٣] . **قال أصحابنا**[٤] : حكم جزاء الصيد أن يجزئ فيه الذكر والأنثى بخلاف الزكاة [٥] نعتبر [٦] فيها الأنوثة لأن هناك المقصود نفع المساكين والنفع في الإناث أكثر لأن لها درّاً ونسلاً والمقصود من الجزاء الارتفاق باللحم ، فهو كالأضحية ويجزئ في الأضحية الذكور والإناث . وأيهما أولى ؟ أما إذا أراد إخراج الطعام فالأولى أن يقوم المثل من الإناث لأن المثل أكثر من العادة ، وأما إذا أراد الذبح **قال أبو حامد المروروذي**[٧] : الذكر أولى لأن الذكر في العادة أكثر لحماً ، ويقال إن لحمه أطيب[٨] ، **ومن أصحابنا**[٩] **من قال** : الأنثى أولى [١٠] لأن لحمها أرطب وألذ .

(م / ٥٦٥)
الطيور ثلاثة أقسام .
(م / ٥٦٦)
ما يجب في الحمام .

الثامنة : إذا قتل طيراً فالطيور على ثلاثة أقسام ؛ حمام ، والحمام اسم لكل ما عب وهدر ، والعب هو[١١] أن يغمر منقاره في الماء ويشرب الماء حتى يروي مثل

(م / ٥٦٧)
ما كان أصغر من الحمام .
(م / ٥٦٨)
ما كان أكبر جرماً من الحمام .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٩٧) ، والمجموع للنووي (٧ / ٤٣٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١١ ، ٥١٢) ، والحاوي (٤ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٩٧) ، والحاوي (٤ / ٢٩٦) ، والبيان (٤ / ٢٣٥) .

(٣) [إليّ] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٢٩٧) ، والحاوي (٤ / ٢٩٦) ، والبيان (٤ / ٢٣٥) .

(٥) [فإن الزيادة] زيادة في (أ) .

(٦) [تعتبر] زيادة في (ب) .

(٧) سبق ترجمته ص (١١٥) .

(٨) انظر : المجموع للنووي (٤٣٢/٧) ، والبيان (٤ / ٢٣٥) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٢٣٥) ، والحاوي (٤ / ٢٩٦) ، والمجموع (٤٣٢/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١١ ، ٥١٢) .

(١٠) [أولى] ساقطة من (ب) .

(١١) [هو] زيادة في (أ) .

ما تفعله البهائم ، والهدير[١] : تقطيع الصوت وترجيعه . وهي أنواع مثل القمارى[٢] والفواخت[٣] والدبسي[٤] والورشان[٥] . وفيه إذا أصابه المحرم شاة . **وقال أحمد**[٦] : قيمته . ووافقنا في[٧] حمام الحرم أنه يضمن بشاة .

ودليلنا : من يضمن الحمامة لحق الله تعالى ضمنها [٨] بشاة قياساً على الحلال في الحرم .

القسم الثاني : وهو ما كان أصغر من الحمام كالعصافير والقنابر ففيها قيمتها .

القسم الثالث : وهو [٩] ما كان أكبر جرماً من الحمام مثل القطا[١٠]

---

(١) في (ب) [الهدر] .

(٢) القَمارِيّ : مفردها قمري ، وهو طائر يشبه الحمام القُمر البيض . ابن سيده ، والقمرية ضرب من الحمام الجوهري . انظر : لسان العرب (٥ / ٣١٩) ، (مادة : قمر) .

(٣) الفَاخِتة : واحدة الفواخت ، وهي ضربٌ من الحمام المطوق . انظر : لسان العرب (٩٩/٥) (مادة : فخت) .

(٤) الدُبْسِّي : ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب ، قيل : منسوب إلى طير دُبْس ، انظر : لسان العرب (٢ / ٣٥٤) ، (مادة : دبس) .

(٥) الوَرَشان : طائر شبه الحمامة وجمعه وِرْشان ، والأنثى ورشانه ، وهو ساق حُرٍّ . انظر : لسان العرب (٦ / ٤٢٧) ، (مادة : ورش) .

(٦) وهو خطأ ، فالمذهب عن أحمد ، أن في الحمام شاة : قال في الإنصاف (١٣/٨-١٤) ، وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه . وانظر : المقنع (١٣/٨) ، والشرح الكبير (١٥/٨) ، والمغني (٤١٤/٥) .

(٧) النسخة (ب) ل (٦٥) .

(٨) في (أ) [ضمنه] .

(٩) [وهو] زيادة في (أ) .

(١٠) القَطا : طائر معروف ، سمي بذلك لثقل مشبه واحدته قطاه والجمع قَطَوات ، انظر : لسان العربي (٥ / ٢٨٨) ، (مادة : قطا) .

واليعقوب والكركي[1] وغيره ، **ففيه قولان**[2] ؛ **أحدهما** : يلزمه شاة ووجهه أن الحمام وجب فيه شاة فما كان أكبر منه أولى أن تجب فيه شاة [3] ، والقول الثاني[4] وهو قوله الجديد أن الواجب هو القيمة والفرق أن للحمام [5] يشبه [6] شبهاً بالشاة فإن شربه مثل شرب الشاة وفي صوته تقطيع مثل صوت الشاة . وليس لهذه الطيور شبه[7] بالشاة . **الآخر** : أن للحمام فضيلة ليست لغيره فإن العرب تعظمه وتسميه ناس الطيور ، **ويقال له** : أعقل الطير ، ولذلك يقال [8] يتخذ فيجأ[9] ليحمل الكتب ويألف الناس ففضل على غيره بإيجاب الشاة فيه .

(م / ٥٦٩)
إذا أتلف بيض الصيد .

التاسعة : إذا أتلف بيض الصيد وهو على حاله لم يتغير يجب فيه القيمة عندنا[10] . **وقال مالك**[11] : يضمنه بعشر [12] قيمة الطير البائض تشبيهاً بجنين الأمة ، وليس بصحيح لأن أطراف الأمة تضمن بمقدر فيجعل الجنين كعضو منها، وأطراف الصيد [13] لا يضمن بمقدر وإنما يضمن بما نقص فكذلك البيض ، وأما إذا كان قد صار مَذِراً فلا شيء فيه ، وإن كان قد صار علقة تحتها فيضمنه بقيمته

---

(١) الكُرْكِيُّ : طائر ، والجمع الكراكي ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلي ، أبتر الذنب ، سريع السفاد ، ويحل أكله بلا خلاف . انظر : لسان العرب (٣٩٥/٥) ، (مادة : كرك) .

(٢) انظر : المهذب (٢ / ٧٤٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٣) ، والبيان (٤ / ٢٤٢) ، والمجموع (٣٧١/٧) .

(٣) [فما كان أكبر منه أول أن تجب فيه شاة] زيادة في (ب).

(٤) [الثاني] في (ب) [الآخر] .

(٥) في (أ) [الحمام] .

(٦) في (أ) [أن الحمام فيه شبهاً] .

(٧) في (أ) [شبهاً] .

(٨) [يقال] زيادة في (أ) .

(٩) فيجأ : والفيج : هو الذي يسعى بالكتب والجمع فيوج ، وهو فارسي معرب ، انظر : لسان العرب (٥ / ١٧٧) (مادة : فيج) .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٢٤٣) ، وهداية السالك (٢ / ٧٩٣).

(١١) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(١٢) في (أ) [ويعتبر فيه] .

(١٣) في (أ) [الطير] .

لأنه تغير[١] إلى صالح [٢] فلا تسقط قيمته ، وإن كان قد انعقد فرخاً ولم تنفخ فيه الروح فتجب قيمته لأن الظاهر أنه تنفخ فيه الروح وقد منعه بجنايته فيجعل كالمفوت للروح ، كما أن ولد المغرور مضمون بقيمته وإن خلق حراً لأنه حُصّل[٣] مانعاً من الرق وإن كان فيه روح ومات وإن كان بيض حمامة ففيه الجزاء سِخلة وإن كان بيض نعامة ففصيل ، وإن كان بيض طير لا يجب فيه النعم فقيمته .

(م / ٥٧٠)
إذا جنى على صيد حامل .

العاشرة[٤] : إذا جنى على صيد حامل فماتت ولم يلق جنينها فإن أراد إخراج المثل فأخرج ماخضاً أجزأه لأنه مثل المتلف إلا أن الأولى أن يخرج غير ماخض لأن العادة أن الحبل ينقص جسمها ويهزلها ، فغير الماخض يكون أسمن ، فإن أراد إخراج القيمة ليصرفه إلى الطعام لزمه قيمة شاة ماخض لأن القيمة تزداد بالحبل ، وإن ألقت جنينها حياً وماتا فعليه في الأم المثل وفي النتاج الصغار من أولاد المثل ، وإن انفصل الجنين ميتاً ثم ماتت الأم فعليه ما نقص من قيمتها بسبب الوضع ، **وعند مالك**[٥] : يجب عشر قيمة الأم كما في جنين الأمة ، وليس بصحيح لأن الحمل في بنات آدم عيب فبالوضع لا يحصل في قيمتها نقصان فجعلناه حراً من الأم ، واعتبرناه بجنين الحرة ، فأما البهائم يزداد قيمتها بالحمل فيتضمن الحمل[٦] نقصاناً فيضمن[٧] بالنقص .

(م / ٥٧١)
إذا أزمن صيداً أو أزال امتناعه .

الحادية عشرة : إذا أزمن صيداً أو أزال امتناعه وذلك مثل أن كسر جناح

---

(١) في (أ) [تعبير] .

(٢) في (أ) [صلاح] .

(٣) في (أ) [جعل] .

(٤) من هنا إلى بداية الفصل السادس ساقطة من (أ) ، والظاهر أنه سقط لوح من المخطوط .

(٥) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣٧) .

(٦) في حاشية البيان نقلاً عن التتمة [فيتضمن الوضع نقصاً فيضمن النقصان] ، انظر : البيان (٤ / ٢٣٩) ، حاشية رقم (٢) .

(٧) [نقصاناً فيضمن] زيادة في (ب) .

طائر أو أحد قوائم ظبي أو حمار وحشي حتى أزال عدوه وسلم من الجراحة ولم يعلم كيف كان موته .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ عليه الفداء ، واختلف أصحابنا في ما يلزمه من الفداء ؛ **فمنهم من قال** : يلزمه المثل وهو مذهب أبي حنيفة[١] ووجهه [٢] أنه لما أزال امتناعه صار بمنزلة المتلف ، ومنهم من قال : بل يجب ما نقص من قيمته لأن الجميع لم يصر تالفاً بدليل أنه تضمن بالجناية عليه .[٣]

(فرع) :

(م / ٥٧٢)
أزال امتناعه فجاء آخر فقتله .

إذا قلنا بإزالة الامتناع يلزمه كمال الجزاء إذا لم يظهر سبب هلاكه فلو جاء آخر وقتله ، **قال الشافعي**[٤] : ـ رحمه الله ـ فعلى الجارح ما نقص وعلى القاتل إن كان محرماً جزاء المقتول ، وقال في موضع آخر على الجارح جزاؤه صحيحاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاؤه مجروحاً فحصل **قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : على الجارح جزاء كاملاً لأنا حكمنا بوجوب الجزاء عليه فلا يسقط بوجود جناية أخرى . **والثاني** : على الأول فدية الجناية لأنه لا يجوز إيجاب جزاءين في مقابلة مقتول واحد .

(م / ٥٧٣)
إذا جرح ظبية فانتقص عشر قيمتها .

الثانية عشرة : إذا جرح ظبية فانتقص عشر قيمتها . **قال الشافعي**[٦] ـ رحمه الله ـ عليه ثمن شاة وقال المزني عليه عشر[٧] شاة . **ووجه ما قاله المزني**[٨] :

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٣) ، والبدائع (٢ / ٢٠٥) ، وبداية المبتدي (١ / ١٧١) ، والمختار (١ / ١٦٧) .

(٢) [ووجهه] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣٠٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦١) ، والحاوي (٤ / ٢٩٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ٤٣٥) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٦٢) ، وهداية السالك (٢ / ٦٩٥) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٥٢) ، والبيان (٤ / ٢٤٩) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، والمهذب (٢ / ٧٤٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٤) ، والبيان (٤ / ٢٣٨) ، والمجموع (٧ / ٣٧٢) .

(٧) [عشر] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الحاوي (٤ / ٢٩٧) ، وكتاب الأم ، مختصر المزني ص (٧١) .

أن في[١] الجملة شاة ففي الأبضاع أبعاض شاة . **ووجه ما قاله الشافعي** : أن الجزاء [٢] يتعذر إخراجه فعدلنا إلى القيمة كما في خمس من الإبل لم يوجب جزاء من تغير ولكن عدلنا إلى غير الجنس وليس يظهر لهذا الاختلاف فائدة لأن المثل غير متعين بل يجوز العدول إلى القيمة فإخراج عشر القيمة يجوز بلا خلاف إلا أن يكون من مذهب [٣] الشافعي أنه لو أخرج العشر بأن تنازل إنسان في شاة واشترى عشرها أو ذبح شاة ليتصدق بالعشر ويأكل الباقي لا يسقط الغرض فتتحقق فائدة الخلاف فعلى قول الشافعي[٤] بعشر شاة لا يسقط الغرض ، وعند المزني يسقط وهو تعبد ، فأما إذا كان الصيد مما لا يضمن بالمثل فعليه ما نقص من القيمة .

(فرع) :

(م / ٥٧٤)
لو زال النقص الذي لا يرجى زواله فهل تسقط الدية .

لو كان النقص الحاصل بجنايته مما لا يزول غالباً فاتفق زواله فهل تسقط عنه الفدية أم لا ؟ فعلى وجهين بناء على ما لو قلع سن مثغور مثبت فهل تسقط الدية أم لا ؟ فيه قولان .

(م / ٥٧٥)
القارن إذا قتل صيداً هل يلزمه جزاءات .

الثالثة عشرة : القارن إذا قتل صيداً يلزمه من الجزاء ما يلزم المفرد ، **وقال أبو حنيفة**[٥] : يلزمه جزاءان وهذا بناء على أصل وهو أن عندنا القارن محرم بنسك واحد وعنده محرم بنسكين ، وسنذكر هذا الأصل .

---

(١) [في] زيادة في (ب) .

(٢) في (ب) [الجزء] .

(٣) انظر : كتاب الأم ، مختصر الحج المتوسط ، باب الصيد للمحرم (٢ / ٢٠٧) .

(٤) النسخة (ب) ل (٦٦) .

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥١) ، ومختصر الطحاوي (ص ٧١) ، والكافي (الأصل : ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والمبسوط (٤ / ٨١) ، وبداية المبتدي (١ / ١٧٦) .

الفصل السادس :
فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات
وفيه ثمان مسائل :

(م / ٥٧٦)

إذا قتل صيداً وفدى ثم قتل آخر له يلزمه للثاني الجزاء ؟.

إحـداها : إذا قتل صيداً وفدى ثم قتل آخر يلزمه للثاني جزاء آخر . **قـال داود**[١] : لا جـزاء عليـه في الكـرة الثانيـة . ويـروى ذلـك عـن ابـن عبـاس[٢] رضي الله عنه واستدل بأن الله تعالى **قال** : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ**[٣] **مِنْهُ** ﴾ . ولم يذكر الجزاء .

ودليلنا : أنا أجمعنا على[٤] أن من تكرر منه قتل الآدمي تتكرر عليه الكفارة فكذا ها هنا ، وأما الآية فظاهر **قوله تعالى** : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ** ﴾ . يقتضي وجوب الجزاء على العائد والمبتدئ جميعاً إلا أنه أفرد العائد بالذكر لأجل العقوبة . وهذا كما **قال الله تعالى** : ﴿ **فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ** ﴾ . **ثم قال بعد ذلك** : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[٥] . ولم يذكر أن [٦] له رأس ماله ، ومعلوم أن من تكرر منه عقد الربا فله رأس ماله ، وإن كان المذكور في حق العائد العقوبة .

---

(١) لم أقف عليه ، وإنما ذكر ابن حزم في المحلى خلافه حيث قال : مسألة ، ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء ، وليس قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ، بمسقط للجزاء عنه ، لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه ، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً ، فهو على كل قاتل مع النقمه على العائد . وبالله التوفيق . انظر : المحلى لابن حزم .. مسألة (٨٨٨ . ٢٣٨) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ، سورة المائدة آية (٩٥ . ٧ / ٣٦ . ٤١) ، والمصنف لعبد الرزاق (٤ / ٣٩٣) ، والدر المنثور . سورة المائدة آية (٩٥ . ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، وتفسير القرطبي ، سورة المائدة آية (٩٥ . ٦ / ٣١٧) .

(٣) النسخة (أ) ل (٧٧) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٢٨٠) .

(٥) البقرة (٢٧٥) .

(٦) [أن] زيادة في (ب) .

(م / ٥٧٧)
إذا قتل صيوداً ولم يفد .

الثانيـــة : إذا قتـل صـيوداً ولم يفـد فـلا [١] يتـداخل الجـزاء عنـدنا[٢] . **وحكي عن أحمد أنه قال** : يتداخل[٣] .

ودليلنــا : أن جزاء الصيد بدل عن متلف مقدر به فلا يتداخل كضمان المتلفات .[٤]

(م / ٥٧٨)
إذا قتل صيوداً بقصد رفض الإحرام والإحلال منه .

الثالثة : إذا قتل صيوداً وقصد بذلك رفض الإحرام والإحلال منه فيلزمه لكل صيد جزاء مفرد . **وقال أبو حنيفة**[٥] : لا يلزمه إلا جزاء واحد .

ودليلنا : أنه لو قتل صيوداً للأكل يتعدد [٦] الجزاء ، وإن كان الإتلاف بجهة [٧] واحدة كذا ها هنا .

(م / ٥٧٩)
إذا قصّ شعر رأسه ثم قص ثانياً ، وثالثاً في مجلس واحد .

الرابعة : إذا قص شعر رأسه ثم قص ثانياً وثالثاً في مجلس واحداً أو[٨] حلق بعض رأسه ثم عاد وحلق الباقي أو حلق رأسه ثم تعد ذلك ، حلق العانة ثم الإبط ، و[٩] **قلنا** : إن الجميع في حكم جنس واحد فلا يلزمه إلا فدية واحدة لا من حيث التداخل ولكن لأن [١٠] ما يوجد في المجلس الواحد يكون كالفعل الواحد ، ويخالف ما لو قتل صيوداً في مجلس واحد [١١] لأن ذلك بدل إتلاف مقدر بالمتلف فهو كغرامة الأموال ، وأما جزاء الحلق وإن كان بدل إتلاف [١٢] إلا أنه غير مقدر

---

(١) [فلا] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : المقنع (٩ / ٣٢) ، والشرح الكبير (٩ / ٣٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٢) .

(٤) في (ب) [فلا يتداخل الضمان في المتلفات] .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٢٦ / ٤٥) ، والمبسوط (٤ / ١٠١) ، وفتح القدير (٣ / ٦٩) ، والبدائع (٢ / ٢٠١) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٧٥) .

(٦) [يتعدد] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) جهة .

(٨) في (ب) [و] .

(٩) في (أ) [ثم] .

(١٠) [لأن] زيادة في (ب) .

(١١) [واحد] زيادة في (ب) .

(١٢) ساقطة من (أ) [مقدر بالمتلف فهو كغرامة الأموال .. بدل إتلاف] .

به [(١)] لأن من حلق جميع الرأس يلزمه من الجزاء ما يلزم من حلق بعضه وإذا لم يكن مقدراً بالمتلف كان في مقابلة الفعل وما يوجد في المجلس الواحد [(٢)] كالفعل الواحد فكان الجزاء واحداً .

(م / ٥٨٠)
إذا حلق في مجلس ثم عاد وحلق في مجلس آخر .

الخامسة : إذا حلق في مجلس ثم عاد وحلق في مجلس آخر . **من أصحابنا من قال**[(٣)] : إن كان قد[(٤)] فدى عن الأول يلزمه أن يفدي ثانياً ، وإن لم يكن فدى عن الأول [(٥)] فقولان على ما سنذكر في الطيب . وليس بصحيح بل الصحيح أنه [(٦)] تتعدد الكفارة ويفارق الطيب لأنه ليس فيه معنى الإتلاف ، ولهذا يسقط [(٧)] موجبه بالجهل [(٨)] والنسيان فلم يجز [(٩)] فيه التداخل .

(م / ٥٨١)
لو قطع في مجلس شعره ثم قطع في مجلس آخر شعرة أخرى وتكرر ذلك .

(فرع) : على ظاهر المذهب وهو أنه لو قطع شعرة واحدة وفي [(١٠)] مجلس آخر قطع شعرة أخرى وتكرر منه ذلك فهل نفرد كل شعرة بحكمها أم نجعل الجميع[(١١)] كالشيء الواحد ؟ اختلف أصحابنا[(١٢)]؛ **فمنهم من قال** : نفرد[(١٣)] كل شعرة بحكمها لأنها أفعال مختلفة فصار بمنزلة ما لو قصّ في كل [(١٤)] دفعة ثلاث شعرات فأكثر **ومنهم من قال** : يجمع الجميع لأنها أفعال ناقصة ولم تتكامل موجباتها فنجمع الجميع ونجعلها كالشيء الواحد ونوجب في الجميع فدية واحدة .

---

(١) [به] زيادة في (ب) .
(٢) [الواحد] زيادة في (ب) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) .
(٤) [قد] زيادة في (أ) .
(٥) [عن الأول] زيادة في (أ) .
(٦) في (أ) [أن] .
(٧) في (أ) [سقط] .
(٨) في (أ) [عند] .
(٩) في (أ) [فجزى] .
(١٠) في (أ) [ثم] .
(١١) [الجميع] ساقطة من (أ) .
(١٢) انظر : البيان (٤ / ٢١٧) .
(١٣) في (أ) [يفرد] .
(١٤) [كل] زيادة في (أ) .

(م / ٥٨٢)
إذا تطيب وتطيب وكرر في مجلس واحد .

السادسة : إذا تطيب، وتطيب [١] ، وتطيب في مجلس واحد ؛ إما [٢] في محل واحد من مدته أو في [٣] محال مختلفة ، أو لبس ، ولبس [٤] ، ولبس فإن [٥] اتفق النوع بأن لبس قميصاً ، وقميصاً ، وقميصاً ، أو [٦] نزعه و[٧] عاد ولبسه وتكرر ذلك منه أو [٨] كان من أنواع بأن لبس القميص والسراويل والعمامة فلا تلزمه إلا فدية واحدة لأن هذا ارتفاق محض ليس فيه معنى الإتلاف فما جمعه المجلس من الجنس يجعل [٩] كالفعل الواحد فأما إذا [١٠] اختلف المجلس إن كان قد [١١] فدى عن الأول يلزمه بالفعل [١٢] الثاني فدية أخرى ، وإن لم يكن قد [١٣] فدى عن الأول **فقولان**[١٤] ؛ **أحدهما** : وهو قوله القديم أنهما يتداخلان **ووجهه** [١٥] أن هذا حق لله تعالى غير [١٦] متعلق بجناية إلا [١٧] على سبيل[١٨]

---

(١) [وتطيب] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [أو] .
(٣) [في] زيادة في (أ) .
(٤) [لبس] زيادة في (ب) .
(٥) [فإن] زيادة في (أ) .
(٦) في (أ) [و] .
(٧) في (أ) [أو] .
(٨) في (أ) [و] .
(٩) في (أ) [فجعل] .
(١٠) [إذا] زيادة في (أ) .
(١١) [قد] زيادة في (ب) .
(١٢) في (أ) [للفعل] .
(١٣) في (أ) [قد] .
(١٤) انظر : البيان (٤ / ٢١٣) .
(١٥) النسخة (ب) ل (٦٧) .
(١٦) [غير] ساقطة من (أ) .
(١٧) [إلا] ساقطة من (أ) .
(١٨) النسخة (أ) ل (٧٨) .

البدل فيتداخل جنسه عند الاجتماع كالحدود .

والثاني : وهو قوله الجديد أنها [١] لا تتداخل [٢] لأنها لا تسقط بالشبهة بدليل أنا نوجب الفدية على من تطيب أو لبس لعذر ولا تتداخل لأن التداخل نوع من السقوط .

(م / ٥٨٣)
تقديم الكفارة على الحنث إذا كان الحنث معصية .

(فرع) : على قولنا تتداخل وهو أنه لو تطيب وأخرج الفدية ونوى أن هذه الفدية عن الطيب [٣] السابق وعن كل طيب استعمله في الإحرام بعد ذلك **فلنا أصل** : وهو أن تقديم الكفارة على الحنث إذا كان الحنث معصية [٤] هل يجوز أم لا ؟ **فيه وجهان** ؛ فإن قلنا لا يجوز ففيه مسألتنا لا يكون لهذه النية حكم ، وإذا تطيب بعد ذلك يلزمه فدية أخرى ، **وإذا قلنا** : يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، فاختلف أصحابنا في هذه المسألة **فمنهم من قال** : لا نجعل لنيته حكم ، وصار كالصائم في رمضان إذا كفر قبل أن يفطر لا يصح كذلك ها هنا ، **ومنهم من قال** : يعتبر بنيته ، وإذا تطيب بعد ذلك لا يلزمه شيء ، ويخالف الصوم لأن الفطر الموجب للكفارة لا يباح بحال [٥] فلا نبيح [٦] تقديم الكفارة حتى لا يكون ذلك سبباً لإقدامه [٧] على الفطر ، وأما الطيب الموجب للفدية قد يباح بسبب الحاجة وقد وجد سبب الفدية وهو الإحرام فألحقناه [٨] بالكفارة وجوزنا الإخراج قبل وجود السبب الذي يترتب [٩] عليه الوجوب وليس يختص هذا الحكم بمن كان

---

(١) في (أ) [أنهما] .
(٢) في (أ) [يتداخلان] .
(٣) في (أ) [التطيب] .
(٤) [إذا كان الحنث معصية] ساقطة من (أ) .
(٥) [فلا نبيح] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [فلأن يباح] .
(٧) في (أ) [سبب الغرامة] وهو خطأ .
(٨) في (أ) [فألحقناها] .
(٩) في (أ) [ترتب] .

قد تطيب مرة بل [١] إذا أخرج الفدية ابتداء ليكون ذلك فدية عن ما [٢] يرتكبه من هذا الجنس فالحكم على ما ذكرنا .

(م / ٥٨٤)
إذا تكرر منه الاستمتاع بما دون الفرج .

السابعة : إذا تكرر منه الاستمتاع بما دون الفرج [٣] مثل [٤] القبلة واللمس بالشهوة والوطء فيما دون الفرج ، فالحكم فيه كالحكم في الطيب واللباس فأما إذا تكرر منه الوطء ولم يكن قد كفر عن الأول فالوطء فيه معنى [٥] الارتفاق والاستمتاع ، وفيه معنى الإتلاف ، فإن راعينا جهة الارتفاق فالحكم فيه كالحكم في الطيب واللباس ، وإن راعينا جهة الإتلاف فالحكم فيه كالحكم في الحلق .

(م / ٥٨٥)
إذا اختلف الجنس بأن تطيب ولبس هل تتعدد الفدية ؟.

الثامنة : إذا اختلف الجنس بأن تطيب و[٦] لبس ، فالمذهب[٧] أنه تتعدد الفدية لأن الحدود لا تتداخل عند اختلاف موجباتها مثل حد الشرب والزنا ، وإن كان الجنس واحداً ، **وقال أبو علي بن أبي هريرة** : تكفيه فدية واحدة لأن معناهما واحد فيجعلان كالجنس الواحد ومنهم من قال : إن كان بينهما واحداً بأن لبس قميصاً مطيباً فتكفيه فدية واحدة [٨] لإيجاد الفعل وكذلك لو كان على رأسه جراحة فاحتاج في [٩] مداواتها إلى [١٠] طيب [١١] وتعصيب[١٢] فيكفيه فدية واحدة ، وإن اختلف السبب تتعدد الفدية فأما إذا حلق ولبس أو حلق وتطيب **فوجهان**[١٣]؛

---

(١) [بل] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [عما] .
(٣) [بما دون الفرج] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [من] .
(٥) في (أ) [بمعنى] .
(٦) في (أ) [أو] .
(٧) انظر : البيان (٤ / ٢١٣) .
(٨) [لأن معناهما واحد فيجعلان كالجنس الواحد] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [إلى] .
(١٠) [إلى] زيادة في (ب) .
(١١) في (أ) [بطيب] .
(١٢) [رأسه فهل تكفيه] زيادة في (أ) .
(١٣) انظر : البيان (٤ / ٢١٣) .

أحدهما : تتعدد الفدية [١] أبداً لأنهما فعلان مختلفان ومقصودهما مختلف ، **ومنهم من قال** : إذا كان السبب واحداً بأن حلق رأسه [٢] لأجل جراحة حتى يداويها ثم داواها وعصبها أو [٣] داواها بطيب فتكفي فدية واحدة لأن سببهما [٤] واحد ، وأما إذا حلق واستمتع أو حلق و قتل الصيد أو تطيب وقتل الصيد [٥] فتتعدد الفدية بلا خلاف . وبالله التوفيق .

---

(١) [فأما إذا حلت ولبس أو حلق وتطيب فوجهان ، أحدهما : تتعدد الفدية] ساقطة من (أ) .

(٢) [بأن حلق رأسه] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [ثم] .

(٤) في (أ) [السبب] .

(٥) أو تتطيب وقتل الصيد ، ساقطة من (أ) .

الفصل السابع :

في حكـــم الحـــرم

والكلام في موضعين :

أحدهمـــا : في الصـــيد ·

وفيه إحدى عشرة مسالة :

(م / ٥٨٦)
قتل صيد الحرم حرام ·

إحداها [١] **:** قتل صيد الحرم حرام ·

والأصل فيه : **قوله تعالى** : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً ﴾[٢] ·

وقال تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٣] · وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [٤] : " **إن الله حرم مكة لم تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلي خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفّر صيدها · فقال العباس رضي الله عنه : يا رسول الله إلا الإِذْخِر**[٥] **فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا · قال : إلا الإِذْخِر** " [٦]· رواه البخاري [٧]·

(م / ٥٨٧)
إذا قتل إنسان صيداً في الحرم ·

الثانيـة : إذا قتل إنسان صيداً في الحرم يلزمه الجزاء[٨] محرماً كان أو حلالاً ·

وقال داود[٩] : لا جزاء على حلال يقتل الصيد في الحرم ·

---

(١) في (ب) [إحداهما] ·

(٢) العنكبوت (٦٧) ·

(٣) آل عمران (٩٧) ·

(٤) [قال] ساقطة من (أ) ·

(٥) الإِذْخِرْ : حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان · واحدها إذخرة وهي حشيشة يسقف بها البيوت فوق الخشب · انظر : لسان العرب (٢ / ٤٥٤) (مادة : ذخر) ·

(٦) [لصناعتنا وفتورنا · قال : إلا الإِذْخِرْ] ساقطة من (أ) ·

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب ليبلغ الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الإذخر والحشيش في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فصل احرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب لا يعضد شجر بالحرم ، من كتاب الصيد · صحيح البخاري (١ / ٣٧ ، ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٧ ، ١٨) ، ومسلم : في باب تحريم مكة وصيدها ·· ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٨٧ ، ٩٨٨) ·

(٨) النسخة (أ) ل (٧٩) ·

(٩) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٥٨) ، والمغني لابن قدامة (٥ / ١٨٠) ·

دليلنا : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة** "[١] .

وروى مجاهد : " **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ [٢] بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذها حية فجعل فيها شاة** "[٣] . ولأن ما منع التعرض للصيد اقتضى الجزاء على قاتله كالإحرام .

(م / ٥٨٨)
هل يجوز الصوم في جزاء الصيد الحرم .

الثالثة : حكم جزاء صيد الحرم مثل حكم جزاء صيد الإحرام فيكون مَنْ عليه الجزاء مُخيراً [٤] بين المثل وبين الإطعام وبين الصوم . **وقال أبو حنيفة** : لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم [٥].

ودليلنا : أن [٦] ما يجزئ به [٧] صيد الإحرام يجزيء به صيد الحرم كالهدي والإطعام .

(م / ٥٨٩)
إذا اصطاد الحلال في الحل وحمله إلى الحرم .

الرابعة : إذا اصطاد الحلال في الحل وحمله إلى الحرم كان له إمساكه والتصرف فيه وله ذبحه[٨]. **وقال أبو حنيفة** : لا يجوز له إمساكه ولا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٦٦) ، وترتيب المسند (٨٦٢) و (٨٦٣) ، وعبد الرزاق في " المصنف " (٨٢٦٤) و (٨٢٧٠) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٤١٤) في الحج : الصبي يعبث في حمامٍ من حمام مكة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٥) .

(٢) في (ب) [أمر] .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٦٦) ، والفاكهي (٣ / ٣٨٨) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٥) ، قال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٧) ، رواه الشافعي والبيهقي ، وفي إسناده رجل مستور .

(٤) [مخيراً] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٢ / ٤٥٢) ، والمبسوط (٤ / ٩٨) ، والبدائع (٢ / ٢٠٧) ، وبداية المبتدي (١ / ١٧٤) ، وكنز الدقائق المطبوع من شرحه البحر الرائق (٣ / ٣٨) .

(٦) [أن] زيادة في (ب) .

(٧) [به] زيادة في (أ) .

(٨) [وله ذبحه] زيادة في (ب) .

يحل له [١] ذبحه ولو ذبحه يلزمه الجزاء[٢] .

ودليلنا : ما روي عن هشام بن عروة [٣] أنه **قال** : "**كان عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرون في الأقفاص القماري واليعاقيب** "[٤]. ولأنا[٥] أجمعنا على [٦] أنه لو أتى بشجرة من الحل وغرسها من الحرم لا يحرم عليها قطعها ولا التصرف فيها فكذلك الصيد .

(م / ٥٩٠)
لو رمى سهماً من الحل إلى صيد في الحرم .

الخامسة : لو رمى سهماً من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه ؛ أو أشلى[٧] كلباً من الحل على صيد في الحرم [٨] وأخذه يلزمه الجزاء لأن الصيد متحرِّم[٩] بالمكان فتعلق الجزاء بقتله وهكذا عكسه [١٠] لو كان الرجل في الحرم والصيد في الحل فرمى إليه وأصابه أو أشلى عليه [١١] الكلب فأخذه عليه الجزاء ، لأنه ممنوع من التعرض للصيد لكونه في الحرم فإذا تعرض له وجب الضمان تغليباً لأمر الجزاء .

---

(١) [ليحل له] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٦) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٥٠) ، والمبسوط (٤ / ٩٥) ، والبدائع (٢ / ٢٠٦) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر ، تابعي من أئمة الحديث ، ولد وعاش بالمدينة ، وروى عن أبيه وعمه عبد الله وطائفه ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان ، وخلعه ، قال ابن المديني له نحو ٤٠٠ حديث ، فقال ابنه سعد : ثقة حجه ، وقال أبو حاتم : إمام . توفي سنة (١٤٥هـ) ببغداد . انظر : ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٤٤) ، والنجوم (٢ / ٦) ، ومروج الذهب (٣ / ٣١٤) ، خلاصة تهذيب الكمال و (٤١٠) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٥ / ١٨١) .

(٥) في (أ) [وعلى أنا] .

(٦) [على] زيادة في (ب) .

(٧) أشلى : أشلى الكلب إذا دعاه باسمه . ومن قال : أشليت لكلب على الصيد فإنما معناه دعوته فأرسلته على الصيد ، وأشليت الكلب بمعنى أغريته ، انظر : لسان العرب (مادة : شلا) (٣ / ٤٦٨) .

(٨) [في الحرم] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [محترم] .

(١٠) [عكسه] زيادة في (أ) .

(١١) [عليه] زيادة في (ب) .

ويفارق ما لو كان الصيد في الحل و[1] الرجل في الحرم فعدا[2] إليه بنفسه وأخذه في الحل لا ضمان عليه لأن عدوه ليس من الاصطياد وإنما الاصطياد أخذه ، وأما إرسال الكلب إليه [3] من الاصطياد لأن الإباحة تتعلق بوجود الإرسال منه و إرساله [4] جناية لأنه ممنوع من الاصطياد .

(م / ٥٩١)
إذا رمى سهماً من الحل إلى صيد في الحل فمال السهم إلى الحرم .

السادسة : إذا رمى سهماً من الحل إلى صيد في الحل فعدا الصيد [5] إلى الحرم فتبعه السهم وأصابه في الحرم يجب الجزاء ، وأما إن كان في الحل وأشلى كلباً على صيد في الحل فعدا الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب وقتله لا جزاء عليه ، والفرق بين المسألتين أن السهم لا اختيار له فكان الفعل [6] مضافاً إليه ، والكلب له اختيار . وإنما تبعه إلى الحرم باختياره لا بقصد [7] الصيّاد [8] .

(م / ٥٩٢)
لو رمى سهماً من الحل إلى الحل فوق السهم هواء الحرم وأصاب الصيد في الحل .

السابعة : لو رمى سهماً من الحل إلى الحل فخرق [9] السهم هواء [10] الحرم وأصاب الصيد في الحل هل يلزمه الجزاء أم لا ؟ **فيه وجهان**[11] ؛ **أحدهما** : لا يجب لأن الصيد غير متحرم ، والرجل غير ممنوع من الاصطياد ، **والثاني** :[12] يجب لأن للسهم حالة لو أصاب فيها صيداً كان مضموناً فصار الرمي جناية باعتبار تلك الحالة [13] وتعلق به الجزاء لكونه مبنياً على التغليب .

---

(١) [فيما] زيادة في (أ) .

(٢) في (ب) [فتعدى] .

(٣) [إليه] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [لإرساله] .

(٥) في (ب) [السهم] وهو خطأ .

(٦) [في الحل فعد الصيد ... فكان الفعل] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [يقصد] .

(٨) في (أ) [الأصطياد] .

(٩) في (أ) [فعرف] وهو خطأ .

(١٠) في (أ) [في] .

(١١) انظر : البيان (٤ / ٢٥٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٤) ، وفتح العزيز (٥٠٩/٧) ، وهداية السالك (٢ / ٨٦١) ، وحلية العلماء (٣ / ٢٧٦) .

(١٢) [لا] زيادة في (أ) وهو خطأ .

(١٣) [الحالة] زيادة في (ب) .

(م / ٥٩٣)
لو قتل صيداً في الحرم وأمسك فهلكت أولاده في الحل .

الثامنة : لو قتل صيداً في الحرم وأمسكه فهلكت أولاده في الحل لانقطاع اللبن عنهم يلزمه الضمان لأنه متعد[1] بقتل الأم وإمساكها فقد حصل إهلاكهم بسبب هو تعدٍ[2] فلزمه الجزاء[3] وهكذا لو قتل صيداً في الحل أو أمسكه فهلكت أولاده في الحرم [4] لانقطاع اللبن عنهم يجب الجزاء لأنه ممنوع من التعرض للأولاد بما فيه عليهم ضرر وقتل الأم سبب هلاكهم فتعلق به الضمان .

(م / ٥٩٤)
لو حفر بئراً في الحرم فتردى فيها صيد .

التاسعة : لو حفر بئراً في الحرم فتردى فيها صيد عليه الضمان لأن الحرم مأمن الصيد فلا يجوز أن يحدث سبباً[5] يفّوت به[6] أمنه ، ولهذا لما نفّر عمر رضي الله عنه الحمامة [7] عن إزاره فوقعت [8] على موضع فلدغتها [9] حية أمر عثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث[10] حتى حكما عليه بالجزاء .

(م / ٥٩٥)
لو نفّر صيداً من الحرم ومات .

العاشرة : لو نفّر[11] صيداً من الحرم ؛ فإن صدم حجراً أو شجراً أو مات وجب عليه الضمان ، وكذلك لو افترسه سبع أو لدغته حية في عدوه وطيرانه لما روينا[12] من قصة عمر ، وتبقى في ضمانه إلى أن يعود إلى وطنه في الحرم أو يألف مكاناً خارج الحرم فيزول عنه الضمان .

الحادية عشرة : للمدينة [13] حرم .

---

(١) في (أ) [متعدي] .
(٢) في (أ) [تعدي] .
(٣) في (أ) [الضمان] .
(٤) [في الحرم] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [شيئاً] .
(٦) [به] زيادة في (أ) .
(٧) في (أ) [الحمام] .
(٨) في (أ) [فوقع] .
(٩) في (أ) [فلدغته] .
(١٠) سبق ترجمته ص (٣٥٦) .
(١١) النسخة (أ) ل (٨٠) .
(١٢) في (أ) [رويناه] .
(١٣) في (أ) [المدينة] .

والدليل عليه : ما روي أن علياً[(١)] رضي الله عنه **قال : " مَنْ زَعَم أن عندنا شيئاً نقرأه إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقه في قراب سيفه) فقد كذب . فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : " المدينة حرم ما بين عيْر إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرفاً ولا عدلاً . وذمة المسلمين واحدة . يسعى بها أدناهم . ومن أدّعى إلى غير أبيه . أو إنتمى إلى غير مواليه . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً وعدلاً "[(٢)] .**

وروي عن شرحبيل بن سعد[(٣)] أنه **قال : " دخل علينا زيد بن ثابت رضي الله عنه حائطاً ونحن غلمان ننصب فخاخاً[(٤)] للطير فطردنا[(٥)] وقال : إن رسول الله ﷺ حرم صيدها "[(٦)] .**

(م / ٥٩٦)
تحريم صيد المدينة .

فإذا ثبت هذا فلا خلاف أن التعرض لصيدها لا يباح[(٧)] وهل يحرم أم لا ؟ الحكاية عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال[(٨)(٩)]: " ولا يحرم[(١٠)] قتل صيد إلا[(١)]

---

(١) في (أ) [عن علي] .

(٢) أخرجه البخاري في باب بركة صاع النبي ﷺ ومده من كتاب البيوع ، وفي باب فضل الخدمة في الغزو ، وباب من غزا بصبي للخدمه ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل من كتاب الأنبياء ، وفي : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (٣ / ٨٨ ، ٨٩) ، (٤/ ٤٢ ، ٤٣) ، (٤ / ١٧٧) (٥ / ١٣٢) ، ومسلم ، في باب / فضل المدينة ، وباب الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/١٠٠١،٤٩٩١) .

(٣) شرحبيل بن سعد هو : .

(٤) في (ب) [فخاخنا].

(٥) في (أ) [فردّنا] .

(٦) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٩٠) ، وانظر : مجمع الزوائد (٣ / ٣٠٣) ، وشرح معاني الآثار (٤ / ١٩٢) .

(٧) في (أ) [يحل] .

(٨) [رحمه الله أنه قال :] ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٢٦٣) .

(١٠) في (أ) [يحل] .

(١) صيد الحرم ، وأكره قتل (٢) صيد المدينة " . **وقال : بعض أصحابنا**(٣)(٤) هو حرام لظاهر النهي . وقد نص في القديم على ما يدل عليه وهو تعلق الجزاء به على ما سنذكر .

(فروع ثلاثة) (٥) **:**

(م / ٥٩٧)

هل يلزم الجزاء في قتل صيد المدينة ؟.

أحدها : إذا قتل صيد المدينة (٦) هل يلزمه الجزاء أم لا ؟ **فيه قولان**(٧) ؛ **أحدهما** : وهو قوله في (٨) الجديد أنه (٩) لا ضمان ، وبه قال مالك (١٠) **ووجهه** أنه ليس بمحل للنسك (١١) فلا يجب الضمان بقتل صيده قياساً على موضع الحمى ، وعلى وج(١٢) ، وادٍ (١٣) بالطائف وسنذكر حكمه . **والثاني** : وهو قوله القديم إن قتل الصيد فيه يوجب الجزاء لأن رسول الله ﷺ حرم صيده فصار كحرم مكة .

(م / ٥٩٨)

ما الجزاء في صيد المدينة ؟ .

الثاني : إذا أوجبنا الجزاء (١٤) فجزاؤه أن يسلب ثياب قاتله .

---

(١) [قتل صيدٍ إلا] ساقطة من (أ) .

(٢) [قتل] زيادة في (أ) .

(٣) [بعض أصحابنا] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : هداية السالك (٤ / ١٥٣٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٨) ، والبيان (٢٦٣/٤) .

(٥) النسخة (ب) ل (٦٩) .

(٦) في (أ) [بالمدينة] .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٢٦٥) ، وهداية السالك (٤ /١٥٣٩) ، وروضة الطالبين (٣ /١٦٩) ، والمهذب (٢ / ٧٥١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٦) .

(٨) [في] زيادة في (أ) .

(٩) [أنه] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الاستذكار (٢٦ / ٣٩) ، والتفريع (١ / ٣٣١) ، والتمهيد (٦ / ٣١٣) .

(١١) في (ب) [نسك] .

(١٢) وَجّ : بالفتح ثم التشديد : وادي بالطائف ، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف . انظر : لسان العرب ، (مادة : وَجّ ، ٦ / ٤٠١) ، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٣٣١) ، ومراصد الإطلاع (٣ / ١٤٢٦) .

(١٣) [وادٍ] زيادة في (ب) .

(١٤) [لأن رسول الله حرم صيده فصار كحرم مكة . الثاني : إذا أوجبنا الجزاء] ساقطة من (أ) .

والأصل فيه : ما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ : " **أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يَرُدّ عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال** : **معاذ الله أن أَرُدّ شيئاً نُفَّلنيهِ رسول الله ﷺ وأبى أن يردّ عليهم** "[١] رواه مسلم . وحكم الصيد آكد[٢] من حكم الشجر على ما سنذكر ، وإذا تعلق بقطع الشجر هذا الحكم فبقتل الصيد أولى .

(م / ٥٩٩)
لمن يكون السلب ؟.

الثالث : هذا السلب لمن يكون ؟ **فيه وجهان**[٣] ؛ **أحدهما** : لمن أخذه لقصة سعد ، وقياساً على سلب الكافر لقاتله ، **والثاني** : أنه [٤] لمساكين المدينة كما أن جزاء صيد حرم مكة لمساكين مكة [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٦) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ /١٩٦) .

(٢) في (أ) [أكبر] .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٣٢٨) ، والمهذب (٢ / ٧٥٢) ، والبيان (٤ / ٢٦٦) ، وذكر في الوسيط (٢ / ٧٠٢) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٧٥) ، ثلاثة أوجه : لسالب ولفخراء المدينة وحيث المال .

(٤) [أنه] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [لمساكين الحرم].

الموضع الثاني :

الكلام [١] في الأشجار والنبات

وفيه أربع عشرة مسألة :

(م / ٦٠٠)
قطع شجر الحرم هل يتعلق الجزاء بقطعه ؟.

إحداها : أن قطع شجر الحرم حرام للخبر الذي روينا ، وهل يتعلق الجزاء بقطعه أم لا ؟ **فيه قولان**[٢] ؛ **أحدهما** : وهو الصحيح أن الأشجار مضمونة لأن الرسول ﷺ نهى عن قطع الشجر كما نهى عن تنفير الصيد وفي القديم قول [٣] آخر [٤] وهو مذهب[٥] مالك[٦] : أن الأشجار لا تضمن قياساً على أشجار الحل لا تضمن [٧] بالإحرام وليس بصحيح لأن قطع أشجار [٨] الحل غير ممنوع منه في الإحرام وقطع أشجار الحرم حرام .

(م / ٦٠١)
إذا كانت الشجرة مما استنبتها الآدمي .

الثانية : الأشجار إذا قلنا بظاهر المذهب أنها مضمونة فلا خلاف أن كل شجرة نبتت بنفسها مما لا يستنبتها الآدميون غالباً مضمونة ، فأما [٩] إن كان مما يستنبتها الآدميون غالباً أو من الجنس الذي لا يُستنبت إلا أن تلك الشجرة بعينها قد استنبتها آدمي[١٠] **فيه قولان**[١١] : **أحدهما** : لا يتعلق بها [١٢] الجزاء اعتباراً بالحيوانات يضمن المتوحش [١٣] منها دون المستأنس ، ولأن زرع الحرم لا يمنع من

---

(١) [الكلام] زيادة في (ب) .
(٢) انظر : الأم (٣٢٠/٢) ، والمهذب (٧٤٨/٢) ، والبيان (٢٥٧/٤) ، والمجموع (٣٨٨/٧) .
(٣) في (أ) [قولان] .
(٤) في (أ) [أحدهما] .
(٥) في (أ) [قول] .
(٦) انظر : المدونة (١ / ٣٣٩) ، والتفريع (١ / ٣٣١) ، والكافي (١ / ٣٩٢) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٧٤) .
(٧) [قياساً على أشجار الحل لا يضمن] ساقطة من (أ) .
(٨) [في] زيادة في (أ) .
(٩) [فأما] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [الآدميون] .
(١١) انظر : التهذيب (٣ / ٢٧٤) ، والبيان (٤ / ٢٥٨) ، وهداية السالك (٢ / ٨٦٦) .
(١٢) في (أ) [به] .
(١٣) في (أ) [المستوحش] .

قطعه فكذلك الأشجار التي استنبتها آدمي[١] **والثاني** : وهو الصحيح أن الجميع مضمون **لقول رسول الله ﷺ : " ولا يعضد شجرها "**[٢].

(م / ٦٠٢)
الضمان في الشجرة الكبيرة وما دونها والصغيرة .

الثالثة : الشجرة الكبيرة تضمن ببقرة ، وإن كانت [٣] دونها فشاة ، وإن كانت صغيرة فالقيمة وتكون على التخيير مثل جزاء الصيد .

والأصل فيه : ما روي عن ابن [٤] الزبير أنه **قال** : **" في الدوحة بقرة "**[٥] .[٦] **والدوحة** : الشجرة العظيمة . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه **أنه قال** [٧] : **" في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة "**[٨] .

(م / ٦٠٣)
الشجرة التي لها شوك هل تضمن بالجزاء ؟

الرابعة : الشجرة التي لها [٩] شوك هل تضمن بالجزاء أم لا ؟ **فيه وجهان**[١٠] ؛ **أحدهما** : لا تضمن لأن فيها أذية فكان حكمها حكم الحيوانات المؤذية . **والثاني** : وهو الصحيح أنها مضمونة لأن الرسول ﷺ أطلق الشجر ولم

---

(١) في (أ) [الآدميون] .

(٢) أخرجه البخاري في باب / الأذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفي باب فضل الحرم .. ، وباب الأكل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي / باب ما قيل في الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفي / باب تعرف اللقطه ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر من كتاب الوصايا ، صحيح البخاري (٢/١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣/١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤/١٢٧) ، ومسلم : في باب تحريم مكة .. ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢/٩٨٦) .

(٣) في (ب) [كان] .

(٤) [إنه] زيادة في (ب) .

(٥) رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن حزم . انظر : تلخيص الحبير (٢ / ٢٨٧) ، وسنن البيهقي ، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ... الخ ، (٥ / ١٩٦) ، والمصنف لعبد الرزاق ، رقم (٩١٩٤ ـ ٥ / ١٤٢) ، وعمدة القارئ ـ رقم (٤٠٧ ـ ١٠ / ١٨٨) ، والمحلى لابن حزم (٧ / ٢٦١) ، وإرواء الغليل (٤ / ٢٥٢) .

(٦) النسخة (أ) ل (٨١) .

(٧) في (أ) [يقول] .

(٨) أورده الحافظ في تلخيص الحبير (٢ / ٣٠٨) ، فقال : نقله عن إمام الحرمين .

(٩) في (أ) [فيها] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٢٦٢) ، وهداية السالك (٢ / ٨٦٦) ، والحاوي (٤ / ٣١٢) ، والمهذب (٢ / ٧٥٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٥) ، ومغني المحتاج (١ / ٥٢٨) .

يفصل . وأيضاً فإن غالب شجر الحرم السمر[١] وهو [٢] شوك . ويخالف الحيوانات المؤذية لأنها تقصد بالأذية وشجر [٣] الشوك أذاها لمن يقصدها .

(م / ٦٠٤)
إذا قطع غصناً من الشجرة .

الخامسة : إذا قطع غصناً من الشجرة ؛ فإن كان غصناً لطيفاً يرجع بدله ولا يضر[٤] قطعه بالشجرة فهو كجناية على الصيد لا توجب نقصاً . وقد ذكرناه . فإن قطع غصناً كبيراً ولم يستخلف وجب الجزاء ، وصفة الجزاء على ما ذكرنا في الصيد إذا جرحه بما أوجب **نقصاناً** [٥] ، فأما إن نبت بدل ذلك الغصن ففي سقوط الجزاء وجهان[٦] بناء على مسألة قلع السن وسنذكرها . **أحدهما** : يسقط الضمان [٧] لأن النقص قد زال . **والثاني** : لا يسقط لأن الثاني غير الأول .

(م / ٦٠٥)
جواز أخذ أوراق الشجر .

السادسة : أخذ الأوراق جائز لأن أحدها لا يوجب نقصاً ، وأيضاً فإن الأوراق لا تبقى على الشجرة [٨] إلا أن [٩] الشرط أن تؤخذ برفق بحيث لا تكسر الأغصان ، فإن هش[١٠] بتحريك الشجرة فلا بأس لما روي عن جابر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : " **في الحمى لا يخبط ولا يعضد[١١] حمى رسول**

---

(١) السَّمُرُ : شجر صغار الورق قصار الشوك وله بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس ، وواحدتها : سَمُرَةٌ . انظر : لسان العرب (٣ / ٣٣٤ ، مادة : سمر) .
(٢) [السمر وهو] زيادة في (ب) .
(٣) في (أ) [شجرة] .
(٤) في (أ) [يصرف] .
(٥) في (أ) [نقصاً] .
(٦) انظر : المهذب (٧٤٩/٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٦) ، والبيان (٤ /٢٥٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٦) .
(٧) في (أ) [سقوط الضمان] .
(٨) في (أ) [الشجر] .
(٩) في (أ) [فإن] .
(١٠) في (أ) [أخذ] .
(١١) يعضد : عَضَد الشجر يَعْضِدُه ، أي : قطعه بالمِعْضَد ويُعضَد ، أي : يقطع . انظر : لسان العرب (٤ / ٣٥٩) (مادة : عضد) .

الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً "[١] . فإن هش بالعصا وكسر الأغصان الصغار[٢] وجرح أديم الشجرة [٣] فقد ذكر حكمه .

(م / ٦٠٦)
لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في مكان آخر .

السابعة : لو قلع شجرة من أشجار الحرم وغرسها في موضع آخر ، فإن غرسها في الحرم نظرنا ؛ إن لم تنبت [٤] فعليه الجزاء ، وإن نبتت فالحكم [٥] فيما [٦] قطع من عروقه [٧] حكم من قطع غصناً فنبت بدله ، وإن نقلها إلى الحل عصى به لأن لها حرمة بمحلها فلا يجوز إخراجها عن موضع الحرمة [٨] ، فلو نقلها يُؤمر بردِّها إلى الحرم[٩] بخلاف ما لو نقلها في الحرم من موضع إلى موضع في الحرم لا يُؤمر بالرّد إلى موضعها لأن حُرمة جميع بقاع الحرم واحدة ، وإن نبتت في الحل فحرمتها كما كانت حتى لو جاء إنسان آخر وقطعها ضمن ، وإن نقل شجرة من الحل إلى الحرم فلا شيء عليه [١٠] فلو نبت في الحرم لا [١١] يصير حرمياً[١٢] حتى لا يجب الضمان بقطعها ، ويخالف ما لو نفّر صيداً من الحل إلى الحرم فمن قتله عليه [١٣] الجزاء ، وإن نفّره من الحرم إلى الحل ثم جاء إنسان وقتله لا جزاء على القاتل ،

---

(١) رواهما أبو داود سنن أبو داود (١ / ٤٧٠) ، كما أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية قطع الشجر ... ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٢٠٠) ، قال في المجموع (٧ / ٣٩٧) ، وإسناده ليس بالقوي .

(٢) [الصغار] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [الشجر] .

(٤) في [لم] ساقطة من (ب) .

(٥) زيادة في (أ) [على] وهو خطأ .

(٦) في (ب) [ما لو] .

(٧) في (أ) [عروقها] .

(٨) في (أ) [الحرم] .

(٩) النسخة (ب) ل (٧٠) .

(١٠) [فلا شيء عليه] ساقطة من (أ) .

(١١) [لا] ساقطة من (ب) .

(١٢) في (أ) [حرمية] .

(١٣) في (أ) [فعليه] .

والفرق أن الصيد ليس بأصل ثابت بل هو منتقل في العادة [١] فيصير حكم الشيء حكم [٢] المكان والشجر أصل ثابت ليس بمنتقل فيصير [٣] حكم أصله فالحُرِمي [٤] لا تبطل حرمته بالنقل والحِلِّي لا يصير محرماً [٥] بالنقل إلى الحرم .

(م / ٦٠٧)
لو نبت شجرة في الحرم وأغصانها في الحل أو العكس .

الثامنـة : لو نبتت شجرة في الحرم وأغصانها في الحل فهي حرمية اعتباراً بأصلها ومن قطع أغصانها ضمنها . وإن نبتت شجرة في الحل ودخلت أغصانها في الحرم فهي حِلِّية ولا ضمان على قاطع الأغصان اعتباراً بأصلها ، فإن كان بعض أصلها في الحل والبعض في الحرم تُجعل حرمية [٦] تغليباً لحرمة الحرم .

(فرع) :

(م / ٦٠٨)
لو كان على أغصان الشجرة طائر .

لو كان على أغصان الشجرة طائر فرماه إنسان فالاعتبار بموضعه لا بالشجرة ، فإن كان في هواء الحرم فهو مضمون وإن كان أصل الشجرة في الحل ، وإن كان في هواء الحل فلا ضمان [٧] وإن كان أصل الشجرة في الحرم .

(م / ٦٠٩)
الحكم في حشيش الحرم غير الإذخر .

التاسعة : حشيش الحرم غير الإِذْخِر لا يجوز قطعه ولا[٨] قلعه لأن الرسول ﷺ **قال : " لا يختلي خلاها "**[٩] . فاستثنى[١٠] الإذخر . فإن قلع[١١] الحشيش فعليه أن يتصدق بقدر قيمته إن كان له قيمة ، وإن لم يكن فيتصدق بشيء ، فأما إن قطع الحشيش فإن لم ينبت بدله فعليه الجزاء وإن نبت بدله[١٢]. فعلى ما ذكرنا

---

(١) في (أ) [في العادة بل هو منتقل] .
(٢) [الشيء حكم] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [فبغير] .
(٤) في (أ) [فالحرم] .
(٥) [بالنقل والحِلِّي لا يصير مُحَرَّماً] ساقطة من (أ) .
(٦) في (أ) [جُعِل حرمياً] .
(٧) [وإن كان أصل الشجرة في الحل ... الشجرة في الحرم] ساقطة من (أ) .
(٨) [لا] زيادة في (أ) .
(٩) سبق تخريجه ص (٣٨٦) .
(١٠) في (ب) [استثنى] .
(١١) في (أ) [قطع].
(١٢) [فعليه الجزاء وإن نبت بدله] ساقطة من (أ) .

من الوجهين فيما لو قطع غصناً من شجرة فنبت بدله إلا أن الصحيح في الحشيش أن لا ضمان عليه لأن الغالب في الحشيش أنه يخلف في العادة [١] والغالب في[٢] الأغصان أنها لا تخلف فصار كما لو قلع سن غير مثغور فنبت [٣] تسقط الدية وفي المثغور قولان[٤] .

(م / ٦١٠)
رعي المواشي في الحرم .

العاشرة : يجوز أن يرعى المواشي في الحرم عندنا[٥] . **وقال أبو حنيفة** : لا يجوز لأنه لا يباح له أن يتلف الحشيش فلا يجوز أن [٦] يرسل عليه من يتلفه كالصيد[٧] .

ودليلنا : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **أتيت رسول الله ﷺ بمنى وكنت راكب أتان**[٨] **فصادفته يصلي فنزلت وصليت معه وخليت الأتان يرعى بين يدي الصف** "[٩] . ولأن الهدايا والضحايا كانت تُحمَل إلى الحرم وما كانت تشد أفواهها حتى لا ترعى .

---

(١) [في العادة] زيادة في (ب) .

(٢) النسخة (أ) ل (٨٢) .

(٣) في (ب) [فنبتت] .

(٤) انظر : المهذب (٢ / ٧٤٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٦) ، والبيان (٤ / ٢٥٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٦) .

(٥) انظر : المهذب (٢ / ٧٥٠) ، والبيان (٤ / ٢٦١) ، وهداية السالك (٢ / ٨٧٢) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٥٥) .

(٦) [يجوز أن] زيادة في (أ) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، والمبسوط (٤ / ١٠٤) ، والبدائع (٢ / ٢١٠) .

(٨) أتان : الحمارة الأنثى خاصة ، انظر : لسان العرب ، (مادة : أتن ، ١ / ٣٦) .

(٩) أخرجه البخاري ، سترة المصلى ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه (١ / ١٢٥) ، ومسلم في الصلاة ، باب : سترة المصلي (١ / ٣٦١) .

(م / ٦١١)
نقل ماء زمزم .

الحادية عشرة : نقل ماء زمزم لا يكره . لما روي : " **أن سهيل بن عمرو** [١] **أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية** [٢] **من ماء زمزم عام الحديبية** " . وروي : " **عن رسول الله ﷺ أنه استهدى من سهيل بن عمرو ماء زمزم** "[٣]. ولأن الماء يُخلَف فلا يظهر بذلك نقص " .

(م / ٦١٢)
نقل تراب الحرم وأحجاره .

الثانية عشرة : نقل تراب الحرم وأحجاره يكره . لما روي : " **عن ابن عمر وابن عباس . رضي الله عنهما . أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء** "[٤] . ولأن له حرمة فإذا نقل يصير كتراب البلاد وتذهب حرمته .

(م / ٦١٣)
صيد وادي وج .

الثالثة عشرة : وادٍ بالطائف يقال له وُجٌ صيده حرام . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **إن صيد وجٍ وعضاهه**[١] **حرم محرم لله** "[٢] .

(م / ٦١٤)
أشجار وادي وج .

(م / ٦١٥)
لا يجوز قطع أشجار وحشيش المواضع التي حماها الرسول .

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، صحابيٌ ﷺ وأحد سادات قريش وأشرافهم وخطيبهم ، أسره المسلمون يوم بدر وعلى يديه إنبرم صلح الحديبية ثم أسلم يوم الفتح فكان أكثر كبراء قريش صلاةً ، وصوماً ، وصدقة واشتغالاً بما ينفعه في آخرته ، خرج مجاهداً إلى الشام فاستشهد باليرموك ، وقيل بموج الصفر وقيل : توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، على أحد الأقوال وهو والد أبي جندل . انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٣٩) ، والإصابة (٢ / ٩٤) ، والأعلام (٣ / ١٤٤) .

(٢) الراوية : البعير أو البغل أو الحمار ، الذي يُسقى عليه وقد تسمى المزاده راوية ، وذلك جائز علم الاستعارة ، وقال ابن الأثير (٨٧١) مالك ، الروّايا من الإبل حوامل للماء ، وواحدتها راوية فشّبهها بها ومنها سميت المزاده راوية . انظر : الصحاح (٦ / ٢٣٦٤) ، وتهذيب اللغة (١٥ / ٣١٤) ، ولسان العرب (٣٤٦/١٤) .

(٣) كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين) (٣ / ٢٣٦) ، والكبير (١ / ٢٠١) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٢) ، وكذا في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الفاكهي (٢ / ٤٩) ، وفي إسناد حديث ابن عباس وجابر : عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . انظر التقريب (٣٢٥) ، وفي رواية ابن معبد عند الفاكهي (٢ / ٥٠) ، وفي إسناده محمد بن سليمان ، ضعيف ، انظر : جرح التقدير (٧ / ٢٧٦) ، ولكن له مشاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن الرسول ﷺ كان يحمله " ، أخرجه الترمذي : الحج ، باب ما جاء في حمل ماء زمزم (٣ / ٢٩٥) ، والفاكهي (٢ / ٤٩) ، والحاكم (١ / ٤٨٥) ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٤) أخرجه الفاكهي (٣ / ٣٩٠) ، وابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٣٣٩) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٢) .

(فرعان) :

أحدهما : أن حكم أشجاره حكم أشجار حرم [٣] المدينة لا يجوز قطعها .

الثاني : أن الجزاء لا يجب بقتل صيده قياساً على حرم المدينة والسلب الذي أثبتناه في صيد حرم المدينة على قول فإنما يثبت بالنص وليس بأمر معلل حتى يقاس عليه .

الرابعة عشرة : المواضع التي حماها رسول الله ﷺ لا يجوز أن تقطع أشجارها ولا حشيشها . لما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً عليه : " **لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يُهَش هشاً رقيقاً** " [٤]. وروي عن : " **عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ، ولا يخبط** "[٥] . وبالله التوفيق .

---

(١) عضاه : كل شجر له شوك . واحدتها عضاهة وعضهة . وقيل : هو كل ما عظم من شجر الشوك ، وطال واشتد شوكه . انظر : لسان العرب ، (مادة : عضه ، ٤ / ٣٦٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند (١ / ١٦٥) ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا ابن السرح .. ، من المناسك . سنن أبي داود (٤٦٨/١) ، والبيهقي ، في : باب كراهية قتل الصيد .. ، من كتاب الحج السنن الكبرى (٢٠٠/٥) ، قال النووي في المجموع (٧ / ٣٩٤) ، وتهذيب الأسماء (٢ / ١٩٨) ، إسناده ضعيف ، قال البخاري في تاريخه : لا يصح . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢ / ٣٠٠) ، سكت عليه أبو داود ، وحسنه المنذري ، وذكر عن الذهبي أن الشافعي صححه .

(٣) [حرم] زيادة في (ب) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٦) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٠) .

الباب الخامس

في أعمـــال الحــج وسننـــه

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : في دخـــــول مكــــــة .

الفصل الثاني : في الوقوف والخروج إلى عرفات والرجوع منه .

الفصل الثالث : في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحللين .

الفصل الرابع : في حكــم الطـــواف .

الفصل الخامس : في الســـــــعـــي .

الفصل السادس : في الـــحلــــق .

الفصل السابع : في الـــــرمـــي .

الفصل الثامن : في حكم المبيت بمنى والدفع عنه .

الباب الخامس :

في أعمال [١] الحج وسننه

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول :

في دخـول مكـــة

وفيه ست عشرة مسألة :

(م / ٦١٦)
حكم دخول مكة بغير إحرام .

إحـداها : من أراد دخول مكة فيكره له أن يدخل من غير إحرام . لأن الرسول ﷺ ما دخلها بغير إحرام إلا عام الفتح غير أن دخول الحرم لا يقتضي[٢] إحراماً مقصوداً لأجل الدخول حتى إذا أحرم ليؤدي بذلك فرض النسك لا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع محرماً بحجة الإسلام .

(م / ٦١٧)
هل يلزم العبد الإحرام عند دخوله مكة ؟.

الثانيـة : العبد إذا أراد دخول مكة لا يلزمه الإحرام . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يُدْخِل غلمانه الحرم بغير إحرام ، ولأن أوقاته مستحقة لسيده ، ولهذا [٣] المعني لم يتوجه إليه خطاب الحج ولا خطاب الجمعة . فلو أوجبنا عليه [٤] الإحرام لدخول مكة أدى إلى الإضرار بسيده .

(م / ٦١٨)
الحر إذا دخل مكة لزيارة أو تجارة هل يلزمه الإحرام ؟

الثالثـــة : الحر إذا دخل[٥] مكة لزيارة صديق أو لتجارة أو [٦] لعيادة مريض ، أو كان قد سافر من مكة فأراد العود إلى وطنه ولم يكن عليه فرض الإسلام هل يلزمه الإحرام لدخول مكة أم لا ؟ **فيه قولان**[٧]؛ **أحدهما** : أن الإحرام واجب لدخول مكة . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **لا يدخل أحد مكة إلا**

---

(١) في (أ) [في بيان أركان الحج] .

(٢) النسخة (ب) ل (٧١) .

(٣) في (ب) [لذا] .

(٤) [عليه] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [إذا أراد دخول] .

(٦) النسخة (أ) ل (٨٣) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ١٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٨٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) ، والمجموع (٧ / ١٥) .

محرماً ورخص للحطابين "[١] ، ولأنه لو نذر المشي [٢] إلى بيت الله لزمه الإحرام على ظاهر المذهب ولو كان يجوز دخول الحرم بغير إحرام لما وجب الإحرام إذا نذر دخوله . **والثاني** : أنه مستحب وليس بواجب لأنه تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة فكانت مستحبة كتحية المسجد .

(فرع) :

(م / ٦١٩)
من داره في الميقات أو أقرب إلى مكة من الميقات هل يجوز له دخولها بغير إحرام ؟.

عندنا[٣] من داره في الميقات أو أقرب إلى مكة من الميقات يجوز له أن يدخل بغير إحرام [٤]. ومن كان أبعد من الميقات في الحكم سواء ، **وعند أبي حنيفة**[٥] من كان داره في الميقات أو أقرب إلى مكة [٦] لا يجوز أن [٧] يدخل بغير إحرام ، ومن كان أبعد إلى الميقات يجوز أن يدخل على مكة بغير إحرام [٨] ، وليس بصحيح لأن الحرمة للحرم لا للميقات إلا أن من اجتاز الميقات ولم يرد دخول مكة ليس عليه إحرام . فإذا كانت الحرمة للحرم فالجميع في دخول الحرم سواء .

(م / ٦٢٠)
الحر إذا دخل الحرم لقتال البغاة هل يحرم ؟ .

الرابعة : الحر إذا أراد دخول الحرم للقتال بأن ارتد قوم في الحرم أو بغوا على الإمام العادل فليس عليه إحرام .

والدليل عليه : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح غير محرم حتى نقل في القصة أنه كان على رأسه المِغْفَر[٩] [١]. ولو كان محرماً لما غطى رأسه ، فإن قيل :

(م / ٦٢١)
الأحرار الذين يتكرر دفعه لهم إلى مكة هل يلزمهم الإحرام ؟.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥ / ٧٣) ، وابن عدي عنه مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف . انظر : خلاصة البدر (٢ / ٢٧) .

(٢) في (أ) [إذا أراد دخول] .

(٣) انظر : حلية العلماء (١ / ٤١١) ، والبيان (٤ / ١١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٢٧٧) .

(٤) [يجوز له أن يدخل بغير إحرام] ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : البدائع (٢ / ١٦٤) ، والمختار مع شرحه الاختيار (١ / ١٤١) ، والبحر الرائق (٢ / ٣١٨) .

(٦) [في الحكم سواء ... مكة] زيادة في (أ) .

(٧) [لا يجوز أن] زيادة في (ب) .

(٨) [ومن كان ... إحرام] زيادة في (أ) .

(٩) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ، و مسلم (١٣٥٧) في الحج ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٣) ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيح .

أن ذلك كان خاصاً لرسول الله ﷺ لأنه **قال** : " **إن الله تعالى حرم مكة لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار** "[٢] . **قلنا** : أحلت لرسول الله ﷺ ومن كان حاله مثل حاله يكون حكمه كذلك وعلة الإباحة حاجة [٣] رسول الله ﷺ إلى [٤] القتال ، فمن احتاج إلى القتال [٥] يباح له ترك الإحرام ، كما يباح له القتال وعلى هذا لو خاف من سلطان ظالم فدخل مكة ليتوارى فيها أو كان عليه دين وهو معسر وخاف من غريمه أن يلازمه أو يحبسه فله ترك الإحرام .

الخامسة : الأحرار الذين يتكرر دخولهم إلى مكة كالرعاة والحطابين ومن في معناهم . فالشافعي[٦] ـ رحمه الله ـ توقف في وجوب الإحرام عليهم لدخول مكة . **فقال في الكتاب** : ومن أصحابنا من رخص للحطابين ، **ثم قال بعد ذلك** : ولعل حطابيهم عبيد . **قال أصحابنا** : الحكم في هؤلاء مرتب على الحكم في الذين لا يتكرر دخولهم إلى[٧] مكة ؛ **فإن قلنا** : لا يلزمهم فلا إشكال في حقهم ، **وإن قلنا** : أولئك [٨] يلزمهم الإحرام ففي الذين يتكرر دخولهم **قولان**[٩] ؛ **أحدهما** : يلزمهم لوجود الحرية والتكليف ، **والثاني** : لا يلزمهم لأن في تكليفهم الإحرام في كل وقت

---

(١) المِغْفَرَ : هو زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، انظر : لسان العرب (٥ / ٤٧ ، مادة : غفر) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٦).

(٣) في (أ) [كإباحة] .

(٤) [إلى] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ذلك] .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٠٦) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٥) ، والحاوي (٤ / ٢٤٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) .

(٧) [إلى] زيادة في (ب) .

(٨) [أولئك] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ١١٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٢٧٧) .

مشقة والشرع ما أوجب الحج في العمر إلا مرة واحدة [١] حتى [٢] لا [٣] يؤدي إلى المشقة .

(فـرع) : على قولنا أنه لا يجب عليهم الإحرام لدخولهم الحرم . **قال الشافعي . رحمه الله .** استحب لهم أن يحرموا في كل سنة مرة لأنا إذا أسقطنا ذلك [٤] عنهم بالكلية فيصير ذلك استهانة بحرمة الحرم .[٥]

(م / ٦٢٢) من تكرار دخوله مكة هل يحرم في السنة مرة ؟ .

السادسة : إذا قلنا : دخول الحرم يقتضي الإحرام ، فلو دخل بلا إحرام هل يلزمه القضاء أم لا ؟ **فيه وجهان**[٦]؛ **أحدهما** : لا يلزمه القضاء لأنه[٧] لا يقدر عليه فإنه إذا خرج من الحرم وأراد أن يدخل ثانياً يقتضي دخوله الثاني إحراماً آخر فكيف يفعل للقضاء ، ويترك حق الوقت . وأيضاً . فإن الإحرام شرع على سبيل التحية فما كان مشروعاً على سبيل التحية[٨] لا يقضي بعد الفوات كتحية المسجد لا تقضى مع أن السنن الراتبة تقضى على قول[٩] الشافعي .رحمه الله . **والقول**[١٠]**الثاني** : يجب القضاء[١١] وحكي ذلك عن أبي حنيفة[١٢] إلا أن على مذهب أبي حنيفة الأمر مرتب لأن عنده يتمكن من القضاء لكان على أصله من كان داره أقرب إلى مكة [١٣] من الميقات لا يلزمه الإحرام لدخول مكة والذي خرج

(م / ٦٢٣) إذا دخل بلا إحرام هل يلزمه القضاء ؟.

---

(١) [واحدة] زيادة في (أ) .

(٢) [حتى] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [فلا] .

(٤) [ذلك] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٦) ، والمجموع (٧ / ١٥).

(٦) انظر : المجموع (٧ / ١٦) ، والبيان (٤ / ١٦ ، ١٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٨) .

(٧) [لأنه] زيادة في (أ) .

(٨) زيادة في (ب) .

(٩) النسخة (أ) ل (٨٤) .

(١٠) [القول] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [يقضي] .

(١٢) انظر : البدائع (١٦٤/٢) ، والمختار مع شرحه الاختيار (١٤١/١) ، والبحر الرائق (٣١٨/٢).

(١٣) في (أ) [إلى مكة أقرب] .

على الحل وأراد الإحرام فهو دون الميقات لا محالة . ووجه هذه الطريقة أنه ترك واجباً [١] مع القدرة فيلزمه ، بدله فعلى هذا يخرج من الحرم ويحرم منه بالقضاء . ويجزئه عن القضاء في فرض الوقت لأنا قد قدمنا [٢] أنه لا يشترط أن يكون[٣] إحرام من يدخل مكة لأجل الدخول حتى لو كان محرماً[٤] بحجة الإسلام [٥] جاز ، والذي أحرم بالقضاء فقد دخل مكة محرماً .

(م / ٦٢٤)
الإغتسال لمن أراد دخول مكة .

السابعة : المستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل قبل الدخول .

لما روي " **أن رسول الله ﷺ لما أراد دخول مكة اغتسل** "[٦] . ولأن القادم إلى مكة يكون عليه أثر السفر ويحصل فيما بين الناس فندبه [٧] الشرع إلى الاغتسال حتى لا يؤذي الناس برائحته .

(م / ٦٢٥)
غسل الإحرام للتنظيف أو التعبد ؟

(فرع) : المقصود من هذا الغسل التنظيف لا التعبد حتى يصح بغير نية وتؤمر به الحائض لأن " **الرسول ﷺ أمر به أسماء بنت عميس** [٨] **وكانت قد**

---

(١) في (ب) [واجبه] .

(٢) في (أ) [قد ذكرنا] .

(٣) [يكون] ساقطة من (أ) .

(٤) النسخة (ب) ل (٧٢) .

(٥) في (أ) [الوداع] .

(٦) رواه البخاري ، انظر : عمدة القارئ . باب الاغتسال عند دخول مكة (٩ / ٢٠٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ، انظر/ صحيح مسلم وشرح النووي ، استحباب المبيت بذي طوى (٩ / ٥) .

(٧) في (أ) [فيؤديه] .

(٨) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي صحابية رضي الله عنها كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ ، فولدت له محمداً ، وعبد الله ، وعوفاً ، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ ، فولدت له محمداً ، وبعد وفاة الصديق ، تزوجها عليّ بن أبي طالب ﷺ ، فولدت له يحيى ، وعون ، وقد أسلمت رضي الله عنها قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة ،وتوفيت رضي الله عنها بعد عليّ بن أبي طالب ﷺ عام (٤٠هـ) تقريباً . انظر : ترجمتها في الإصابة (٤ / ٤٣١) ، وصفة الصفوة (٢ / ٦١) ، والحلية (٢ / ٧٤) .

نفست بذي الحليفة "[١] .

(م / ٦٢٦)
يستحب الدخول في أول النهار .

الثامنة : يستحب أن يدخل في أول النهار بعد طلوع الفجر . " **لأن رسول الله ﷺ دخل بعد ما صلى الصبح بذي طوى "**[٢].

(م / ٦٢٧)
يستحب المبيت بذي طوى ليلة لمن جاء من طريق المدينة .

التاسعة : يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يبيت بذي طوى[٣] ليلة[٤] . " **لأن الرسول ﷺ فعل ذلك "**[٥]. وأن يدخل من ثنية كدي أعلى مكة . " **لأن الرسول ﷺ منها دخل**[٦] "[٧]. وعند[٨] الخروج[٩] يخرج من ثنية كداء[١٠] أسفل

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب إحرام النفساء .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٩) ، وأبو داود ، في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٤) ، والنسائي ، في : باب الاغتسال من النفاس ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفي : باب إهلال النفساء من كتاب الحج المجتبى (١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، وابن ماجه في : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢) ، والإمام مالك ، في : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٢٢) .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ، ويبيت به حتى يصلي الصبح ، حين يقضي من مكة .. الحديث ، وعن نافع : (أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن النبي ﷺ أنه فعله ، رواهما مسلم ، انظر : صحيح مسلم على شرح النووي . استحباب المبيت بذي طوى (٩ / ٥) .

(٣) ذي طوى / موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به . انظر : لسان العرب ، (مادة : طوي ، ٤ / ٢١٠)

(٤) [لأن الرسول ﷺ دخل بعد ما صلى الصبح .. أن يبيت بذي طوى ليلة] ساقطة من (أ) .

(٥) حديث جابر الطويل ، وسبق تخريجه .

(٦) في (أ) [دخل منها] .

(٧) حديث جابر الطويل ، وسبق تخريجه .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) في (أ) [خرج] .

(١٠) كَدَاء : قال صاحب القاموس : "كَدَاء " جبل بأعلى مكة ، ودخل النبي ﷺ مكة منه ، وكُدَيَّ جبل بأسفلها وخرج منه ، وجبل آخر بقرب عرفة ، وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن ، وكدي منقوصه كفتى ثنية بالطائف . القاموس : مادة : كداة (٤ / ٣٨٢) ، ولسان العرب (٥/٣٨٣) (مادة : كدا) .

مكة . " **لأن الرسول ﷺ منها خرج** "[١] . إلا أن من جاء من طريق آخر لا يسن له ذلك لأنه ربما يطول عليه الطريق بالدوران حول مكة ودخول النبي ﷺ من ذلك الموضع ما كان عن قصد ولكن بالاتفاق لأنه كان طريقه ولو تكلف وفعل ذلك كان أولى .

(م / ٦٢٨)
من جاء من طريق آخر هل يستحب له ذلك ؟

العاشرة : إذا وقع بصره على البيت يستحب أن **يقول** : " **اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً** "[٢] . **ويقول أيضاً** : " **اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام** "[٣] . وحكي[٤] ذلك عن سعيد بن المسيب[٥][٦] . وهو ممن أدرك الصحابة .

(م / ٦٢٩)
ما يقول إذا وقع بصره على البيت .

الحادية عشرة : يستحب أن يرفع اليد للدعاء إذا رأى البيت . لما روى ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان يرفع اليد في الصلاة وإذا رأى البيت**

(م / ٦٣٠)
يستحب أن يدعو إذا رأى البيت .

---

(١) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى ، أخرجه البخاري : الحج ، باب من أين يخرج من مكة فتح الباري (٣ / ٤٣٦) ، ومسلم : الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٢ / ٩١٨) ، .

(٢) رواه الشافعي مرفوعاً ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٣٩) ، والبيهقي في سننه (٧٣/٥) ، وهو مُرسل مفصل .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٣٨) . والبيهقي في سننه (٥ / ٧٣) ، وقال عنه النووي : إسناده ليس بقوي .

(٤) في (أ) [روى] .

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة كان أحفظ الناس لأحكام عمر وجمع بين الحديث والفقه والزهد والورع توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ) ، وكان قد أخذ علمه عن زيد بن ثابت ، وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وجُل روايته المسنده عن أبي هريرة ، انظر : ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٧) ، وصفة الصفوة (٢ / ٧٩) ، ووفيات الأعيان (٢ / ٣٧٥) .

(٦) أخرجه عن سعيد بن المسيب : الشافعي في الأم (٢ / ١٤٤) ، وترتيب المسند (٨٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٧٣) في الحج ، باب : القول عند رؤية الكعبة .

وعلى الصفا والمروة "[١] .

(م / ٦٣١)
يستحب أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه .

الثانية عشرة : يستحب إذا أراد دخول المسجد الحرام أن يدخل من باب بني شيبة ، وإذا أراد الخروج أن يخرج من باب بني مخزوم لأن الرسول ﷺ فعل ذلك ، ولا يختص هذا الاستحباب بمن جاء من طريق المدينة لأنه ليس في الدوران حول المسجد والدخول من باب بني شيبة مشقة .

(م / ٦٣٢)
يستحب أن لا يخرج على شيء حتى يطوف بالبيت .

الثالثة عشرة : يستحب إذا دخل مكة أن لا يعرج على شيء حتى يطوف بالبيت سبعاً اللهم إلا أن [٢] يجد الناس في الصلاة فينتظر فراغهم حتى لا يحتاج أن يمشي أمام الصفوف أو كان يخاف فوت صلاة مفروضة أو سنة مؤكدة مثل الوتر وركعتي الفجر فيؤخر الطواف لأنه ليس سرف [٣] الفوت ويبدأ بما يخاف فوته .

والأصل فيه :

ما روي " **أن النبي ﷺ لما قدم مكة لم يعرج على شيء حتى طاف بالبيت** "[٤] .

(فرعان) :

(م / ٦٣٣)
هل يقدم الطواف أو تحية المسجد .

أحدهما : أنه لا يشتغل بتحية المسجد عند الدخول وإن كانت تحية المسجد سنة لأن المقصود [٥] زيارة الكعبة فيبدأ بما هو المقصود ولأن الرسول ﷺ ما نقل عنه ركعتي التحية .

---

(١) أخرجه : أبو داود ، المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٢ / ٤٣٧) ، والترمذي : الحج باب ما جاء في كراهية وضع اليدين عند رؤية البيت (٣ / ٢١٠) ، والنسائي ، المناسك ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٥ / ١٦٧) .

(٢) [لا] زيادة في (أ) وهو خطأ .

(٣) في (أ) [يسرف] ، والسرف معناه : العجلة . انظر : لسان العرب (مادة : سرف ٣ / ٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج ، باب : الطواف على وضوء (٢ / ١٨٣) ، عن عائشة ومسلم في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢ / ٩٠٦ ، ٩٠٧) ، عن عائشة .

(٥) في (أ) [مقصوده] .

الثـانـي : [١] لا يؤمر بإعـادة التحية [٢] بعد الطواف لأن الطائف مأمور بأن يصلي ركعتي الطواف فتقومان مقام ركعتي التحية ٠

(م / ٦٣٤)
هل يؤمر بإعادة التحية بعد الطواف ٠

الرابعة عشرة : المرأة إذا دخلت مكة وكانت شابة ذات منظر يستحب لها تأخير طواف القدوم إلى الليل ٠ لما روي " **أن بعض أزواج النبي ﷺ طاف ليلاً** " ٠

(م / ٦٣٥)
يستحب للمرأة الشابة أن تؤخر الطواف إلى الليل ٠

الخامسـة عشـرة : يستحب أن يشرب من ماء زمزم ٠ لما روي " **أن النبي ﷺ قال لأبي ذر** [٣] **: منذ كم أنت ها هنا ؟ فقال : منذ خمس عشرة ليلة ويوم** [٤] **٠ قال : فما كان طعامك ؟ قال : ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عُكَنُ**[٥] **بطني ٠ فقال رسول الله ﷺ : إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم** "[٦] ٠ رواه مسلم في صحيحه ٠

(م / ٦٣٦)
ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ٠

السادسة عشرة : يستحب لمن دخل مكة أن يدخل البيت إذا لم يكن في دخوله أذية أحد [٧] لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ **قال : " من دخل**

---

(١) النسخة (أ) ل (٨٥) ٠

(٢) زيادة في (أ) ٠

(٣) أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من مني غفار من كنانه بني خزيمة صحابي جليل ، من كبارهم ، قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامساً ، روى له البخاري ومسلم (٢٨١) حديثاً ، وكان زاهداً ، انظر : ترجمته في الإصابة (٤٦٢) ، والإستيعاب (٤ / ٦١) ، والأعلام (٢ / ١٤٠) ٠

(٤) في (أ) [يوم وليلة] ٠

(٥) عُكَنُ : الأطواء في البطن من السِّمن ، انظر : لسان العرب ، (مادة : عكن ، ٤ / ٤٠٣) ٠

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، باب فضائل أبي ذر ﷺ (٢ / ٣٨٦) ، والبيهقي في سننه (٥ / ١٤٧ ، وأبو داود في مسنده رقم (٢٥٨١ ، (٢ / ١٥٧) ، والأزرقي : في أخبار مكة (٢ / ٥٣) ، وعمدة القارئ (٩ / ٢٧٧) ، باب ما جاء في زمزم ٠

(٧) [أحد] زيادة في (ب) ٠

البيت دخل في حسنه وخرج من سيئه وخرج مغفوراً له[١] ..
ويستحب أن يصلي فيه لما روي عن بلال [٢] : " أن النبي لما دخل البيت صلى فيه ركعتين [٣] "[٤] .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٣) ، والبزار كما في كشف الأستار (١١٦١) ، والطبراني في الكبير (١١٤١٤) ، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٥٨) في الحج ، وقال تفرَّد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي ، وقال عنه : ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٣٤٥) فيه ضعف .

(٢) هو : بلال بن رباح الحبشي ﷺ مؤذن الرسول ﷺ ، شهد معه جميع المشاهد ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، وكان خازن الرسول ومناقبه كثيرة ومشهورة ، خرج بعد وفاة النبي ﷺ إلى الشام حتى توفي بها في خلافة عمر . انظر : ترجمته في الإصابة (١ ، ١٦٥) ، والكاشف (١ / ١١١) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٥٣) .

(٣) هذا الحديث [أن النبي لما دخل البيت صلى فيه ركعتين] ساقطة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري في : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، انظر : صحيح البخاري (١ / ١٢٦ ، ١٣٤) ، ومسلم في باب : استحباب دخول الكعبة للحج من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧) .

الفصل الثاني :
في الوقوف والخروج إلى عرفات والرجوع منه
وفيه خمس [١] عشرة مسألة :

(م / ٦٣٨)
يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع من ذي الحجة .

إحداها : يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة [٢] ، يذكر فيها أحكام النسك وأركانه وسننه ويأمر الناس بالخروج إلى منى من الغد .

والأصل فيه : [٣] ما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب** "[٤] . وروي : " **أن أبا بكر خطب يوم السابع في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها** [٥] **سنة تسع** "[٦] .

(م / ٦٣٩)
إذا وافق السابع الجمعة .

(فرع) : فإن كان يوم السابع يوم الجمعة يصلي الجمعة ثم يخطب كرة أخرى لأن السُنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة .

(م / ٦٤٠)
حكم المبيت بمنى ليلة عرفة .

الثانية : يستحب لأهل مكة أن يخرجوا إلى منى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فيقيموا بها بقية اليوم ويبيتون بها ليلة عرفة وهذه البيتوتة ليست من المناسك ولو تركوها لا شيء عليهم .

والأصل فيه : ما روي في قصة جابر رضي الله عنه : " **فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى أهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح** "[٧].

---

(١) في (أ) [أربعة] وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (أ)[يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة] .

(٣) النسخة (ب) ل (٧٣) .

(٤) حديث جابر الطويل ، وسبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٥) في (أ) [عليها] .

(٦) أخرجه النسائي في " الصغرى " (٢٩٩٣) ، في صفة حجة أبي بكر الصديق والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١١١) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٧٥) .

(م / ٦٤١)
إذا وافق التروية الجمعة فمتى الخروج إلى منى ؟

(فرع) : لو كان يوم التروية يوم الجمعة فمن أراد الخروج فالمستحب أن يخرج قبل طلوع الفجر لأن الخروج إلى السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر غير جائز عند قوم وهو مكروه عند الباقين ، فإن تركوا الخروج في ابتداء النهار وأقاموا الجمعة كان أولى لأن صلاة الجمعة فرض والخروج إلى منى مستحب .

(م / ٦٤٢)
متى يدفع إلى عرفة .

الثالثة : المستحب إذا صلى الصبح يوم عرفة بمنى أن يقف بها حتى تطلع الشمس ثم يرتحل حتى إذا قارب أرض عرفات نزل بها [١] مثل عرنة [٢] أو نمرة أو مسجد عرفة . لما روي في قصة جابر رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ مكث بعدما صلى الصبح بمنى حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة وسار رسول الله ﷺ** "[٣] .

(م / ٦٤٣)
الصلاة والخطبة في يوم عرفة .

الرابعة : السنة أن يقيموا في مواضعهم حتى تزول الشمس [٤] فيخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين يذكر في الخطبة الأولى أحكام الوقوف وكيفيته وأنهم يدفعون عنها بعد الغروب إلى مزدلفة فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة ثم قام إلى الخطبة الثانية[٥] ويأمر المؤذن بالأذان والإقامة ويخفف هذه الخطبة بحيث إذا فرغ المؤذن من الإقامة يكون قد فرغ الإمام من الخطبة فيجمع بين الظهر والعصر على ما ذكرنا في باب الجمع .

والأصل فيه : ما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ فعل ذلك** "[٦] .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٦٤٤)
لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة هل تصلى جمعة ؟.

أحدها : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلون الجمعة بعرفات إلا أن يكون هناك قرية مبنية فيها أربعون رجلاً بشرائط الجمعة فيصلون الجمعة والناس معهم . وإنما قلنا ذلك لأن الوطن شرط في الجمعة . وما ورد في الخبر أن عام حجة الوداع

---

(١) في (أ) [فيها] .
(٢) في (أ) [عرفه] .
(٣) سبق تخريجه ص (١٩٧) .
(٤) [قبل أن يخطب] زيادة في (أ) .
(٥) النسخة (أ) ل (٨٦) .
(٦) سبق تخريجه ص (١٩٧) .

(م / ٦٤٥)
إذا كان يوم التروية يوم الجمعة هل يصلون الجمعة ؟

كان يوم عرفة يوم الجمعة فخطب رسول الله ﷺ خطبتين وصلى ركعتين فكان ذلك صلاة السفر لا صلاة الجمعة لأن الرسول ﷺ أسر بالقراءة والسنة في الجمعة الجهر وهكذا لو كان يوم التروية يوم الجمعة لا يصلون الجمعة بمنى إلا بهذا الشرط .

(م / ٦٤٦)
إذا كان الإمام مسافراً فالنية أن يصلي قصراً .

الثاني : إذا كان الإمام مسافراً فالسنة أن يصلي قصراً وهو غير جائز لأهل مكة فإذا صلى[١] سلم **ويقول** : " **أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر** "[٢] . لأن الرسول ﷺ قصر الصلاة وقال ذلك بعد السلام .

(م / ٦٤٧)
إذا فاته صلاة الجمع مع الإمام .

الثالث : إذا فاته صلاة الجمع مع الإمام فالسنة عندنا[٣] أن يجمع مع قوم آخرين إن وجدهم أو منفرداً . **لما روي** : " **عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً** "[٤] .

(م / ٦٤٨)
يستحب الإغتسال يوم عرفة قبل الوقوف .

الخامسة : يستحب الاغتسال يوم عرفة قبل الوقوف . **لما روي** : " **أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن سبب . فقال : الغسل الذي هو السنة ، فقال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر** "[٥] .

(م / ٦٤٩)
الوقوف هو الركن الأعظم في الحج .

السادسة : الوقوف هو الركن الأعظم في الحج وبه [١] يتعلق الإدراك [٢] . **لما** روي : " **أن ناساً من نجد أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟**

---

(١) [صلى] زيادة في (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) ، وأحمد (٤ / ٤٣٠ ، ٣٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ٤٥٠) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٣١٣) ، وهداية السالك (٣ / ١١٣٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩٣) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة في كتاب الحج ص (٨٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٣٤٦) .

(م / ٦٥٠)
كل أرض عرفات محل للوقوف .

(٥) لم أقف عليه بهذا النص ، إنما أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند (٤/٧٨) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/٤١٧) ، والدولابي (١/٨٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٢٠) ، من حديث عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده : " أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر " ، والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (١/٥٠) والإصابة (٣/١٩٣) والزيلعي في نصب الراية (١/٨٥) وابن الهمام في الفتح (١/٦٦) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٦) : هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذّاب خبيث زنديق .
وورد في الإغتسال آثار ، انظر : مصنف ابن أبي شيبه (٤/٦٧) ، القرى (ص ٣٥) .

فقال رسول الله ﷺ : الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه "[٣] . وروي : " **أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن ينادي الحج عرفة** " وذكر الحديث . وروي عن [٤] عبد الرحمن بن يعمر [٥] أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ **يقول : " الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج "**[٦] .

السابعة : كل أرض عرفات محل للوقوف . لما روي أن النبي ﷺ " **وقف بعرفة ، وقال : هذا الموقف وكل عرفة موقف وكل منى منحر** "[٧] . وحد عرفة من وادي عُرنة [٨] إلى الجبال المقابلة إلى عرفة إلى [٩] حوائط بني عامر وإلى طريق

---

(١) [فيه] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [بالإدراك] .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، ورواه الدار قطني ، صححه الحاكم والدار قطني .
انظر : سنن البيهقي (٥ / ١٧٣) ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٤٠) ، المستدرك (٢ / ٤٦٤) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٥٥) ، سنن أبي داود (٢ / ١٩٦) ، وسنن الترمذي (٣ / ٢٣٨) .

(٤) [عن] ساقطة من (أ) .

(٥) عبد الرحمن بن يعمر الدئلي ، صحابي جليل ، سكن الكوفة ، ويكنى أبا الأسود ، صحح حديثه ابن خزيمه ، وابن حبان والحاكم ، والدار قطني ، قال ابن حبان ، توفي رضي الله عنه بخرسان . انظر : ترجمته في : الإصابة (٢ / ٤٢٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٠٦) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفه ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥١ ، ٤٥٢) ، وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠٣) ، كما أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة البقرة ، آية ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ... ﴾ ، من أبواب التفسير ، عارضة الأحوذي (٩٩/١١) ، والدارمي في باب : ما يتم الحج ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٥٩) ، والإمام أحمد ، في المسند (٤ / ٣٠٩ ، ٣٥٥) ، قال في المجموع (٩٩/٨) صحيح .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) ، وإسناده حسن .

(٨) وادي عُرنة : وادي بحذا عرفات . انظر : لسان العرب (٣٥٠/٤) ، مادة : عرن .

(٩) [عرفة إلى] زيادة في (أ) .

الحضن ؛ فأما وادي عُرنة [١] والمسجد المبني هناك ليس من جملة عرفات عندنا [٢]، **وحكي عن مالك أنه قال** : وادي عرنة من جملة [٣] عرفات[٤][٥].

ودليلنا :

ما روي أن النبي ﷺ **قال** : " **عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر**[٦] "[٧] .

(م / ٦٥١)
السنة أن يقف على جبل الرحمة عند الصخرات .

(فروع سبعة) :

أحدها : السنة أن يقف عند الصخرات على جبل الرحمة لأن الرسول ﷺ وقف عندها .

(م / ٦٥٢)
أن يكون مستقبل القبلة .

الثاني : أن [٨] يكون مستقبل القبلة لأن الرسول ﷺ وقف مستقبل الكعبة [٩]. وأيضاً فقد روي نطقاً عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **خير المجالس ما**

---

(١) في (أ) [عرفة] .

(٢) انظر : الحاوي (٤/١٧١) ، والبيان (٤/٣١٥) ، والمجموع (٧/١٠٥) ، وهداية السالك (٣ / ٩٨٩) .

(٣) [عندنا ، وحكي عن مالك أنه قال : وادي عُرنة من جملة] ساقطة من (أ) .

(٤) النسخة (ب) ل (٧٤) .

(٥) انظر : الاستذكار (١٣/١٢) ، ومواهب الجليل (٣ / ٩٧) ، وبداية المجتهد (١ /٣٥٨) .

(٦) مُحَسِّر : مسيل سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه وكلَّ عن السير ، وهو فاصل بين منى ومزدلفة ، أنظر : لسان العرب (٢ /٨١) ، مادة : حسر .

(٧) رواه ابن ماجه في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠٢) ، وفيه (بطن عرفة) ، كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفه ومزدلفة من كتاب الحج . الموطأ (١ / ٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٤ / ٨٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٥) في الحج ، قال النووي في المجموع (٨/١١٦) ، بإسناد فيه ضعف ، ورواه البيهقي أيضاً البيهقي عن محمد بن المكندر ، قال في المجموع (٨/١١٣) بإسناد صحيح لكنه مرسَل .

(٨) [أن] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [القبلة] .

استقبل به القبلة "[١] .

(م / ٦٥٣)
الواجب وجوده في عرفة سواء مضطجعاً أو راكباً .

الثالث : لو اضطجع في عرفات أو قعد أو قام [٢] أو ركب دابة يصح له الحج لأن[٣] المعتبر حصوله في البقعة وهذا كالمعتكف إذا لازم المسجد تم اعتكافه مضطجعاً كان أو قاعداً أو [٤] قائماً إلا أن الأولى أن يقف راكباً ؛ **لأن " الرسول ﷺ وقف راكباً "**[٥] . ولأنه يكون أمكن في[٦] الدعاء . وكثرة الدعاء في يوم عرفة مأمور به [٧] . ولهذا كره لهم الصوم على ما سبق ذكره.

(م / ٦٥٤)
لو اجتاز عرفة ولم يقف بها .

الرابع : لو اجتاز بعرفات ولم يقف بها يصير مدركاً للحج . لما روي عن عروة بن المضرس [٨] أنه قال : **" قلت لرسول الله ﷺ أتيت من جبل طيئ وما تركت من جبل إلا وقفت عليه فقال رسول الله ﷺ : " من صلى معنا هذه**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨١) ، والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٤) ، وفي يدهما من طُعن فيه ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٢١٧) . وأخرجه عن ابن عمر الطبراني في الأوسط ، قال عن الهيثمي في المجمع (٦٢/٨) ، فيه حمزة بن أبي حمزة : متروك وأخرجه عن أبي هريرة الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٦٢/٨) ، وقال : إسناده ضعيف ، لكن الاعتبار بعموم قوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة / ١٥٠ .

(٢) في (أ) [نام] .

(٣) النسخة (أ) ل (٨٧) .

(٤) [قاعداً أو] زيادة في (أ) .

(٥) أخرجه عن أم الفضل بنت الحارث ، البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (٨١٢٣) في الصوم .

(٦) في (ب) [من] .

(٧) في (ب) [بها] .

(٨) هو عروة بن المضرس بن حارثة الطائي صحابي رضي الله عنه كان من بيت الرئاسة في قومه وجده ، كان سيدهم ، وكذا أبوه ، وهذا كان يباري عدي بن حاتم في الرئاسة ، قال بن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الرده .
انظر : ترجمته في : الإصابة (٢ / ٤٧٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/١) ، والكاشف (٢٣٠/٢) .

الصلاة . يعني صلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة . **وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** "[١] . والذي اجتاز بعرفات فقد أتى عرفات .

(م / ٦٥٥)

لو وقف بعرفة وهو لا يعلم أن الموضع عرفات .

الخامس : لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أن الموضع عرفات هل يحتسب له بوقوفه [٢] أم لا ؟ **في المسألة وجهان**[٣] ؛ **أحدهما** : وهو المشهور أنه [٤] يحتسب بوقوفه ويصير مدركاً للحج . لقول رسول الله ﷺ : " **وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه** "[٥] . ولأنه وقف بعد إحرام صحيح وهو من أهل الوقوف . وحكى عن [٦] ابن الوكيل [٧] **من أصحابنا**[٨] **أنه قال** [٩] : لا يحتسب له كمن صلى مثل صلاة غيره متبعاً له وهو لا يعلم ترتيب أركان الصلاة لا تصح صلاته .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفه ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٢) ، والترمذي ، في : باب من أدرك الإمام بجمع .. ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩) ، والنسائي ، في : باب من لم يدرك صلاة الصبح .. ، من كتاب الحج ، المجتبى (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) ، وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفه قبل الفجر .. ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠٤) ، والدارمي ، في : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٥٩) ، والإمام أحمد ، في المسند (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، قال الترمذي حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٣) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) في (أ) [يوم عرفه] .

(٣) انظر : البيان (٤ /٣١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣) ، والمهذب (٧٧٧/٢) ، وحلته العلماء (٤٤٣/١) .

(٤) [أنه] زيادة في (أ) .

(٥) سبق تخريجه في حاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

(٦) [عن] زيادة في (أ) .

(٧) هو : عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص بن الوكيل ، الشافعي ، الإمام الكبير ، قال النووي : من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين ، قال السبكي : فقيه جليل الرتبة .
انظر : ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية ، للعبادي (٧١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢ / ٢١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٤٧٠) .

(٨) انظر : البيان (٣٢٠/٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣) ، والمهذب (٧٧٧/١) ، وحلية العلماء (٤٤٣/١) .

(٩) [قال] زيادة في (أ) .

(م / ٦٥٦)
لو حضر عرفة وهو نائم .

السادس : لو أحضر عرفات وهو نائم أو دخل عرفات قبل وقت الوقوف وبقي نائماً إلى أن خرج (١) وقت الوقوف . المذهب(٢) أنه يحتسب له (٣) بالوقوف كما لو نوى الصوم قبل طلوع الفجر ، وبقي نائماً طول نهاره يصح صومه على ظاهر المذهب ، وحكي فيه وجه آخر(٤) أنه لا يصح لأنه لا (٥) يوجد منه قصد إلى أداء هذه (٦) العبادة .

(م / ٦٥٧)
هل يحتاج كل ركن من أركان الحج إلى نية مفرده ؟

وأصل هذه المسألة : والتي قبلها أن كل ركن من أركان الحج هل يحتاج إلى نية مفردة أم لا ؟ **فيه طريقان**(٧)؛ **أحدهما** : لا يحتاج اعتباراً بأركان الطهارة والصلاة .

والثاني : يحتاج كل ركن فيه إلى نية لأن أركانها ينفصل بعضها عن بعض فيكون كل ركن كأنه (٨) عبادة مفردة .

فإن قلنا : يحتاج إلى نية (٩) فلا يصح مع الجهل بالمكان واليوم . **وإن قلنا** : لا يحتاج فيحتسب له الحج في الصورتين لانعقاد الإحرام .

(م / ٦٥٨)
لو أحضر عرفات وهو مغمى عليه .

السابع : لو أحضر عرفات وهو مغمى عليه لا يصح وقوفه على ظاهر المذهب(١٠) كما لو نوى بالليل وبقي طول نهاره مغمى عليه . وفي المسألة طريقة

---

(١) في (أ) [جاء] .
(٢) انظر : البيان (٤ /٣١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) ، وهداية السالك (١١٤٧/٣) ، والمجموع (١٢٩/٨) ، وفي (ب) [حان] والصواب ما أثبته انظر : المصادر .
(٣) [له] زيادة في (أ) .
(٤) حكاه العمراني في البيان عن ابن القطان ، انظر : البيان للعمراني (٤ / ٣١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) ، وهداية السالك (٣ / ١١٤٧) .
(٥) في (أ) [لم] .
(٦) [هذه] زيادة في (أ) .
(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) ، وهداية السالك (٣ / ١١٤٧) .
(٨) [كأنه] زيادة في (ب) .
(٩) في (ب) [النية] .
(١٠) انظر : البيان (٤ / ٣١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٤١٦/٣) ، وهداية السالك (١١٤٨/٣).

أخرى أنه لا [١] يصح كما قد [٢] ذكرنا في الصوم . **فأما إذا أحضر الموقف وهو مجنون لا يحتسب**[٣] **له الحج** [٤] لأن الجنون يضاد الخطاب فكيف يحتسب فعله عن الفرض وهو ليس من أهل الفرض ولكن يقع نفلاً مثل حج الطفل الذي لا تمييز له على ما سنذكره ، فأما إن يحال بين الإحرام والوقوف أو بين الوقوف والطواف جنون وزال [٥] وقت أداء بعض [٦] الأركان فالحج محسوب لأن الإحرام من العقود اللازمة فلا تبطل بِطَرَقَان الجنون وحالة [٧] أداء الأركان والتكليف [٨] قائم فيحتسب عن الفرض .

(م / ٦٥٩)
وقت الوقوف .

الثامنة : وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، **وقال أحمد**[٩] : زمان الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، واستدل بقصة عروة بن المضرس[١٠] أن رسول الله ﷺ **قال له : " من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ".**[١١] ولم يفصل بين ما قبل الزوال أو بعده .

---

(١) [لا] زيادة في (أ) .
(٢) [قد] زيادة في (أ) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٣١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) ، وهداية السالك (١١٤٨/٣) .
(٤) في (ب) [بالحج] .
(٥) في (أ) [زوال] .
(٦) [بعض] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [حاجة] .
(٨) في (أ) [أركان التكليف] .
(٩) انظر : المغني (٥ / ٢٧٤) ، والشرح الكبير (٩ /١٦٧) ، والإنصاف (٩ / ١٦٧) .
(١٠) سبق ترجمته ص (٤١٧) .
(١١) تقدم تخريجه ص (٤١٨) .

ودليلنا : " **أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال** "[١] . وكذلك أهل[٢] الأمصار إلى يومنا هذا . ولو كان قبل ذلك جائزاً ، لما اتفقوا على تركه . وأما الخبر الذي رواه فيطلق [٣] فعله على ما بعد الزوال .

(فروع تسعة) :

(م / ٦٦٠)
إذا وقف بعرفة ساعة من النهار أو من الليل .

أحدها : إذا وقف بعرفة ساعة من النهار أو من الليل فحجه صحيح . **وقال مالك**[٤] : إذا أدرك النهار فلا بد أن يقف معه جزءاً من الليل حتى إذا لم[٥] يقف لم [٦] يتم حجه . واستدل بما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال** : " **من أدرك عرفات بالليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بالليل فقد فاته الحج** "[٧] . فليتحلل [٨] بعمرة وعليه الحج من قابل .

ودليلنا : ما ذكرنا في خبر عروة بن المضرس : " **وأتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار** ، **فقد تم حجه** "[٩] . وأما الخبر الذي رووا فإنما خص [١٠] الليل لأن الفوات يتعلق به لأن الليل بعد النهار .

(م / ٦٦١)
الأفضل في الوقوف أن يجمع بين الليل والنهار .

الثاني : الأفضل أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار إذا كان مدركاً للنهار فلا يدفع إلا [١] بعد غروب [٢] الشمس ويمضي جزء من الليل ولو دفع عن عرفة

(م / ٦٦٢)
لو عاد إلى الموقف هل يلزمه الدم ؟ .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١٨) .
(٢) النسخة (أ) ل (٨٨) .
(٣) في (أ) [فمطلق] .
(٤) انظر : الكافي (١ / ٣٥٩) ، والمنتقى (٣ / ١٩) ، ومواهب الجليل (٣ / ٩٤) .
(٥) النسخة (أ) ل (٧٥) .
(٦) في (ب) [لا] .
(٧) وروى مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر :" من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، انظر : الموطأ رقم (٨٤٣) ، (١ / ٣٨٢) ، والمنتقى للباجي . من وقوف من فاته الحج بعرفة (٣ / ١٩ ، ٢٠) ، وتلخيص الحبير (١١١٥ ، ٢٩٠) ، وأخرجه الدار قطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٤١) .
(٨) في (ب) [فليحل] .
(٩) سبق تخريجه ص (٤١٨) .
(١٠) في (أ) [حضر] .

قبل غروب [٣] الشمس ولم يعد إلى الموقف يؤمر بإراقة الدم . وهل هو مستحب أو مستحق [٤] ؟ **فيه قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : أنه مستحق وهو مذهب أبي حنيفة[٦]. ووجهه أن الجمع بين الليل والنهار من النسك لأن الرسول ﷺ جمع بين الليل والنهار[٧] في الوقوف. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال** : " **من ترك نسكاً فعليه دم** "[٨] . ولأن الوقوف ركن فإذا لم يأت به على الوجه المأمور يلزمه دم كالإحرام فإنه لو جاوز الميقات غير محرم يجب عليه الدم . **والقول الآخر** : لا دم عليه لقول رسول الله ﷺ : " **وأتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه** " [٩]. ولأن الجمع بين الليل والنهار ليس بواجب فتركه لا يوجب الدم .

الثالث : لو عاد إلى الموقف [١٠] قبل طلوع الفجر يسقط عنه الدم سواء عاد قبل غروب الشمس أو بعده . **وقال أبو حنيفة**[١١] : إن عاد قبل غروب الشمس سقط الدم ، وإن عاد في الليل لا يسقط .

ودليلنا : أنه جمع في الوقوف ما [١٢] بين الليل والنهار فلا يؤمر بإراقة الدم كما لو عاد قبل غروب الشمس .

(م / ٦٦٣)
إذا أدرك الوقوف بالليل .

(م / ٦٦٤)
إذا وقفوا بعرفة يوم العاشر غالطين .

---

(١) في (أ) [حتى] .

(٢) في (أ) [تغيب] .

(٣) في (أ) [طلوع] .

(٤) في (أ) [مستحق أو مستحب] .

(٥) انظر : المهذب (٢ / ٧٧٨) ، والبيان (٤ م ٣٢١) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٢٩٩) .

(٦) انظر : المبسوط (٤ / ٥٦) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٠٦) ، والبدائع (٢ / ١٢٧) .

(٧) [من النسك لأن الرسول صلى جمع بين الليل والنهار] ساقطة من (أ) .

(٨) روي موقوفاً ومرفوعاً الموقوف أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٤١٩) ، والمرفوع عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم ، تلخيص الحبير (٢ / ٢٢٩) ، قال النووي في المجموع (٨ / ١٠١) ، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً .

(٩) سبق تخريجه ص (٤١٨) .

(١٠) في (أ) [الميقات] .

(١١) انظر : المبسوط (٤ / ٥٦) ، والبدائع (١٢٧/٢) ، وفتح القدير (٣ / ٦٠) .

(١٢) [ما] زيادة في (أ) .

الرابـع : إذا أدرك الوقوف بالليل لا يلزمه إراقة الدم والفرق بين أن يقف ساعة من الليل وبين أن يقف ساعة من النهار أن الذي أدرك الموقف بالليل [١] لم يتمكن من الجمع بين الزمانين فلم يكن مقصراً ، وأما الذي أدرك النهار فقد تمكن من الجمع بين الزمانين فكان مقصراً .

الخـامس : إذا كانت السماء مغيمة[٢] ليلة الثلاثين من ذي القعدة ولم يروا الهلال فوقفوا يوم العاشر من ذي الحجة غالطين على ظن أنه اليوم التاسع وكانوا عدداً فيهم كثرة على ما جرت به العادة أجزأهم الحج لقول رسول الله ﷺ : " **حجكم** [٣] **يوم تحجون** "[٤] . وروى خالد بن أسيد [٥] مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال [٦] : " **يوم عرفة اليوم الذي تُعرِّف فيه الناس** "[٧] . ولأن هذا الغلط لا يؤمن مثله في القضاء فإن في [٨] السنة الأخرى ربما تكون السماء متغمية أيضاً والثالثة كذلك . وإذا لم يكن الاحتراز عنه في القضاء لم يؤمر بالقضاء . **الآخر :**

---

(١) [لا يلزمه إراقة الدم .... أن الذي أدرك الموقف بالليل] ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) [متغيمة] .

(٣) في (أ) [الحج] .

(٤) ذكره السرخسي صاحب المبسوط (٤ / ٥٧) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٢٥٧) : لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله يعني حديث (يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه) ، انظر : تخريجه والكلام عليه عنده ، وعند ابن الملقفه في تحفة المحتاج (٢ / ١٧٨) .
وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " . أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون (٣ / ٨٠) ، وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢ / ٧٤٣) .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٥) هو : خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي ، أخو عتاب بن أسيد . أسلم عام الفتح بمكة وهو خالد بن عبد الرحمن بن خالد وكان من المؤلفة قلوبهم . انظر : أسد الغاية في معرفة الصحابة (٢ / ١١٠) ، والإصابة (٢ / ٨٦) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) أخرجه أبو داود في " مراسيله " من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وقال البيهقي (٥ / ١٧٦) : هذا مُرسل جيد ، وأخرجه الدار قطني (٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وانظر : التلخيص (٢ / ٢٥٦) ، وأخرجه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ١٧٨) .

(٨) [في] زيادة في (أ) .

أن الحج عبادة لا يؤدى في السنة إلا مرة واحدة ويحتاج في أدائه إلى تحمل مشاق وقطع مسافات وإنفاق أموال ، والعادة أنه يجتمع في الموقف الخلق الكثير . فلو أوجبنا الإعادة أدى إلى ضرر عظيم ومشقة عامة فأسقطنا الإعادة .

(م / ٦٦٥)
لو كانوا في الموقف عدداً فيهم قلة وغلطوا هل يجب الإعادة عليهم .

السادس : لو كانوا في الموقف عدداً فيهم قلة بخلاف ما هو المعهود وغلطوا فهل يجب عليهم الإعادة أم لا ؟ **فيه وجهان** [١] ؛ **أحدهما** : لا يجب لأنهم لا يأمنون الغلط في العادة [٢] . **والثاني** : يجب الإعادة لأن العادة أن يحضر الموقف عدد فيهم كثرة ، وخلو الموقف عن العدد الكثير يقع [٣] نادراً فلم يكن في إيجاب[٤] القضاء مشقة عامة .

(م / ٦٦٦)
الأسير إذا اجتهد وصام قبل رمضان .

السابع : [٥] لو وقفوا يوم التروية غالطين بأن شهد الشهود ليلة الثلاثين من ذي القعدة برؤية الهلال فاعتقدوا دخول الشهر ووقفوا التاسع على مقتضى ما شهدوا [٦] به ثم تبين أن الشهود كانوا كفاراً بعد فوات يوم التاسع فالمذهب[٧] وجوب الإعادة . وفي المسألة طريقة مخرجة من مسألة الأسير إذا اجتهد وصام قبل رمضان ثم تبين له أنهم من الكفار بعد فوات الشهر لا إعادة عليه في قول ، وكان بمنزلة ما لو صام شهراً بعد رمضان [٨] . وهذا المذهب أقرب إلى القياس في هذه المسألة منه في مسألة الأسير لأن قول الاحتساب في تلك المسألة فرع قاعدة وهي أن الصوم بعد رمضان قضاء أم أداء ؟ فإن جعلناه أداء صح والوقوف لا يدخله القضاء أصلاً فيكون الوقوف يوم العاشر إذا جعل الزمان بعد الفوات زمان الأداء لأجل العذر جاز أن يجعل الزمان قبل الفوات زمان الأداء لأجل العذر كما في

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٩٧ ، ٩٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٩) .
(٢) في (أ) [الإعادة] .
(٣) في (أ) [يكون] .
(٤) النسخة (أ) ل (٨٩) .
(٥) [عدد فيهم كثرة] زيادة في (أ) وهو غلطة .
(٦) في (أ) [شهد] .
(٧) انظر : المصدرين السابقين .
(٨) [ثم تبين لهم أنهم من الكفار ... شهراً بعد رمضان] ساقطة من (أ) .

الصلاة لما جاز التأخير عن الوقت عند قصد الجمع بسبب السفر جاز التقديم[١] فإذا قلنا بظاهر المذهب فالفرق **من وجهين** ؛ **أحدهما** : أن غلط التأخير لا يمكن الاحتراز عنه لأن وقوعه لوجود الغيم في أول الشهر وانكشافه بأن يخرج الشهر[٢] ناقصاً فيرى الهلال لثمانية [٣] وعشرين [٤] يوماً من حين حسبوا الشهر فيعلم قطعاً أنهم تركوا يوماً من أول الشهر في الحساب ووقفوا يوم العاشر . فأما غلط[٥] الوقوف يوم التروية إما لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود والاحتراز ممكن . **الآخر** : أن العبادة يجوز قضاؤها بعد فوات وقتها في الجملة فيجوز في الحج أيضاً قضاء الوقوف على قرب الزمان بنوع عذر . فأما العبادات البدنية لا تصح قبل وقتها والوقوف [٦] يوم التروية وقع قبل الوقت فلم يحتسب به [٧] .

(م / ٦٦٧)
الفرق بين الصيام قبل رمضان والوقوف قبل عرفة .

الثامن : إذا شهد الشهود برؤية الهلال ليلة العاشر من الشهر والقوم بمكة وليس يتمكنون من حضور الموقف في الليل ، فإنهم يقفون من [٨] الغد ويحتسب لهم كما قال الشافعي[٩] رحمه الله فيما إذا شهد الشهود ليلة الحادي والثلاثين برؤية هلال الفطر فالإمام يصلي صلاة العيد من الغد ويكون ذلك أداء للصلاة لا قضاء وأيضاً [١٠] العلة [١١] ما قدمنا أنه [١٢] لا يمكن الاحتراز عن مثل ذلك في الإعادة

(م / ٦٦٨)
إذا شهد الشهود برؤية الهلال ليلة العاشر من الشهر وليس يتمكنون من الوقوف بالليل .

---

(١) النسخة (ب) ل (٧٦) .
(٢) [والكشافة بأن يخرج الشهر] ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) [في الثامنة] .
(٤) في (أ) [العشرين] .
(٥) في (ب) [خطأ] .
(٦) [و] زيادة في (أ) .
(٧) [به] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [في] .
(٩) انظر : البيان (٤ / ٣٨٥) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩٨) ، وهداية السالك (٣ / ١٠٣٥) .
(١٠) [أيضاً] زيادة في (أ) .
(١١) في (أ) [فالعلة] .
(١٢) في (أ) [لأنه] .

[1] . والحج عبادة يجتمع لها الخلق الكثير من [2] كل جهة ففي منعهم من الوقوف في [3] الغد مشقة عظيمة [4] وضرر عام فجوزناه .

(م / ٦٦٩)
إذا شهد قوم رؤية الهلال وردّ الحاكم شهادتهم .

التاسع : إذا شهد قوم رؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهم فإن على الشهود أن يقفوا يوم التاسع على مقتضى شهادتهم كما لو [5] رأى هلال رمضان وردت شهادته فيلزمه الصوم ويقع حجهم صحيحاً وليس عليهم أن يقفوا مع الناس وقت وقوفهم . حكي عن محمد بن الحسن [6] أنه **قال** : **" لا بد لهم من الوقوف مع الناس حتى يصح حجهم "** .

ودليلنا : أنه علم وقت الوقوف ووقف فوجب أن يحتسب به [7] كما لو علم وقت الصوم وصام يصح صومه .

(م / ٦٧٠)
يستحب تكثير الدعاء والثناء على الله يوم عرفة .

المسألة التاسعة : يستحب تكثير الدعاء والثناء على الله تعالى يوم عرفة وأكثر ما يأتي به ما رواه طلحة بن عبيد الله بن كريز [8] : **" أن النبي ﷺ قال : أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله**

---

(١) في (أ) [العادة] .
(٢) في (أ) [في] .
(٣) في (أ) [من] .
(٤) في (أ) [عليهم] .
(٥) في (أ) [إذا] .
(٦) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ولد بواسط سنة (١٣١ هـ) ، ونشأ بالكوفة ، فسمع أبا حنيفة وغلب عليه مذهبه ولاّه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله من مؤلفاته : المبسوط ، الزيادات والموطأ، توفي بالري سنة (١٨٩ هـ) . انظر : ترجمته في : الفوائد البهية (١٦٣) ، ومناقب الإمام الأعظم لابن البزار (٢ / ١٤٦) ، والوافي بالوفيات (٢ / ٣٣٢) .
(٧) [به] زيادة في (ب) .
(٨) هو : طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ، روى عن ابن عمر ، وأم الدرداء ، روى له مسلم وأبو داود حديثاً واحداً ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه إنه ثقه ، ولم تذكر وفاته . انظر : تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٠) ، والجرح والتعديل (٤ / ٤٧٤) .

وحده لا شريك له " [١] . وقد نقل مع ذلك زيادة **وهي قوله : " له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري "**[٢] . وهذه الزيادة مستحبة [٣] ، والثابت عن رسول الله ﷺ ذلك القدر .

(م / ٦٧١)
يستحب أن يكون الدفع من عرفة بسكينة ووقار .

العاشرة : إذا غابت[٤] الشمس فالمستحب أن يدفع الإمام والناس إلى مزدلفة كما فعله رسول الله ﷺ ويكون عليهم السكينة والوقار ، ومن وجد منهم فرجة وخلوة أسرع .

والأصل فيه : ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ دفع وعليه السكينة والوقار "** . وروى أسامة[٥] رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ كان يقول حين دفع : أيها الناس السكينة السكينة "**[٦]. وروى أن أسامة رضي الله عنه كان رديف رسول الله ﷺ **فقيل له : "كيف كان رسول الله ﷺ يسير ؟ ، فقال : "كان**

---

(١) روه مالك في الموطأ ، انظر : المسوى شرح الموطأ رقم (٨٣٨) (١ / ٣٨٠) ، والبيهقي في سننه باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٥ / ١١٧) ، والترمذي في سننه (٥ / ٥٧٢) . انظر : تلخيص الحبير رقم (١٠٤٢) ، (٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، والكاشف (٢ / ٣٤٧) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، باب : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٥ / ١١٧) ، وقال : تفرّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك علياً رضي الله عنه . انظر : تلخيص الحبير رقم (١٠٤٢) ، (٢/ ٢٥٤) .

(٣) في (ب) [مستحسنة] .

(٤) النسخة (أ) ل (٩٠) .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة الكناني أبو محمد صحابي جليل كان حبّ رسول الله وابن حِبِّه ، وأمه أم أيمن ولد في الإسلام وانتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ولأسامة من العمر عشرون سنة ، وكان النبي ﷺ قبل وفاته قد أمره على جيش عظيم فأنفذه أبو بكر ، وكان أسامة قد سكن المزة من أعمال دمشق ، ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل المدينة فتوفي بالجُرُف في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٤ هـ) ، روى عن أسامة من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عباس ، ومن كبار التابعين : أبو عثمان النهدي ، وأبو وائل ، وآخرون ، له من الأحاديث (١٢٨ حديثاً). انظر : ترجمته في الإصابة (١ / ٣١) ، وصفة الصفوة (١ / ٥٢١) ، وتهذيب الكمال (١ / ل ٧٤) ، ومرآة الجنان (١ / ١٢٦) .

(٦) حديث جابر سبق تخريجه ص (   ) .

يسير العنق[١] **فإذا وجد فرصة نص**[٢] "[٣] . والنص فرق العنق ومعناه أسرع .

(فرعان) :

(م / ٦٧٢) السنة أن يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء بمزدلفة .

أحدهما : السنة أن يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة وقد ذكرناه .

الثاني : المستحب أن يأتي مزدلفة من طريق المأزمين[٤] وهو الطريق الذي بين الجبلين لأن النبي ﷺ والصحابة كلهم جاءوا من ذلك الطريق .

(م / ٦٧٣) المبيت بمزدلفة ركن أو واجب ؟

الحادية عشرة : إذا وصلوا إلى [٥] مزدلفة باتوا بها وهذه البيتوتة من جملة مناسك الحج ولا يجوز تركها ولكن ليست[٦] من الأركان ، ولو تركها يصح الحج . حكي عن النخعي[٧] أنه [٨] قال : البيتوتة ركن وإذا تركها لا صح الحج

---

(١) العَنَقه : من السير : المنبسط ، انظر : لسان العرب (٤ / ٤٤٥) ، مادة : عنقه .

(٢) النَّصُّ : السيد الشديد والحثُّ . وأصّل النَّص : غاية الشيء وأقصاه ، ثم سُمي به ضربٌ من السير سريع . انظر : لسان العرب (١٩٦/٦) ، مادة : نصص .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب السير إذا دفع من عرفه ، من كتاب الحج ، وفي : باب السرعة في السير من كتاب الجهاد ، وفي باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٠) ، (٤ / ٧٠) ، (٥ / ٢٦) ، ومسلم في باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٣٦) .

(٤) المأزِمْ : كل طريق ضيق بين جبلين , ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين . انظر : لسان العرب ، مادة : (أزم) (١ / ٧١) .

(٥) في (أ) [من] .

(٦) في (أ) [ليس] .

(٧) النخعي هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران من كبار التابعين ، صلاحاً وحفظاً ، للحديث الشريف ، كان إماماً مجتهداً ، له مذهب ، أجمعوا على توثيقه ، روى عنه مسروق ، وعلقمه وجماعه ، وروى عنه الأعمش ، وسماك بن حرب ، وخلق كثير رحمهم الله ، توفي النخعي مختفياً من الحجاج الثقفي . انظر : ترجمته في الحلية (٤ / ٢١٩) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٧٣) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٥) .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١) ، والحاوي الكبير (١٧٧/٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٤) ، والمجموع (٨/ ١٣٠) ، وزاد المعاد (١ / ٢٢٧) ، وهداية السالك (٣ / ١٠٤٨) .

واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه **قال :" من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له"**[(١)] .

ودليلنا : ما روينا من خبر عروة بن المضرس ، وأما الحديث الذي روي . إن صح . فالمراد به [(٢)] نفي الفضيلة والكمال .

(فروع خمسة) :

(م / ٦٧٤)
إذا ترك البيتوتة .

أحدها : إذا ترك البيتوتة يؤمر بإراقة دم ، وعند أبي حنيفة[(٣)] لا يلزمه بترك البيتوتة شيء ، وإنما عليه أن يقف بمزدلفة بعد طلوع الفجر .

ودليلنا : أن البيتوتة من المناسك لأن الرسول ﷺ بات بها وقد [(٤)] **قال : " من ترك نسكاً فعليه دم "**[(٥)] .

(م / ٦٧٥)
إراقة الدم واجب أم مستحب .

الثاني : إراقة الدم هل هو واجب أم [(٦)] مستحب ؟ فعلى قولين مثل ما ذكرنا في الدفع من [(٧)] عرفه قبل غروب الشمس .

الثالث : لو عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر سقط الدم عنه كمن دفع من [(٨)] عرفة قبل المغيب ، ثم عاد إليه قبل طلوع الفجر يسقط الدم عنه [(٩)] .

(م / ٦٧٦)
إذا لم يعد إلى مزدلفة بعد طلوع الفجر .

الرابع : المستحب أن يبيت بالمزدلفة [(١٠)] حتى يطلع الفجر ، فإن أراد أن

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ، وقال عنه : لم أجده ، وقال النووي في المجموع (٨ / ١٣٠) : ليس بثابت ، ولا معروف ، ولو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ، انظر : تلخيص الحبير (٢٥٦/٢ ، ٢٥٧).

(٢) [به] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : البدائع (٢ / ١٥٦) ، والاختيار (١ / ١٥٢) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٢٩) .

(٤) [قد] زيادة في (أ) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٢) .

(٦) في (ب) [أو] .

(٧) في (أ) [عن] .

(٨) في (أ) [عن] .

(٩) النسخة (ب) ل (٧٧) .

(١٠) في (أ) [بمزدلفة] .

يدفع من[١] مزدلفة بعد انتصاف الليل إلى منى أو إلى مكة جاز ذلك للأقوياء والضعفاء عندنا . **وقال أبو حنيفة**[٢] : يجوز للضعفاء ولا يجوز للأقوياء حتى إن القوي لو دفع إلى منى قبل طلوع الفجر ولم يعد إلى المزدلفة بعد طلوع الفجر وقت [٣] الوقوف على قُزَح[٤] يلزمه دم .

دليلنا : ما روي " **أن النبي ﷺ أمر أم سلمة** [٥] **أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح** "[٦] .

وكان يومها من رسول الله ﷺ وأحب أن يكون قد تحللت [٧] التحليلين جميعاً . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها **قالت** : " **استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله فأذن لها وليتني كنت استأذنته** "[٨] .

---

(١) في (أ) [عن] .

(٢) انظر : المبسوط (٤ / ٦٣) ، والدر المختار (٢ / ٥١١) ، والبدائع (٣ / ١١٦٢) .

(٣) في (أ) [قبل] .

(٤) قُزَح : اسم جبل بالمزدلفة ، انظر : لسان العرب (٥ / ٢٥٢) ، مادة : قزح .

(٥) أم سلمة بنت حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها ، اسمها هند ، ويلقب أبوها بزاد الراكب ، لأنه كان أحد الأجواد ، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمه بن عبد الأسد ابن المغيرة ، فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع للهجرة ، وكانت ممن أسلم قديماً ، هي وزوجها فهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمه ، ثم قدما مكة ، وهاجرا إلى المدينة ، فولدت له عمر ودره وزينب ، وأم سلمة رضي الله عنها آخر من مات من زوجات النبي ﷺ في خلافة يزيد بن معاوية ، آخر سنة ستين للهجرة ، وبلغ ما روت من الأحاديث (٣٧٨) حديثاً ، وتوفيت بالمدينة ، انظر : ترجمتها في الإصابة ، (٤ / ٤٥٨) ، والإستيعاب (٤ / ٤٥٤) .

(٦) رواه أبو داود في باب التعجيل من جمع من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٠) ، والدار قطني في باب المواقيت ، من كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٧٦) ، والشافعي في مسنده (١ / ٣٥٨) ، والبيهقي في سننه (٥ / ١٣٣) . انظر : تلخيص الحبير (٢ / ٢٧٥) ، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (١ / ٣٣٩) ، ورواه أبو داود بإسناد جيد .

(٧) في (أ) [تحلل] .

(٨) أخرجه البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) في الحج ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٥٤) ، باب : استحباب دفع الضعفة من النساء ، والبيهقي ، وسنن البيهقي ، باب من خرج من مزدلفة بعد نصف الليل (٥ / ١٢٤) .

(م / ٦٧٧)
حد مزدلفة .

الخامس : حد المزدلفة من مأزمي[١] عرفة إلى طرف بطن محسر [٢] الجبال والشعاب كلها ففي أي موضع منها بات جاز ، والمأزمان ووادي محسر ليسا من مزدلفة .

(م / ٦٧٨)
المستحب إذا طلع الفجر أن يصلي الصبح بغلس .

الثانية عشرة : المستحب إذا طلع الفجر أن يصلي الصبح بغلس ويبالغ في التغليس زيادة على ما يفعله في سائر الأيام .

والأصل فيه : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه **قال : " ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل وقتها إلا الصبح بجمع "** [٣]. يعني صلاة [٤] الصبح بمزدلفة ، والمراد قبل وقتها المعتاد فإنه صلى قبل أن يستبين الوقت [٥] للناس .

(م / ٦٧٩)
إذا فرغ من الصلاة يدفع عن موضع مبيته حتى المشعر .

الثالثة عشرة : إذا فرغ من الصلاة يدفع عن موضع مبيته حتى ينتهي إلى موضع يسمى المشعر ويسمى موقف المزدلفة ، ويسمى قزح وهو جبل فيقف عليه إلى وقت الإسفار .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[٦] . وروى جابر رضي الله عنه : **" أن رسول الله ﷺ ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً "**[٧] .

---

(١) سبق بيان معناه في ص (٣٥٠) .
(٢) في (أ) [المحسر] .
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ، في كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع (٣ / ٥٣٠) ، ومسلم (١٢٨٩) ، في كتاب الحج .
(٤) [صلاة] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [الفجر] .
(٦) البقرة (١٩٨) .
(٧) سبق تخريجه ص (٤١٦).

(م / ٦٨٠)
الأفضل أن يقف عند المشعر .

(فرع) :

جملة مزدلفة موضع [(١)] للوقوف [(٢)] إلا أن الأفضل أن يكون الوقوف عند المشعر .

والأصل فيه : ما روي " **أن رسول الله ﷺ وقف على قزح راكباً والفضل بن العباس رديفه ، وقال : هذا قزح وهو[(٣)] الموقف وجمع كلها موقف** " [(٤)].

الرابعة عشرة : المستحب أن يدفع من الموقف [(٥)] قبل طلوع الشمس .

(م / ٦٨١)
يستحب أن يدفع من الموقف قبل طلوع الشمس .

والأصل فيه : ما روي : " **أن رسول الله خطب وقال في خطبته إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدي الأوثان تُكبر والشرك** " [(٦)] ، فلو أنه لم يدفع حتى طلعت الشمس فلا شيء عليه .

(م / ٦٨٢)
إذا دفع من المشعر وحصل في بطن محسر يستحب أن يُسرع .

الخامسة عشرة : إذا دفع من المشعر وحصل في بطن مُحَسِّر [(٧)] وهو موضع كان يقف فيه النصارى ، يستحب أن يحرك دابته إن كان راكباً ، أو يسرع إن كان ماشياً وهو بقدر رمية حجر .

---

(١) في (أ) [موقف] .

(٢) [للوقوف] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [هذا] .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف ، انظر : تحفة الأحوذي (٣ / ٥٣٣) .

(٥) في (أ) [الميقات] وهو خطأ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٢٥) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٥٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٧) ، وصححه الحاكم ، وقال الهيثمي في المعجم (٣ / ٢٥٥) ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وجوّد إسناد البيهقي النووي في المجموع (٨ / ١١٦) ، وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن) ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا (٢/ ٥٨) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٦٢) .

(٧) في (أ) [المحسر].

والأصل فيه : ما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ لما أتى محسراً حرك قليلاً** " [١]. وروي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه : " **أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول :** [٢]

" **إليك تعدوا قلقا وضينها مخالفاً دين النصارى دينها** "[٣] .

ولو ترك الإسراع وتحريك الدابة فلا شيء عليه .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٦) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٥/١٢٦) ، والشافعي في مسنده ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٥٩) .

الفصل الثالث :
في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحللين
وفيه إحدى عشرة مسألة :

(م / ٦٨٣)
أعمال يوم النحر .

إحـداها : يوم النحر وقت لأربعة أعمال ؛ رمي جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة ، والذبح والحلق والطواف . لأن النبي ﷺ فعل هذه الأفعال يوم النحر .

(م / ٦٨٤)
المستحب أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

الثانيـة : المستحب أن ترمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، لما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى** " [١]. إلا أنه لو رمى بعد انتصاف الليل [٢] كان جائزاً ويمتد الوقت إلى زوال الشمس . **وقال أبو حنيفة**[٣] **ومالك**[٤] : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني . **وقال النخعي**[٥] : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس . لما روي عن [٦] ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال** : " **لأغيلمه**[٧] **بني عبد المطلب يا بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس** "[٨] .

ودليلنا : ما روي عن عائشة . رضي الله عنها . أنها **قالت** : " **أرسل**

---

(١) سبق تخريجه ص (   ) .

(٢) في (أ) [النهار] .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ٦٨) ، والبدائع (٢ / ١٣٧) ، والبحر الرائق (٢ / ٣٤٥) .

(٤) انظر : الكافي (١ / ٣٧٤) ، والمنتقى (٣ / ٥٢) ، ومواهب الجليل (٣ / ١٣٦) .

(٥) انظر : عمدة القارئ (١٠ / ٨٥ ، ٨٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٤٠٧) في الحج ، باب : رمي جمرة العقبة .

(٦) [عن] زيادة في (ب) .

(٧) تصغير غِلمة ، والمراد الصبيان ، انظر : لسان العرب (٥ / ٥٦) ، مادة : غلم .

(٨) رواه أبو داود في المناسك ، باب التعجيل من جمع (٢ / ٤٨٠) ، والترمذي في سننه .كتاب الحج . باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣ / ٢٤٠) ، والنسائي كتاب المناسك ، باب رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥ / ٢٢٠) ، وابن ماجه المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢ / ١٠٠٧) ، قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان .

النبي ﷺ بأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها "[١] . رواه أبو داود ، وروى أن أسماء [٢] ـ رضي الله عنها ـ كانت ترمي بليل وتقول [٣] : "**كنا نصنع هذا على[٤] عهد رسول الله ﷺ** "[٥] .

(م / ٦٨٥)
الذبح في الحج نسك أو جبران ؟.

الثالثة : الذبح عندنا[٦] ليس من جملة المناسك بحال والذي يريد الذبح إن كان مفرداً فالدم تطوع ، وإن كان قارناً أو متمتعاً فالدم دم جبران[٧] عندنا[٨] . **وعند أبي حنيفة**[٩] : دم التمتع والقران دم نسك ، والتحلل يتوقف عليه حتى قال في المتمتع إذا كان قد ساق الهدي وأتى بأعمال [١٠] العمرة لا يتحلل ، وقد ذكرنا هذا الأصل .

(م / ٦٨٦)
المستحب أن يطوف ضحى يوم النحر .

الرابعة : المستحب أن يطوف ضحوة يوم النحر بحيث يعود لصلاة الظهر إلى منى ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع**

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٠) .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قرشية من بني عامر ، أسلمت قديماً بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة ، بسبع وعشرين سنة وتوفيت سنة (٧٣ هـ) .

(٣) في (أ) [قالت] .

(٤) النسخة (ب) ل (٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري في : باب من قدّم ضعفه بليل .. ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢/٢٠٢)، ومسلم ، في : باب استحباب تقويم دفع الضعفة من النساء .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٩٤٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٤٧) ، والبيهقي في باب من أجاز رميها .. ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٣٣) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٣٤) ، وهداية السالك (٣ / ١٢٤٤) ، والمجموع (٨ / ١٨٠) .

(٧) في (أ) [جبر] .

(٨) انظر : الأم (٢ / ١٨٤) ، وأحكام القرآن للطبري (٣ / ٢٨١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٥) ، والبيان (٤ / ٤٥٨) ، والمجموع (٨/٣١٨) .

(٩) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ١٦١ ـ ١٦٣) .

(١٠) في (أ) [بأفعال] .

(م / ٦٨٧)
أول وقت طواف الإفاضة .

فصلى الظهر بمنى [١] **وكان ابن عمر ﷺ يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى** [٢] " [٣]. وأول وقته إذا انتصف ليلة النحر وهو الوقت الذي يباح فيه الدفع من [٤] مزدلفة حتى لو لم يكن قد بات بمزدلفة ، ولكن دفع من عرفة إلى مكة وطاف بعد نصف الليل سقط الفرض عنه ، والمستحب أن لا يؤخر عن يوم النحر ، وإن طاف في أيام التشريق جاز ويكون ذلك أداء لا قضاء ، فإن لم يطف في أيام التشريق فلا يتحلل [٥] حتى يطوف ، ولكن يكون [٦] طوافه قضاء ، ويكون الرجل مأثوماً بالتأخير إن لم يكن له [٧] عذر في التأخير وأي وقت طاف فلا دم عليه . **وقال أبو حنيفة**[٨] : أول وقت الطواف طلوع الفجر من يوم النحر ، والمسألة تنبني على الرمي ، وقد ذكرناها ، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق حتى لو أخر إلى اليوم الثالث وجب عليه الدم ، وأما الدليل على أن [٩] آخر وقت أدائه اليوم الأخير من أيام التشريق كلها وقت لأفعال الحج وهو الرمي وكان وقتاً للطواف ، وأما الدليل على أنه لا دم عليه بسبب التأخير أنه طواف سقط به الفرض فلم يقتض دماً [١٠] كما لو طاف في اليوم الأول والثاني .

(م / ٦٨٨)
آخر وقت طواف الإفاضة .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق ، صحيح البخاري (٢ / ٢١٤) ، وأخرجه مسلم ، في : باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من كتاب الحج صحيح مسلم (٩ / ٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٩ / ٨٤) ، رقم (١٣٠٨) .

(٣) [وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى] ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) [عن] .

(٥) [جاز ويكون ذلك آداء لا قضاء ، فإن لم يطف في أيام التشريق فلا يتحلل] ساقطة من (أ) .

(٦) [يكون] زيادة في (أ) .

(٧) [له] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : البدائع (١٣٢/٢) ، وبداية المبتدي (١ / ١٤٨ ، ١٤٩) ، والبحر الرائق (٢ /٣٤٧) .

(٩) [أن] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [بدم] .

(م / ٦٨٩)
متى يحلق ؟ .

الخامسة : الحلق . **إذا قلنا :** إنه نسك فيدخل وقته بانتصاف الليل كالرمي سواء ، وإذا قلنا : إنه [(١)] استباحة محظور فلا يباح حتى يرمي جمرة العقبة أو يطوف بالبيت .

(م / ٦٩٠)
حكم الترتيب في أفعال يوم النحر .

السادسة : السنة في أفعال يوم النحر أن يرمي أولاً ثم يذبح الهدي ثم يحلق ثم يطوف ، لما روي : " **أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس** "[(٢)] . إلا أن الترتيب عندنا[(٣)] ليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي جاز ولو حلق قبل الرمي وقبل الطواف وقلنا إنه نسك جاز .

وعند أبي حنيفة[(٤)] : الترتيب واجب فيبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق ثم بالطواف ، ولو قدم الذبح على الرمي لا يعتد به ، وكذلك لو قدم الطواف على الرمي لا يقع محسوباً ، ولو حلق قبل الرمي [(٥)] تلزمه الفدية ، وإن حلق قبل الذبح وكان قارناً أو متمتعاً يلزمه دم ، فأما إن كان مفرداً لا شيء عليه .

ودليلنا : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ وقف للناس بمنى يسألونه فجاءه رجل وقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر . قال : انحر ولا حرج . فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال رسول الله ﷺ ارمِ ، ولا حرج . قال : فما سئل**

---

(١) [أنه] زيادة في (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في : باب بيان أن السنة يوم النحر .. الخ ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٩٤٨/٣) ، وأبو داود في باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك سنن أبي داود (٤٥٧/١) ، وكذلك رواه الترمذي في باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ الحلق ، من أبواب الحج عارضة الأحوذي (٤ / ١٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ١٨١) ، والبيان (٤ / ٣٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٢) ، وهداية السالك (٣ / ١١٧١) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٠٨) ، والبدائع (٢ / ١٥٨) ، والهداية (١ /١ ٤٧) .

(٥) [جاز ، وعند أبي حنيفة : الترتيب واجب ... قبل الرمي] ساقطة من (أ) .

رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ، ولا حرج "[١] . والخبر مذكور في الصحيحين . وروى مسلم في كتابه بإسناده عن الزهري[٢] هذا الخبر ، وذكر فيه الحلق قبل الرمي والذبح قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي .

(م / ٦٩١)
حكم من ترك الترتيب عامداً أو ناسياً .

(فرع) :

عندنا[٣] حكم من ترك الترتيب عامداً ومن [٤] تركه [٥] ناسياً ساهياً [٦] سواء . **وقال أحمد**[٧] : إن تركه ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه ، وإن تركه عامداً فقدم الحلق على الذبح أو الرمي يلزمه الدم [٨] .

ودليلنا : أن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالنسيان كالترتيب في أفعال الوضوء وأفعال الصلاة وكترتيب السعي على الطواف .

(م / ٦٩٢)
العمرة لها تحلل واحد والحج له تحللان .

السابعة : العمرة لها تحلل واحد ويتعلق ذلك بالإتيان بجميع أفعالها ويستبيح كل محظور لزمه الاجتناب عنه بسبب الإحرام ، فأما الحج فله تحللان [١]

---

(١) رواه البخاري في : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري ، (٢ / ٢١٢) ، وأخرجه البخاري في : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار من كتاب العلم ، وفي : باب الفتيا على الدابة .. ، من كتاب الحج ، وفي : باب إذا حنث ناسياً .. ، من كتاب الإيمان ، صحيح البخاري (١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩) ، ومسلم في باب من حلق قبل النحر .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٤٨ ، ٩٥٠) .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل من أكابر الحفاظ الفقهاء وأول من دون الحديث ، روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، مات بمكان يسمى شعب بين الحجاز وفلسطين ، انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٨) ، الثقات لابن شاهين (٨٦٧) ، تاريخ الموصل (٤٥) .

(م / ٦٩٣)
هل يستباح عقد النكاح والصيد بالتحلل الأول ؟

(٣) انظر : البيان (٤ / ٣٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٢) .

(٤) في (أ) [أو] .

(٥) في (أ) [ترك] .

(٦) [ساهياً] زيادة في (ب) .

(٧) هذه إحدى الروايتين ، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا دم عليه ولكن يُكره فعل ذلك . ذكره الماوردي في الإنصاف (٢١٩/٩ ـ ٢٢٢) ، وانظر : المقنع (٢١٩/٨) ، والشرح الكبير (٢١٩/٩) ، والمغني (٥ / ٣٠٦) .

(٨) [الدم] ساقطة من (ب) .

ومجموعهما إذا قلنا الحلق نسك يحصل برمي جمرة العقبة والحلق والطواف ، وإن قلنا استباحة محظور فبالرمي والطواف ، وأما التحلل الأول إذا [٢] قلنا أن [٣] الحلق نسك فيتعلق بفعلين من الأفعال الثلاثة ؛ إما برمي وحلق أو رمي وطواف أو حلق وطواف **وإن قلنا** : استباحة محظور فيتعلق بأحد أمرين أما بالرمي أو بالطواف فأيهما أتى به فقد حصل التحلل الأول ولا خلاف أن بالتحلل الأول يستبيح لبس [٤] المخيط وحلق الشعر إذا قلنا استباحة محظور ، [٥] ويستبيح تقليم الأظفار ، وأما الوطء في الفرج فلا يستبيحه إلا بالتحللين ، فأما قتل الصيد وعقد النكاح والاستمتاع بما دون الفرج فهل يستباح [٦] بالتحلل الأول أم لا ؟ فعلى قولين[٧] ؛ فأما الطيب فمن أصحابنا من قال يستبيحه بالتحلل الأول قولاً واحداً كاللباس **ومنهم من قال** : قولان كالاستمتاع بما دون [٨] الفرج . فوجه قولنا لا يحل **قوله تعالى** : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[٩] ، والإحرام باقٍ بدليل تحريم الوطء بسببه ولأن منكوحة [١٠] الرجل أو مملوكته [١١] إذا وطأت بالشبهة يحرم عليه وطؤها في الفرج والاستمتاع بها في غير الفرج [١٢] ثم الاستمتاع بها لا يباح في حال بقاء تحريم الوطء فكذا ها هنا ووجه القول الآخر وهو القول الجديد ، ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ **قال : " إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا**

---

(١) في (أ) [تحللين] .

(٢) في (أ) [أن] .

(٣) [إن] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [بلبس] .

(٥) النسخة (ب) ل (٧٩) .

(٦) في (أ) [يستبيح] .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(٨) [الطيب فمن أصحابنا من قال : .... كالإستمتاع بما دون] ، ساقطة من (أ) .

(٩) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(١٠) في (أ) [مملوكة] .

(١١) في (أ) [منكوحته] .

(١٢) في (أ) [فرجها] .

النساء " [(١)]. وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها **قالت : " طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت** "[(٢)] . ويخالف العدة لأن محظوراتها كلها متفقة ليس فيها اختلاف . فأما ها هنا الاختلاف قد [(٣)] ثبت فجعلنا للوطء مزية على غيره .

(م / ٦٩٤)

هل يحصل التحلل بدخول وقت الرمي ؟

(فرعان) :

أحـدهما : دخول وقت الرمي لا يحصل به التحلل عندنا [(٤)] على ظاهر المذهب[(٥)] . **حكي عن أبي سعيد الأصطخري**[(٦)] **أنه قال :** يحصل التحلل بدخول وقت الرمي كما يحصل الفطر بدخول الليل . [(٧)]

ووجه ظاهر المذهب خبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ : **" أن رسول**

---

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود ، في باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٧) ، والإمام أحمد في المسند (٦ / ١٤٣) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٧) والدار قطني في " السنن " (٢ / ٢٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٣٦) في الحج ، والحديث مداره على الحجّاج وهو ضعيف ومدلس والحجّاج لم ير الزهري , ولم يسمع عنه . وقال أبو داود عنه : حديثٌ ضعيف ، وقال : البيهقي : هذا حديث من تخليطات الحجاج بن أرطأه .

(٢) متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار .. ، من كتاب الحج وفي : باب الفرق وباب تطييب المرأة زوجها بيديها وباب الطيب في الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريره ، من كتاب اللباس ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) ، ومسلم ، في باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤٦ ـ ٨٥٠) .

(٣) [فأما ها هنا الاختلاف قد] ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) [عندنا التحلل] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٤٧) ، والمجموع (٨ / ٢٠٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٢٨) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٧) ، والمهذب (٢ / ٧٩٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٦) سبق ترجمته ص (٨٧) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٣٤٧) ، والمجموع (٨/٢٠٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٢٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٤) .

الله ﷺ قال : **إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء "**[١] . فعلق الحكم بالرمي وليس كالصوم لأن [٢] الصوم [٣] عبادة بالكف والإمساك فسقط وجوب الكف بخروج وقته وانتهت العبادة ، وأما الحج فهو [٤] عبادة بأفعال تباشر فصارت [٥] كالصلاة لا يتحلل عنها إلا [٦] بالسلام .

(م / ٦٩٥)
إذا ترك رمي جمرة العقبة حتى فات وقت الرمي .
(م / ٦٩٦)
هل يتحلل قبل ذبح الشاة أم لا ؟
(م / ٦٩٧)
هل يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى ؟

الثاني : إذا ترك رمي جمرة العقبة حتى فات وقت الرمي وجب عليه الهدي . وهل يتحلل قبل ذبح الشاة أم لا ؟ **فيه وجهان**[٧] ؛ بناء على المحصر إذا عدم الهدي فهل يتحلل قبل الإتيان ببدله ؟ وسنذكره .

الثامنة : يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى ويذكر في الخطبة الرمي والذبح والطواف والمبيت بمنى وما لا بد لهم منهم من المأمورات والمستحبات . **وعند أبي حنيفة**[٨] : لا يُسن الخطبة يوم النحر .

ودليلنا : ما روى أبو [٩] أمامة وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : **" أن النبي ﷺ خطب على ناقته العضباء**[١٠] **بمنى يوم الأضحى "**[١١] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٠) .
(٢) في (أ) [لأنه] .
(٣) [الصوم] زيادة في (ب) .
(٤) [فهو] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [فصار] .
(٦) [إلا] زيادة في (أ) .
(٧) انظر : الحاوي (٤ / ١٩٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٤) ، وهداية السالك (٣ / ١٠٩٥) .
(٨) انظر : المبسوط (٢ / ٥٣) ، والهداية (١ / ١٤٢) ، والمختلف المسألة رقم (٢٩٧) .
(٩) [أبو] زيادة في (ب) .
(١٠) العضباء : أي مقطوعة الأذن .
(١١) رواه البيهقي في سننه وأبو داود في سننه ، انظر : سنن البيهقي ، باب الخطبة يوم النحر .. الخ (٥ / ١٣٩ ، ١٤٠) ، وسنن أبو داود (باب من قبل قال خطب يوم النحر (٢ / ١٩٨) ، وتلخيص الحبير رقم (١٠٦١) ، (٢ / ٢٦٢) .

(م / ٦٩٨)
السنة أن تكون الخطبة بعد الزوال .

(فرع) :

السنة في الخطبة أن تكون بعد الزوال . **وقال زفر** [(١)] : يخطب ضحوة كما يخطب للعيد . [(٢)]

ودليلنا : أن خطب الحج كلها بعد الزوال فكذلك خطبة يوم النحر ولأن ضحوة يوم النحر يكثر عليهم الاشتغال ، ولهذا لم تشرع في حقهم صلاة العيد بالجماعة فلا معنى للخطبة في تلك الحالة .

(م / ٦٩٩)
يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية الحاج .

التاسعة : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية الحاج . لما روي : " **أن النبي ﷺ لما أفضى إلى السقاية وقال للعباس اسقني . فقال له** : **إن هذا شراب قد انقل وخاضته الدواب ووقع فيه الذباب وعندنا في البيت شراب هو أصفى منه . فقال ﷺ منه فاسقني فشرب منه ﷺ** "[(٣)] .

وروي : " **أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنه ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق** [(٤)] **أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه** : **ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة رضي الله عنه فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ** : " **أحسنتم وأجملتم**

---

(١) هو : زفر بن الهذيب بن قيس بن سلم العنبري ؛ أبو الهذيل البصري ، أصله من أصبهان ، الإمام الفقيه العلامة ، من أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وكان أبوه على أصبهان ، ومات سنة ١٥٨هـ .

انظر : ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ / ٣٨٧) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٣) ، ووفيات الأعيان (٢ / ٣١٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٤ / ٥٣) ، والهداية (١ / ١٤٢) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٢٢) ، ومجمع الأنهر (١ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ /١٤٧) في الحج ، باب سقاية الحاج والشُرب منها ومن ماء زمزم ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، انظر : مسند الإمام أحمد (٣٤١/٣).

(٤) السَّوِيق : ما يُتخذ من الحنطة والشعير ، انظر : لسان العرب (٣ / ٣٧٠) ، مادة : سوق .

كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نُغير ما قال رسول الله ﷺ "[١] .

(م / ٧٠٠)
متى يقطع الحاج التلبية ؟.

العاشرة : المستحب لمن كان محرماً بالحج أن يداوم على التلبية حتى يبتدئ رمي جمرة العقبة فإذا ابتدأ الرمي فمع أول حصاة يقطع [٢] التلبية ويكبر .

والأصل فيه : ما روى الفضل بن العباس[٣] رضي الله عنه أنه **قال : "كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة "**[٤]. وأيضاً فإن التلبية شعار النسك والرمي من أمارات التحلل فلا يليق به ما هو من شعار النسك [٥] .

(فرع) :

(م / ٧٠١)
لو طاف قبل الرمي والحلق هل يقطع التلبية ؟

لو طاف قبل الرمي والحلق[٦] ، **وقلنا** : الحلق نسك فتترك التلبية لأن الطواف والحلق من أمارات التحلل .

(م / ٧٠٢)
متى يقطع المعتمر التلبية ؟

الحادية عشرة : المعتمر يلبي إلى أن يشتغل بالطواف عندنا[٧] . **وقال مالك**[٨] : إذا أحرم بالعمرة [٩] من الميقات [١٠] فكما يدخل الحرم يقطع التلبية ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب في نبيذ السقاية رقم (٢٠١٩) ، (٥ /٣٥٠) .
(٢) في (أ) [يقع] .
(٣) هو : أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحابي . رضي الله عنه . وابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً ، وحجة الوداع ، وتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ) ، وقيل استشهد يوم أجنادين ، وقيل يوم مرج الصفر وكلاهما سنة (١٣ هـ) ، انظر : ترجمته في الإصابة (٣ / ٢٠٩) ، والإستيعاب (٣ / ٢٠٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥١) .
(٤) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية والتكبير .. ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢/٢٠٤) ، ومسلم في : باب استحباب إدامة الحاج التلبين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢) .
(٥) [والرمي من أمارات التحلل فلا يليق به ما هو من شعار النسك] ساقطة من (أ) .
(٦) في (أ) [أو حلق] .
(٧) انظر : الأم (١٧٦/٧) ، والبيان (٤ / ٣٣٢) .
(٨) انظر : التفريع (١ / ٣٢٢) .
(٩) في (أ) [بالميقات] .
(١٠) في (أ) [العمرة] .

وإن كان قد أحرم بها [١] من أدنى الحل فإذا تراءى له البيت قطع التلبية ٠

ودليلنا :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود** "[٢] ٠ وروى عمر بن شعيب [٣] عن أبيه عن جده " **أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر لم يزل يلبي حتى استلم[٤] الحجر** "[٥] ٠

---

(١) في (أ) [بالعمرة] ٠

(٢) رواه البيهقي ، والشافعي ، والدار قطني ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ٠ دار خزيمة في صحيحه (٢٦٩٧) ٠

انظر : سنن البيهقي (٥ / ١٠٤) ، وترتيب مسند الشافعي (٣٤١/١) ، وسنن الدار قطني (٣ / ٢٨٦) ، وسنن أبو داود (٢ / ١٦٣) ، وسنن الترمذي (٣ / ٢٦١) ٠

(٣) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص نزيل الطائف ، وثّقه بعض رجال أهل الحديث ، مات سنة ثماني عشرة ومائة (١١٨ هـ) ، انظر : خلاصة التهذيب (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، والكاشف (٢ / ٣٣٢) ، والأعلام (٥ / ٢٤٧) ٠

(٤) النسخة (ب) ل (٨٠) ٠

(٥) رواه البيهقي ، وروى الواقداني والمغازي ، عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ لبّى حتى استلم الركن " ٠ انظر : سنن البيهقي (٥ / ١٠٥) ، والمغازي للواقدي (٢ / ٧٣٥) ٠

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٨٠) ، ومداره على الحجّاج بن أرطأه ، والحجّاج لا يحتجُّ به ؛ لأنه ضعيف ومدلس ٠

الفصل الرابع :

في حكـــم الطــواف

والطواف على ثلاثة أقسام :

(م / ٧٠٣)
حكم طواف القدوم .

أحدها : طواف القدوم ويسمى طواف اللقاء والتحية وهو سنة وقد ذكرناه .

(م / ٧٠٤)
طواف الفرض ووقته .

والثـاني : طواف الفرض ووقته يوم النحر بعد الفراغ من الوقوف على ما ذكرنا ويسمى طواف الإفاضة **لأن الله تعالى قال :** ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾[1]. ويسمى طواف الزيارة لأن الحاج يخرجون من منى إلى مكة لقصد[2] زيارة البيت فيطوفون ويرجعون إلى منى .

(م / ٧٠٥)
طواف الصدر .

والثالث : طواف الوداع ويسمى طواف الصَّدر .[3]

ويشتمل الفصل على ثلاثة وعشرين مسألة :

(م / ٧٠٦)
طواف الإفاضة ركن من أركان الحج .

إحداها : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولو تركه لم[4] يتحلل عن إحرامه ولا يقوم الدم مقامه .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[5] وظاهر الأمر للوجوب[6] . وما روي : " **أن صفية بنت حيي**[7] **لما حاضت قالت**

---

(١) البقرة (١٩٨) .

(٢) في (أ) [بقصد] .

(٣) الصَّدر : اسم لجمع صادر وهو اليوم الرابع من أيام النحر ، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم ، انظر : لسان العرب ، مادة : صدر (٤ / ٢٢) .

(٤) في (أ) [لا] .

(٥) الحج (٢٩) .

(٦) في (أ) [الوجوب] .

(٧) أم المؤمنين صفية بنت حيي النظيري ، من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله عليهما وسلم ، وأمها برة بنت سوال ، كانت رضي الله عنها تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقيل كنا يوم خيبر ، فصارت صفية مع السبي فأخذها النبي فأعتقها وتزوجها وسنها لم يبلغ (١٧) سنة وجعل عتقها صداقها ، وكانت عاقلة من عقلان النساء ، توفيت بالمدينة سنة (٥٠ هـ) وقيل (٥٢ هـ) ، ودفنت بالبقيع . انظر : ترجمتها في الإصابة (٤ / ٣٤٦) ، والمعارف (٦١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٤٨) .

عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ﷺ إن صفية قد حاضت فقال : أحابستنا هي ؟ فقلت : يا رسول الله ﷺ إنها حاضت بعد ما أفاضت ، قال : فلا أذى "[١] ، وهذا يدل على أن طواف الإفاضة من الأركان حتى كان رسول الله ﷺ يحتبس لأجلها حتى تطوف ،

(فرع) :

(م / ٧٠٧)
لو ترك طواف الإفاضة ثم طاف للوداع ،

لو ترك طواف [٢] الإفاضة ثم طاف للوداع يقع ذلك الطواف عن فرضه ويحصل به التحلل وكذلك لو طاف بنية النفل يقع عن الفرض ، **وقال أحمد**[٣] : لا يقع طواف الوداع ولا طواف النفل عن الفرض ولا بد فيه من تعيين النية تشبيهاً للطواف بالصلاة ،

ودليلنا :

أنه ركن من أركان الحج فلا يفتقر إلى تعيين النية كالإحرام والوقوف ، ويفارق الصلاة لأن نفلها يسبق فرضها ، وأما نفل الحج لا يسبق فرضه على ما ذكرنا ،

(م / ٧٠٨)
إذا أراد الطواف فعليه الابتداء من الحجر الأسود ،

الثانية : إذا أراد الطواف فعليه أن يبتدئ من الحجر الأسود ، لما روى جابر رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء "** [٤]، فإذا ثبت أنه يبتدئ بالحجر فإن وقف على الركن بحيث كان الحجر بين يديه ويمر على الحجر بجميع بدنه [٥] جاز ، فأما إن وقف محاذياً له واحد في الطواف ولم

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وباب الإدلاج في المحصب ، من كتاب الحج ، وفي : باب قول الله تعالى : { ولا يحل لهن .. } ، من كتاب الطلاق ، صحيح البخاري (٢ / ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧ / ٧٥) ، ومسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥) .

(٢) [طواف] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : مختصر الخرقي وشرحه الزركشي (٣ / ٢٩٠) ، والمغني (٥ / ٣٤٦) ، والإقناع مع شرحه كشف القناع (٢ / ٥٠٥) .

(٤) رواه البيهقي في سننه ، باب تقبيل الحجر (٥ / ٧٤) ، انظر : القرى لقاصد أم القرى ما جاء في وضع اليدين على الحجر (٢٨٣) ، قال محب الدين الطبري ، وهذا حديث حسن .

(٥) [ويمر على الحجر بجميع بدنه] ساقطة من (أ) .

(م / ٧٠٩)
إذا لم يمر على الحجر بجميع بدنه .

يمر عليه بجميع بدنه **فقولان**[١] ؛ **قال في القديم** : يجزئه لأنه حصل محاذياً للحجر ، **وقال في الجديد** : لا يجزئه لأنه لم يقابله بجميع البدن ، ونظير هذه المسألة لو استقبل الكعبة ببعض بدنه في الصلاة وقد ذكرنا المسألة في الصلاة .

(م / ٧١٠)
على الطائف أن يفعل في الحجر ثلاثة أشياء .

الثالثة : على الطائف أن يفعل في الحجر ثلاثة أشياء ، **أحدها** : يستلمه بيده ، لما ذكرنا من خبر جابر رضي الله عنه . وأيضاً . فقد روى ابن عباس رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ قال : يحشر الحجر الأسود له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق "**[٢] .

(م / ٧١١)
يستحب تقبيل الحجر .

الثاني : يستحب أن يقبله . لما روي : **" أن عمر رضي الله عنه انكب على الحجر وقبله وقال : أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك "** [٣] .

(م / ٧١٢)
يستحب أن يضع جبهته عليه.

الثالث : يستحب أن يضع جبهته عليه . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : **" أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه بجبهته ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت "** [٤] .

(فرع) :

(م / ٧١٣)
إذا لم يتمكن من تقبيل الحجر للزحام .

(م / ٧١٤)
ما يقول عند الإستلام .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٥٥) ، والمجموع (٨ / ٤٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٩) ، والبيان (٤ / ٢٨٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، الحج ، باب ما جاء في الحجر الأسود (٣ / ٢٩٤) ، وابن ماجه في سنن المناسك ، باب استلام الحجر (٢ / ١٩٨ ، وابن خزيمة (٤ / ٢٢٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والألباني .

(٣) رواه البخاري في باب تقبيل الحجر من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٨٦) ، ومسلم في باب استحباب تقبيل الحجر من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦) .

(٤) أخرجه الطيالسي كما في " منحة المعبود " (١ / ٢١٥) ، والدارمي في " السنن " (٢ / ٥٣) ، والحاكم في المستدرك (٢١٥/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٥) .

إذا لم يتمكن من تقبيل الحجر لزحام الناس استلمه بيده وقبل يده . لما روي عن جابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة [(١)] رضي الله عنه : " **أنهم كانوا إذا استلموا قبلوا أيديهم** " . وإن لم يقدر على الاستلام باليد يشير إليه باليد لأن العادة بين الناس إذا عجزوا عن المصافحة أشاروا باليد .

الرابعة : يستحب أن يقول عند الاستلام : " **بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة محمد نبيك ﷺ** "[(٢)] .

رواه عبد الله بن السائب[(٣)] عن النبي ﷺ . والعلة فيه أن الله تعالى لما [(٤)] خلق آدم وأخرج ذريته من صلبه قال لهم [(٥)] : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[(٦)] . فأمر حتى كتب كتاب عهد وأودع الكتاب الحجر الأسود . **فقولنا** [(٧)] تصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك إشارة إلى ذلك العهد .

(م / ٧١٥)
لا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما .

الخامسة : إذا أخذ في الطواف ووصل إلى الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر فلا يستلمهما ولا يقبلهما . لما روي " **أن معاوية رضي الله عنه قدم مكة وابن**

---

(١) في (أ) [أبي هريرة وأبي سعيد الخدري] .

(٢) رواه عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ ، أنظر : باب دخول مكة من كتاب الحج في التلخيص الحبير ، ورواه البيهقي في سننه ، باب ما يقال عند استلام الركن (٥ / ٧٨) ، انظر : القرى لقاصد أم القرى ، وما يقال عند استلام الحجر (ص ٣٠٧) ، ومصنف عبد الرزاق باب القول عند استلام (٥ / ٣٣) .

(م / ٧١٦)
استلام الركن اليماني .

(٣) أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ المخزومي ، صحابي رضي الله عنه أسلم يوم الفتح ، ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن مات بها زمن عبد الله بن الزبير ، قال مجاهد : كنا نفخر على الناس بأربعة بفقيهنا وقاضينا ومؤذننا وقارئنا . فأما فقيهنا فابن عباس . وأما مؤذننا فأبي محذورة ، وقارئنا عبد الله بن السائب ، وأما قاضينا فعبيد بن عمير . وكان يعرف بالقارئ . أخذ عنه أهل مكة وعليه قرأ مجاهد . انظر : ترجمته في الإصابة (٣١٤/٢) ، وطبقات بن سعد ، (٤٤٥/٥) ، الاستيعاب (٢ / ٣٨٠) .

(م / ٧١٧)
الفرق بين الركنين اليمانيين والشاميين .

(٤) [لما] زيادة في (أ) .

(٥) [لهم] زيادة في (ب) .

(٦) سورة الأعراف ، الآية (١٧٢) .

(٧) في (أ) [فقوله] .

عباس ﷺ بها فاستلم معاوية ﷺ الأركان كلها فقال ابن عباس ﷺ : ما كان رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين " [١].

وروي ذلك عن عمر وابن عمر[٢] ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً .

فأما الركن الآخر اليماني الذي يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فلا يقبله ولكن يستلمه بيده ويقبل يده أو يقبل يده ثم يستلمه كأنه ينقل القُبْلَة إليه فإذا لم تصل يده إليه فليضع عليه عصى ثم يقبلها أو يشير باليد إليه . **وقال أبو حنيفة**[٣] : لا يستلمه .

ودليلنا :

ما روى ابن عمر ﷺ : **" أن النبي ﷺ** [٤]**كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر "**[٥] . وإنما فرّق بين الركنين اليمانيين وبين الشاميين أن [٦] اليمانيين على قواعد إبراهيم وأما الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم ، فإن الكعبة لما أعيد بناؤها ترك من عرض [٧] البيت قدر سبعة أذرع .

---

(١) الذي كان تسلم الأركان هو : معاوية رضي الله عنه ، وأنكر عليه ابن عباس ، وفي النسخ العكس والصواب ما أثبتناه ، وروايته عند عبد الرزاق (٥ / ٤٥) ، وأحمد (١ / ٣٣٢ ، ٣٧٣) ، انظر : فتح الباري (٣ / ٤٧٤) ، وأخرجه البخاري : الحج ، باب (٥٩) ، من لم يستلم الركنين اليمانيين ، الفتح (٣ / ٤٧٣) .

(٢) أخرجه عن عمر وابن عمر : عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٤٥) ، والأزرقي (٣٣٥/١) ، وابن أبي شيبه (٤٤٤/١/٤) ، وأحمد (٣٧/١ ، ٤٥) ، وأبو يعلى (١١٨/١) ، والبيهقي (٧٧/٥).

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٢ /٤٠٥) ، وقال الطحاوي في المختصر (ص ٦٣) ، أن أبا حنيفة قال : إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره .

(٤) النسخة (ب) ل (٨١) .

(٥) رواه أبو داود في : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٣٣ ، ٣٣٤) ، كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب استلام الركنين .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٢٤) ، والنسائي ، في باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١٨٤) ، والإمام أحمد في المسند (٢ / ١١٥) .

(٦) في (أ) [لأن] .

(٧) في (ب) [عرضة] .

وقيل : ستة أذرع وهو الأشهر من الروايات ، خارج البناء ثم أضيف إليه ثلاثة أذرع من المسجد وبُني حوله حائطاً سُمي [١] الحجر . ثم يمشي حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ، ويكون ذلك كرةً واحدة ، ويكرر الطواف على ما ذكرنا سبع مرات .

(م / ٧١٨)
يستحب أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة .

الخامسة : يستحب أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طوفة ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة** "[٢] فإن لم يفعل في [٣] كل كرة فيستلم في [٤] كل وتر . لما روي عن النبي ﷺ أنه **قال** : " **إن الله وتر يحب الوتر** "[٥] . فإن ترك الاستلام والتقبيل بالكلية فقد ترك مستحباً ولا شيء عليه . لما روي " **عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعت في استلام الركن الأسود ؟ فقال عبد الرحمن : استلمت وتركت . فقال النبي ﷺ أصبت** "[٦] . ويستحب أيضاً أن يعيد التكبير والثناء على ما ذكرنا في الكرة الأولى ، **فيقول** : بسم الله والله أكبر اعتباراً بالكرة الأولى .

(فرعان) :

(م / ٧١٩)
قراءة القرآن في الطواف .

(م / ٧٢٠)
الكلام في الطواف جائز .

(م / ٧٢١)
الرمل في الطواف سنة .

---

(١) في (أ) [يسمى] .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج ، وأبو داود (١٨٧٦) و (١٨٧٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٣٧) ، والنسائي في الصغرى (٢٩٤٧) إلى (١٩٥١) ، وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٧٦) في الحج ، باب : استلام الركن اليماني بيده .

(٣) [في] زيادة في (ب) .

(٤) [في] زيادة في (ب) .

(٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي وغيرهم عن علي رضي الله عنه قال : " الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن " . انظر : تيسير الوصول . صلاة الوتر (٢ / ١٣٥٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وسعيد بن منصور ، ومالك ، مختصراً والبيهقي من طريق جعفر بن عون عن هشام ، انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الزحام على الركن (٥/٣٤) ، والمسوى شرح الموطأ ، باب يسن تقبيل الحجر الأسود ، (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وسنن البيهقي ، باب الاستلام في الزحام ، (٥/٨٠) ، والقرى لقاصد أم القرى ، ما جاء في التوسعة في تركه (ص٢٩١) .

أحدهما : قراءة القرآن مستحبة في الطواف عندنا[١] . **حكي عن مالك أنه قال**[٢] : يكره .

ودليلنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه **قال** : " **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق فمن نطق فيه** [٣] **فلا ينطق إلا بخير** "[٤] . وإذا كان الطواف صلاة فأفضل الذكر في الصلاة القراءة .

الثاني : الكلام المباح جائز في الطواف من غير كراهة ، للخبر الذي روينا وإقلال الكلام أولى . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " **أنه قال** [٥] : " **أقلوا الكلام فإنما أنتم في صلاة** "[٦] .

السادسة : الرمل[٧] سنة في ثلاثة دفعات من الطواف وهي الثلاثة من أوله ، والرمل هو الخبب وهو فوق السعي ودون شدة العدو .

والأصل فيه : ما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً** "[٨] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ رمل في عُمَرِه كلها وفي حجة الوداع** "[١] . وكذلك روي عن الخلفاء الراشدين .

(م / ٧٢٢)
لو لم يرمل في الأشواط الأول هل يقضي فيما بقي ؟.

(م / ٧٢٣)
المبالغة في الرمل .

(م / ٧٢٤)
ما يقول الحاج في رمله .

(١) انظر : الأم (٢ / ١٤٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨٥) ، والمجموع (٨ / ٦٠) ، والحاوي (٤ / ١٤٣) ، وهداية السالك (٣ / ٩٩١) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣١٨) ، ومواهب الجليل (٣ / ١٠٩) والكافي (١ / ٣٦٩) .

(٣) في (ب) [بطوفته].

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه الدارمي (٢ / ٤٤) ، وابن الجارود (ص ١٦١) ، وابن حبّان (٦ / ٥٤) ، والحاكم (١ / ٤٥٩ ، ٢٦٧) ، وأخرجه بنحوه الترمذي : الحج ، باب (١١٢) ، ما جاء في الكلام في الطواف (٣ / ٢٩٣) ، وابن خزيمة (٤ / ٢٢) ، صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، انظر : التلخيص الحبير (١ / ١٢٩) ، وإرواء الغليل (١ / ١٥٤ ، ١٥٨) ، وقال عنه النووي في المجموع (٨ /١٩) : مروي عن رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، كذا ذكره البيهقي .

(٥) في (ب) [كان يقول] .

(٦) رواه النسائي في المناسك (١٣٦) .

(٧) الرمل : الهرولة وهي ما دون المشي وفوق العدو ، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع . انظر : لسان العرب (٣ / ١٢٣) ، مادة : رمل .

(٨) رواه مسلم ، الحج ، باب (٣٩) ، استحباب الرمل .. ، انظر : شرح النووي (٩ / ٩) .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : لو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الأربع لأن السنة[٢] في الأربعة الأخيرة المشي فلا يتوصل إلى قضاء الرمل إلا بترك المشي [٣] ، ولا يجوز قضاء سنة بترك سنة ، وهذا كمن ترك وضع اليمين على الشمال في قيامه لا يقضيه في الركوع لأن السنة في الركوع [٤] وضعهما على الركبتين .

الثاني : يكره أن يبالغ في الرمل ولكن على العادة . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال [٥] : " **لا تغالوا في دينكم فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين** "[٦] .

الثالث : يستحب أن يقول في رمله : " **اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال : رمل النبي ﷺ في عُمرِهِ كلها وفي حَجّه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ، انظر : المسند للإمام أحمد (١ /٢٢٥) ، والقرى لقاصد أم القرى ، باب : ما جاء في الرمل في طواف الحج والعمرة ص (٢٩٧) .

(٢) [في الأربع لأن السنة] ساقطة من (أ) .

(٣) [فلا يتوصل إلى قضاء الرمل إلا بترك المشي] ساقطة من (أ) .

(٤) [لأن السنة في الركوع] ساقطة من (أ) .

(٥) [أنه قال :] ساقطة من (أ) .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٥١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين ، وهو الرياحي ، فمن رجال مسلم ، عوف : هو ابن أبي جميلة ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهدان الرياحي ، وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٢) عن أبي خثيمة ، عن هشيم ، بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد (٢ / ١٨٠ . ١٨١) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) والطبراني (١٢٧٤٧) والحاكم (١ / ٤٦٦) .

مغفوراً وسعياً مشكوراً "[١] . ويدعو في الأربعة [٢] الأخيرة وفي السعي بين الصفا والمروة : " **اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فأنت الأعز الأكرم**[٣] ، **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** "[٤] . لأن الخبر قد [٥] ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك .

(م / ٧٢٥)
حكم الإضطباع .

السابعة : الاضطباع سنة ، والاضطباع هو أن يجمع طرفي ردائه على منكبه الأيسر أحدهما إلى قدام والثاني إلى الخلف ويخرج منه منكبه الأيمن ويجعل الرداء تحت إبطه ، واشتقاقه من الضبع[٦] وهو العضد . والسبب في الرمل والاضطباع [٧] كان مراءاة للكفار على ما روي عن [٨] ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **لما قدم رسول الله ﷺ مكة قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم الحمى وهموا بالغدر فأمرهم**

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢ / ١٧٧) ، والماوردي في الحاوي (٤ / ١٤٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ٦٧) ، والغزالي في الوجيز (١ / ١١٩) ، وقال في المقنع (٩ / ٩٩) ، وفي سائر الطواف يقول : " اللهم اجعله حجاً مبروراً " .

(٢) في (أ) [الأربع] .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٧٧) ، والحاوي للماوردي (٤ / ١٤٢) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤ / ٦٧) ، والغزالي في الوجيز (١ / ١١٩) ، وقال في مجمع الأنهر (١ / ٢٧٢) ، عند استلام الحجر ، ويكبر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم .

(٤) أخرجه عن السائب بن يزيد الشافعي في الأم (٢ / ١٤٧) ، في الحج ، باب : القول في الطواف ، ورواه ابن حاتم الرازي في " العلل " (٨٠٢) من طريق أبي نعيم ،عن سفيان عن ابن جريج عن يحي بن عبد الله عن أبيه ، عن السائب بن عبد الله ... وقال : قال أبي : هذا خطأ ، أخطأ فيه أبو نعيم ، إنما هو يحيى بن عبيد عن أبيه عنه عبد الله بن السائب ، وأخبرنا أبو محمد عن محمد بن كثير العبدي وغيره ، فقالوا : عبد الله بن السائب ، قال : أبي : منذ حين أسمع الناس يقولون : هذا مما أخطأ فيه أبو نعيم .

(٥) [قد] زيادة في (أ) .

(٦) الضَّبْعُ : وسط العضد والجمع أضباع . انظر : لسان العرب (٤ / ١٠٤) ، مادة : ضبع .

(٧) في (أ) [الضبع] .

(٨) [عن] زيادة في (ب) .

رسول الله ﷺ أن يرملوا في ثلاث دفعات وأن يضطبعوا " [(١)]**.** ولكنه سنة متبعة لما روي " **عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم** "[(٢)] . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " **فيم الرملان والكشف عن المناكب إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله فلا نحب أن نتركه** "[(٣)] .

(فرعان) :

(م / ٧٢٦)
الإضطباع في الطواف والسعي .

أحدهما : الاضطباع مشروع في جملة الطواف ثم إذا فرغ من الطواف وأراد أن يصلي ركعتي الطواف ترك [(٤)] الاضطباع لأن ذلك في الصلاة مكروه ثم إذا أراد السعي يضطبع ثانياً هكذا ذكره الشافعي . رحمه الله .[(٥)] .

والأصل فيه : ما روي[(٦)] عن يعلى بن أمية[(٧)] أنه طاف بالبيت مضطبعاً و[(٨)] بالصفا والمروة[(٩)].

(م / ٧٢٧)
حكم ترك الرمل والإضطباع .

الثاني : لو ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه وهما من جملة الهيئات .
قال : الحسن البصري [(١)] : عليه دم [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفي : باب عمرة القضاء .. ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (٢ / ١٨٤) ، (٥ / ١٨١) ، ومسلم : في باب استحباب الرمل في الطواف .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في باب : الاضطباع في الطواف ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٣٥) .

(م / ٧٢٨)
في أي طواف يستحب الرمل والإضطباع ؟

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٣٦) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١ / ٤٥) .

(٤) في (أ) [يترك] .

(٥) انظر : البيان (٤ /٢٧٨) ، والمجموع (٢٧/٨) ، والحاوي الكبير (٤ /١٤٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ /٤٠٥) وروضة الطالبين (٣ / ٨٨) .

(٦) النسخة (ب) ل (٨٢) .

(٧) سبق ترجمته ص (٢٨٣).

(٨) [بين] زيادة في (أ) .

(٩) رواه عن يعلى بن أمية أبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٤) ، والترمذي (٨٥٩) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ودليلنا **عليه** (٣) : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **ليس على من ترك الرمل شيء** "(٤) . لأنه هيئه لذكر فهو (٥)كوضع اليمين على الشمال في الصلاة .

الثامنة : الرمل والاضطباع في أي (٦) طواف يستحب ؟ قال في موضع (٧) في أول طواف(٨) . وقال في موضع يستحب (٩) في طواف يعقبه سعي ، فعلل ذلك **بعلتين** ؛ **أحدهما** : أنه أول طواف ويشهد لها (١٠) ما روى ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه** "(١١) . وروي : " **أن ابن عمر**

---

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن سيار البصري من كبار التابعين ، وأحد العلماء الفقهاء ولد في مدينة الرسول ﷺ ، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إمام أهل البصرة من مصنفاته : كتاب في فضائل مكة في الأزهر بمصر ، وله كلمات سائرة في كتب كثير من العلماء توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ / ٧١) ، وأخبار القضاة (٢ / ٣) ، والأعلام (٢ / ٢٢٦) ، وطبقات المفسرين ، للدواودي (١ / ١٤٧) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٩٦) .

(٣) زيادة في (أ) .

(٤) ذكره د. محمد رواس قلعجي في " موسوعة فقه ابن عباس " ص ٢٦١ ، وعزاه للمجموع . وروى ابن شيبه في المصنف (٤ / ٣٦٢) أن ابن عباس وعلي بن حسني كانا لا يرملان ، وروي عن عطاء بن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٣٦٢) في الحج ، باب : من رخّص في ترك الرمل في الرجل ينسى الرمل . قال : ليس عليه شيء .

(٥) في (أ) [فصد] .

(٦) في (أ) [كل] .

(٧) [قال في موضع] زيادة في (ب) .

(٨) [طواف] زيادة في (أ) .

(٩) [يستحب] زيادة في (أ) .

(١٠) [لها] زيادة في (أ) .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١/٤٦٢) ، وابن ماجه ، في : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٧) .

رضي الله عنه كان إذا أحرم من مكة لا يسعى إذا طاف حول البيت "[١]. يعني[٢] لا يرمل " .

والثانية : أنه طواف يعقبه السعي وإنما قلنا ذلك لأن رسول الله ﷺ رمل في عُمره كلها وفي الحج ، ولم يرمل في كل طواف على ما روينا وليس بينهما فرق في شيء إلا أن طواف العمرة يعقبه السعي أبداً فخرج من هذا أن من قدم مكة معتمراً يرمل ويضطبع لأنه طواف يعقبه سعي وهو أول طواف [٣] وكذلك إذا قدم حاجاً وأراد أن يطوف للقدوم ، ويسعى بعده ، وكذلك إذا [٤] لم يقدم مكة [٥] حتى وقف بعرفات [٦] ثم أفاض فيرمل ويضطبع لوجود العلتين فإن[٧] طاف طواف القدوم وسعى [٨] بعده ثم أراد أن يطوف طواف الإفاضة فلا يرمل فيه ولا يضطبع . فأما من أراد أن يطوف للقدوم ولا يسعى بعده فهل يرمل ويضطبع ؟ **فعلى قولين**[٩] ؛ **أحدهما** : يرمل ويضطبع[١٠] لأنه أول طواف . **والثاني** : لا لأنه ليس [١١] بعده سعي ، وكذلك لو أراد أن يطوف طواف [١٢] الإفاضة ويسعى بعده فعلى القولين .

(م / ٧٢٩)
أراد أن يطوف للقدوم ولا يسعى بعده هل يرمل ويضطبع ؟.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٣٦٢) في الحج : باب من رخّص في ترك الرمل في الرجل ينسى الرمل .

(٢) في (أ) [لهذا] .

(٣) [وهو أول طواف] ساقطة من (أ) .

(٤) [قدم حاجاً وأراد أن يطوف للقدوم ويسعى بعده ، وكذلك إذا] ساقطة من (أ) .

(٥) [مكة] ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) [بعرفه] .

(٧) [من] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [يسعى] .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٢٩٥) ، والمجموع (٨ / ٢٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨٦) ، والمهذب (٢ / ٧٦٥) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٠) .

(١٠) [فأما من أراد بأن يطوف للقدوم ولا يسعى بعده فهل يرمل ويضطبع ، فعلى قولين ؛ أحدهما : يرمل ويضطبع] ساقطة من (أ) .

(١١) [ليس] ساقطة من (أ) .

(١٢) [طواف] زيادة في (ب) .

(م / ٧٣٠)
حكم الرمل والاضطباع للنساء .

التاسعة : ليس على النساء رمل ولا اضطباع . لما روي " **أن عائشة . رضي الله عنها . رأت نسوة يسعين بالبيت . فقالت : أما لكن فينا أسوة ، ليس عليكن سعي** " [١]. ولأن الرمل والاضطباع إنما أمر بهما لإظهار الجلادة والقوة . والمرأة ليست من أهل ذلك .

(م / ٧٣١)
محل الطواف .

العاشرة : محل الطواف المسجد وفي أي موضع من [٢] المسجد طاف جاز في الصحن وتحت السقوف حتى لو طاف على سقف المسجد يجوز لأن للمسجد حرمة واحدة ليس يختلف حكمه . فأما في [٣] غير المسجد فلا يجوز لأنه لم ينقل الطواف عن الرسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء [٤] إلا في المسجد وأيضاً فإن للمسجد حرمة ليست لغيره لقربه من الكعبة إلا أنه كلما قارب الكعبة [٥] كان أولى لأن الطواف تحية للبيت فكان هو المقصود .

(م / ٧٣٢)
لو لم يتمكن من الرمل لزحام الناس .

الحادية عشرة : لو كان [٦] في موضع الطواف زحام الناس ولم يتمكن من الرمل . فإن كان لو توقف قليلاً وجد فرجة يتمكن فيها [٧] من الرمل لا يتباعد عن البيت وينتظر وإذا وجد فرجة [٨] يرمل بقدر ما يمكن وإن كان لا يرجوا ظهور فرجة لكثرة زحام الناس فيصير في حاشية الطواف حتى يأتي بالرمل وتقدم فضيلة الرمل على فضيلة القرب من البيت لأن القرب فضيلة في بقعة العبادة والرمل فضيلة [٩] في نفس العبادة والفضيلة في العبادة [١٠] أولى بالمراعاة ، ألا ترى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، باب لا رمل على النساء . انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص (٣٦٢) ، والمجموع للنووي (٧٦/٨ ، ٧٧) ، وعمدة القاريء باب وجوب الصفا والمروة ..الخ (٢٨٨/٩).

(٢) في (أ) [في] .

(٣) [في] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [خلفائه] .

(٥) [إلا أنه كلما قارب الكعبة] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [أن].

(٧) في (أ) [منها] .

(٨) في (أ) [الفرجة] .

(٩) في (أ) [فضيلة الرمل] .

(١٠) [والفضيلة في العبادة] ساقطة من (أ) .

أن صلاة الجماعة في البيت أولى من صلاة المنفرد في المسجد ٠

(فرع) :

(م / ٧٣٣)
لو خاف في رمله أن يصيب بدنه النساء ٠

لو كان في المطاف نساء وخاف في رمله أن يصيب بدنه بدن النساء فيترك الرمل لأن الاجتناب عن لمس النساء فرض والرمل سنة [١] ومراعاة الفرائض أولى ٠

(م / ٧٣٤)
الطهارة في الطواف ٠

الثانية عشرة : الطواف يعتبر فيه الطهارة المعتبرة في الصلاة حتى لو طاف جنباً أو محدثاً أو كان على بدنه أو ثوبه أو في المكان الذي طاف به نجاسة لا يصح طوافه ويلزمه الإعادة ، ولو فارق مكة يلزمه العود والإتيان به ٠ **وقال أبو حنيفة**[٢] : عدم الطهارة لا يمنع الاحتساب بالطواف في الجملة إلا أنه ما دام يمكنه يعيد الطواف ، فإن فارق مكة قبل أن يعيد فإن كان قد طاف محدثاً يلزمه شاة [٣] ، وإن كان قد طاف جنباً يلزمه بدنة ٠

ودليلنا : ما روي " **أن النبي ﷺ قال لعائشة . رضي الله عنها . لما حاضت أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** "[٤] ٠ والنهي يدل على الفساد وعندهم الحائض إذا طافت يسقط الفرض ٠

(فروع ستة) :

(م / ٧٣٥)
الموالاة في الطواف ٠

أحدها : إذا سبقه الحدث في الطواف ، فإن توضأ وعاد قبل أن يطول الفصل فله أن يبني على طوافه ٠ وإن طال الفصل **فقولان**[٥] ؛ **أحدهما** : لا

---

(١) في (أ) [أشبه بمراعاة] ٠

(٢) انظر : البدائع (٢ / ١٣٣) والهداية (١ / ١٦٦) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٥٩)٠

(٣) [فإن كان قد طاف محدثاً يلزمه شاه] ساقطة من (أ) ٠

(٤) أخرجه البخاري في : باب كيف كان بدء الحيض ٠٠، وباب تقضي الحائض ٠٠، من كتاب الحيض ، وفي : باب تقضي الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ٠٠ ، من كتاب الأضحية ، صحيح مسلم (١ / ٨٤) ، (٧ / ١٢٩ ، ١٣٢) ، ومسلم : في : باب بيان وجوه الإحرام ٠٠، من كتاب الحج : صحيح مسلم (٨٧٣/٢) ٠

(٥) انظر : ا لحاوي (٤ / ١٤٨) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٠) ، والبيان (٤ / ٢٧٥) ، والمجموع (٨ / ٦٥ ، ٦٦) ٠

يبني عليه لأن الرسول ﷺ والي ولم يفرق وقد [١] **قال : " خذوا عني مناسككم** "[٢] ٠ **والقول** [٣] **الثاني** : وهو قوله الجديد يجوز له البناء لأن الطواف عبادة لا يبطلها الفصل [٤] اليسير فلا يبطلها الفصل [٥] الكبير كالزكاة وعكسه الصلاة ٠ وعلى هذا لو فرّق [٦] الطواف [٧] من غير حدث وطال الفصل فعلى ما ذكرنا من القولين ونظير المسألة تفريق الوضوء وقد ذكرناه ٠

(م / ٧٣٦)
إذا تعمد الحدث في الطواف ٠

الثـاني : إذا تعمد الحدث فإن طال الفصل لا يبنى عليه على الصحيح من المذهب **ومن أصحابنا من قال فيه قولان**[٨] ، كما لو سبقه الحدث وإن لم يطل الفصل **فوجهان** [٩][١٠] ؛ **أحدهما** : يبطل لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ **قال** [١١]: وإن قطعه بغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد استأنف قياساً على الصلاة فجعل الشافعي الطواف كالصلاة في بطلانه بالتفريق ، فكذلك بالحدث العمد [١٢] وهذا

---

(١) [قد] زيادة في (ب) ٠

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ٠٠ ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٤٣) ، وأبو داود في : باب رمي الجمار من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٦) ، والنسائي ، في : باب الركوب على الحمار ٠٠ ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ٢١٩) ، وابن ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠٦) ، والإمام أحمد ، في : المسند (٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨) ، سبق تخريجه ٠

(٣) [القول] زيادة في (ب) ٠

(٤) في (ب) [الفصل] ٠

(٥) في (ب) [الفصل] ٠

(٦) [لو فرّق] زيادة في (ب) ٠

(٧) [الطواف] زيادة في (أ) ٠

(٨) انظر : الحاوي (٤ / ١٤٨) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٠) ، والبيان (٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، والمجموع (٦٥ ، ٦٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٩) ٠

(٩) في (أ) [فقولان] ٠

(١٠) انظر : المصادر السابقة ٠

(١١) انظر : الأم (٢ / ٢٧٢) ٠

(١٢) [العمد] ساقطة من (أ) ٠

النص حكاه أبو حامد[١] المروروزي[٢] ، **والثاني** [٣] : وهو ظاهر [٤] [٥] المذهب أنه لا يبطل لأن بطلان الطواف إن كان لبطلان الطهارة فالحدث العمد وغير العمد سواء ، وإن كان لأجل الفصل ؛ فالفصل القليل لا يبطل الطواف .

(م / ٧٣٧)
المتمتع إذا تذكر أنه في أحد الطوافين كان محدثاً .

الثالث : لو أن متمتعاً اعتمر في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله ثم تذكر أنه كان في أحد الطوافين محدثاً أو لم يدر في أي الطوافين كان حدثه **فإنا نقول له** : طف واسع وقد صح له الحج والعمرة وعليه [٦] دم واجب ودم آخر على سبيل الاحتياط ، أما الاحتساب بالنسكين فلأنه إن كان حدثه في طواف الحج فالعمرة قد مضت على الصحة وطوافه [٧] في الحج [٨] لم يصح وسعيه إن لم[٩] يكن [١٠] قد سعى قبله لم يصح وقد أتى بهما ، وإن كان حدثه في طواف العمرة فلم يتحلل عنهما فلما أحرم بالحج صار مدخلاً للحج على العمرة قبل الطواف فذلك جائز وصار قارناً وعمل القران كعمل المفرد عندنا وإعادة الطواف كان [١١] على سبيل الاحتياط ، وأما وجوب الدم فللحلق في غير وقته ، وإن كان حدثه في طواف [١٢] العمرة أو لتمتعه ، إن كان حدثه في طواف الحج حتى لو[١٣] لم يكن قد اجتمع

---

(١) سبق ترجمته ص (١١٥) .
(٢) انظر : المجموع (٨ / ٦٥) ، والبيان (٤ / ٢٧٥) .
(٣) [والثاني] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [الظاهر] .
(٥) [من] زيادة في (أ) .
(٦) في (ب) [عليه] ، وفي (أ) [عليك] .
(٧) [طوافه] زيادة في (ب) .
(٨) [والعمرة] زيادة في (أ) .
(٩) [لم] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [كان] .
(١١) [كان] زيادة في (ب) .
(١٢) [الحج و] زيادة في (أ) .
(١٣) في (أ) [إن] .

[١] فيه شرائط التمتع يكون الدم احتياطاً ، وأما الدم الذي يؤمر به احتياطاً فلاحتمال أنه كان محدثاً في طواف العمرة وقد صار قارناً والقران يقتضي الدم .

(م / ٧٣٨)
المتمتع الذي تذكر أنه كان محدثاً في أحد الطوافين وقد جامع بعدما تحلل من العمرة .

الرابع : لو تحلل المعتمر عن [٢] العمرة وجامع ثم أحرم بالحج وفرغ من أعماله ثم [٣] تذكر أنه كان محدثاً أو جنباً في أحد الطوافين ، واشتبه عليه . فإن كان [٤] في الوقت يؤمر بإعادة [٥] طواف [٦] وإعادة [٧] السعي إن لم يكن سعي قبله ولا يحتسب له بالحج ولا العمرة وعليه شاة على سبيل الوجوب إن كان قد اجتمع فيه شرائط التمتع ، وبدنة على سبيل الاحتياط ، وشاة أخرى [٨] على سبيل الاحتياط ، أما عدم الاحتساب فللاحتمال أن حدثه كان في طواف العمرة ولم يصح طوافه فلما جامع وقع جماعه في العمرة قبل الطواف فيفسد بذلك عمرته ، فلما أحرم بالحج صار مدخلاً إحرام الحج على إحرام فاسد فلا ينعقد على طريقة . وعلى الطريقة الأخرى ينعقد فاسداً فصار قارناً قراناً فاسداً [٩] فلما كان في جملة الاحتمالات ما يقتضي الفساد لم يسقط الفرض [١٠] عنه [١١] لأن الأصل اشتغال ذمته بالفرض وأما الدم الواجب فلتمتعه إن كان الحدث في طواف الحج أو لحلقه قبل وقته [١٢] إن كان الحدث في طواف العمرة ، وأما البدنة المستحبة فلاحتمال أن

---

(١) [قد اجتمع] ساقطة من (أ) .
(٢) في (أ) [على] .
(٣) في (أ) [ثم] .
(٤) [كان] ساقطة من (أ) .
(٥) في (أ) [بالإعادة] .
(٦) في (أ) [للطواف] .
(٧) [إعادة] ساقطة من (أ) .
(٨) [أخرى] زيادة في (أ) .
(٩) [فصار قارناً قراناً فاسداً] ساقطة من (أ) .
(١٠) في (ب) [الفساد] .
(١١) [عنه] زيادة في (أ) .
(١٢) [إن كان الحدث في طواف الحج أو لحلقه قبل وقته] ساقطة من (أ) .

الحدث في طواف [1] العمرة وقد فسدت العمرة بالوطء ، وأما الشاة الأخرى المستحبة فلأن من المحتمل أن الحدث كان في طواف العمرة وقد أفسدها ثم دخل عليها الحج فانعقد إحرامه بالحج [2] فاسداً على قول بعض العلماء فصار قارناً قراناً فاسداً والقران الفاسد يوجب الدم .

(م / ٧٣٩)
المفرد إذا اعتمر ثم تذكر أنه محدثاً في أحد الطوافين .

الخامس : المفرد إذا فرغ من الحج ثم اعتمر بعده فلما فرغ من العمرة تذكر أنه كان محدثاً في أحد الطوافين واشتبه عليه فيؤمر في الوقت بالطواف والسعي والحلق ويصح له الحج والعمرة ، وإنما قلنا ذلك لأن الحدث إن كان في طواف العمرة [3] ، والحج قد مضى على الصحة وقد تمت عمرته بطوافه [4] وسعيه وحلقه بعد الشك[5] ، وإن كان حدثه في طواف الحج فلم يصح طوافه للحج فلما أحرم بالعمرة صار مدخلاً في إحرام العمرة [6] على الحج بعد الرمي وذلك غير جائز بالإجماع[7] ولما عاد للطواف تم حجه فخرج من كلا الاحتمالين صحة الحج ، **ومن أحدهما** فساد العمرة ، ولما عرف صحته قطعاً احتسب به وما وقع من [8] النسك في صحته لم يحتسب به ، وأما الأمر بإراقة الدم فلاحتمال أنه كان محدثاً في طواف العمرة ، وقد حلق في غير وقته .

(م / ٧٤٠)
فرغ من الحج وجامع ثم اعتمر ثم شك .

السادس : فرغ من الحج وجامع ثم اعتمر ثم تذكر أنه كان في أحد الطوافين محدثاً فيؤمر بإعادة الطواف والسعي والحلق والحج صحيح والعمرة لا تحتسب بها على ما ذكرنا من المحتمل أنه كان محدثاً فيؤمر بإعادة الطواف في طواف الحج ولم يصح تحلله . **الثاني** : كلما وطئ وقع وطؤه بين التحليلين وذلك لا يفسد الحج وفي

---

(١) في (أ) [احتمال] .
(٢) [بالحج] زيادة في (ب) .
(٣) [وإنما قلنا ذلك لأن الحدث إن كان في طواف العمرة] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [وطوافه] .
(٥) في (أ) [النسك] .
(٦) في (أ) [الحج] .
(٧) انظر : الحاوي (٤ / ٣٨) .
(٨) [من] زيادة في (ب) .

موجبه قولان على ما ذكرنا ؛ **فإن قلنا** : الواجب على من وطئ بين التحللين شاة فعلى الرجل دم واجب ، وأما الوطأة بين التحللين إن كان حدث له في طواف العمرة **فإن قلنا** : موجب الوطء بدنة فالشاة واجبة لا محالة لأن البدنة [١] تقوم مقام سبع شياه والأولى أن يذبح بدنة فيكون السبع منها واجباً والزيادة على سبيل الاحتياط .

(م / ٧٤١)
الشرط أن يقع طوافه خارج الحجر .

الثالثة عشرة : الشرط أن يقع طوافه خارج الحجر لأن المأمور به الطواف بالبيت والحِجر من البيت . روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " **أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ ، فقال : لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لرددتها على ما كانت عليه** "[٢] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **الحجر من البيت** "[٣] فلو طاف في الحجر إن طاف في طرفه الذي ليس من البيت أجزأه وإن طاف في الموضع الذي هو من البيت لا يصح طوافه .

(م / ٧٤٢)
لو طاف على حائط الحجر .

وهكذا لو طاف على حائط الحجر لا يصح الطواف لأن الحائط في محاذاة الكعبة فكان بقدر ستة أذرع أو سبعة من الجانبين من البيت [٤] .

(فرع) :

(م / ٧٤٣)
لو طاف حول البيت سبع مرات في الحجر .

لو طاف حول البيت سبع مرات في الحجر فعندنا[٥] لا يصح له إلا القدر الذي من الحجر الأسود إلى طرف الحجر كرة واحدة ويلزمه أن يعيد الباقي ، **وقال أبو حنيفة**[٦] : يصح له دوره من الجوانب الثلاثة للطوفات كلها ويبقى عليه الطواف

---

(١) في (أ) [الوطأة] .

(٢) أخرجه البخاري : الحج باب (٤٢) ، فضل مكة وبنيانها (الفتح ٣ / ٤٣٩) ، ومسلم : الحج ، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها (٢ /٩٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في القسامة في الجاهلية (٥/٥٦) ، " ومن طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر" .

(٤) زيادة في (أ) [البيت من الجانبين] .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٦٨) ، والبيان (٤ / ٢٨٠) .

(٦) انظر : المبسوط (٤ / ٤٦) ، والبدائع (٢ / ١٣٢) ، وبداية المبتدي (١ / ١٦٦) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٦١) .

الطواف من جانب الحجر فيكفيه أن يدور حول الحجر سبع مرات وهذا بناء على أصل وهو أن عندنا[١] الترتيب في الطواف واجب وسنذكره .

(م / ٧٤٤)
لو طاف على شاذروان الكعبة .

الرابعة عشرة : لو طاف على شاذروان[٢][٣] الكعبة[٤] لا يصح ، والشاذوران هو جزء من البيت [٥] أس [٦] بناء الكعبة . فإن أصل البناء كان عريضاً فلما ارتفع البناء عن وجه الأرض قليلاً نقصوا عن عرض [٧] الحائط قدر شبر فتركوه خارج [٨] البيت وهو ظاهر خلف البيت وبين الركنين [٩] اليمانيين [١٠] وأما [١١] جانبه الثاني فالأرض أعلى مما [١٢] هي في ما في [١٣] الجوانب فيستر[١٤] الشاذروان فإذا طاف عليه كان [١٥] طائفاً في البيت لا بالبيت فلم يصح .

---

(١) انظر : البيان (٤ /٢٨٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٩١) ، والوسيط (٢ / ٦٤٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٣٧) ، وهداية السالك (٢ / ٧٧٨) .

(٢) في (أ) [الشاذروان] .

(٣) الشاذروان : قيل : هو ما ترك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة والعيب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشاً لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض قَصُرت بهم النفقة الحلال ، فكرهوا البناء بغير الحلال فأخرجوا الحجر من البيت ونقصّوا عرض الجدار من عرض الأساس فبقي ذلك القدر المرتفع عن الأرض خارج الجدار ، انظر : تصحيح التنبيه (٥٤ ، ٥٥) ، والمصباح المنير ، مادة : الشاذروان .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [أساس] .

(٧) في (أ) [قدر] .

(٨) زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [الركن] .

(١٠) في (أ) [اليماني] .

(١١) زيادة في (أ) .

(١٢) في (أ) [أعلاهما] .

(١٣) زيادة في (ب) ، وبياض في (أ) .

(١٤) في (أ) [و يستقر] .

(١٥) في (أ) [صار] .

(فرع) :

(م / ٧٤٥)
لو طاف ويده على جدار الكعبة فهل يصح طوافه .

لو طاف حول الكعبة ووضع يده على حائط الكعبة فجزء من بدنه وهو يده داخل الكعبة لأنه قدر الشاذرون من البيت فهل يصح طوافه بالبيت أم لا ؟ **فيه وجهان**[١] بناء على من حاذى الحجر الأسود ببعض بدنه وقد ذكرناه . ووجه الشبه أن طوافه حول البيت ببعض بدنه لأن بعض بدنه داخل البيت .

(م / ٧٤٦)
في الطواف يجعل البيت عن يساره .

الخامس عشرة : الواجب في الطواف [٢] أن يجعل يساره نحو الكعبة و [٣] يبتدئ من الحجر الأسود ويمشي إلى جانب الحجر والركنين الشاميين [٤] فلو نكّس الطواف وجعل يمينه نحو البيت ومشي من جانب الركنين [٥] اليمانيين لا يصح طوافه عندنا[٦] . **وعند أبي حنيفة**[٧] : الطواف صحيح إلا أنه ما دام يمكنه فيؤمر بالإعادة وإن فارق مكة[٨] فيؤمر بإراقة دم والطواف صحيح [٩].

ودليلنا : **" أن النبي ﷺ جعل البيت في طوافه عن يساره ، وقال : خذوا عني مناسككم "**[١٠] .

(فرع) :

(م / ٧٤٧)
طاف بالبيت متقهقراً إلى الخلف .

لو مشي متقهقراً إلى خلف [١١] فجعل يمينه نحو البيت ومشي إلى خلف من

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٢٨٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨١) ، والمجموع (٨ / ٢٦) ، وهداية السالك (٣ / ٩٣٩) .

(٢) في (أ) [طوافه] .

(٣) [قد] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [اليمانيين] .

(٥) زيادة في (أ) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٦٨) ، والحاوي الكبير (٤ / ١٥٠) .

(٧) انظر : المبسوط (٤ / ٤٤) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١١٠٦) ، وحلية العلماء (٣ / ٢٨١) .

(٨) [يمكنه فيؤمر ... مكه] زيادة في (أ) .

(٩) .

(١٠) تقدم تخريجه ص (٤٥٩) .

(١١) [فإن] زيادة في (أ) .

جانب الركنين الشاميين [(١)] فقد أساء ويجزئه لأن دورانه موافق لما ورد به الشرع ولكنه مشية تخالف مشي العادة . فأما إن جعل يساره نحو البيت ومشي إلى خلف يلي الركنين اليمانيين فلا يصح طوافه لأن دورانه مخالف للدوران الوارد في الشريعة .

(م / ٧٤٨)
لو طاف بالبيت ستاً أو أقل .

السادسة عشرة : إكمال عدد الطواف سبع مرات واجب عندنا[(٢)] . ولو نقص طوفة واحدة أو خطوة من طوفة واحدة لا يتحلل عن إحرامه حتى يأتي بتمام الطواف . **وقال أبو حنيفة** : إذا طاف أربع مرات أو أكثر وفارق مكة احتسب بطوافه ويلزمه دم . فأما ما دام بمكة يؤمر بالإتمام[(٣)] .

(م / ٧٤٩)
إذا شك في عدد الطواف .

ودليلنا : أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً **وقال : " خذوا عني مناسككم "**[(٤)] . ولأن أكثر ركعات الصلاة لا تقوم مقام الكل [(٥)] وأكثر أركان الحج لا يقوم مقام الكل ، فكذلك أكثر أعداد الطواف لا يقوم مقام الكل .

(فرع) :

(م / ٧٥٠)
لو طاف وعورته مكشوفة .

إذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين . لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " **فيمن شك في طوافه أن يبني على اليقين** "[(٦)] . ولأن من شك في ركعات الصلاة بنى على اليقين فكذلك إذا شك في عدد الطواف .

السابعة عشرة : الشرط في [(٧)] الطواف أن يطوف وعورته مستورة ، فلو طاف وهو مكشوف العورة لا يصح طوافه .

وعند أبي حنيفة[(١)] : يؤمر بالإعادة ما دام بمكة فإذا فارق مكة يجبر الخلل بالدم .

---

(١) في (أ) [اليمانيين] .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٧١) ، الحاوي (٤ / ١٥١) ، والبيان (٤ / ٢٧٩) .

(٣) انظر : المبسوط (٤٣/٤) ، وبدائع الصنائع (١١١٠/٣) وفتح القدير (٣ / ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٥) [سواء] زيادة في (أ) .

(٦) رواه ابن أبي شيبه بنحوه عن علي رضي الله عنه قال : " إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم ؟ فأتم ما شككت ، فإن الله لا يعذب على الزيادة " . انظر : مصنف ابن أبي شيبه (٤ / ٢٧٠).

(٧) [عدد] زيادة في (أ) .

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ : " **أنه قال : ألا لا يحجن بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوفن بالبيت عرياناً** "[٢] . والنهي يقتضي الفساد .

(م / ٧٥١)
يستحب أن يطوف ماشياً .

الثامنة عشرة : المستحب أن يطوف ماشياً لأن رسول الله ﷺ طاف ماشياً في أكثر الأوقات ولأنه لا يؤمن أن يوجد من الدابة ما يلوث المسجد . وأيضاً فإنه إذا [٣] كان راكباً زاحم الناس بدابته وربما تأذوا به . فإن طاف راكباً فلا شيء عليه سواء كان لعذر أو لغير عذر . **وعند مالك**[٤] **وأبي حنيفة**[٥] . إذا فعله لغير عذر يجب الدم .

ودليلنا : ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : " **طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يصرف عنه الناس** "[٦] . وروي عن جابر ﷺ أنه قال : " **طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت عام حجة الوداع وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوه** "[٧] . رواه مسلم .

(فرع) :

(م / ٧٥٢)
لو أن رجلاً حمل آخر وطاف به .

---

(١) انظر : المبسوط (٤ / ٣٨) ، والبدائع (٢ / ١٢٩ ، ١٣٣) ، وبداية المبتدي مع شرحه الهداية (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لا يطوف بالبيت عريان .. ، من كتاب الحج ، وفي : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (١ / ١٠٣) . ومسلم ، في باب : لا يحج البيت مشترك .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٨٢) .

(٣) في (أ) [إن] .

(٤) انظر : المنتقى (٢ / ٢٩٥) ، والذخيرة (٢ / ٦٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ١١٠٠) ، والمبسوط (٥ / ٤٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير ، واستلام الحجر بمحجن للراكب (٩٢٧/٢).

(٧) قطعة من حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وغيرهم . انظر : صحيح مسلم ، شرح النووي (٩ / ١٨) ، وسنن أبو داود ، باب الطواف الواجب (٢ / ١٧٦) ، وسنن النسائي ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥ / ٢٤١) .

لو أن رجلاً حمل آخر وطاف به فإن كان أحدهما محرماً دون الآخر احتسب له الطواف [١] ، وإن كانا محرمين ونويا الطواف **فقولان**[٢] ؛ **أحدهما** : يجزئ عن [٣] المحمول لأن الحامل آلة له فصار كما لو كان راكب [٤] دابة . **والثاني** : يجزئ عن الحامل لأن حقيقة الفعل يوجد منه . **وقال أبو حنيفة** [٥] : يحصل الطواف لهما [٦] وهو طريقة لأصحابنا مخرجّة من أصل وهو أن كل ركن من أركان الحج لا يحتاج إلى نية مفردة وإذا كان الطواف لا يحتاج إلى نية فيكفي الدوران حول البيت وقد وجد في حقهما ؛ إلا أن عند أبي حنيفة[٧] حكم المحمول حكم من طاف راكباً فيلزمه الدم إن لم يكن له عذر .

ودليلنا : أن الفعل واحد فلا يسقط به الفرض عن شخصين[٨] ويخالف [٩] ما لو حمل إنساناً ودخل الموقف لأن المعتبر هناك الحصول في الموقف دون الفعل .

(م / ٧٥٣)
يستحب إذا فرغ من طوف الإفاضة أن يستقي من ماء زمزم.

التاسعة عشرة : يستحب إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يستقي بنفسه من ماء [١٠] زمزم فيشرب منه ويفرغ الباقي في البئر ، لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك .

(م / ٧٥٤)
حكم طواف الوداع .

العشرون : إذا فرغ من النسك وأراد الخروج يؤمر بطواف الوداع وليس ذلك من جملة المناسك ولكنه تحية للبقعة . وهل هو واجب أم لا ؟ .

(م / ٧٥٥)
الحائض ليس عليها طواف الوداع .

---

(١) في (أ) [بالطواف] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٨٢) ، وهداية السالك (٩٥٢) ، والمجموع (٨ /٣٩) ، وروضة الطالبين (٨٤/٣) ، والحاوي (٤ /١٥٢) .

(٣) في (أ) [على] .

(٤) في (أ) [راكباً] .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ١١٠٠) .

(٦) في (ب) [بهما] .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٢٤٣) ، والبدائع (٢ / ١٣٠) .

(٨) في (أ) [شخص] .

(٩) في (أ) [يفارق] .

(١٠) في (أ) [بئر] .

قال في القديم وفي الأم[١] : نسك يجب بتركه الدم و مقتضى [٢] هذا النص أنه واجب وبه قال أبو حنيفة[٣] ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **كان الناس يطوفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت** " [٤]. **وقال في الإملاء** : لا يجب بتركه شيء ومقتضى هذا النص أنه غير واجب ووجهه أنه يرخص للمعذورين في تركه [٥] وهي الحائض على ما سنذكر ٠ ولو كان واجباً لما [٦] جاز تركه بالعذر كطواف الإفاضة ٠ ولأنه تحية للبيت فصار كطواف القدوم ٠

(فروع سبعة) :

أحدها : الحائض ليس عليها طواف الوداع لما روي : " **عن ابن عباس وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ اختلفا في الحائض فقال زيد : لا تنفر ٠ وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر** ٠ فقال ابن عباس رضي الله عنه : " **سل أم سليم وصواحباتها فذهب زيد ثم جاءه يضحك ، وقال : القول ما قلت** "[٧] ٠ وروي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ "**كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر حتى يطفن طواف الإفاضة فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن وتنغر بهن وهن حيض** " [٨].

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٥١) ، والبيان (٤ /٣٤٦) ٠

(٢) في (أ) [يقتضي] ٠

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ٢٩) ، والبدائع (٢ / ١٤٣) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٧٢) ٠

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج ٠ صحيح مسلم (٢/٩٣٢) ، وأبو داود ، في باب الوداع من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١/٤٦٢) ، وابن ماجه ، في : باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٧٢) ، والإمام أحمد في المسند (١ / ٢٢٢) ٠

(٥) في (أ) [في تركه للمعذورين] ٠

(٦) [كان] زيادة في (أ) ٠

(٧) رواه مسلم وأخرجه في باب وجوب طواف الوداع ٠٠ ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " في الحج : (٥ / ١٦٣) ٠

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ، في الحج : باب إفاضة الحائض (١ / ٤١٣) ٠

(م / ٧٥٦)
إذا خرج من مكة بلا وداع .

الثـانـي : إذا خرج من مكة بلا وداع فإن لم يكن قد فارق العمرانات فيؤمر بالعود وإن خرج وبلغ مسافة القصر **فإن قلنا** : الطواف سنة يستحب أن يريق دماً ، **وإن قلنا** : واجب استقر عليه الدم ، ولو عاد إلى مكة لا يسقط عنه الدم لأن عوده سفر آخر يقتضي طواف قدوم وطواف وداع .

(م / ٧٥٧)
إذا تذكر ولم يكن قد بلغ مسافة القصر .

الثالـث : إذا تذكر ولم يكن قد بلغ مسافة القصر نقل المزني[١] أن عليه الرجوع . **فقال** : ومنه [٢] يرجع من لم يكن آخر عهده بالبيت ، وقال في المرأة الحائض إذا نفرت بلا طواف ثم انقطع دمها فإن لم تكن قد فارقت العمرانات عادت وإن كانت قد فارقت العمرانات فليس عليها الرجوع فمن أصحابنا من نقل الجواز [٣] وجعل المسألتين **على قولين**[٤] ؛ **أحدهما** : في الموضعين لا يجب الرجوع لأنه صار مسافراً واستباح الرخص . **والثاني** : يجب **لما روي أن عمر رد رجلاً من مَرِّ الظهران**[٥] **ولم يكن ودّع البيت**[٦] . ولأنه في حكم حاضري المسجد الحرام . **فإذا قلنا** : يجب العود فإذا عاد سقط الدم وإن لم يعد يلزمه الدم ، **وإذا قلنا** : لا [٧] يجب العود فالحائض لا شيء عليها لأنها مأذونة في الخروج وغير الحائض يجب عليها الدم لأنها [٨] غير مأذونه . ومن أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر وفرّق بأن الحائض مأذونة في الخروج فليس عليها العود وغير الحائض ممنوع من الخروج فيؤمر بالعود .

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٣٦٧) ، والحاوي (٤ / ٢١٣) ، والمجموع (٢٣٣/٨) .

(٢) في (أ) [فيه] .

(٣) في (أ) [الجواب] .

(٤) انظر : البيان (٤ / ٣٦٧) ، والحاوي (٤ / ٢١٤) ، والمجموع (٨ / ٢٣٤) .

(٥) مَرّ الظهران : وادٍ من أودية الحجاز ، ويقع بين مكة والمدينة وقاعدة (مَرِّ الظهران) بلدة الجموم ، وببطن مَرِّ الظهران مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٢٥٨) ، ومعجم المعالم الجغرافية (٢٨٨) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٧٠) .

(٧) [لا] ساقطة من (أ) .

(٨) في (ب) [لأنه] .

(م / ٧٥٨)
يستحب إذا أراد وداع البيت أن يقف في الملتزم .

الرابع : يستحب إذا أراد وداع البيت أن يقف في المِلتزَم وهو بين الركن والباب فيقول : " **اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك**[١] **حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى . وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا وإن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك و لا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني** "[٢] . وما أزداد من الدعاء وذكر الله فهو حسن ويستحب أن يضيف إليه " **واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر عليه** "[٣] ثم يصلي على النبي ﷺ .

(م / ٧٥٩)
هل يستحب أن يفارق البيت وبصره يتبع البيت

الخامس : يستحب أن يفارق البيت وبصره يتبع البيت ما قدر عليه [٤] ولا يقطع النظر عنه كما أنه ما دام يقدر أن يكون عنده ببدنه لا يفارقه .

(م / ٧٦٠)
لما فرغ من أعمال الحج نوى الإقامة بمكة هل عليه وداع ؟

السادس : إذا لم يكن من عزمه المقام بمكة . فلما فرغ من الأعمال نوى الإقامة بمكة فليس عليه طواف [٥] وداع كأهل مكة سواء [٦] . **وقال أبو حنيفة** [٧] لا يسقط عنه طواف الوداع . وليس بصحيح لأنه ليس بمفارق للبيت فلا يؤمر بوداعه كما لو نوى الإقامة قبل الفراغ من الأعمال .

---

(١) في (أ) [بنعمك] .

(٢) ذكره الشافعي ، انظر : الأم (٢ / ١٨٧) ، (٢ / ٨٠٥) ، وذكره النووي في " حلية الأبرار وشعار الأخبار (ص ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٣) ذكره الشافعي ، انظر : الأم (٢ / ١٨٧) ، (٢ / ٨٠٥) ، وذكره أبو حامد في " جامعه " .

(٤) الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي في إتباع البصر البيت عند مفارقته .. ولا دليل .

(٥) [طواف] زيادة في (أ) .

(٦) زيادة في (ب) [كأهل مكة سواء] .

(٧) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤٣) ، والمبسوط (٤ / ١٧٩) ، والبدائع (٢ / ١٤٢) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٤) .

(م / ٧٦١)
إذا اشتغل بشيء غير السفر هل يعيد الوداع ؟

السابع : طواف الوداع يجب أن يكون عند الفراغ بحيث إذا فرغ من الطواف والركعتين يأخذ في السير أو يشتغل بلبس ثياب السفر وترتيب أمور المركوب [١] ، فإن اشتغل بشيء آخر من عيادة مريض أو شراء مال وتجارة [٢] فعليه أن يعيد الطواف . **وحكي عن أبي حنيفة أنه قال** : ليس عليه إعادة الطواف [٣] .

ودليلنا : ما روينا [٤] في الخبر " **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** " [٥] . ولأن الوداع إنما يكون عند الخروج في العادة .

(م / ٧٦٢)
حكم الشرب في الطواف .

الحادية والعشرون : الشرب في الطواف لا يكره . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ شرب من ماء في الطواف** "[٦] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أنه جلس في طوافه على جدار الحِجر وشرب** "[٧] .

(م / ٧٦٣)
ما يستحب في ركعتي الطواف .

الثانية والعشرون : إذا فرغ من الطواف يؤمر بأن يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ويستحب أن يقرأ في الأولى الفاتحة و ﴿ **قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، وفي الثانية الفاتحة و ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ ، لما روى جابر رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وصلى خلف**

(م / ٧٦٤)
مشروعية الركعتان عقيب كل طواف .

(م / ٧٦٥)
حكم ركعتي الطواف بعد الطواف الواجب ؟

---

(١) في (أ) [الركوب] .

(٢) في (ب) [للتجارة] .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٥٠٣) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٤) .

(٤) في (أ) [روى] .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٦) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ، والبيهقي في سننه ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، وقال : في الجوهر النقي : إسناده جيد . قال الأعظمي في تعليقه على حديث ابن خزيمة صحيح الإسناد . وانظر : سنن البيهقي مع الجوهر النقي ، باب الشرب في الطواف (٥ / ٨٥) ، وموارد الظمآن ، باب : ما جاء في الطواف (ص ٢٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في الشرب في الطواف .. الخ (٤/٢٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق ، باب الشراب في الطواف .. الخ . (٥ / ٤٩٧) .

(٧) أخرج نحوه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٤١٢) في الحج ، باب الشرب في الطواف . والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٨٥) .

المقام ركعتين "[١] . وقد روي أنه قرأ فيهما ﴿ قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

(فروع أربعة) :

أحدها : الركعتان مشروعتان عقيب كل طواف لما روي : " **أن عمر طاف فلما فرغ نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين** "[٢] .

وهذا في طواف الوداع كان إلا أنه إذا كان طوافه واجباً فهل تكون الصلاة واجبة عليه [٣] أم لا ؟ **في المسألة قولان**[٤] ؛ **أحدهما** : هي واجبة وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ، **ووجهه قوله تعالى** : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[٦] . وظاهر الأمر الوجوب . ولأنه تابع للطواف فصار كالسعي . **والثاني** : أنهما سنة وهو مذهب مالك[٧] ووجهه أنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان ولا إقامة فلا تكون واجبة بالشرع كالنوافل .

(م / ٧٦٧)
إذا لم يكن طوافه واجباً .

الثاني : إذا لم يكن طوافه واجباً كطواف القدوم **فمن أصحابنا**[٨] **من قال قولان** ، كما ذكرنا لأن النوافل [٩] ملحقة [١] بالفرائض [٢] في توابعها [٣] ، ألا ترى

(م / ٧٦٨)
يجوز فعل ركعتي الطواف في سائر البقاع .

---

(١) سبق تخريجه ص (   ) .

(٢) أخرج البخاري تعليقاً : باب الحج (٧٣) ، الطواف بعد الصبح والعصر (الفتح ٣ / ٤٨٨) ، ووصله مالك (١ / ٣٦٧) ، وعبد الرزاق (٥ / ٦٣) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٦٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٨٧) ، والأثر ، وابن منده في أماليه . كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٨٩) ، أن عمر ﷺ " طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فكان بذي طوى وطلعت الشمس وصلّى ركعتين " .

(٣) [عليه] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : المهذب (٧٦٧/٢) ، وحلية العلماء (٤٤١/١) ، والبيان (٢٩٨/٤) ، والمجموع (٥٥/٨).

(٥) انظر : المبسوط (١٢/٤) ، والبدائع (٢ / ١٤٨) ، والهداية (١٤١/١) ، والاختيار (١٤٨/١).

(٦) البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٧) انظر : المنتقى (٢ / ٢٨٨) ، ومواهب الجليل (٣ / ١١١) ، والقوانين الفقهية (ص١١٦) .

(٨) انظر : المهذب (٢ /٧٦٧) ، وحلية العلماء (١ /٤٤١) ، والبيان (٢٩٨/٤) ، والمجموع (٥٥/٨) .

(٩) في (أ) [النفل] .

ترى أن السعي عقيب طواف القدوم جائز كما يجزئ عقيب طواف الفرض ، **ومنهم من قال** قولاً [٤] واحداً [٥] : أن الصلاة سنة لأن أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجباً .

الثالث : يجوز فعل ركعتي الطواف في سائر البقاع و [٦] لا يختصان ببقعة ؛ والأولى فعلهما عند المقام .

حكي عن الثوري [٧] **أنه قال** : لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام .

---

(١) في (أ) [ملحق] .

(٢) في (أ) [بالفرض] .

(٣) في (أ) [توابعه] .

(٤) في (أ) [قول] .

(٥) في (أ) [واحد] .

(٦) زيادة في (أ) .

(٧) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسرور الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة سنة (٥٩٧ هـ) ، وكان رحمه الله واسع العلم في الدين والتقوى ، آية في الحفظ خرج من الكوفة سنة (١٤٤ هـ) ، فسكن مكة ثم المدينة ثم سافر إلى البصرة ، حيث قضى بقية عمرة فتوفي بها ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والصغير في الحديث (كتاب في الفرائض) . انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٦) ، والأعلام (٣ / ١٠٤) ، والحلية (٦ / ٣٥٦) ، والفهرست (٣١٤) .

ودليلنا : ما روي " **أن عمر صلاهما بذي طوى** "[١] . ولأن سائر الصلوات لا اختصاص لها ببقعة فكذا [٢] ركعتا [٣] الطواف .

(م / ٧٦٩)
لو ترك ركعتي الطواف حتى رجع إلى بيته .

الرابع : لو ترك ركعتي الطواف حتى رجع إلى بيته ، **حكي عن الشافعي أنه قال** : يستحب أن [٤] يريق دماً [٥]. وهذا على قولنا أنهما واجبتان ، واستحب ذلك لسبب التأخير .

(م / ٧٧٠)
هل يجب على القارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين .

الثالثة والعشرون : المستحب للقارن أن يطوف عند [٦] القدوم ويسعى بعده ثم إذا فرغ من الوقوف يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده . ولو ترك الطواف والسعي في الابتداء واقتصر على طواف الإفاضة والسعي بعده [٧] [٨] أجزأه وحصل له الحج والعمرة . **وقال أبو حنيفة** : لا بد للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولو ترك الطواف والسعي قبل الوقوف صار رافضاً عمرته ولا يحصل له إلا [٩] الحج [١٠] .

ودليلنا : على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيه للنسكين : ما روي " أن رسول الله ﷺ **قال** : " **من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد**

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٣) .
(٢) في (أ) [فكذلك] .
(٣) في (أ) [ركعتي].
(٤) [يستحب أن] زيادة في (أ) .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٠١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٨٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٩٧) ، والمجموع (٨ / ٧٥) .
(٦) في (أ) [طواف].
(٧) في (أ) [بعدهما] .
(٨) [ويطوف طواف الإفاضة] زيادة في (أ) .
(٩) [إلا] زيادة في (أ) .
(١٠) انظر : مختصر القدوري (ص٧٠) ، البدائع (٢ / ١٦٧) ، وبداية المبتدي (١ /١٧٩) ، فتح القدير (٢ / ٥٣٢) .

وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما "[١] **. وأما الدليل على أنه لا يصير رافضاً عمرته** : أن العمرة عقد لازم لا يرتفع بقول [٢] ولا بفعل محظوراتها فلا ترتفع بفعل عبادة أخرى . إذا تقررت هذه القاعدة وثبت أن الطواف الواحد يكفيه فهل يقع عمله [٣] عنهما جميعاً أو تدخل العمرة في الحج ويسقط اعتبارها [٤] ؟ **فيه طريقان**[٥] ؛ **أحدهما** : تدخل العمرة في الحج ويسقط حكمها [٦] . ما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "**[٧] . **والطريقة الثانية** : أن العمرة باقية وإنما التداخل في العمل [٨] . لما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال : " ولا يحل من واحدة منهما حتى يحل منهما "**[٩] .

---

(١) رواه الترمذي ، وسنن الترمذي ، وفي السنن " أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً " ، في باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً من أبواب الحج . عارضة الأحوذي (٤ / ١٧٣ ، ١٧٤) ، أخرجه ابن ماجه ، في باب طواف القارن من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٩٠) .

(٢) في (أ) [بقوله] .

(٣) في (أ) [عليه] .

(٤) في (أ) [اعتباره] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٧٣ ـ ٧٤) .

(٦) في (أ) [حكمهما] .

(٧) رواه مسلم في جواز العمرة ، في أشهر الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ٢٢٧) ، والترمذي في سننه (٣ / ٢٧١) ، وأبو داود في سننه ٢ . ٢ / ١٥٦) ، وابن ماجه في سننه في باب حجة رسول الله ﷺ (٢ / ١٠٢٤) ، والدارمي (١ / ٣٧٩) ، ومسند أحمد (١ /٢٣٦ ، ٢٥٣) ، عن ابن عباس ، قال الترمذي : معنى الحديث هذا : أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق . كما وإن سبب هذا الحديث أن " أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام ، رخص رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال : " دخلت العمرة على الحج إلى يوم القيامة " . يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . انظر : سنن الترمذي (٢٧١/٣) ، وسنن البيهقي (٣٤٤/٤) .

(٨) في (أ) [العمرة] .

(٩) سبق تخريجه ص (٤٧٦) .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٧٧١)
إذا رمى جمرة العقبة وجامع قبل أن يطوف

أحدها : إذا رمى جمرة العقبة فقبل أن يطوف جامع لا يفسد حجه . وهل تفسد عمرته أم لا ؟ **إن قلنا** : يسقط حكم العمرة لا تبطل عمرته ، **وإن قلنا** : حكم العقد باقٍ [1] تفسد [2] عمرته ، لأن الوطء قبل الطواف يسقط عمرته [3] وهذه الطريقة اختيار الأودي [4] [5] من أصحابنا .

(م / ٧٧٢)
إذا حلق أو تطيب بعد الوقوف وقبل الطواف

الثاني : إذا حلق أو تطيب بعد الوقوف وقبل الطواف . **فإن قلنا** : يسقط حكم العمرة فلا شيء عليه ، **وإن قلنا** : حكم العقد باقٍ فيلزمه الفدية .

(م / ٧٧٣)
إذا طاف وسعى قبل الوقوف ثم جامع .

الثالث : إذا طاف وسعى قبل الوقوف ثم جامع تفسد عمرته لأن عندنا[6] الطواف ليس يقع عن العمرة وإنما هو طواف القدوم فلم يصر به مؤدياً حق العمرة .

---

(١) في (أ) [باقي] .

(٢) في (أ) [تسقط] .

(٣) ساقطة من (أ) [لأن الوطء قبل الطواف يُسقط عمرته] .

(٤) في (أ) [اجتهاد الأولى] بدلاً من [اختيار الأودي] في (ب) .

(٥) الأودي هو : هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ، تابعي ثقة ، انظر : تهذيب التهذيب (٢٣/٦) ، وتقريب التهذيب (٦٦٤) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٢٢٢) ، والمجموع (٣٩٨/٧ ، ٤٠٣) .

الفصل الخامس :

في السـعي

وفيه تسع مسائل :

(م / ٧٧٤)
السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج .

إحداها : السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج ولا يقوم الدم مقامه وبه قال مالك [١]. **وقال أبو حنيفة** : السعي واجب إلا أنه ليس بركن وإذا تركه قام [٢] الدم مقامه [٣].

ودليلنا : ما روي عن ابنة أبي تجراة [٤] **أنها قالت : " دخلت مع نسوة من قريش داراً أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور بين ساقيه من شدة السعي حتى إني أقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "**[٥] .

(م / ٧٧٥)
يشترط في السعي أن يتقدمه طواف .

الثانية : الشرط في السعي أن يتقدمه طواف حتى لو سعى قبل أن يطوف لا يصح سعيه لأنه ما نقل عن رسول الله إلاّ بعد الطواف إلا أنه [٦] لا اختصاص

---

(١) انظر : الكافي (١ /٣٥٩) ، والمنتقى (٢ / ٢٩٨) ، والقوانين الفقهية ص (١١٣) .

(٢) في (أ) [يقوم] .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٩/٢) ، والمبسوط (٤ /٥٠) ، والبدائع (٢ / ١٣٢) ، والهداية (١ /١٤٢) .

(٤) هي : حبيبة بنت أبي تِجراة العبدرية ، صحابية رضي الله عنها ، مكية ، حديثها عن النبي ﷺ " أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " . روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد عن معاذ بن هانيء ومحمد بن سنجر عن أبي نعيم وابن أُبيَّ ، روت عنها صفية بنت شيبه . انظر : ترجمتها في : الإصابة (٢٦٩/٤) ، والاستيعاب ، حاشية الإصابة (٤ / ٢٧٥) .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٩٧ ، ٩٨) ، والإمام أحمد ، في المسند (٤٢٢/٦) ، والدار قطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٥٦) ، والحاكم ، في : باب ذكر حبيبه بنت أبي تجراه من كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك (٤ / ٧٠) ، وقال : النووي في المجموع (٧١/٨) ، حديثها ليس بقوي ، وفي إسناده ضعيف ، قال في الفتح : (٣ / ٥٨٢) ، قال ابن المنذر : إذا ثبت .. فهو حجه في الوجوب . وانظر : إرواء الغليل (٤ / ٢٧٠) .

(٦) [ما نقل عن رسول الله إلا بعد الطواف إلا أنه] زيادة في (أ) .

له بطواف حتى لو طاف طواف [١] للقدوم وسعى بعده أجزأه ٠

(فرع) :

إذا أراد السعي فيشتغل به بعد فراغه من ركعتي الطواف ٠ فلو أخر السعي عن الطواف ، إن لم يمتد الزمان يجوز وإن امتد الزمان وطال فإن وقف بعرفة قبل السعي [٢] فلا يجوز أن يسعى [٣] حتى يطوف ثانياً لأنه دخل عليه [٤] وقت طواف [٥] الفرض فلا يسعى ثانياً لطواف مسنون ، وإن لم يكن قد وقف بعرفة فقولان[٦] ينبنيان على أعمال الوضوء ٠ ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة أمكن الموالاة بينهما فصارا كاليد مع الوجه في الضوء ٠

(م / ٧٧٦)
لو أخر السعي عن الطواف ٠

الثالثة : إذا أراد السعي بعد الطواف فالمستحب أن يعود إلى الركن الأسود بعد فراغه من ركعتي الطواف ويستلمه [٧] ٠ لما روى جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ٠ ثم يخرج من باب الصفا ويصعد الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ٠ لما روى عن [٨] ابن عمر ﵁ **أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة رقى [٩] عليه حتى يبدو له البيت ويقول : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه**

(م / ٧٧٧)
يستحب أن يعود إلى الركن الأسود بعد فراغه من ركعتي الطواف ٠

(م / ٧٧٨)
ما يقول على الصفا ٠

(م / ٧٧٩)
الواجب قطع المسافة بين الجبلين سبع مرات ٠

---

(١) [طواف] زيادة في (أ) ٠

(٢) في (أ) [أن يسعى] ٠

(٣) [فلا يجوز أن ينبغي] زيادة في (ب) ٠

(٤) [عليه] زيادة في (ب) ٠

(٥) في (أ) [دخول] ٠

(٦) انظر : البيان (٤ / ٣٠٤) ، والمجموع (٨ / ٩٩) ٠

(٧) في (أ) [يستلم] ٠

(٨) [عن] ساقطة من (ب) ٠

(٩) في (ب) [فرقى] ٠

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " [١]. ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ، ثم يلبي إن كان محرماً بالحج وكان سعيه بعد طواف القدوم لأن المعتمر لا يلبي بعد الطواف ولا المحرم بالحج بعد الاشتغال بالتحلل ، ثم يعود كرة أخرى فيكبر ويهلل ويدعوا ويلبي ثم يعود كرة ثالثة مثل ذلك لما روى جابر رضي الله عنه : " **النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير** " [٢]. يصنع ذلك ثلاث [٣] مرات ويدعو ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر [٤] المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى[٥] سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يترك السعي ويمشي إلى أن يبلغ المروة ويصعد عليها حتى يتراءى له البيت ثم يستقبل البيت ويكبر [٦] ويهلل ويدعو ويلبي نحو ما فعله على الصفا . لما روينا في خبر جابر رضي الله عنه . ويصنع على المروة مثل ذلك ، كل هذه الأمور مستحبة والواجب [٧] قطع المسافة بين الجبلين سبع مرات . وقد تواتر النقل بعدده فيستغني عن نقل الأخبار [٨] في ذلك .

(م / ٧٨٠)
الترتيب في السعي .

الرابعة : الترتيب في السعي واجب وذلك بأن يبدأ بالصفا ثم المروة [٩] . ولو بدأ بالمروة لا يحتسب له مجيئه من المروة إلى الصفا [١] . **وروى عن أبي حنيفة أنه قال** : يحتسب له [٢][٣].

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفا في السعي ، من كتاب الحج . الموطأ (١ / ٣٧٢) ، والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ، السنن الكبرى (٥ / ٩٤) ، وانظر : الفتح الرباني (٨٧/١٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) [ثلاث] ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) [الآخر] .

(٥) في (أ) [يسعى] .

(٦) [ويكبر] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [الأولى] .

(٨) في (أ) [الآحاد] .

(٩) في (ب) [بالمروة] .

ودليلنا : ما روي أن النبي ﷺ بدأ بالصفا ، **وقال : " ابدأوا بما بدأ الله به "**(٤) .

(م / ٧٨١)
ذهابه شوط ورجوعه شوط .

الخامسة : الذهاب من الصفا إلى المروة يعد مرة والرجوع من المروة إلى الصفا (٥) مرة أخرى على الصحيح من المذهب(٦) . **ووجهه أن الله تعالى قال :** ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(٧) . وهو في كل مرة طائف بهما (٨) .

والدليل : عليه إجماع المسلمين عملاً من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لا يقطعون المسافة إلا سبع مرات . وحكي عن ابن جرير (٩) وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي (١٠) من أصحابنا(١١) أن المحسوب مشيه من الصفا إلى المروة فأما رجوعه

---

(١) في (أ) [الصفا إلى المروة] .

(٢) في النسخة (ب) بياض .

(٣) انظر : البدائع (٢ / ١٣٤) ، ومناسك القاري (ص ١٧٦) .

(٤) رواه الدار قطني في سننه (٢٥٤/٢) ، والنسائي في سننه (٢٣٦/٥) ، ورواه مسلم بلفظ " أبدأ " بصيغة الخبر في صحيح مسلم شرح النووي حجة النبي ﷺ (١٧٧/٨) ، وصححه ابن حزم ، وقال عنه النووي في المجموع (٨ / ٨٩) : رواه مسلم عن جابر وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥) [مرة والرجوع من المروة إلى الصفا] ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٢٤) .

(٧) البقرة (١٥٨) .

(٨) [وهو في كل مرة طائف بهما] ساقطة من (أ) .

(٩) هو الإمام العالم ، أبو جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري البغدادي ، ولد سنة (٢٢٤) ، بآمل أحد الأئمة الذين جمعوا أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع ، قال الذهبي : كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف قلّ أن ترى العيون مثله ، وقال أيضاً : كان ثقة صادقاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه ، والإجماع في الاختلاف . وقال ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم منه . من مؤلفاته : (جامع البيان ، اختلاف الفقهاء) ، مات ببغداد في ٣١٠/١٠/٢٨هـ . انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد (٢ / ١٦٢) ، طبقات الشيرازي (٩٣) ، الأعلام (٦ / ٦٩) .

(١٠) هو : محمد بن عبد الله أبو بكر ، الإمام الفقيه الأصولي ، كان يقال : إنه أعلم خلقه الله بالأصول بعد الشافعي توفي سنة (٣٣٠ هـ) ، ومن تصانيفه شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط . انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد (٥ / ٤٤٩) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢ / ٣٢٥) ، طبقات الشافعي ، للسبكي (٣ / ١٨٦) .

(١١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩١) .

من المروة إلى الصفا فلا يحتسب فيحتاج أن يذهب من الصفا إلى المروة سبع مرات ووجهه أن في الطواف كل طوفة يبتدئ [١] بها [٢] من الحجر إلى أن ينتهي إليه كرة[٣] ، كذلك ها هنا [٤] وجب أن يبتدئ من الصفا ويختم بالصفا[٥].

(م / ٧٨٢)
صعود الصفا والمروة.

السادسة : صعود الصفا والمروة ليس بواجب على ظاهر ما نص عليه[٦] . لما روي عن عثمان " **أنه كان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر** [٧] **عليه** "[٨] . وحكي عن أبي حفص بن الوكيل[٩] **من أصحابنا أنه قال**[١٠] : لا يصح سعيه حتى يصعد عليهما قليلاً لأنه مأمور بقطع جميع المسافة بين الجبلين ولا يتأتى ذلك إلا بأن يصعد عليهما فكان ذلك واجباً كما يجب على المتوضئ أن يغسل جزءاً من الرأس مع الوجه وعلى الصائم أن يمسك جزءاً من الليل مع النهار ، وليس بصحيح لأنه [١١] يمكنه استيفاء قطع المسافة من غير صعود بأن يلصق عقبه بالجبل .

---

(١) في (أ) [يبتدئها] .
(٢) [بها] زيادة في (ب) .
(٣) [كره] زيادة في (ب) .
(٤) [كل كره] زيادة في (أ) .
(٥) في (أ) [بالمروة] .
(٦) انظر : المهذب (٢ / ٧٧٢) ، والبيان (٤ / ٣٠٨) ، والمجموع (٨ /٧٤) ، وهداية السالك (٢ / ٨٨٩) .
(٧) في (أ) [يكبر] .
(٨) انظر : الأم (٢ / ١٧٢) ، مصنف ابن أبي شيبه (٤ /١ / ٢١٣) ، أخبار مكة للفاكهي (٢ / ٢٣٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٩٥) .
(٩) سبق ترجمته ص (٤١٨).
(١٠) انظر : المهذب (٢ / ٧٧٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٢) ، والبيان (٤ / ٣٠٨) ، والمجموع (٧٤/٨) .
(١١) [لا] زيادة في (أ) .

السابعة : إكمال السعي سبع مرات واجب [1] حتى لو ترك كرة واحدة أو جزأ من المسافة في كل [2] كرة [3] لا يسقط عنه الفرض ولا يتحلل عن إحرامه ، وقد ذكرنا الخلاف مع أبي حنيفة في الطواف .

(م / ٧٨٣)
إكمال السعي .

الثامنة : يستحب أن يكون على طهر ، فإن سعى على غير طهر أجزأه لأنه لا تعلق له بالبيت فهو كالوقوف بعرفة .

(م / ٧٨٤)
الطهارة في السعي .

التاسعة : الموالاة في السعي مأمور بها ، فإن فرق ولم يطل التفريق جاز وإن طال فعلى ما ذكرنا من الاختلاف في الطواف . والله أعلم .

(م / ٧٨٥)
الموالاة في السعي .

---

(١) [واجب] ساقطة من (أ) .
(٢) [كل] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [كرة] .

الفصل السادس :

في الحلـــق

وفيه تسع مسائل :

إحداها : أن الحلق في آخر النسك مأمور به .

والأصل فيه : **قوله تعالى :** ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[١] .

(م / ٧٨٦)
هل الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ .

وهل هو نسك أو استباحة محظور ؟ **في المسألة قولان**[٢] ؛ **أحدهما** : أنه نسك **وبه قال مالك**[٣] **وأبو حنيفة**[٤] ووجهه : **ما روي " أن رسول الله ﷺ قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء "**[٥] . فعلق الإباحة بالحلق فلو لم يكن نسكاً لكان لا يتوقف [٦] التحلل عليه . وأيضاً فإن النبي ﷺ فضل الحلق على التقصير على ما سنذكره والتفضيل إنما يقع في العبادات ، لا في المباحات .

والقول الآخر : أنه استباحة محظور قياساً على الطيب واللباس وقتل الصيد والاستمتاع . **فائدة القولين** : إذا قلنا الحلق استباحة محظور فتكون أركان العمرة ثلاثة ؛ الإحرام والطواف والسعي ، وإذا فرغ من السعي استباح [٧] المحظور . وإذا قلنا نسك فتكون أركانه أربعة ، ولا يستبيح المحرمات قبل الحلق وعلى هذا في الحج إذا قلنا الحلق [٨] استباحة محظور فيستبيح المحرمات بالرمي والطواف وبأحدهما يحصل التحلل الأول [٩] ، وإذا قلنا نسك فلا يستبيح الوطء قبله ولا يحصل التحلل الأول إلا بأمرين من ثلاثة على ما ذكرنا .

---

(١) الفتح (٢٧) .

(٢) انظر : الوسيط (٢ / ٦٦٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠١) ، والمهذب (٢ / ٧٩٠) ، والمجموع (٨/١٥١) .

(٣) انظر : المنتقى (٣ / ٣١) ، وعقد الجواهر (١ / ٤٠٨) ، وجامع الأمهات ص (٢٠١) .

(٤) انظر : المبسوط (٤ / ٧٢) ، والبدائع (٢ / ١٥٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٤٠) .

(٦) في (أ) [يقف] .

(٧) في (أ) [إستباحة] .

(٨) [الحلق] زيادة في (ب) .

(٩) [الأول] زيادة في (أ) .

(م / ٧٨٧)
مقدار الواجب في حلق الرأس .

الثانية : الواجب في الحلق أن يحلق ثلاث شعرات والأفضل أن يحلق الكل . **وقال أبو حنيفة** : لا يجزئه أقل من الربع [1] . **وقال مالك** : يلزمه أن يحلق كل [2] الرأس [3][4] . والمسألة تنبني على مسح الرأس وقد ذكرناه .

(م / ٧٨٨)
يبتدئ في الحلق بشقه الأيمن ثم الأيسر .

الثالثة : إذا أراد الحلق فالمستحب أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالأيسر . **لما روى أنس " أن النبي ﷺ [5] لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه "**[6] . ويستحب أن يدفنه بعد الحلق لأنه جزء من آدمي [7] .

(م / ٧٨٩)
الحلق أفضل من التقصير .

الرابعة : لو أراد أن لا [8] يحلق ولكن يقصر ، وذلك بأن يقصر [9] جزءاً من شعره جاز **لقول الله تعالى** : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[10]. إلا أن الحلق أفضل من التقصير . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : **" رحم الله المحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين . فقال رحم الله المحلقين . فقيل : يا رسول الله والمقصرين . فقال : رحم الله المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصرين .**

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ١٠) ، وبداية المبتدي (١ / ١٢) ، والمختار (١ / ٧) .
(٢) في (أ) [الكل] .
(٣) [الرأس] زيادة في (ب) .
(٤) انظر : الكافي (١ /٣٧٥) ، والمنتقى (٣ / ٢٩) ، ومواهب الجليل (٣ / ١٢٨) .
(٥) [لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم] ساقطة من (أ) .
(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٧) .
(٧) في (أ) [الآدمي] .
(٨) [لا] ساقطة من (أ) .
(٩) في (أ) [يقصّ] .
(١٠) سورة الفتح ، الآية (٢٧) .

فقال في الكرة الرابعة : رحم الله المحلقين والمقصرين "[١] .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٧٩٠)
الأولى أن يعمم جميع الرأس بالتقصير .

أحـدها : إذا [٢] أراد التقصير فالواجب عليه [٣] أن يقصر [٤] طرف ثلاثة شعرات [٥] كما في الحلق سواء ، والأولى أن يقصر [٦] من [٧] جميع الشعور .

(م / ٧٩١)
مقدار ما يقطعه من شعره .

الثاني : القدر الذي يقطعه من شعره ليس بمقدور ، وأي قدر قص منه جاز لأنه يسمى تقصيراً .

(م / ٧٩٢)
يجوز التقصير من أطراف الشعر الطويل .

الثالث : إذا كان الشعر طويلاً نازلاً عن حد الرأس فقص [٨] من أطرافه جاز . **ومن أصحابنا من قال**[٩] : يجب أن يقصر [١٠] من شعر يحاذي رأسه اعتباراً بالمسح . وليس بصحيح لأن هناك المأمور مسح الرأس والرأس ما ترأس وعلا الشعر النازل ما هو عال وها هنا المأمور حلق شعر الرأس [١١] لأن الرأس لا

---

(١) رواه مسلم في : باب تفضيل الحلق على التقصير .. ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٩٤٥ ، ٩٤٦) . كما أخرجه البخاري ، في باب : الحلق والتقصير .. ، من كتاب الحج . صحيح البخاري (٤ / ٢١٣) .

(٢) في (أ) [لو] .

(٣) [عليه] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [يقصّ] .

(٥) في (ب) [شعور] .

(٦) في (أ) [يقص] .

(٧) [من] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [فقصر] .

(٩) المجموع (٨ / ١٤٩) ، قال النووي : حكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل . وهو ابن الصباغ . ، والمتولي وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزئ المسترسل ، وانظر : روضة الطالبين (٣ / ١٠١) .

(١٠) في (أ) [يقص] .

(١١) في النسخة (أ) [لأن هناك الحلق والمسح على الرأس ، والشعر النازل بما هو عادة " وها هنا المأمور حلق شعر الرأس لأن الرأس لا يحلق ..] .

يحلق إنما يحلق شعر الرأس فإذا قصر [١] طرفه فقد قصر [٢] شعر الرأس فأجزأه .

(م / ٧٩٣)
الحلق لا يختص بالموسى .

الخامسـة : الحلق لا يختص بالموسى[٣] حتى لو استعمل النورة بدل [٤] الموسى أجزأه . وفي التقصير لا يتعين آلة [٥] أيضاً حتى لو قص بأسنانه أو نتف جاز . لأن الأمر بالحلق والتقصير مطلق فبأي آلة فعل حصل ممتثلاً للأمر .

(م / ٧٩٤)
هل يجب على الأصلع أن يمرر الموسى على رأسه .

السادسـة : لو لم يكن على رأسه شعر فلا يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه . وحكي **عن أبي حنيفة**[٦] **أنه قال**[٧] : يجب عليه ذلك اعتباراً بالمسح[٨] .

ودليلنا : أنه لو لم يكن على رأسه شعر فأمرَّ الموسى على رأسه قبل التحلل لم تتعلق به الفدية ففي الانتهاء لا يتعلق به التحلل ولأن من قطعت يده أو رجله سقط الفرض عنه في الطهارة فكذا [٩] ها هنا . وليس كالمسح لأن هناك بعض رأسه محلوق [١٠] والبعض غير محلوق فيخير بينهما ، وأما ها هنا لو كان على بعض رأسه شعر ولا شعر [١١] على البعض لا يتخير بين أن يحلق الذي عليه الشعر وبين أن يمر الموسى على الذي لا شعر عليه .

---

(١) في (أ) [قص] .
(٢) في (أ) [قص] .
(٣) الموسى : ما يُحلق به ، وقال الأموي هو مذكر لا غير ، وجمع موسى الحديد : مواس ، انظر : لسان العرب (٣٩١/١٥) ، مادة : وسى .
(٤) في (أ) [بعد] .
(٥) في (أ) [له] .
(٦) في (أ) [سعيد] .
(٧) انظر : الكافي (الأصل ٢ / ٤٣٠) ، والمبسوط (٤ / ٧٠) ، والبدائع (٢ / ١٤٠) ، والاختيار (١ /١٥٣) .
(٨) في (أ) [بمسح الرأس] .
(٩) في (أ) [فكذلك] .
(١٠) في (أ) [محلوقاً] .
(١١) [شعر] زيادة في (ب) .

(فرعان) :

(م / ٧٩٥) استحباب تمرير الموسى على الرأس .

أحدهما : يستحب إمرار الموسى على الرأس كمن قطعت يده فوق المرفق يستحب أن يمس موضع القطع بماء .

(م / ٧٩٦) هل يشرع له حلق العانة .

الثاني : يستحب له أن يقص شيئاً من الشعور الذي أمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة حتى لا يخلو نسكه من[١] حلق وتقصير[٢] في الجملة .

(م / ٧٩٧) هل يجزئ حلق غير الرأس .

السابعة : لو كان على رأسه شعر فحلق شيئاً من شعره أو قصره غير [٣] شعر الرأس من الشارب أو [٤] الإبط لا يحصل التحلل لأنه عبادة وفي العبادات يراعى ما ورد به الأمر [٥] والأمر [٦] ما ورد إلا بشعر الرأس .

(م / ٧٩٨) الحلق للنساء .

الثامنة : النساء ليس عليهن حلق . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **ليس على النساء حلق وليقصرن** "[٧] . ولإن الحلق في حق [٨] النساء شبه [٩] المثلة [١٠] فلا يخاطبن بذلك بخلاف الرجال .

(م / ٧٩٩) إذا ظفر رأسه عند الإحرام ونوى الحلق فهل يجب عليه الحلق أم لا ؟

التاسعة : إذا ظفر رأسه عند الإحرام ونوى [١١] الحلق فهل يجب عليه الحلق أم لا ؟ **فيه قولان** ؛ **أحدهما** : ذكره في القديم أنه يجب عليه ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال** : " **من لبَّد رأسه في الإحرام فقد وجب عليه الحلاق**

---

(١) في (أ) [عن] .

(٢) في (أ) [التقصير] .

(٣) في (أ) [عن] .

(٤) في (ب) [و] .

(٥) في (أ) [الأمر به] .

(٦) [والأمر] زيادة في (أ) .

(٧) رواه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير من كتاب المناسك ، سنن أبو داود (١ / ٤٥٨) ، كما أخرجه الدارمي ، في باب من قال ليس على النساء حلق من كتاب المناسك . سنن الدارمي (٢ / ٦٤) ، وقال في المجموع (١٤٧/٨) ، رواه أبو داود وإسناده حسن . وقوّاه أبو حاتم في العلل (٨٣٤) ، وأعلّه ابن القطان .

(٨) في (أ) [في حلق] .

(٩) [شبه] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [مثله] .

(١١) في (أ) [ترك] .

[١] "[٢] . وروي عن عمر أنه **قال** : " **من عقص أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق** "[٣] .

والقول الثاني : وهو قوله الجديد أن الأولى أن يحلق ولا يجب عليه **لقول الله تعالى** : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٤]. وليس فيه فضل . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك . وأما خبر ابن عمر رضي الله عنه فلم يصح إسناده .

---

(١) زيادة في (ب) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من لبّد أو ضفّر .. ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٣٥) .

(٣) أخرجه مالك ، أنظر : سنن البيهقي (٥ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، والمنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١٢) ، والقرى لقاصد أم القرى ص (٤٥٦) .

(٤) الفتح (٢٧) .

الفصل السابع :

في الرمي
والكلام فيه [١] في ثلاثة مواضع

أحدها : في مكان الرمي وزمانه وما يؤمر برميه [٢] وفيه اثنتا[٣]عشرة مسألة :

(م / ٨٠٠) مواضع الجمرات .

أحدها : مواضع الرمي ثلاثة ؛ وهو في طريق مزدلفة إلى منى تسمى الجمرات ويسمى أقربها إلى المزدلفة [٤] الجمرة [٥] الأولى ، **والثانية** : الجمرة الوسطى ، **والثالثة** : جمرة العقبة . ولا قربة في الرمي إلى غيرهن وقد تواتر النقل بذلك .

(م / ٨٠١) أيام الرمي أربعة .

الثانية : أيام الرمي أربعة ؛ يوم العيد وأيام التشريق كلها ويسمى الأولى من الأيام الثلاثة يوم القر [٦] لأن الناس يستقرون [٧] فيه بمنى ولا ينفرون ، ويسمى **اليوم الثاني** : النفر الأول لأن بعض الناس ينفرون عن منى وينصرفون إلى مكة ، **واليوم الثالث** : يسمى النفر الثاني لأن من لم ينفر [٨] في النفر الأول ينفر في هذا اليوم .

والأصل فيه : ما روي [٩] أن رسول الله ﷺ رمى في هذه الأيام .

(م / ٨٠٢) الرمي يوم العيد .

الثالثة : يوم العيد لا يرمى فيه إلى الجمرتين الأوليين وإنما يرمى إلى جمرة العقبة بسبع [١٠] حصيات لأن الرسول ﷺ ما رمى يوم النحر إلا إلى جمرة العقبة بسبع حصيات . [١]

(م / ٨٠٣) كيفية الرمي يوم القر .

(م / ٨٠٤) وقت الرمي .

---

(١) في (ب) [في الرمي] .
(٢) في (أ) [به] .
(٣) في (أ) [اثنتي] .
(٤) في (ب) [مزدلفة] .
(٥) [الجمره] زيادة في (أ) .
(٦) في (أ) [النفر] .
(٧) في (أ) [ينفرون] .
(٨) في (أ) [يرجع] .
(٩) [ما روي] زيادة في (أ) .
(١٠) في (أ) [تسع].

الرابعة : في أيام التشريق يرمي إلى الجمرات كلها فيبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بالعقبة ويرمى إلى كل جمرة سبع حصيات والترتيب في الرمي بين الجمرات واجب . حتى لو رمى إلى الوسطى قبل الأولى أو العقبة قبل واحدة من الأوليين [٢] لا يحتسب له حتى يرمي .

الأولى ثم الوسطى ثم العقبة [٣] لأن هذه عبادة [٤] لا يعقل معناها فيتبع فيها ورود الشرع ، والرسول ﷺ ومن بعده رموا على الترتيب .

الخامسة : وقت الرمي يوم النحر من نصف الليل إلى زوال الشمس وقد ذكرناه . فأما في أيام التشريق فوقت الرمي في الأيام كلها بعد الزوال . **وقال أبو حنيفة** : يجوز أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال[٥] .

ودليلنا : ما روى جابر رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس وقد قال ﷺ : " خذوا عني مناسككم "**[٦] .

(فرع) :

يستحب أن يرمي عندما تزول الشمس . لما روي عن عائشة أن [٧] رسول

---

(١) [لأن الرسول ﷺ ما رمى يوم النحر إلا جمرة العقبة بسبع حصيات] ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) [الأولى] .

(٣) [الأولى ثم الوسطى ثم العقبة] ساقطة من (أ) .

(٤) [عباده] ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص٦٨) ، والبدائع (١٥٩/٢) ، وبداية المبتدي (١٤٩/١) ، وملتقى الأبحر (٢٨١/١) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٧) [عائشة أن] زيادة في (أ) .

الله ﷺ : " **أنه ﷺ رمى حين زالت الشمس** "[١]. وأي وقت رمى قبل غروب الشمس جاز [٢] ، لأن حكم بقية النهار[٣] من وقت الزوال إلى وقت الغروب واحداً ، ألا ترى أن من أراد أن ينفر اليوم الثاني يباح له ذلك من وقت الزوال إلى وقت غروب الشمس .

(م / ٨٠٦)
هل يرمي بكل أنواع الحجر ؟.

السادسة : الواجب الرمي [٤] الحجر [٥] ويجوز أن يرمي من كل أنواع الحجر كلها [٦] حتى لو رمى بالعقيق[٧] [٨] أو بالبلور[٩] [١٠] جاز ، فأما غير الحجر لا يجوز سواء كان مما ينطبع بالنار كالحديد والنحاس أو لا ينطبع كالزرنيخ[١١] والنورة[١٢] والمدر[١٣] والآجر[١٤] والخزف [١٥]، **وقال أبو حنيفة** : الأولى هو

---

(١) رواه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٦) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٩٠) .

(٢) [جاز] ساقطة من (أ) .

(٣) في النسخة (ب) من الزوال إلى الغروب (....) ألا ترى أن من أراد أن ينفر في اليوم الثاني يباح ذلك من وقت الزوال إلى وقت الغروب .

(٤) في (أ) [رمي] .

(٥) في (أ) [الحجر] .

(٦) [كلها] زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) [بالعقيق] .

(٨) العقيق : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، انظر : لسان العرب (٣٩٤/٤) مادة : عقق .

(٩) في (ب) [بالبلور] .

(١٠) البِلَّوْر : المها من الحجر وواحدته بِلَّوْرَه ، انظر : لسان العرب ، (٢٤٤/١) ، مادة : بلر .

(١١) الزِّرْنِيْخ : معروف ، فارسي مُعرب ، قال في القاموس هو : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر ، انظر : المصباح المنير (ص ٢٥٢) ، والقاموس المحيط (١ /٢٧٠) ، مادة : زرنيخ .

(١٢) النُّوْرَة : حجر الكلس ثم غلبت عليه أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . انظر : المصباح المنير (ص ٦٣٠) ، ولسان العرب (٢٤٤/٥) ، مادة : نور .

(١٣) المِدَر : قطع طين يابس ، وقيل الطين العِلك الذي لا رمل فيه ، الواحدة مَدَره ، العين (٣٨/٨) ، ولسان العرب (٥ / ١٦٢ ، مادة : مدر) .

(١٤) الآجِر : طبيخ الطين وواحدته آجِرَه ، فارسي مُعرب . انظر : لسان العرب (٤٣/١) مادة : أجر .

(١٥) الخَزَف : ما عُمِل من الطين وشُوي بالنار فصار فَخَاراً ، وواحدته : خزفه . انظر : لسان العرب (٢٥٠/٢) ، مادة : خزف .

الحجر[١] . وإن رمى شيئاً آخر من جنس طبقات الأرض مثل الزرنيخ والنورة والمدر جاز .

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **عليكم بحصى الخذف** " [٢]. ولأن الرمي عبادة لا يعقل معناه . وذلك [٣] لأن الرمي إما أن يكون للنكاية والإهانة أو للإعزاز والإكرام ، وهذا الرمي ليس فيه نكاية للعدو ولأنه [٤] لا يجوز بالسباب وهو أبلغ النكاية ، وليس للإهانة لأنه لا يجوز بالبعر وهو أبلغ في الإهانة ، وليس للإعزاز لأنه لا يجوز بالدراهم والدنانير . وإذا لم يعقل معناه وجب [٥] أن يتبع ما ورد به الشرع [٦] ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه غير الحصى .

(م / ٨٠٧)
لو رمى بحجر سبق أن رمي به .

السابعة : إذا أراد أن يرمي فيتفقد [٧] من حصاه ما رمي إلى الجمرات لأن بقاء الحجر في المرمى [٨] علامة رد الحج [٩] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن من يقبل حجه يرفع حجره** "[١٠] .

---

(١) انظر : المبسوط (٤ / ٦٦) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١١٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٥١٤ ، ٥١٥) ، والبناية شرح الهداية (٣ / ٥٥٧) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه : الإمام أحمد (١ / ٢١٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٢٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١١) ، والبيهقي (١١٥/٥) ، وقال ابن حجر في الدرايه (٢٥/٢) ، حديث أحمد إسناده صحيح .

(٣) في (أ) [لذلك] .

(٤) [لأن الرمي إما أن يكون للكناية والإهانة أو للإعزاز والإكرام وهذا الرمي ليس فيه نكايه للعدو ولأنه] ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) [فوجب] .

(٦) [به الشرع] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [فقصد] .

(٨) [في المرمى] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [الحجر] .

(١٠) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢ / ١٧٧) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٣٢) ، وإسحاق بن راهويه ، كما ذكر ابن حجر في الدرايه (٢ / ٢٦) ، والفاكهي (٤ / ٢٩٢) ، والبيهقي (٥ / ١٢٨).

(م / ٨٠٨)
الحكمة من المنع بالرمي بالحجر الذي سبق أن رُمي به .

وذلك [١] إذا كان [٢] علامة الرد فلا ينبغي أن يرمي بحصاة قد رُمي بها ولم تُقبل ، فلو رمى بحصيات [٣] قد رميت مرة كُره ذلك وأجزأه كما لو أدى وظائف الكفارة بمد من طعام أو زكاة نصابين بشاة واحدة يجزئه مع الكراهة ولا فرق بين أن يكون قد رماها هو أو يكون قد رماها غيره .

وقال أحمد : إذا رمى بحصاة قد رمي بها مرة لا يجزئه أصلاً [٤] . **وحكي عن المزني أنه قال** : إن كان الرامي غيره يجزئه ، وإن كان هو الرامي لا يجزئه كما لا يكره أن يؤدي فرض الكفارة بمد أخرجه هو في الكفارة ولا يكره بمد أخرجه غيره [٥] .

ودليلنا : أنه رمى بما ينطلق عليه اسم الحجر فوجب أن يسقط الفرض كما لو لم يكن قد [٦] رمى به .

(م / ٨٠٩)
أخذ الحجر من مزدلفة .

الثامنة : يستحب [٧] أن يأخذ الأحجار من مزدلفة " **لأن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن العباس حتى التقط له الحصيات من مزدلفة** "[٨] . ولأنه إذا أخذ من مزدلفة [٩] يعلم [١٠] أنه ما رمي بها ، وإذا أخذ من منى لا يأمن أن يكون قد

---

(١) [وذلك] زيادة في (ب) .

(٢) [ذلك] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [بحصاة] .

(٤) انظر : المقنع (١٩٨/٩) ، وشرح الممتع (٢ / ٤٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٦١) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (١٧٢/٧ ، ١٧٣) ، وحُلية العلماء (٣ / ٢٩٤) .

(٦) زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [المستحب] .

(٨) رواه ابن ماجه ، في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٠٨) ، والنسائي ، في : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ٢١٨) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٢٧) في الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة بإسنادٍ صحيح .

(٩) [ولأنه إذا أخذ من مزدلفة] ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ) [فعلم] .

رمي به مرة [١] ، ومن أي موضع أخذ بعد أن [٢] يعلم أنه ما رمي به كرة أخرى [٣] أجزأه .

(م / ٨١٠)
حجم الحصاة .

التاسعة : المستحب أن تكون الحصاة صغيرة [٤] بحيث يمكنه أن يضعها [٥] على بطن إبهامه ويرمي برأس المسبحة ويسمى ذلك [٦] حصى الخذف . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** :" **إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف** "[٧]. فلو رمى بحجر كبير كره له ذلك [٨] . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **إياكم والغلو في الدين** "[٩] . ويسقط الفرض لأن ذلك يتضمن القدر المستحق وزيادة ، ويخالف ما لو غسل رأسه بدل المسح لا يجزئه في أحد الوجهين لأن اسم المسح لا يطلق على الغسل . فأما رمي الحجر الكبير فيسمى رمياً .

(م / ٨١٢)
تكسير الحصى للرمي به

العاشرة : يستحب أن يلتقط ولا يكسر الحجر [١٠] لأن الرسول ﷺ قال للفضل بن العباس : " **التقط لي حصيات** "[١١] .

(م / ٨١٣)
استحباب طهارة الحجر

الحادية عشرة : يستحب أن يكون الحجر طاهراً لأنه مستعمل في قربة ، فإن كان الحجر نجساً كره وأجزأه لأنه غير مستعمل في التطهير .

(م / ٨١٤)
الرمي بحصى المساجد

الثانية عشرة : يكره أن يرمي بحصى المساجد كما لا يتيمم بترابها .

---

(١) [مره] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [ما] .

(٣) [أخرى] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [الحصا صغيراً] .

(٥) في (أ) [يضاف].

(٦) [ذلك] زيادة في (أ) .

(٧) سبق تخريجه ص (٤٩٣) .

(٨) [لما روى أن رسول الله قال : إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف " فلو رمى بحجر كبير كره له ذلك] ساقطة من (أ) .

(٩) رواه الأمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، وابن ماجه في سننه ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٢٨٣) .

(١٠) [الحجر] ساقطة من (أ) .

(١١) سبق تخريجه ص (٤٩٤) .

الموضع الثاني :

في كيفية الرمي

وفيه تسع مسائل :

إحداها : الرمي مستحق حتى لو جاء بالحصيات ووضعها في المرمى لا يسقط الفرض لأن المنقول عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً [1] لفظ الرمي .

(م / ٨١٥)
لو وضعها في المرمى هل يجزيء ؟.

(فرع) :

الأولى : أن يرمي بيده فيضعها على بطن إبهامه ويرميها بسبابته . فلو رمى بقذافة أو بطرف كمه أجزأه لأن المأمور به [2] الرمي ، وقد حصل ، إلا أن المنقول الرمي على الوجه الذي ذكرنا .

(م / ٨١٦)
لو رمى بقذافة هل يجزيء ؟.

الثانية : المستحب في جمرة العقبة يوم النحر أن يرمي وهو راكب ويقف في بطن الوادي ويكبر مع كل حصاه ويكون [3] مستدبر القبلة ويرفع يده بحيث [4] يرى إبطه .

(م / ٨١٧)
كيفية رمي جمرة العقبة .

أما الركوب فلما روي عن قدامة بن عبد الله [5] رضي الله عنه أنه **قال** : " **رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء** " [6].

وأما الوقوف في بطن الوادي والتكبير فلما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه : " **أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فرماها من بطن الوادي سبع حصيات يكبر**

---

(١) في (أ) [فعلاً وقولاً] .

(٢) [به] زيادة في (أ) .

(٣) [ويكون] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [حتى] .

(٥) قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري الكلابي له صحبة ، لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، روى عنه أيمن بن نائل ، ويعقوب بن محمد . انظر : الإصابة (٨ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، الكاشف (٢ / ٣١٧) ، تقريب التهذيب (٢ / ١٢٤) خلاصة التهذيب (٢ / ٣٥١) .

(٦) سبق تخريجه ص (   ) .

مع كل حصاة وقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة "[١] .

وأما استدبار القبلة فلما **روي : " أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة "**[٢] . وروي عن ابن مسعود ﷺ : " **أنه جعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة "**[٣] .

وأما رفع اليد فإنما أمر به حتى يكون أقوى على الرمي فإن خالف فرمى من فوق العقبة ، ولم يركب ولم يكبر ولم يستدبر القبلة ولم يرفع يده فلا شيء عليه .

(م / ٨١٨)
كيفية الرمي في أيام التشريق .

الثالثة : إذا أراد أن يرمي في أيام التشريق فالمستحب أن يقف عند الجمرة الأولى ويرمي بسبع حصيات ويكبر على ما ذكرنا ويكون مستقبل القبلة ثم يتقدم من موضعه إلى موضع لا يصل إليه حصى [٤] من [٥] يرمي إلى [٦] الجمرة الأولى ويقف [٧] وقوفاً طويلاً للدعاء ، مستقبل القبلة ثم إذا فرغ من الدعاء يأتي إلى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم إلى جانب اليسار أو إلى الوادي فيقف مستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات [٨] على ما ذكرنا ثم ينصرف ولا يقف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب (١٣٥) ، رمي الجمار من بطن الوادي (الفتح / ٥٨٠) ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب الحج ، باب (٥٠) ، رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٢ / ٩٤٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٩٧) .

(٤) في (أ) [حصاة] .

(٥) [من] زيادة في (ب) .

(٦) في (ب) [من] .

(٧) في (أ) [وافقت] .

(٨) [ثم يتقدم إلى جانب اليسار أو إلى الوادي فيقف مستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو ثم يأتي ... وبسبع حصيات] ساقطة من (أ) .

روى سالم بن عبد الله [١] عن أبيه ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك** " . وروي : " **عن ابن عمر ﷺ أيضاً [٢] أنه كان يفعل ذلك** " .

(م / ٨١٩)
ما يستحب أن يرمي في اليومين من أيام التشريق .

الرابعة : المستحب أن يرمي في اليومين من أيام التشريق ماشياً وفي اليوم الأخير [٣] راكباً لأن في اليومين الأوليين هو مقيم وفي اليوم الأخير يريد المسير فيركب ويرمي كما أن في يوم النحر يرمي راكباً لأنه يوافي [٤] الموضع راكباً هكذا ذكره في الإملاء[٥] ، والصحيح أن الأولى أن يرمي غير راكب في الأيام كلها . لما روي " **عن ابن عمر ﷺ أنه كان يأتي الجمرات في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبرهم أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك** "[٦] .

(م / ٨٢٠)
لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة .

الخامسة : الواجب أن يرمي الحصيات في سبع مرات . فإن رمى سبع حصيات في دفعة واحدة كان ذلك رمية واحدة .

والأصل فيه : ما روي [٧] " أن رسول الله ﷺ رمى الحصيات في سبع دفعات ، **وقال : " خذوا عني مناسككم** "[٨] .

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، الإمام الفقيه العابد الزاهد من كبار التابعين ، سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري ورافع بن خديج ، وأبا هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم وسمع جماعات من التابعين ، روي عنه جماعات من التابعين منهم الزهري ، نافع مولى ابن عمر ، عمرو بن دينار وغيرهم ، وأجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته ، كان كثير الحديث ، عالياً من الرجال ورعاً ، توفي بالمدينة سنة (١٠٦ هـ) ، وقيل سنة (١٠٨ هـ) . انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٠٧) ، وطبقات ابن سعد (١٩٥/٥) ، والأعلام للزركلي (٧١/٣) .

(٢) [أيضاً] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [الآخر] .

(٤) في (أ) [يوافق] .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٣٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٠) .

(٦) ذكر النووي في المجموع (٨ / ١٧٨) "كان ابن عمر وسالم وابن الزبير يرمون مشاه " .

(٧) [ما روي] زيادة في (ب) .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(فرعان) :

(م / ٨٢١)
رمى بحصاة وقبل أن تحصل في المرمى رمى أخرى فوقعتا معاً .

أحـدهما : لـو رمى بحصاة ثم قبل أن تحصل الحصاة في المرمى رمى أخرى فوقعتا معاً ففي المسألة **وجهان**[1] ؛ **أحدهما** : يحتسب له حصاتين لأن المنسوب إليه من فعله الرمي وقد فرق بينهما في الرمي [2] .

والثاني : يحتسب واحدة لأن الاحتساب موقوف على الحصول في المرمى حتى لو لم تقع في المرمى لا تحتسب له وحصولها في المرمى دفعة فاحتسبنا له رمية واحدة .

(م / ٨٢٢)
رمى حصاتين فوقعت الثانية في المرمى قبل الأولى .

الثـاني : لو رمى حصاتين على الولاء فوقعت الثانية قبل الأولى **فوجهان** ؛ **أحـدهما**[3] : تحتسـب لـه الاثنتـان [4] كمـا ذكـرنا في الصـورة الأولى . **والثـاني** : تحتسب بواحـدة لأن الاعتبـار[5] حالـة الرمي توجـب أن تكـون الأولى[6] محسـوبة ، والاعتبار[7] حالة الإصابة يوجب أن تكون الأخرى محسوبة [8] ولا طريق إلى اعتبار الأمرين جميعاً فألغينا واحدة وجعلناه كأنه رماهما دفعة واحدة .

(م / ٨٢٣)
لو رمى حصاة فوقعت على إنسان ورجعت إلى المرمى من غير معاونة .

السادسة : لو رمى حصاة فوقعت على إنسان ورجعت بنفسها إلى المرمى من غير معاونة يحتسب بها ، وكذلك لو رماها إلى الجبل فتدحرجت من الجبل وحصلت في المرمى يحتسب به [9] لأنه ليس هناك من يضاف الفعل إليه . وهكذا لو رمى مائلاً عن المرمى فردته الريح إلى المرمى يحتسب له .

---

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٧) ، البيان (٤ / ٣٣٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٩) ، والمجموع (١٧٦/٨) .

(٢) في (ب) [المرمى] .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٧) ، والبيان (٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٩) ، والمجموع (٨ / ١٧٦) .

(٤) في (أ) [الإثنتين] .

(٥) في (أ) [اعتبار] .

(٦) في (أ) [الأخرى] .

(٧) في (أ) [اعتبار] .

(٨) [يوجب أن تكون الأخرى محسوبة] ساقطة من (أ) .

(٩) [يحتسب به] ساقطة من (أ) .

(فرع) :

(م / ٨٢٤)
لو رمى الحصاة إلى الجبل فدحرجت أخرى .

لو رمى الحصاة إلى الجبل فوقعت على حصاة أخرى فدحرجتها وثبتت التي رماها على الجبل لا يحتسب له لأن التي حصلت في المرمى غير التي رماها ، وهكذا لو تدحرجت إحداهما ولا يدري هي [1] التي رماها أو الأخرى ؟ فلا تحتسب له لأنا لم [2] نعلم حصول التي رماها في المرمى قطعاً .

(م / ٨٢٥)
رمى حصاة ولم تقع في المرمى إلا بفعل غيره .

السابعة : لو وقعت الحصاة على دابة وثبتت على رجلها ثم إنها لما مشت وقعت ، أو على راكب فنفضها الراكب حتى وقعت منه [3] ، أو وقعت على ثوب إنسان فنفض ثوبه حتى حصلت في المرمى لا تجزئه لأنه لم يحصل في المرمى بفعله بل انضم إليه فعل غيره .

(فرع) :

(م / ٨٢٦)
رمى حصاة على دابة فتحركت ووقعت في المرمى .

لو رمى فوقعت على الدابة [4] فتحركت الدابة ووقعت الحصاة في المرمى ولم يعلم هل وقعت [5] بحركة الدابة أو أصابت الدابة ورجعت بنفسها ؟ **فوجهان**[6] ؛ **أحدهما** : تجزئه لأن الرمي وجد منه ظاهراً ولم يتحقق وجود منع من غيره فلا يبطل حكم فعله .

والثاني : لا تجزئه لأن الأمر محتمل والأصل بقاء [7] الفرض عليه .

---

(١) [هي] زيادة في (ب) .
(٢) [لم] ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) [الراكب نفض الرجل حتى وقعت منه] .
(٤) في (أ) [دابة] .
(٥) في (أ) [وقوعها] .
(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٧) ، والحاوي (٤ / ١٨٠) ، والبيان (٤ / ٣٣٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٩) ، والمجموع (٨ / ١٧٤) .
(٧) في (أ) [به] .

(م / ٨٢٧)
رمي حصاة ولم يدر هل وصلت إلى المرمى أم لا ؟.

الثامنة : لو رمى حصاة ولم يدر هل حصلت في المرمى أم لا ؟ ذكر الشيخ أبو حامد **قولين** [١] ؛ **أحدهما** : لا تجزئه لأن الأصل بقاء الفرض عليه فلا يسقط عنه إلا بيقين . **والثاني** : تجزئه لأن الحصاة بعد الرمي تنفذ في وجهها . فالظاهر وصولها إلى المرمى .

(م / ٨٢٨)
لو طال التفريق في الرمي .

التاسعة : يوالي بين الحصيات ، فلو فرق إن لم يمتد زمان التفريق أجزأه وإن طال التفريق فعلى قولين كما في الوضوء ، وهكذا يوالي بين الجمرات ولا يفصل بينهما إلا بقدر وقفة الدعاء فإن طوّل الفصل فعلى قولين .

---

(١) انظر : الأم (٢ / ٣٣٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٤) ، والحاوي (٤ / ١٨١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٨) ، وقول الشيخ أبو حامد في البيان (٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، والمجموع (٨ / ١٧٥) .

الموضع الثالث :

في حكم فوات الرمي

وفيه تسع مسائل :

(م / ٨٢٩)
لو نسي رمي يوم حتى أصبح في اليوم الثالث فهل يسقط حكم الرمي ؟ .

إحداها : لو نسي رمي يوم من أيام التشريق أو تركه عامداً . مثلاً ترك الرمي يوم القر أو يوم النفر الأول أو رمي اليومين جميعاً حتى أصبح في اليوم الثالث فهل يسقط عنه حكم الرمي بدخول اليوم الذي بعده حتى ينتقل إلى بدله أو يأتي به ؟ **في المسألة قولان**[1] ؛ **أحدهما** : **ذكره في الإملاء** أنه يسقط حكمه ، ووجهه أنه لو ترك رمي النفر الثاني حتى غربت الشمس سقط حكمه حتى لا يؤمر بالرمي ويلزم بدله فكذا في اليومين قبله ، **والثاني** : لا يسقط حكم حتى تؤمر [2] بالإتيان به نص عليه في الأم[3] ونقله المزني[4] ووجهه[5] أن الوقت صالح للرمي فإنه يؤمر فيه بالرمي .

(م / ٨٣٠)
هل يأتي به على سبيل القضاء أو الأداء ؟

ويخالف النفر الثاني لأن ما بعده ليس بوقت للرمي ، **فإذا قلنا** : لا يسقط فيأتي به على سبيل القضاء أو يجعل ذلك بمنزلة الأداء ؟ **فيه طريقان**[6] ؛ **أحدهما** : أنه على سبيل القضاء بدليل أنه لا يجوز له تأخير الرمي إلى اليوم الثاني إلا بعذر كما لا يجوز له تأخير الصلاة إلى وقت صلاة أخرى إلا بعذر [7] ، إلا أن القضاء يختص بزمان مخصوص وهو بقية أيام التشريق .

---

(١) انظر : الحاوي (٤ / ١٩٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٨) ، والمجموع (٨ / ٢٠٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٠) .

(٢) [بالرمي ويلزم بدله ... والثاني : لا يسقط حكمه حتى يؤمر] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٣٣٣) ، والمجموع (٨ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، والحاوي (٤ / ١٩٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٤٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٠ ، ١١١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٠) ، والبيان (٤ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٠) ، والحاوي شرح مختصر المزني (٤ / ١٩٦) .

(٥) [ووجهه] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤١) .

(٧) [كما لا يجوز له تأخير الصلاة إلى وقت صلاة أخرى إلا بعذر] ساقطة من (أ) .

وهذا كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في قضاء السنن يقضي الوتر ما لم يصل الصبح وركعتي الفجر ما لم يصل الظهر . **والثاني** : يكون أداء لأن الوقت [(١)] بعرفة لا يقضى بعد فواته والرمي تابع للوقوف فكان ملحقاً به ، ولكن تجعل الأيام كالشيء الواحد .

ونظير المسألة إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد زوال الشمس يوم الثلاثين من رمضان ، فالإمام يصلي صلاة العيد من الغد ويكون أداء أو قضاء وقد سبق الكلام .

(فروع ثمانية) [(٢)] :

(م / ٨٣١)
هل يرمي بالليل ؟.

أحدها : إذا قلنا يسقط حكمه [(٣)] بدخول الذي بعده فإذا تذكر في الليل **فوجهان**[(٤)] ؛ **أحدهما** : لا يأتي به لأن وقته إلى الغروب ، بدليل اليوم الأخير فيسقط حكمه بالغروب . **والثاني** : يأتي به لأن الرمي تابع للوقوف وفي حكم الوقوف الليلة المستقبلة وهي ليلة العيد تجعل تابعة [(٥)] للنهار الماضي حتى يجوز فيها الوقوف وبعد طلوع الفجر لا يجوز فكذا في الرمي يأتي به بالليل [(٦)] فإذا أصبح سقط حكمه .

(م / ٨٣٢)
إذا ترك الرمي في يوم النحر فهل يرمي في أيام التشريق أم لا ؟

الثاني : إذا قلنا : يرمي من الغد فإذا ترك الرمي في [(٧)] يوم النحر فهل يرمي في أيام التشريق أم لا ؟ اختلف **أصحابنا فيه على طريقين**[(٨)] ؛ **أحدهما** : أن الحكم فيه على ما سبق ذكره في فوت رمي يوم القر أو النفر الأول **ومنهم من قال** : يسقط حكمه قولاً واحداً لأن رمي يوم النحر مخالف لرمي أيام التشريق في المحل لأنه

---

(١) في (أ) [الوقوف] .

(٢) في (أ) [فروع خمسة ، وهو خطأ واضح من الناسخ وقد عدَّ في التفصيل ثمانية فروع] .

(٣) [حكمه] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٣٣٣) ، والحاوي (٤ / ٩٩٧) .

(٥) في (أ) [في حكم] .

(٦) في (أ) [في الليل] .

(٧) [في] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الحاوي (٤ / ١٩٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٢) ، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٩).

يرمي إلى جمرة واحدة وفي العدد لأنه سبع وفي الوقت أيضاً على ما ذكرنا بخلاف أيام التشريق كأن [(١)] رمى في [(٢)] الأيام كلها متناسب وهذه الطريقة تخالف نص الشافعي[(٣)] فإنه قد ذكر في بعض كتبه أن من ترك رمي جمرة العقبة رمي في أيام التشريق .

(م / ٨٣٣)
ترك رمي يوم القر إلى بعد الزوال من يوم النفر الأول . فهل يؤمر بالترتيب ؟ .

الثالث : إذا ترك رمي يوم القر إلى النفر الأول ، **وقلنا** : يأتي بالرمي فإن رمى قبل زوال الشمس صح ، وإن لم يرم حتى زالت الشمس فهل يستحق [(٤)] الترتيب حتى يؤمر بالبدء بالفائت ثم بوظيفة الوقت ؟ فيه وجهان على الأصل الذي قدمنا ؛ **إن قلنا** رميه في اليوم الثاني قضاء فلا يستحق الترتيب كمن فاتته وقت الصلاة حتى دخل وقت أخرى وإن قلنا [(٥)] هو في حكم الأداء [(٦)] فيستحق على[(٧)] الترتيب فيبدأ برمي اليوم الماضي ثم[(٨)] بوظيفة الوقت لأن الترتيب عليه في الجمرات مستحق حتى لو بدأ بالوسطى قبل الأولى لا يجوز ، فكذلك في الأيام .

(م / ٨٣٤)
إذا قلنا الترتيب مستحق ، وبدأ بوظيفة الوقت .

الرابع : إذا قلنا الترتيب مستحق . فلو بدا بوظيفة الوقت **في المسألة وجهان**[(٩)] ؛ **أحدهما** : لا يحتسب له به أصلاً لأن الذي نواه ليس له فعله ، والذي فعله ما نواه فيسقط حكمه رأساً . وإذا سقط [(١٠)] رمى بعد ذلك بنية اليوم الماضي يحتسب له ، **والوجه الثاني** : يحتسب [(١١)] برميه عن

---

(١) في (أ) [وإن] .
(٢) [في] زيادة في (أ) .
(٣) انظر : الأم (٢ / ٣٣٣) .
(٤) [عليه] زيادة في (أ) .
(٥) [رميه في اليوم الثاني .... حتى دخل وقتها . وإن قلنا] ساقطة من (أ) .
(٦) في (أ) [الأدنى] .
(٧) في (أ) [عليه] .
(٨) [ثم] زيادة في (أ) .
(٩) انظر : البيان (٤ / ٣٥٠) ، وروضة الطالبين (٣ /١٠٩) ، والمجموع (٢١٢/٨).
(١٠) [سقط] زيادة في (أ) .
(١١) [يحتسب] ساقطة من (ب) .

اليوم الماضي [١] لأن حكم الحج أن من نوى غير ما له فعله ينصرف إلى المستحق كما لو أحرم بحج نذراً أو نفل وعليه فرض الإسلام يقع عنه حجة الإسلام [٢] فكذلك من طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض يقع عنه فكذلك [٣] في الرمي فعلى هذا رميه بنية الوظيفة يحسب عن اليوم الماضي ، ورميه بعد ذلك بنية اليوم الماضي عن وظيفة الوقت ٠

(م / ٨٣٥)
أهل الأعذار هل عليهم الترتيب أم لا ؟

الخامس : إذا قلنا : لا يجب الترتيب على من نسي الرمي أو تعمد تركه ٠ فأصحاب الأعذار الذين رُخِصَ لهم في تأخير رمي يوم إلى يوم بعده هل عليهم الترتيب أم لا ؟ **فيه وجهان** [٤] : بناء على أصل وهو أن من فوت الظهر حتى دخل عليه وقت العصر [٥] في السفر هل عليه مراعاة الترتيب أم لا ؟ في المسألة اختلاف تقدم ذكره ٠

(م / ٨٣٦)
هل يجوز أن يرمي أربع عشرة حصى في موضع واحد ؟

السادس : من اجتمع عليه رمي يومين فأراد أن يرمي إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة ثم يرمي الجمرة التي بعدها المنصوص في المختصر أنه لا يجوز [٦]٠ والمسألة مبنية على وجوب الترتيب ٠ **فإن قلنا** : الترتيب ليس بواجب يحتسب له ما رمى ، **وإن قلنا** : الترتيب واجب لا يحتسب له الجميع لأنه ما لم يؤد وظيفة يوم ليس له أن يشتغل بيوم بعده ، ولا يؤدي وظيفة اليوم الماضي إلا برمي الجمرات كلها لأن الترتيب بين الجمرات واجب ٠

---

(١) [الماضي] زيادة في (أ) ٠

(٢) [حجة الإسلام] زيادة في (أ) ٠

(٣) [من طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض يقع عنه] زيادة في (أ) ٠

(٤) انظر : البيان (٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٩) ٠

(٥) في النسخة (ب) [حتى دخل عليه وقت العصر ليس عليه الترتيب بينهما حتى لو بدأ بالعصر يجوز ، فأما من أخر الظهر إلى العصر] زيادة ٠

(٦) في (أ) [لا يجزئه] ٠

(م / ٨٣٧)
كم الواجب عليه إذا ترك الرمي أيام التشريق كلها ؟ .

الســابع : لـو تـرك رمـي أيام التشـريق كلهـا حـتى غربـت الشـمس في اليـوم الأخير[١] ، فيلزمه بدل الرمي لأنه ترك نسكاً مأموراً به ، وكم الواجب عليه ؟ ينبني على الأصل المتقدم ؛ **فإن قلنا** : أيام منى كالشيء الواحد حتى إذا ترك رمي يوم ورمى في اليوم الذي بعده كان أداء يلزمه دم واحد كما لو حلق جملة رأسه أو لبس المخيط في جميع بدنه ، وأما إن أفردنا كل يوم بحكمه **وقلنا** : إذا ترك رمي[٢] يوم لا يأتي به في يوم بعده أو يأتي به ويكون قضاء فعليه لكل يوم دم .

(م / ٨٣٨)
ترك الرمي مطلقاً .

الثامن : إذا ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وأيام التشريق كلها فالمسالة يخرج حكمها من الأصل المتقدم ، **فإن قلنا** : إذا ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يأتي به في أيام التشريق ، ويكون أداء فقد جعلنا الأيام الأربعة كالشيء الواحد فيلزمه دم واحد . **وإن قلنا** : لا يأتي به في أيام التشريق لأجل المخالفة على ما ذكرنا فيلزمه لترك الرمي في يوم النحر [٣] دم مفرد ، وأما أيام التشريق فقد ذكرنا ما يلزمه بترك الرمي فيها **فحصل ثلاثة أقوال**[٤]؛ **أحدها** : يلزمه دم واحد . **والثاني** : دمان دم لأجل رمي يوم النحر ودم لأجل رمي الأيام الثلاثة . **والثالث** : يلزمه أربعة دماء وكل يوم يفرد بحكمه .

(م / ٨٣٩)
خرج يوم النفر الثاني وترك الرمي .

الثانية : لو بات بمنى ليلة النفر الثاني ليرمي من الغد ثم إنه نسي الرمي وخرج أو تركه عمداً . فإن فات الوقت فعليه دم ويستحب أن يعود فيرمي تشبهاً كما نامر من لا شعر على رأسه بإمرار الموسى عليه تشبهاً . فأما إن كان الوقت باقياً فيعود ويرمي . وهل يسقط عنه الدم أم لا ؟ ظاهر ما نص عليه في كتبه [٥] سقوط الدم . ووجهه أنه أتى بمأمور في وقته فصار كمن جاوز الميقات

---

(١) [الأخير] ساقطة من (أ) .

(٢) [رمي] ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) [النفر] .

(٤) انظر : المهذب (٢ / ٧٩٩) ، والوسيط (٢ / ٦٧١) ، والبيان (٤ / ٣٥٥) ، والمجموع (٨ / ١٧٢) ، وهداية السالك (٣ / ١٢١٠) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٥١) .

غير محرم ثم عاد وأحرم من الميقات يسقط عنه الدم .

ولأصحابنا طريقة أخرى أن الدم لا يسقط[١] لأن من فارق منى انقطع حكم مقامه ولا يعود الحكم بعوده ألا ترى أن من أقام بمنى[٢] يوم النفر الأول حتى غربت الشمس لزمه البيتوتة والرمي من الغد ولا يباح له الخروج قبل الرمي . ولو خرج قبل الغروب ثم عاد وغربت الشمس لا يلزمه البيتوتة ولا الرمي من الغد كذلك ها هنا انقطع حكم مقامه واستقر الدم ولا يعود حكمه بعوده .

(م / ٨٤٠)
إذا ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة .

الثالثة : إذا ترك ثلاث حصيات من الجمرة[٣] الأخيرة في اليوم الأخير يلزمه دم لأن كل متعدد يجب في جميعه دم يجب في ثلاثة من [٤] جملته دم كالشعور والأظفار ، فإن ترك حصاة واحدة أو حصاتين في اليوم الأخير من الجمرة الأخيرة ففيما يلزمه [٥] ثلاثة أقوال كما ذكرنا في الشعرة والشعرتين .

(م / ٨٤١)
لو ترك حصاة من الجمرة الوسطى في اليوم الأخير .

الرابعة : لو ترك حصاة من الجمرة الوسطى في اليوم الأخير فيلزمه دم كامل لأنه صار تاركاً ثمان حصيات فإن الترتيب بين الجمرات واجب فلا تصح الجمرة الأخيرة وقد بقي عليه من فرض الجمرة [٦] التي قبلها شيء وهكذا لو ترك[٧] من الجمرة الأولى حصاة[٨] لأن رميه[٩] إلى الجمرتين بعد ذلك لا يصح ، **وعند أبي حنيفة** : إن ترك من رمي يوم إحدى [١٠] عشرة حصاة [١١] يلزمه دم وإن ترك عشر

---

(١) انظر : المصدر السابق .
(٢) [أقام بمنى انقطع بعد ...] في النسخة (أ) .
(٣) انظر : البيان (٤ / ٣٥٤) .
(٤) في (أ) [في] .
(٥) في (أ) [يلومه] .
(٦) في (أ) [الجملة] .
(٧) [الحصة] زيادة في (أ) .
(٨) زيادة في (ب) .
(٩) في (أ) [رميته] .
(١٠) في (أ) [وأخذ] .
(١١) في (أ) [حصيات].

حصيات [١] لا يلزمه دم بناء على أصله أن أكثر الشيء يقوم مقام كله[٢] وليس بصحيح لأنه قال في الرأس إذا حلق ربعه يلزمه دم وما اعتبر حلق الأكثر .

(م / ٨٤٢)
إذا ترك حصاة من الجمرة الأخيرة يوم النفر الأول .

الخامسة : إذا ترك حصاة من الجمرة الأخيرة يوم النفر الأول فإن خرج من النفر فهو كما لو ترك حصاة واحدة في اليوم الأخير لأن فرض رمي اليوم الثالث يسقط عنه وإن أقام بمنى وتوجه عليه فرض الرمي في اليوم الثالث [٣] ورمى . **فإن قلنا** : الترتيب غير واجب واحتسب له [٤] الرمي وبقي عليه ما يجب بالحصاة الواحدة . **وإن قلنا** : الترتيب واجب فينبني على أن ما يرميه بوظيفة الوقت هل تحتسب عن الفائت أم لا ؟ **فإن قلنا** :[٥] يحتسب به سقط عنه تلك الحصاة ولم يصح له رميه [٦] عن وظيفة الوقت فيلزمه موجبه [٧] شاة . **وإن قلنا** : لا يحتسب عن الفائت صار تاركاً رمي يوم [٨] . **فإن قلنا** : كل يوم مفرد بحكمه فيلزمه شاة وبدل حصاة ، **وإن قلنا** : الأيام كالشيء الواحد فعليه شاة .

(م / ٨٤٣)
إذا ترك حصاة واحدة من جمرة العقبة .

السادسة : إذا ترك حصاة واحدة من جمرة العقبة يلزمه دم لأن جمرة العقبة من أسباب التحلل فلا يحصل التحلل إلا بتمام السبع . وإن فات يحتاج أن يوجب بدلها ليحصل التحلل ، ولا يحصل التحلل إلا بهدي كامل ، **وقال أبو حنيفة** : إذا ترك من رمي [٩] جمرة العقبة أربع حصيات يلزمه الدم ، وإن ترك

---

(١) [حصيات] زيادة في (ب) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩) .
(٣) [في اليوم الثالث] ساقطة من (أ) .
(٤) في (أ) [به] .
(٥) [وإن قلنا :] زيادة في (أ) .
(٦) في (أ) [رميها] .
(٧) [موجبه] زيادة في (ب) .
(٨) [رمي يوم] زيادة في (ب) .
(٩) [رمي] زيادة في (ب) .

ثلاث حصيات لا يلزمه شيء [١] بناء على أصله أن الأكثر يقوم مقام الكل [٢].

(م / ٨٤٤) نسي حصاة واحدة ولا يدري من أي الجمرات نسيها .

السابعة : إذا رمى الجمرات في يوم فنسي حصاة واحدة ولا يدري من أي الجمرات نسيها ، فإنه يأخذ بأسوأ الأحوال ويجعل [٣] كأنه تركها من الجمرة الأولى حتى يوجب عليه إعادة الجمرتين .

(م / ٨٤٥) ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام ولا يدري كيف تركها ؟

الثامنة : إذا ترك ثلاث [٤] حصيات [٥] من جملة الأيام ولا يدري كيف تركها . فإنا نأخذ بأسوأ الأحوال ويجعل كأنه ترك حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول . وأي شيء الذي يحتسب له ؟ **إن قلنا** : الترتيب شرط وما يرميه بنية وظيفة الوقت لا يحتسب عن الفائت فيحصل له ست حصيات يوم النحر والبقية كلها لا يحتسب به وعليه من الدماء ما يلزم [٦] من ترك الرمي في الأيام كلها وقد ذكرناه . **وإن قلنا** : الترتيب شرط ولكن [٧] ما يرميه بنية وظيفة الوقت يحسب عن الفائت فيحسب له [٨] حصاة مما رماه يوم القر إلى جمرة العقبة عن فرض يوم النحر فيتم له ذلك . وباقي الرميات تُلغى . فأما ما رمى في اليوم الثاني احتسب له الجمرة الأولى وست حصيات إلى الثالثة عن فرض يوم القر ولم يحتسب له بالرمي إلى الجمرة الأخيرة فما [٩] رمى في اليوم الثالث تم له رمي يوم القر وبقي عليه رمي يومين وقد ذكرنا حكم من ترك رمي يومين . **وإن قلنا** : الترتيب ليس بواجب إلا أن ما يرميه بنية وظيفة الوقت لا يحتسب عن الفائت فالحكم علىما سبق ذكره في التقدير الأول ولا يحصل

---

(١) [شيء] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، والمبسوط (٤ / ٦٥) ، والبدائع (٢ / ١٣٨) ، وبداية المبتدي (١ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٣) [ويجعل] زيادة في (أ) .

(٤) [ثلاث] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [حصاة] .

(٦) في (أ) [يلزمه] .

(٧) [لكن] زيادة في (ب) .

(٨) [له] زيادة في (أ) .

(٩) في (ب) [فلما] .

له إلا ست حصيات من وظيفة يوم النحر وإن قلنا الترتيب ليس بشرط وما يرميه بنية وظيفة الوقت يحتسب عن الفائت احتسب له ست حصيات من وظيفة يوم النحر [١] ، وبقي عليه حصاة من وظيفة يوم القر في الجمرة الأولى واحتسب له ست حصيات إلى الجمرة الثانية فما [٢] رمى في اليوم الثالث ما ترك شيئاً فسقط ما بقي من فرض يوم القر وبقي عليه برمي يومين .

(م / ٨٤٦)
إذا عجز عن الرمي هل له أن يستنيب ؟ .

التاسعة : إذا مرض وعجز [٣] عن الرمي في أيام منى ، له أن يستنيب في الرمي وإن لم يكن مرضه مزمناً بل كان مرضاً[٤] يرجى زواله وهكذا لو حُبس إما بظلم أو بحق يستنيب ويخالف النيابة في أصل الحج لا يجوز للمحبوس ولا لمن به مرض يرجى زواله ، لأن الحج على التراخي فينتظر زوال العارض . فأما الرمي فوقته مضيق يخاف فوته فجوزنا النيابة فيه عند وجود العجز في وقته فأما إن مرض قبل أن يرمي جمرة العقبة فحكمه حكم المحصر بعد الوقوف وسنذكره .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : يستحب لمن يستنيب في الرمي أن يأخذ الحصى ويناوله النائب ليكون قد أتى بأقصى ما يقدر عليه .

(م / ٨٤٦)
المنيب يأخذ الحصى ويناوله النائب وهل يبطل الإذن بالإغماء والجنون ؟ .

الثاني : المريض إذا أذن لغيره في الرمي عنه ثم أغمي عليه أو جن فللنائب أن يرمي عنه [٥] ولا يبطل الإذن بالإغماء والجنون بخلاف ما لو أذن له في التصرفات ثم جن أو أغمي عليه لأن الإذن في التصرفات [٦] إذن في مباح فأما الإذن في الرمي إذن في واجب فصار كالمعضوب إذا أذن في الحج ثم مات لا يبطل ولو أذن في التصرف [٧] ومات [١] يبطل .

---

(١) [وإن قلنا : الترتيب ليس بشرط وما يرميه .. من وظيفة يوم النحر] ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) [فلما] .

(٣) [وعجز] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [مرضه] .

(٥) [عنه] زيادة في (أ) .

(٦) [ثم جُن أو أغمي عليه لأن الإذن في التصرفات] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [التصرفات] .

(م / ٨٤٨)
رمى النائب ثم زال مرض المنيب هل يعيد ؟

الثالث : إذا رمى[٢] النائب [٣] ثم أُطلق المحبوس أو زال مرضه ووقت الرمي باق لا يلزمه إعادة الرمي لأن الفرض قد سقط عنه بفعل غيره ٠ والله أعلم ٠

---

(١) [لا] زيادة في (ب) ٠

(٢) في (أ) [النائب] ٠

(٣) في (أ) [إذا رمى] ٠

الفصل الثامن :
في حكم المبيت بمنى والدفع عنه
وفيه ثمان مسائل :

(م / ٨٤٩)
حكم المبيت بمنى الليلة الثالثة ؟.

إحداها : المبيت بمنى الليلة الثالثة من ليالي التشريق ليس بواجب حتى لو رمى الجمرة يوم النفر الأول ورجع إلى مكة جاز .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ **ومعناه في** (يومين من العيد) ، **وقوله تعالى :** ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١] . فإنما[٢] ذكره على سبيل المقابلة **كما قال تعالى :** ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٣] . والجزاء ليس بسيئة ولكن لما قابله بالسيئة سماها باسمها كذلك ها هنا إذا أقام ثلاثة أيام فهو النهاية في الفضيلة إلا أنه لما قابل الخروج بعد الثلاث بالخروج بعد يومين وذلك رخصة لا يأثم فيها استعمل فيه مثل تلك اللفظة .

(فروع خمسة) :

(م / ٨٥٠)
لو وقف بمنى إلى وقت العصر فهل يجوز له الدفع ؟

أحدها [٤] **:** لو وقف بمنى إلى وقت العصر يجوز له الدفع ، **قال الحسن**[٥] : لا يجوز [٦].

ودليلنا : أن الله تعالى قال : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٧] . وإذا دفع [٨] وقت العصر فقد تعجل في يومين .

---

(١) البقرة (٢٠٣) .
(٢) في (أ) [وأما] .
(٣) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .
(٤) زيادة في (ب) .
(٥) سبق ترجمته ص (٤٥٥).
(٦) انظر : البيان (٤ / ٣٦١) ، وذكره عن الحسن ابن المنذر في الإجماع (٢٠٤) (٣٠) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن "(١٣/٣) ، و د. قلعجي " موسوعة فقه الحسن البصري " ص(٣٣٢).
(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .
(٨) في (أ) [تعجل] .

(م / ٨٥١)
لو أقام بمنى إلى غروب الشمس لا يجوز له الدفع .

الثاني : لو أقام بمنى إلى غروب [١] الشمس لا يجوز له الدفع . **وقال أبو حنيفة**[٢] : له أن يدفع من منى ما لم يطلع الفجر .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٣] .

والذي دفع بعد غروب الشمس ما تعجل في اليوم . وروي عن ابن [٤] عمر رضي الله عنه **أنه قال** : " **من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس** "[٥] .

(م / ٨٥٢)
دفع ثم عاد قبل الغروب ومكث حتى غربت الشمس .

الثالث : إذا دفع من منى قبل غروب الشمس وفارقه ثم عاد إلى منى لأمر عرض له فغربت الشمس لا تلزمه البيتوتة لأن الرخصة قد تحققت بمفارقة الموضع وانقطع حكم مقامه فبالعود إليه لا تبطل الرخصة .

(م / ٨٥٣)
شد الرحل وغربت الشمس قبل أن يفارق منى .

الرابع : إذا ارتحل من منزله فقبل أن يفارق منى غربت الشمس له أن يدفع ولا يلزمه البيتوتة لأن في تكليفه حط الرحل بعد الارتحال مشقة . فأما إذا كان مشغولاً بالارتحال ولم يكن قد ارتحل فالمذهب[٦] أنه يلزمه المقام وفيه وجه آخر ، أن له أن يدفع عنها لأن الشمس قد غربت وهو مشغول بالارتحال فجعل كالمرتحل [٧].

(م / ٨٥٤)
يرمي الزائد من الحجارة التي التقطها من مزدلفة .

---

(١) في (ب) [أن غربت] .

(٢) انظر : المبسوط (٤ / ٦٨) ، والبدائع (٢ / ١٥٩) ، والهداية (١ / ١٤٩) ، وملتقى الأبحر (١ / ٢٨٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

(٤) [ابن] زيادة في (أ) .

(٥) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ١٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٥٢) ، قال في التلخيص الحبير ، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه . انظر : التلخيص الحبير (٢ / ٢٥٨) ، ومالك في الموطأ (١ / ٤٠٧) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، والمجموع (٢٢٨/٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٣٦/٣) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

الخامس : إذا كان قد أخذ من مزدلفة سبعين حصاة ليرميها [(١)] ثم إنه دفع عن منى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فتلك الحصيات يطرحها أو يدفعها إلى من يحتاج إليها . وأما دفنها على ما جرى به العادة فلا نعرف له أصل .

(م / ٨٥٥) هل يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول ؟.

الثانية : يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول بعد الظهر ويودع الحاج [(٢)] ويأمرهم أن يختموا حجهم بطاعة الله ويذكر لهم [(٣)] أن من أراد الدفع عن منى والرجوع فسائغ [(٤)] له ، ومن أراد المقام فهو أولى . **وعند أبي حنيفة**[(٥)] : يخطب يوم العيد ولا يخطب يوم النفر .

ودليلنا : ما روى أبو داود : " **أن رسول الله ﷺ خطب في أوسط أيام التشريق** "[(٦)] .

(م / ٨٥٦) حكم المبيت بمنى .

الثالثة : البيتوتة بمنى ليلتين مأمور بها لا يجوز تركها فلو [(٧)] ترك البيتوتة بمنى بالكلية فيؤمر بذبح شاة وإن ترك ليلة واحدة فثلاثة أقوال كما ذكرنا في الحصيات وحلق الشعر .

وهل الدم واجب أو مستحب ؟ **قولان** : كما ذكرنا في طواف الوداع وأصل القولين أن البيتوتة واجبة ومستحبة[(٨)] **فعلى القولين** [(٩)] : **أحدهما** : واجبة لأن

---

(١) في (أ) [لرميها] .

(٢) [الحاج] زيادة في (ب) .

(٣) في (ب) [لهم].

(٤) في (أ) [فبالغ] .

(٥) انظر : المختلف (المسألة رقم (٢٩٧) ، والمبسوط (٤ / ٥٣) ، والهداية (١ / ١٤٢) .

(٦) رواه أبو داود ، في : باب أي يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٥٢) ، قال في المجموع (٩٤/٨) ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٧) في (أ) [ولو] .

(٨) [فعلى قولان : كما ذكرنا في طواف الوداع وأصل القولين أن البيتوتة واجبة] زيادة في (أ) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣١ ، ٤٣٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٥) ، والمجموع (٨ /٢٢٣) .

الرسول ﷺ بات بها ، **وقال : " خذوا عني مناسككم "**[١] **. والثاني** : مستحبة[٢] لأنها بعد الخروج عن الإحرام فهي كبيتوتة في الليلة الثالثة .

(م / ٨٥٧)
الرخصة لرعاة الإبل

الرابعة : رعاة الإبل [٣] إذا رموا جمرة العقبة يباح لهم أن يدفعوا عن منى فيغيبوا عنها ليلة [٤] القر ويوم [٥] القر وليلة النفر الأول ثم يعودون يوم النفر الأول فيرمون ليومين [٦] وكذلك لو دفعوا عن منى يوم القر[٧] بعد [٨] الرمي وغابوا ليلة النفر ويومه وليلة النفر الثاني وعادوا يوم النفر الثاني ورموا اليومين يجوز[٩] فيؤخرون رمي يوم ويتركون مبيت ليلتين . لما روي عن عاصم بن عدي[١٠] رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوته أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما "** [١١] . فأما إن أرادوا أن يرموا جمرة العقبة ويدفعوا

(م / ٨٥٨)
إذا رموا جمرة العقبة وأرادوا أن يؤخروا رمي يومين إلى اليوم الثالث .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥٩) .

(٢) في (أ) [يستحب] .

(٣) في (أ) [الجمال] .

(٤) في (أ) [يوم] .

(٥) في (أ) [ليلة] .

(٦) في (ب) [يومين] .

(٧) في (أ) [النفر] .

(٨) في (أ) [يوم] .

(٩) [يجوز] زيادة في (ب) .

(١٠) هو : عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن ضبيعه القضاعي العجلاني صحابيٌ رضي الله عنه ، وحليف الأنصار ، شهد أُحداً وما بعدها ولم يشهد بدراً بنفسه ، كان رسول الله ﷺ ، استعمله على قباء ، وأهل العاليه ، وضرب لهم بسهم . فكان له حكم من شهدها ، وهو صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان . له رواية عند أحمد في الموطأ والسنن ، وأخرجها البخاري في التاريخ وروى أيضاً عنه الشعبي والطبراني ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) ، وهو ابن (١١٥ سنة) ، وقيل (١٢٠ سنة) . انظر : ترجمته : في الإصابة (٢/٢٤٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٥٥) .

(١١) رواه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١/ ٤٥٧) ، والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة للرعاء ... ، من أبواب الحج عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٨) ، والنسائي ، في : باب رمي الرعاة ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ٢٢١) ، وابن ماجه ، في : باب تأخير رمي الجمار .. ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ، والإمام أحمد ، في المسند (٥ / ٤٥٠) ، والإمام مالك ، في : باب الرخصة

يوم النفر الثاني فيؤخروا رمي يومين إلى اليوم الثالث فلا يجوز [١] كالمسافر يباح له أن يجمع بين صلاتين ، ولا يباح له أن يجمع بين ثلاث صلوات .

(م / ٨٥٩)
أهل السقاية كأهل الإبل ؟ .

الخامسة : أهل سقاية العباس يباح لهم أن يتركوا المبيت بمنى ويؤخروا رمي يوم كما ذكرنا في رعاة الإبل . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى** " [٢]. وروي : " **أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى فَأَذِن له** "[٣] .

(فرعان) :

(م / ٨٦٠)
الحكم لا يختص بمن كان من نسل العباس .

أحدهما : الحكم لا يختص بمن كان من نسل العباس حتى أن من لم يكن من نسلهم إذا كان يجمع الماء يباح له ترك المبيت لأن العلة اشتغالهم بجمع الماء لمصلحة الناس فمن وجد في حقه هذه العلة ثبت في حقه هذا الحكم .

(م / ٨٦١)
الفرق بين أهل السقاية ورعاة الإبل .

الثاني : أهل السقاية إذا أقاموا بمنى يوم النحر حتى غربت الشمس لا [٤] تلزمهم البيتوتة ، ورعاة الإبل[٥] لو لم يدفعوا عن منى حتى غربت الشمس وجب عليهم[٦] البيتوتة ، والفرق أن أهل السقاية إذا أقاموا بمنى يوم النحر حتى غربت

في رمي الجمار ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٤٠٨) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) [كالمباح] زيادة في (أ) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في الأم (٢ / ١٨٢) ، وترتيب المسند (٩٣٦) في الحج .

(٣) رواه ابن ماجه في : باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (١٠١٩/٢). ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والشافعي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي ورواه أيضاً أحمد . انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم (٨٢٨) (٦٧/٢) ، وسنن أبو داود (٢ /١٩٨ ، ٢٠٢) ، وسنن النسائي (٥ / ٢٧٣) ، وموارد الظمآن (ص٢٥٠) ، والمستوى شرح الموطأ (١ / ٢٨٨) ، وتلخيص الحبير ، رقم (١٠٦٥) ، وعمدة القارئ (٨٤/١٠) ، وإرواء الغليل رقم (١٠٧٩) ، (٤ / ٢٨٠) ، ومسند أحمد (٢ / ١٩ ، ٢٨ ، ٨٨) ، (٥ / ٤٥٠) ، وسنن البيهقي (٥ / ١٥٠ - ١٥٣) ، وقال النووي في المجموع (٨ / ٢٢٢) : حديث صحيح .

(٤) [لا] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [الجمال] .

(٦) [عليهم] زيادة في (ب) .

الشمس [١] أبيح لهم الدفع عن منى لاشتغالهم بجمع الماء وذلك موجود بالليل والنهار ، وأما الرعاة أبيح لهم الدفع لأجل حاجتهم إلى الرعي ووقت الرعي النهار ، فأما [٢] إذا غربت الشمس فقد انقضى وقته فيلزمه [٣] البيتوتة كالمريض يُرخص[٤] له في [٥] ترك الجمعة لأجل المشقة فإذا حضر الجامع لزمته الجمعة .

(م / ٨٦٢)
إذا كان له مال يخاف ضياعه هل يباح له ترك المبيت ؟

السادسة : إذا كان له مال بمكة يخاف ضياعه أو مريض له ليس [٦] له ممرض وما جانس ذلك [٧] من الأعذار هل يباح له ترك المبيت أم لا ؟ **فيه وجهان**[٨] ؛
أحدهما : يباح له [٩] لوجود العذر .

والثاني : لا يباح لأن هذا العذر [١٠] خاص لا يتعلق بمصلحة الحاج بخلاف رعي الإبل [١١] فإنه عذر عام وجمع الماء يعود نفعه إلى [١٢] الحاج على العموم .

(م / ٨٦٣)
المبيت بالمحصب .

السابعة : المستحب أن يرموا اليوم الثالث كما [١٣] تزول الشمس ثم يرتحلوا [١٤] إلى المحصب[١٥] فيصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون [١] به ،

---

(١) [إذا أقاموا بمنى يوم النحر حتى غربت الشمس] زيادة في (أ) .
(٢) [فأما] زيادة في (ب) .
(٣) في (أ) [فيلزمهم] .
(٤) في (أ) [مرخص] .
(٥) [في] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [ليس له] .
(٧) [ذلك] زيادة في (ب) .
(٨) انظر : الأم (٢ / ٣٣٥) ، والبيان (٤ / ٣٥٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٠٥) .
(٩) [له] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [عذر] .
(١١) في (أ) [الجمال] .
(١٢) في (أ) [على] .
(١٣) في (أ) [بما] .
(١٤) في (أ) [يرحلوا] .
(١٥) المحصّب : هو موضع بين مكة ومنى ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانه ، وحدّه من الحجون ذاهباً إلى منى . قال ابن الأثير : هو الشِعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . معجم البلدان (٥ / ٦٢) ، والنهاية (١ / ٣٩٣) ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ /٢ /١٤٨) .

، والمحصب حده ما بين الجبلين [٢] من الأبطح إلى المقبرة . وسمي محصباً لاجتماع الحصباء فإنه موضع منهبط يحمل السيل إليه الحصى [٣] .

والأصل فيه : ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع[٤] بها هجعة ثم دخل مكة** "[٥] . إلا أن ذلك ليس من جملة المناسك ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال : " ليس المحصب بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ** "[٦]. وروي عن عائشة أنها **قالت : " ترك رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة ، فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه** "[٧] [٨] .

(م / ٨٦٤)
الأيام المعدودات والأيام المعلومات ؟.

الثامنة : الأيام المعدودات هي أيام التشريق عندنا[٩] ، وأما الأيام المعلومات فالعشر[١٠] الأول من ذي الحجة آخرها العيد[١١] .

---

(١) في (ب) [يبيتوا] .
(٢) [الجبلين] ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) [الحصباء] .
(٤) هجع : الهَجْعُ : طائفة من الليل ، والهجوع : النوم ليلاً وهجع يهجع هجوعاً إذا نام . انظر : النهاية (٥ / ٢٤٧) ، وتهذيب اللغة (١ / ١٢٩) ، مادة : هجع .
(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٨) ، ومسلم مختصراً بنحوه (١٣١٠) (٣٣٧) ، في الحج وأبو داود (٢٠١٣) في المناسك .
(٦) أخرجه الشيخان ، انظر : صحيح البخاري ، باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ... الخ (١ / ٤٣٠) ، وصحيح مسلم (١ / ٥٦٧) .
(٧) أخرجه البخاري في : باب المحصب ، من كتاب : الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٢٢) ، ومسلم ، في : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٥٢) ، كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٨) ساقطة من (أ) [وروي عن عائشة أنه قالت : ترك رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة] .
(٩) انظر : البيان (٤ / ٤٣٠) ، والنكت والعيون (١ / ٢٢٠) .
(١٠) في (أ) [في العشر] .
(١١) انظر : مختصر المزني (٢ / ١٢١) ، والتنبيه (ص٦٣) ، والوسيط (٢ / ٧١٢) ، والبيان (٤ / ٤٣٠) ، والمجموع (٨ / ٢٨١) .

وقال مالك[(١)] : المعلومات يوم العيد ويومان بعده ٠

وقال أبو حنيفة[(٢)] : المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم العيد ويوم القر وهو أول أيام التشريق ٠

و**دليلنا** [(٣)] **:** ما [(٤)] روي " أن ابن عباس رضي الله عنه قال في **قوله تعالى :** ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[(٥)] ٠ **قال**[(٦)] : هي أيام التشريق ٠ **وقال في قوله تعالى :** ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[(٧)]٠ هي أيام العشر [(٨)]٠

---

(١) انظر : التفريع (١ /٣٩٠) ، والمعونه (١ / ٦٦١) ، والاستذكار (١٠ / ٢٠٠) ، والمنتقى (٣ / ٩٩) ٠

(٢) انظر : المسالك في المناسك للكرماني ، تحقيق د٠ سعود الشريم ، (٢ / ٨٨٤) ، وأحكام القرآن للجصاص ، باب : أيام منى والنفر منها (١ / ٣١٦) ، وحلية العلماء (٣ / ٤١) ، والكافي للقرطبي (١ / ٣٧٦) ٠

(٣) [دليلنا] ساقطة من (أ) ٠

(٤) في (أ) [و] ٠

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) ٠

(٦) [قال] زيادة في (ب) ٠

(٧) سورة الحج ، الآية (٢٨) ٠

(٨) أخرجه الشافعي بسند صحيح ، وصححه أبو علي بن السكن ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي ٠ انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٣٤) ، وعمدة القاري ، كتاب الصديق (٦ / ٢٨٩) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٢٨) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٩٢) ٠

الباب السادس

في حج من لم يخاطب بالحج كالصبيان والمجانين والعبيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

في الإحـــــــرام ٠

الفصل الثاني :

في حكـــم ارتكـــــاب المحـــــــظورات ٠

الفصل الثالث :

في بيان المؤن التي تلزم بسبب السفر وحكم الجبرانات الواجبة ٠

الباب السادس :

في حج[١] من لم [٢] يخاطب بالحج كالصبيان والمجانين والعبيد

وفيه ثلاثة فصول :

أحدها في الإحرام

وفيه خمس مسائل :

إحداها : إذا كان الصبي غير مميز ، فالولي يحرم عنه بلا خلاف[٣] . لما روينا [٤] عن جابر رضي الله عنه أنه **قال : " حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم "[٥]** .

(م / ٨٦٥)
الإحرام عن الصبي غير المميز .

ومن ذلك : الولي الذي يحرم عنه [٦] ؟ أما [٧] إذا كان أباً فلا خلاف أنه يتولى الإحرام عنه [٨] لأنه كامل الولاية [٩] تام الشفقة وهكذا الجد عند عدم الأب فأما مع وجود الأب فلا يملك الإحرام عنه . ويخالف الإسلام ، فإن الجد إذا أسلم في حياة الأب يحكم بإسلام الطفل على طريقة .

(م / ٨٦٦)
من يحرم عن الصبي .

والفرق أن الجد ليس يعقد الإسلام للطفل إنما يعقده لنفسه ويصير الطفل تبعاً بحكم البعضية والبعضية موجودة فأما الإحرام فليس يعقده لنفسه ، وإنما يعقده للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له [١٠] في حياة الأب ، وأما الأم فلا تحرم عن

(م / ٨٦٧)
حكم إحرام الأم عن الطفل .

---

(١) [حج] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [لا] .
(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، والمهذب (٢ / ٦٦١) ، والبيان (٤ / ١٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١١٩ ، ١٢٠) ، وهداية السالك (٢ / ٥٥٨) .
(٤) في (أ) [روي] .
(٥) سبق تخريجه ص (٧٧) .
(٦) [عنه] زيادة في (أ) .
(٧) [وأما] زيادة في (ب) .
(٨) [عنه] زيادة في (أ) .
(٩) [لأنه] زيادة في (أ) .
(١٠) [له] زيادة في (أ) .

الطفل مع وجود الأب لأنه لا ولاية لها ، فأما عند عدم الأب فعامة أصحابنا قالوا لا تحرم عنه ولا تثبت لها الولاية . [١]

وقال أبو سعيد الأصطخري[٢] : لها أن تحرم عنه[٣] ، واستدل عليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن امرأة رفعت صبياً لها**[٤] **من محفة لها وقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر** " [٥].

وفي بعض الروايات : " **ابناً لها ترضعه في طريق مكة** " . وظاهر القصة أنها كانت تحج بولدها لأن رسول الله ﷺ جعل أجر الإحجاج لها .

(م / ٨٦٨)
حكم إحرام العم والأخ عن الطفل .

فأما العم والأخ إذا لم يكن إليهما النظر في ماله بوصاية أو إذن حاكم فلا يملكان الإحرام عنه على الصحيح من المذهب[٦] لأنه لا ولاية لهما في نفس ولا مال . **وفيه وجه آخر**[٧] ؛ أنهما يملكان الإحرام عنه لأن إليهما الحضانة والقيام بالمصالح وتعليم الطهارة ، والصلاة ، وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب فكذلك جعلنا إليهما الإحرام .

(م / ٨٦٩)
حكم إحرام الوصي والقيم عن الطفل .

فأما الوصي والقيم فأصحابنا بالعراق ذكروا الجواز لأن التعلق في ماله إليهما[٨] . وأصحابنا بخراسان قالوا لا يحرمان عنه لأنه لا ولاية لهما على نفسه

---

(١) انظر : الحاوي (٤ / ٢٠٨) ، والبيان (٤ / ٢٠) ، والمجموع (٧ / ٢٢ ، ٢٤) ، وهداية السالك (٢ / ٥٦٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥١) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٨٧) .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٢٠٨) ، والبيان (٤ / ٢٠) ، والمجموع (٧ / ٢٢ ، ٢٤) ، وهداية السالك (٢ / ٥٦٠) .

(٤) [لها] زيادة في (أ) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٧) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٢٠٨) ، والبيان (٤ / ٢٠) ، والمجموع (٧ / ٢٢ ، ٢٤) ، وهداية السالك (٢ / ٥٦٠) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المجموع (٧ / ٣٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٠) .

والإحرام عقد عليه تلزمه أحكامه فكان كالنكاح[١] .

(م / ٨٧٠)
من يحرم عن الصبي المميز ؟.

الثانية : إذا كان الصبي [٢] مميزاً . فاختلف أصحابنا فيه **على ثلاث طرق** [٣] ؛ **منهم من قال** : الولي يحرم [٤] عنه ولا يصح إحرامه لنفسه [٥] كما لا يصح منه شيء من العقود بنفسه بل الولي يتولى له العقود .

والثاني : أنه يحرم بنفسه بالإذن وبغير[٦] الإذن لأن الحج من جملة العبادات وهو [٧] من أهل الصوم والصلاة فكان من أهل عقد الحج إلا أنه إذا كان بغير إذن الولي يحلله لأنه يتضمن التزام مؤن مالية بخلاف سائر العبادات . وأيضاً . فإنه لو كان لا يصح عقده بنفسه لما صح بالإذن كالبيع والنكاح .

والثالث : أنه يحرم بإذن الولي ولا يحرم دون إذنه وهو على طريقة **من يقول** : المؤن تلزم الولي فاعتبرنا [٨] إذنه حتى يصير ملتزماً لها ، ويمنع العقد دون إذنه ، **وهذا على طريقة من يقول** : المؤن تلزم الولي [٩] ، لأن الصبي ليس [١٠] من أهل أن يلتزم [١١] المال ولا يمكن [١٢] أن يلزم الولي فامتنع العقد .

(م / ٨٧١)
هل يصح إحرام العبد بغير إذن سيده ؟

الثالثة : العبد يصح إحرامه بالحج والعمرة بإذن السيد وغير إذنه ، **وقال داود** : لا [١٣] يصح إحرامه دون إذن السيد[١٤] .

---

(١) انظر : المجموع (٧ / ٣٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٠) .
(٢) في (أ) [الصبي إذا كان] .
(٣) انظر : البيان (٤ / ١٩ ، ٢٠) .
(٤) في (أ) [يحرم الولي] .
(٥) في (أ) [بنفسه] .
(٦) في (ب) [غير] .
(٧) [هو] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [فاعتبر] .
(٩) [وهذا على طريقه من يقول : المؤن تلزم الولي] زيادة في (أ) .
(١٠) [ليس] زيادة في (ب) .
(١١) في (أ) [يلزم] .
(١٢) في (أ) [يتمكن] .
(١٣) [لا] ساقطة من (أ) .
(١٤) انظر : حلية العلماء (٣ / ٣٠٩) .

ودليلنا : أنه شخص تنعقد صلاته وصومه فينعقد إحرامه كالحر . ويخالف النكاح لأن النكاح من جملة المعاملات والعبد ليس من أهل المعاملات [١] . وأما الحج فهو [٢] من جملة العبادات ، والعبد من أهل العبادة في الجملة .

(م / ٨٧٢)
الرجل إذا أغمي عليه في طريق الحج هل لرفقائه أن يحرموا عنه ؟ .

الرابعة : الرجل إذا أغمي عليه في طريق الحج ليس لرفقائه أن يحرموا عنه . **وقال أبو حنيفة :** يجوز ذلك استحساناً [٣] .

ودليلنا : أنه ليس لهم ولاية ولا نيابة فلا ينعقد إحرامهم عنه كما لو أغمي عليه [٤] في البلد بعد ما عزم على الخروج على الحج قبل خروجه .

(م / ٨٧٣)
من يقوم بأعمال الحج الصبي أو الولي ؟

الخامسة : الصبي إذا انعقد له الإحرام . فإن كان يقدر على أداء الأركان أمره الولي حتى يأتي بها . وإن كان صغيراً فيحضره الموقف ومزدلفة ومنى حتى يبيت بهما ، فأما الطواف ؛ فإن طاف به من ليس عليه فرض الطواف حصل له الطواف ، وإن طاف به من هو من أهل الطواف فالحكم فيه كالحكم في المريض إذا حمله إنسان عليه فرض الطواف وطاف به ، وقد ذكرناه ، والسعي مثل الطواف .

فأما الرمي ؛ فإن كان بحيث يمكن أن يعطى الحجر حتى يرمي فيناوله الأحجار حتى يرميها ، وإن كان لا يقدر عليه فيرمي عنه من ليس عليه فرض الرمي والأولى أن يترك الحصاة في يده ثم يأخذ يده ويرمي بالحصاة ، وإن كان على الرامي فرض الرمي يقع عن الرامي ولا يقع عن الطفل لأن مبنى الحج على أنه لا يتبرع به مع قيام الفرض .

(م / ٨٧٤)
الفرق بين الرمي والطواف في الإنابة .

ويخالف الطواف على أحد القولين لأن هناك صورة للدوران قد وجد من الصبي ، وها هنا لم يوجد من الصبي فعل ، فنظيره لو نوى الطواف عن الصبي من غير أن يحمل الصبي في الطواف وفي هذه الصورة يقع الطواف عنه . والله أعلم .

---

(١) [والعبد ليس من أهل المعاملات] ساقطة من (أ) .

(٢) [فهو] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٦٠) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٣٥) .

(٤) [كما لو أغمي عليه] ساقطة من (أ) .

الفصل الثاني :
في حكم ارتكاب المحظورات

وعلى الولي أن يجنبه ارتكاب [١] المحظورات فإن لم يفعل فقد [٢] كان مأثوماً ،

فإن ارتكب شيئاً من المحظورات ففيه ست مسائل :

(م / ٨٧٥)
وطء الطفل ناسياً في الحج .

إحداها : أن يطأ الطفل ناسياً لإحرامه ، وقد ذكرنا في البالغ إذا وطئ ناسياً قولين ؛ والأصح في الصبي إذا وطئ ناسياً لا يفسد الحج لوطئه [٣] لأن للصغر [٤] تأثيراً في التخفيف لا محالة .

(م / ٨٧٦)
أن يطأ الصبي عالماً بإحرامه وبتحريم الوطء .

الثانية[٥] **:** أن يطأ عالماً بإحرامه وبتحريم الوطء فينبني على أن عمد الصبي في الجنايات هل يجعل عمداً أم لا ؟ وفيه قولان[٦] وسنذكره .

فإن قلنا : عمده ليس بعمد فيصير كما لو وطئ ناسياً وقد ذكرناه ، **وإن قلنا** : إن [٧] عمده عمد فيفسد حجه وتجب البدنة لأن ذلك يوجب [٨] الجناية ، وموجب الجناية إذا لم يكن عقوبة بدنية لا يؤثر فيه الصغر[٩] كغرامات الإتلاف [١٠] والصحيح أنه يفسد حجه بالوطء عالماً لأن الشافعي جعل للصبي عمداً في العبادات **حتى قال** [١١] : لو أكل عامداً في الصوم يبطل صومه ، ولو تكلم عامداً في الصلاة تبطل صلاته [١٢] .[١]

---

(١) [ارتكاب] زيادة في (ب) .

(٢) [فقد] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [بوطئه] .

(٤) في (أ) [للصغير] .

(٥) في النسخة (ب) [الثالثة] وهو خطأ .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٨٥ ، ١٨٦) ، والبيان (٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والمجموع (٧ / ٣٤) .

(٧) [إن] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [موجب] .

(٩) في (أ) [الصغير] .

(١٠) في (ب) [المتلفات] .

(١١) [قال] زيادة في (ب) .

(١٢) [ولو تكلم عامداً في الصلاة تبطل صلاته] ساقطة من (أ) .

(فروع أربعة) :

أحـدها : إذا شرع في صوم رمضان وأفسده بالوطء و[2] **قلنا** : أن وطأه في الحج عامداً يوجب البدنة [3] ففي وجوب الكفارة **وجهان**[4] ؛ **أحدهما** : يلزمه كما تلزمه الفدية بإفساد الحج .

والثاني : لا تلزمه لأن [5] كفارة الصوم تسقط بالشبهة ، ولهذا لو وطئ على ظن أن الشمس قد غربت فتبين عدم الغروب لا كفارة عليه وأما كفارة الحج لا تسقط بالشبهة فإن مَنْ [6] وطء ناسياً **وقلنا** : إن وطء الناسي يفسد الحج تجب عليه فدية [7] .

الثـاني : إذا حكمنا بفساد حجه بالوطء عامداً فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟ **في المسألة قولان**[8] ؛ **أحدهما** : لا يجب لأن الصبي ليس من أهل العبادات البدنية ولهذا لا يلزمه الحج بالشروع ولا الصلاة والصوم .

والثـاني : يجب القضاء لأن سببه العقد والعقد [9] قد [10] تحققناه في حقه فصار كالصغيرة إذا وطئها زوجها ثم طلقها تجب عليها العدة . وكذلك لو مات عنها زوجها قبل الدخول لتحقق سببه وهو العقد والموت .

(م / ٨٧٧)
وجوب الكفارة في العمد في الوطء بالحج .

(م / ٨٧٨)
هل يجب القضاء على الصبي أم لا ؟.

(م / ٨٧٩)
هل يصح القضاء في حال الصبا ؟ .

(م / ٨٨٠)
إذا قضى بعد البلوغ فهل يجزئه عن حجة الإسلام ؟

(م / ٨٨١)
ما الحكم إذا تطيب أو لبس ناسياً أو عامداً ؟

(م / ٨٨٢)
ما الحكم إذا قتل

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٢١) .
(٢) في (أ) [فإن] .
(٣) في (أ) [الفدية] .
(٤) انظر : الحاوي (٤ / ٢١١) ، والمجموع (٧ / ٣٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٢) ، والحاوي (٤ / ٢١١) .
(٥) [لأن] زيادة في (ب) .
(٦) [مَنْ] زيادة في (ب) .
(٧) في (ب) [بدنه] .
(٨) انظر : الحاوي (٤ / ٢١١) ، والمجموع (٣٤/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٢) .
(٩) في (ب) [العقل] .
(١٠) [قد] زيادة في (ب) .

الثالث : إذا أوجبنا عليه القضاء فهل يصح القضاء في حال الصغر أم لا ؟ **فيه قولان**[١] ؛ **أحدهما** : يصح لأن القضاء يحكي الأداء والأداء [٢] في الصغير صحيح فكذا القضاء ، ولأن سببه وجد في الصغر فصح الأداء في حال الصغر كالعدة . **والثاني** : لا يصح لأن القضاء فرض والصبي ليس من أهل أداء [٣] الفرائض .

الرابع : إذا قضى بعد البلوغ . فإن كان ذلك الحج لو لم يفسده يجزيه عن حجة الإسلام ، فإن بلغ قبل الوقوف فالقضاء يجزيه عن حجة الإسلام ، وإن كان لو لم يفسد الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام فيلزمه أن يحج حجة الإسلام أو لا ثم القضاء بعده ولو قدم القضاء وقع عن حجة الإسلام .

الثالثة : إذا تطيب أو لبس ناسياً أو استمتع بما دون الفرج ناسياً فلا شيء عليه فأما إذا كان عامداً ؛ **فإن قلنا** : عمده عمد فعليه الفدية ، **وإن قلنا** : عمده في حكم الخطأ فلا فدية عليه .

الرابعة : إذا قتل الصيد عامداً وقلنا عمده عمد فيجب عليه الجزاء . **وإن قلنا** : عمده خطأ أو قتل خطأ فحكمه حكم المغمى عليه وقد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في المجنون إذا قتل صيداً أو المغمى بأن انقلب على صيد فقتله

---

(١) انظر : الحاوي (٤ / ٢١١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٣) ، والمجموع (٣٤/٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٢) .

(٢) [والآداء] زيادة في (ب) .

(٣) [أداء] زيادة في (ب) .

على قولين[١] ؛ **أحدهما** : يجب الجزاء لأن القتل إتلاف وقد تحقق الإتلاف .

والثاني : لا يجب لأن الجزاء إنما يجب إذا قصد القتل والارتفاق كالمفطر . وأما من قتل الصيد ولم يقصد به القتل والارتفاق لا يضمن [٢] كما لو صال صيد عليه فقتله دفعاً فيكون حكم الصبي حكم المجنون والصحيح الوجوب . لما روى ابن جريج عن عطاء " **أن عاملاً من قريش قتل حمامة في الحرم فأمر ابن عباس رضي الله عنه أن يفدي عنه بشاة** "[٣] ، **قال ابن جريج** [٤]: (. . . .)[٥]. وهكذا الحكم فيما لو حلق الشعر أو قلم الأظفار ناسياً لأن ذلك إتلاف[٦].

(م / ٨٨٣)
لو ترك مأموراً يقتضي الدم .

الخامسة : لو ترك مأموراً يقتضي الدم مثل الجمرات وغيرها فعليه الدم لأن في حق البالغ سوينا بين أن يكون عامداً أو ناسياً فكذا نسوي بين الصغير والبالغ .

(م / ٨٨٤)
الفرق بين الحر والعبد في الفدية .

السادسة : العبد إذا أحرم فحكمه حكم الحر في المحظورات وترك المأمورات إلا في خصلتين ؛ **أحدهما** : أنا نوجب الفدية على الحر ، وكان للصوم فيه مدخل ففي حق العبد يتعين الصوم لعدم الملك ويكون كالحر المعسر .

(م / ٨٨٥)
هل يصح قضاء العبد في حال الرق ؟

الثانية : أن العبد إذا أفسد الحج بالوطء وأوجبنا عليه القضاء هل يصح القضاء في حال الرق أم لا ؟ فعلى قولين كما ذكرنا .

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٨) ، والبيان (٤ / ١٩٨) ، وحلية العلماء (٤ / ٤٢٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٣) .

(٢) في (أ) [يتضمن] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٥) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٥٤) ، والدار قطني (٢ / ٢٤٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤/٧) ، والشافعي في مسنده (١ / ٣٦٦).

(٤) هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولد سنة (٨٠ هـ) ، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة كان إمام أهل الحجاز في عصره ، روى عن أبيه ومجاهد والزهري وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي ، وسفيان الثوري وغيرهم ، قال الذهبي : كان ابن جريج ثبتاً لكنه يدلس ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر : ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٧١) ، وصفة الصفوة (٢ / ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٣ / ١٦٣) ، والأعلام (٤ / ١٦٠) .

(٥) في الأصل بياض .

(٦) انظر : المهذب (٢ / ٧٢٧) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٤) ، والمجموع (٧ / ٣١٥) .

الفصل الثالث :
في بيان المؤن التي تلزم بسبب السفر وحكم الجبرانات الواجبة

وفيه خمس مسائل :

إحداها : النفقة التي يحتاج إليها في الطريق **على قسمين** :

أحدهما : ما لا بد منه في حال الإقامة كالمأكول والملبوس وهو في مال الطفل بلا خلاف .

(م / ٨٨٦)
ما لا بد له من النفقة في حال الإقامة يكون من مال الطفل .

والثاني : بسبب السفر وإن كان إحرامه بإذن الولي فعلى من تكون الزيادة ؟ ذكر في الإملاء[١] أن الزيادة على الولي في ماله وهو مذهب مالك[٢] ووجهه أنه هو الذي أوقعه فيه .

(م / ٨٨٧)
النفقة التي بسبب السفر فعلى من تكون الزيادة ؟

وحكي عن بعض أصحابنا طريقة أخرى[٣] أن الزيادة في مال الصبي لأن العقد وقع له فصار كما لو قبل لابنه الصغير نكاح امرأة تكون النفقة من ماله هكذا ها هنا .

(فرع) :

ليس للولي أن يسلم النفقة إليه ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلَّم المال إلى ثقة[٤] حتى ينفق عليه ، ولو سلم إليه المال فإن كان من مال الولي فلا شيء على أحد وقد ضيع ماله ، وإن كان من مال الصبي يضمن .

(م / ٨٨٨)
إلى من يُسلِّم نفقة الطفل ؟

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٦٦٢) ، والوسيط (٢ / ٦٧٥) ، والبيان (٤ / ٢٢) ، والمجموع (٧ / ٣١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢١) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٤٢٥) ، ومواهب الجليل (١ / ٤٤٠) .

(٣) انظر : المهذب (٢ / ٦٦٢) ، والوسيط (٦٧٥/٢) ، والبيان (٢٢/٤) ، والمجموع (٣١/٨) ، وروضة الطالبين (٣ /١٢١) .

(٤) في النسخة (أ) [إلى نفسه] وهو خطأ في المجموع حيث ذكر المسألة بنصها ، وانظر : المجموع (٧ / ٣٢) ، وقال : (... وإن لم يكن معه سلَّم المال إلى أمه حتى تنفق عليه) .

(م / ٨٨٩)
إذا أحرم بغير إذنه .

الثانية : إذا كان قد أحرم بغير إذنه وجوزناه **فإن قلنا** : لو أحرم بإذنه الزيادة من مال الطفل تكون النفقة في ماله لأن العقد قد صح ، **وإن قلنا** : الزيادة من مال الولي في الصورة الأولى فها هنا إذا لم يرد الولي أن يحلله ينفق عليه قدر نفقة الإقامة ، فإن أمكنه أن يحج به يحج وإلا فيحلله .

(م / ٨٩٠)
إذا أحرم العبد بإذن سيده فعلى من تكون النفقة ؟

الثالثة : العبد إذا أحرم بإذن السيد فالمؤنة التي يحتاج إليها في طريقه تكون في كسبه على الصحيح من المذهب[(١)] وفيه وجه آخر[(٢)] أنه تكون على السيد . وأصل المسألة إذا نكح بإذن سيده فما حكم المهر والنفقة ؟ وسنذكره .

(م / ٨٩١)
إذا ارتكب الصبي محظوراً وقد أحرم بإذن الولي ؟

الرابعة : إذا ارتكب الصبي محظوراً يوجب الفدية وقد أحرم بإذن الولي فالفدية على من تكون ؟ **في المسألة قولان**[(٣)] ؛ **أحدهما** : على الصبي لأن الوجوب سبب جنايته . **والثاني** : على الولي وهو مذهب مالك[(٤)] لأنه بعقده وإذنه أوقعه فيه فحصل مغرراً بماله وهذا على وفق قولنا في النكاح إذا قبل له الأب النكاح كان عليه الصداق إلا أن علته في باب النكاح أن الأب يكون ضامناً للصداق والوجوب على الصبي لكن حاجته تقع إلى النكاح بعد البلوغ ، وربما تكون المصلحة في قبول العقد في حال الصغر حتى لا تفوته تلك المرأة ، فأما هذا الفعل لا يعود إلى الصبي منه نفع بعد بلوغه فقلنا الوجوب على الأب .

(م / ٨٩٢)
أما إذا أحرم بغير إذنه .

فأما إذا كان قد أحرم بغير إذنه فالفدية على الصبي سواء قلنا في الصورة التي قبلها بوجوب ارتكاب المحظورات يلزم الصبي **أو قلنا** : يلزم الولي لأن الولي ما وجد منه سبب فتلزمه الفدية لأجله .

(فرعان) :

(م / ٨٩٣)
الفرق بين الفدية المرتبة والفدية التي على التخيير في حق الصبي ؟

أحدهما : إذا قلنا الفدية تلزم الصبي . فإن كانت فدية مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل ، وسنذكرها .

---

(١) انظر : المجموع (٧ / ٤٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المجموع (٣٢/٧ ، ٣٣) ، والحاوي (٢١١/٤) ، وروضة الطالبين (١٢١/٣ ، ١٢٢) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٤٢٥) ، ومواهب الجليل (٣ / ٤٤٠) .

وأما إذا كانت الفدية على التخيير إن أراد أن يفتدي بالصوم فهل يصح منه في حال الصغر أم لا ؟ **فعلى وجهين**[١] بناء على قضاء الحج في حال الصغر وقد ذكرناه ، وأما إن أراد الولي أن يفتدي عنه بالمال فالمذهب[٢] أنه لا يجوز لأن المال غير متعين فلا يصرف ماله فيها والوجوب يسقط بغير المال .

(م / ٨٩٤)
إذا تمتع الصبي أو قرن .

الثاني : إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والقران على ما ذكرنا في فدية المحظورات لأن السبب قد صح وثبت .

(م / ٨٩٥)
العبد إذا أحرم بغير إذن السيد وارتكب المحظور .

الخامسة : العبد إذا أحرم بغير إذن السيد وارتكب المحظورات فالأجزية تلزمه لأنه من أهل التكليف ويتعين الصوم في حقه لعدم المال ، وهكذا لو كان قد أذن له في الإحرام ثم إنه ارتكب محظوراً أو ترك مأموراً لا يجوز له تركه لأن إذن السيد لم يتناوله فلو أراد أن يصوم في حالة الرق كان للسيد منعه لأن الصوم ربما ينقص عمله وقد لزمه دون إذنه بسبب هو مفرط به . فأما إذا تمتع أو قرن بإذنه **ففي المسألة قولان**[٣] ؛ **أحدهما** : يلزم السيد لأنه لما أذن له فيه مع علمه بأن ذلك يقتضي جبراناً صار ملتزماً له .

(م / ٨٩٦)
إذا تمتع العبد بإذن السيد .

والثاني : لا يلزم السيد شيء إنما يتعلق الموجب بالعبد لأن النسك واقع عنه ويلزمه الصوم ولا يجوز له أن يذبح هدياً من كسبه ويخالف ما لو أذن له في النكاح له أن يصرف اكتسابه إلى المهر والنفقة لأن المهر والنفقة ما لهما بدل ولدم التمتع بدل وهو الصوم .

(فرعان) :

(م / ٨٩٧)
هل يصوم العبد أو يذبح الهدي ؟

أحدهما : إذا قلنا الوجوب على السيد فيذبح عنه ، **وإذا قلنا** : الوجوب على العبد فإن ملّكه هدياً ، وقلنا العبد يملك بالتمليك يذبح الهدي . **وإن قلنا** : لا يملك أو لم يملكه فإنه يصوم وليس للسيد منعه لأنه مأذون في سببه من جهته .

---

(١) انظر : المجموع (٧ / ٣٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٢) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المجموع (٧ / ٤٤) ، والبيان (٤ / ٢٣) .

(م / ٨٩٨)
إذا أراد السيد أن يذبح عن عبده .

الثـاني : إذا قلنا موجب التمتع يلزم العبد **وقلنا** : العبد لا يملك بالتمليك فأراد السيد أن يذبح عنه هدياً لا يجوز ، **ذكره المزني في المختصر**[١] لأن الهدي ليس بواجب حتى يؤدي الغير عنه وهو ليس من أهل الملك حتى يتملك ويذبح عن نفسه . فأما إن مات فله أن يطعم عنه [٢] بدل الصوم ، وله أن يهدي عنه لأن اليأس قد وقع عن الأداء من جهته بالصوم فانتقل الحكم إلى المال والنيابة تجري في المال ولهذا أمر رسول الله ﷺ سعداً أن يتصدق عن أمه [٣] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٢٥٣) .
(٢) [عنه] زيادة في (ب) .
(٣) في (أ) [ابنه] .

الباب السابع

في حكم من لم يتمكن
من إتمام نسكه بإحصار أو فوات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

في بيـــان ما يبيـــح التحـــلل ٠

الفصل الثاني :

في كيفـــــية التحـــــــلل ٠

الفصل الثالث :

في الفـــــــــــوات ٠

الباب السابع :
في حكم من لم يتمكن من إتمام (١) نسكه بإحصار أو فوات
وفيه ثلاثة فصول :
أحدها : في بيان ما يبيح التحلل .
وفيه ثمان (٢) عشرة مسألة :

إحداها : إذا أحرم جماعة بالحج فاستقبلهم عدو يمنعهم من سفرهم ويحيل بينهم وبين مكة ؛ فإن كان العدو من الكفار وكان في مقابلة كل مسلم (٣) كافرين (٤) أو أقل وقصدوا القتال فلا يباح لهم أن يتحللوا لأن الله تعالى أوجب على المسلم مصابرة الكافرين وحرم عليه الفرار ، فأما إن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من اثنين (٥) فيباح لهم أن يتحللوا وكذلك إذا كان في مقابلة كل مسلم مشركين (٦) أو أقل ولم يقصدوا القتال فلهم أن يتحللوا لأن قتال الكفار لا يجب إلا أن يبدءوا بالقتال أو يستنفرهم أهل البقعة .

(م / ٨٩٩)
حال بينهم وبين مكة عدو يمنعهم .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(٧) . ومعناه فإن أحصرتم وتحللتم (٨) لأن مجرد (٩) الإحصار (١٠) لا يوجب الهدي . وأيضاً . فإن الآية نزلت بالحديبية حتى أحالوا بين رسول الله ﷺ وبين البيت ورسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى (١١)

---

(١) في (أ) [بإتمام] .
(٢) في (أ) [ثماني] .
(٣) في (أ) [كافر] .
(٤) في (أ) [مسلمان] .
(٥) في (أ) [كافرين] .
(٦) في (أ) [مشركاً] .
(٧) البقرة (١٩٦) .
(٨) [ومعناه فإن أحصرتم وتحللتم] زيادة في (ب) .
(٩) [مجرد] زيادة في (ب).
(١٠) في (ب) [الحصار] .
(١١) [إلى] زيادة في (أ) .

البيت لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عثمان ، وهكذا لو كان العدو من المسلمين لأن الآية ليس فيها فصل بين أن يكون العدو مسلماً أو كافراً . وأيضاً . فقد روي [(١)] : " **أن[(٢)] ابن عمر ﷺ قصد مكة في زمان الفتنة معتمراً وقال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ** "[(٣)] . والقتال كان بين المسلمين إلا أنه إذا كان العدو مسلماً فالأولى ألا يقاتل وإن [(٤)] كان العدو كافراً فالأولى هو القتال إن قدروا عليه .

(فرعان) :

(م / ٩٠٠)
إذا احتاجوا إلى لبس الدروع والمغافر ما يلزمهم .

أحدهما : إذا أرادوا قتالهم واحتاجوا إلى لبس الدروع والمغافر وإلى الأسلحة [(٥)] يباح لهم ذلك وتلزمهم الفدية كما إذا احتاجوا إلى [(٦)] لبس المخيط لحر أو برد .

(م / ٩٠١)
هل يتعين على المحصر الإحلال ؟.

الثاني : المحصر بالعدو لا يتعين عليه الإحلال والخروج من الحج حتى لو صبر على إحرامه جاز إلا أنه إن كان[(٧)] يرجى انكشاف العدو فالأولى أن لا يتحلل ما دام في الوقت سعة فإذا ضاق الوقت فالأولى أن يتحلل حتى لا يفوته الحج ويلزمه ما يلزم من فاته الحج وهدي الإحصار . وإن كان لا يرجى انكشاف العدو فالأولى [(٨)] أن يتحلل .

(م / ٩٠٢)
أحرم بالحج وأحصر في طريق وله طريق آخر .

الثانية : إذا أحرم بالحج واستقبله عدو ومنعه من المضي في سفره إلا أن هناك طريق آخر فيه أمن . فإن كان الطريق الثاني مثل الأول فلا يباح له أن يتحلل ، وإن كان الطريق الثاني أطول من الأول .

---

(١) [فقد روي] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [فإن] .
(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٩) في الحج و (١٨١٣) في المحصر ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) في الحج ، والنسائي بنحوه في " الصغرى " (٢٨٥٩) في المناسك .
(٤) في (أ) [وإذا] .
(٥) في (أ) [أسلحة] .
(٦) [إلى] زيادة في (أ) .
(٧) [لا] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [فالأفضل] .

(م / ٩٠٣)
لو كان الطريق الآخر في البحر .
(م / ٩٠٤)

فإن كان لا يجد نفقة الطريق الثاني يباح له أن يتحلل ، وإن كان يجد النفقة فلا يجوز أن يتحلل بخلاف ما لو لم يكن قد أحرم وهو يجد [1] نفقة الطريق الأبعد وكان الأقرب مخوفاً لا يوجب عليه الحج لأن هناك لم يتلبس به .

فإن كان يلحقه [2] مشقة لا يأمر [3] بالحج وها هنا قد تلبس بالحج والحج من العقود اللازمة فإذا كان له قدرة على الإتمام بوجه ما لا يبح له الخروج منه [4] .

(فرعان) :

أحدهما : لو كان الطريق الآخر في البحر . فإن أوجبنا ركوب البحر لأجل الحج لم يكن له أن يتحلل ، وإن قلنا لا يجب يباح له أن يتحلل .

الثاني : لو كان يخاف من سلوك الطريق الآخر فوات الحج أو كان يتحقق الفوات لا يباح له التحلل لأن بعض الأعمال لا [5] تفوته فلا يبيح له ترك ما لا يقدر عليه ، وهذا كما لو أحرم في بعض الطريق [6] البعيدة عن مكة في يوم التروية أو يوم [7] عرفة فإنا لا نبيح له التحلل بسبب عجزه عن إتيان مكة في تلك المدة [8] .

(م / ٩٠٥)
إذا حبسه سلطان هل له أن يتحلل ؟.

الثالثة : إذا كان الحصر خاصاً بأن كان الناس مارين إلى مكة إلا أن هذا الشخص[9] حبسه سلطان . فإن كان الحبس بحق بأن كان عليه دين حال [10] وهو قادر على الأداء فامتنع لا يباح له التحلل لأن التقصير من جهته . وأما إذا

---

(١) [أن يتحلل بخلاف ما لم يكن قد أحرم وهو يجد] ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) [كانت تلحقه] .

(٣) في (ب) [يأمره] .

(٤) [منه] زيادة في (ب) .

(٥) [لا] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [البلاد] .

(٧) [يوم] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [السنة] .

(٩) في (أ) [الوافد] .

(١٠) [حال] زيادة في (أ) .

(م / ٩٠٦)
الحبس بظلم .

(م / ٩٠٧)
المحرم بالعمرة هل يباح له التحلل إذا أحصر ؟

كان الحبس بظلم فالظاهر من المذهب[١] وهو الذي نص عليه فيما نقله المزني في المختصر[٢] أن له التحلل والعلة فيه أنه تعذر عليه الوصول إلى مكة بسبب ليس فيه تعد [٣] يتخلص منه [٤] بالتحلل فيجوز له التحلل كما لو كان الحصر عاماً وقد حكي فيه قول آخر[٥] أنه لا يجوز له [٦] التحلل لأنه بعذر [٧] خاص والتحلل من الإحرام رخصة والرخص لا تتعلق[٨] بعذر خاص لا يدوم غالباً ولا يمتد .

(فـرع) : الحبس بالظلم إنما يبيح التحلل إذا كان لو تحلل تخلص من الحبس ، فأما إذا لم يكن حبسه بسبب سفره ولكن بسبب آخر ولو تحلل عن الإحرام لما تخلص فهو كالمريض وسنذكره [٩] .

الرابعـة : المحرم بالعمرة [١٠] إذا أحصر [١١] يباح له التحلل . **حكي عن**

---

(١) انظر : فتح العزيز (٨ /٢٠ ، ٢١) ، والوجيز (١ / ٧٨) ، وهداية السالك (٤ / ١٤٢٨) ، والحاوي (٤ / ٣٤٨) ، والمجموع (٨ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٤ / ٣٤٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٥) .

(٣) في (أ) [تعدي] .

(٤) في (أ) [عنه] .

(٥) انظر : الحاوي (٣٤٨/٤) ، والمجموع (٢٩٦/٨) ، وروضة الطالبين (٣ /١٧٥).

(٦) [له] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [عذر] .

(٨) في (أ) [يتعلق] .

(٩) في (أ) [سيُذكر] .

(١٠) [بالعمرة] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [أحرم] .

مالك أنه قال : لا يباح له التحلل [١] لأنه ليس يخاف الفوت [٢] ٠

ودليلنا : الآية وهي واردة في الحج والعمرة جميعاً لأنه قال في أول الآية : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣] ٠ . وأيضاً . فإن رسول الله ﷺ كان محرماً بالعمرة وتحلل بسبب الإحصار ٠

(م / ٩٠٨)
المحصر بعد الوقوف هل له أن يتحلل ؟٠

الخامسة : إذا وقف بعرفة ثم صد عن البيت يباح له أن يتحلل عندنا[٤]٠

وقال أبو حنيفة : لا يباح له التحلل لأن بإدراك الوقوف استقر الحج[٥]٠

ودليلنا : أنه ممنوع من أيام نسكه بنوع عدوان شخص عن ضرره بالتحلل فيجوز له التحلل [٦] كما لو كان قبل الوقوف ، وكما لو كان محرماً بالعمرة ٠

(فرع) :

(م / ٩٠٩)
لو لم يتحلل فمتى يأتي بالأفعال ؟٠

المحصر بعد الوقوف لو لم يتحلل فمتى قدر على إتيان مكة يدخلها ويطوف ويسعى ويرمي جمرة العقبة ٠ فأما إذا تحلل وأمرناه بالقضاء فإن استأنف الحج فلا كلام ، وإن أراد البناء عليه من **أصحابنا**[٧] **من قال** : لا يجوز البناء [٨] قولاً واحداً بخلاف مسألة الإجارة ٠ والفرق أن هناك آيّسنا من فعله [٩] وها هنا ما وقع اليأس من إتمامه لأنه ربما ينكشف العدو فيتمه ٠ فإذا قطعه مع تصور الإتمام أمرناه بالاستئناف ٠

---

(١) [له التحلل] زيادة في (أ) ٠

(٢) انظر : المنتقى (٢ / ٢٧٢) ، وجامع الأمهات (ص٢١١) ، ومواهب الجليل (٣ / ١٩٧)٠

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) ٠

(٤) انظر : المهذب (٨١٢/٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٢) ، وهداية السالك (٣ / ١٢٩٣) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٦٣) ٠

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٧) ، ومختصر الطحاوي (ص ٧٢) ، والكافي (الأصل : ٢ /٤٦٨) ، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ١٩٢) ٠

(٦) [له التحلل] زيادة في (أ) ٠

(٧) انظر : البيان (٤ / ٩٣٢) ، والمجموع (٨ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، وهداية السالك (٤ / ١٤٢٤) ٠

(٨) [البناء] زيادة في (أ) ٠

(٩) في (أ) [نقله] ٠

(م / ٩١٠)
إذا منعه العدو من الوقوف ولم يكن ممنوعاً من دخول مكة .

السادسة : إذا منعه العدو من الوقوف ولم يكن ممنوعاً من دخول مكة فإنه يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة [١] ، وأما إذا منع من دخول مكة ولم [٢] يمنع[٣] من الوقوف . فعندنا له أن يتحلل في الحال ولا نكلفه حضور الموقف إلا على قولنا إذا أحصر بعد الوقوف وتحلل لا شيء عليه وليس بصحيح ويخالف ما لو صد عن الموقف[٤] وقدر على دخول مكة يؤمر بالدخول لأن الطواف من أعمال التحلل ، فأمرناه بالطواف حتى يتحلل به . وأما الوقوف [٥] يراد للاحتساب به ولا يحتسب بوقوفه إلا بطواف بعده وإذا تحلل قبل[٦] الطواف سقط حكم الوقوف ولا شيء عليه فلم يكن فيه فائدة .

وعند أبي حنيفة[٧] : ما لم يكن محصراً عن [٨] البيت والموقف جميعاً لا يتحلل . والمسألة تنبني على أن عندنا الحصر بعد الوقوف يبيح التحلل وقد ذكرناه .

(فرعان) :

(م / ٩١١)
لو أحصر قبل الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الحج .

أحدهما : لو أحصر قبل الوقوف فلم يتحلل حتى فاته الحج ، فإن أمكنه [٩] إتيان مكة بعد الفوات يأتي مكة وحكمه حكم من فاته الحج [١٠] ، فإن لم يتمكن من دخول مكة فعليه القضاء بسبب الفوات وهدي الفوات على ما سنذكره . وعليه هدي الإحصار .

---

(١) في (ب) [العمرة]
(٢) في (أ) [فيما] .
(٣) في (أ) [يمتنع] .
(٤) [إلا على قولنا من صد عن الموقف] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [الموقف] .
(٦) في (أ) [بعد] .
(٧) انظر : مختصر القدوري (ص٧٥) ، والمبسوط (٤ / ١١٤) ، والبدائع (٢ / ١٧٧) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٢) .
(٨) في (أ) [من] .
(٩) في (أ) [فاته] .
(١٠) [فإن أمكنه إتيان مكة بعد الفوات يأتي مكة وحكمه حكم من فاته الحج] زيادة في (أ) .

(م / ٩١٢)
لو أحصر بعد الوقوف قبل فوات المبيت والرمي .

الثاني : لو أحصر بعد الوقوف [١] قبل فوات المبيت والرمي ، فإن تحلل في الوقت فلا يلزمه بسبب ترك الرمي والمبيت [٢] شيء ، وإن أقام على إحرامه حتى فاته المبيت والرمي فحكمه حكم غير المحصر إذا ترك المبيت والرمي وقد ذكرناه .

(م / ٩١٣)
إذا أحصر بعد رمي جمرة العقبة عن الطواف .

الثامنة : إذا أحصر بعد رمي جمرة العقبة عن الطواف فإنه يحلق إن قلنا الحلق نسك وقد حصل أحد التحللين [٣] ، فأما إن اختار البقاء على إحرامه [٤] ثبت [٥] عليه واجتنب النساء وأي وقت تمكن من الطواف طاف وقد تم حجه ، وإن أراد التحلل حتى يستبيح النساء تحلل بالهدي على ما سنذكره ، وأي وقت قدر على الطواف يحرم ويطوف وقد تم حجه .

(فرع) :

(م / ٩١٤)
لو كان مصدوداً عن الرمي ولم يتحلل حتى فاته وقت الرمي .

فلو كان مصدوداً عن الرمي أيضاً ولم يتحلل حتى فاته وقت الرمي فقد ذكرنا أن فوات وقت الرمي هل تجعل كالرمي في حصول التحلل به [٦] ؛ فإذ أقمناه مقامه فالحكم على ما سبق ، وإن قلنا لا يقوم مقامه كان الحكم فيه كالحكم فيما لو تحلل قبل فوات الرمي وقد ذكرناه .

(م / ٩١٥)
إذا أفسد حجه ثم أحصر .

التاسعة : إذا أفسد الحج [٧] ثم أحصر . له أن يتحلل لأن الإحصار إذا أباح الخروج عن الإحرام الصحيح فعن الفاسد أولى إلا أنه لا يسقط عنه ما لزمه بسبب الفساد من القضاء والفدية [٨] وعليه هدي الإحصار إذا أراد التحلل .

---

(١) في (أ) [الفوات] .
(٢) في (أ) [المبيت والرمي] .
(٣) في (أ) [النسكين] .
(٤) [على إحرامه] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [يثبت] .
(٦) [به] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [حجه] .
(٨) في (ب) [النذر] .

(م / ٩١٦)
قضاء الحج في سنة الإفساد .

(فرعان) :

أحدهما : لو تحلل عن الحج الفاسد فزال [١] المانع وفي [٢] الوقت سعة فله أن يقضي الحج في تلك السنة ولا يتصور قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة .

(م / ٩١٧)
إذا أفسد الحج ثم أحصر ولم يتحلل حتى زال الحصر .

الثاني : لو لم يتحلل عن[٣] إحرامه حتى زال الحصر وجاء إلى مكة وأتى بالأفعال فعليه موجب الفساد . وإن لم يجد طريقاً إلى مكة وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فعليه دم الفساد ودم الفوات ودم الإحصار إذا أراد التحلل . فأما القضاء فلا يتعدد بتعدد سببه وهو الفساد والفوات لأن الإحرام الواحد [٤] لا يتكرر قضاؤه ولهذا لو وطئ ثم [٥] وطئ ثانياً لا يلزمه إلا قضاء واحد .

(م / ٩١٨)
إذا أحاط به العدو هل له أن يتحلل ؟

العاشرة : إذا أحاط به العدو من الجهات كلها هل يباح له التحلل أم لا ؟ **فيه وجهان**[٦] ؛ **أحدهما** : لا يباح له [٧] لأنه لا يستفيد به أمناً ولا يتخلص عن ما [٨] هو [٩] فيه . **والثاني** : يجوز لأنه يستفيد بذلك الأمن عن خوف في الطريق [١٠] [١١] أو وجود خوف من جهة أخرى لا يجوز أن يكون مانعاً من ثبوت هذه الرخصة له .

---

(١) في (أ) [فمال] .
(٢) [وفي] زيادة في (ب) .
(٣) النسخة (ب) ل (١٠٢) .
(٤) [الواحد] زيادة في (ب) .
(٥) في (أ) [و] .
(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والحاوي (٤ / ٣٥٨) ، والوسيط (٢/ ٧٠٥) ، والبيان (٤/ ٣٩٠) ، وهداية السالك (٣ / ١٢٨٥) .
(٧) [له] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [عما] .
(٩) [هو] زيادة في (ب) .
(١٠) في (أ) [طريق] .
(١١) [النسك] زيادة في (أ) .

(م / ٩١٩)
مرض بعد الإحرام .

الحادية عشرة : إذا مرض في طريقه بعد الإحرام لا يباح له أن يتحلل عندنا[١] ولكن يثبت عليه ، فإن مات منه [٢] فالحكم قد سبق ذكره إن كان الحج فرضاً ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن زال [٣] مرضه يأتي مكة ويتحلل والحكم في القضاء على ما سنذكر . وعند أبي حنيفة[٤] له أن يتحلل .

ودليلنا : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه **قال** : " **لا يحل محرم بحج ولا** [٥] **عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس** "[٦] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه **قال** : " **لا حصر إلا حصر العدو وقد ذهب الحصر الآن** " [٧].

(فروع ثلاثة) :

(م / ٩٢٠)
الاشتراط في الإحرام .

أحدهما : إذا شرط [٨] في إحرامه أنه إذا مرض أو غلط في الطريق أو قلت نفقته يتحلل عن إحرامه . **قال في القديم**[٩] : يصح الشرط وله أن يتحلل . **وعلق القول فيه في الجديد وقال**[١٠] : لو صح فيه الخبر لقلت به ، **وأصحابنا أطلقوا**

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٨٥) ، والإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨١٨) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٣) .

(٢) في (أ) [فيه] .

(٣) في (أ) [كان] .

(٤) انظر : فتح القدير (٣ / ١٢٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨١) .

(٥) في (أ) [أو] .

(٦) أخرجه مالك . انظر : الموطأ (٣٦٠/١) ، والبيهقي في سننه ، باب : من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، (٢١٩/٥) ، والشافعي في مسنده ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (٣٨٣/١).

(٧) ذكره النووي في المجموع (٨ /٢٨٤) ، وأخرجه الشافعي في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٨١) ، والبيهقي في سننه ، باب : من لا ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، (٥ / ٢١٩) . وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

(٨) في (أ) [اشترط] .

(٩) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨٢١) ، والوجيز (١ / ١٣٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٤) ، والبيان (٤ / ٤٠٧) ، والمجموع (٨ / ٢٤٠) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

قولين[١] ؛ **أحدهما** : لا يصح الشرط وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]. ووجهه أن الحج عبادة لا يجوز التحلل عنها بغير عذر فلا يجوز بالشرط [٤] كالصلاة .

والثاني : و[٥] هو الصحيح والمشهور من المذهب[٦] أن الشرط يصح ويثبت حكمه . لما روي " **أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير** [٧] **. رضي الله عنها . فقال : أتريدين**[٨] **الحج ؟ فقالت : إني شاكية فقال ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني** " والخبر قد ثبت ورواه البخاري ومسلم[٩] . ولأنه لو نذر وشرط في نذره أن يصوم إن كان صحيحاً مقيماً جاز كذلك إذا شرط في إحرامه .

الثـــاني : إذا شرط التحلل فمرض [١٠] وأراد التحلل فهل يلزمه الهدي أم لا ؟ نظرنا فإن شرط أن يتحلل بالهدي تحلل به وإن شرط أن يتحلل بلا هدي

(م / ٩٢١)
إذا شرط التحلل فمرض وأراد التحلل فهل يلزمه الهدي أم لا ؟.

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨٢١) ، والوجيز (١ / ١٣٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٤) ، والبيان (٤ / ٤٠٧) ، والمجموع (٨ / ٢٤٠).

(٢) انظر : فتح القدير (٣ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨١) .

(٣) انظر : المنتدى شرح الموطأ ، الإحصار بعدو أو مرض (١ / ٣٥٩) ، والمدونة (١ / ٤٥٠) .

(٤) في (أ) [الشرط] .

(٥) [و] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨٢١) ، والوجيز (١ / ١٣٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٤) ، والبيان (٤ / ٤٠٧) ، والمجموع (٨ / ٢٤٠).

(٧) أم حكم : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ روى عنها ابن عباس ، وأنس وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب . انظر : ترجمتها في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٥٠) ، والإصابة (٤ / ٣٥٢) ، والاستيعاب (٤ / ٣٥٢) .

(٨) في (أ) [أما تريدين] .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الإكفاء في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري (٧ / ٩) ، ومسلم : في باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٨٦٧ ، ٧٦٨) .

(١٠) في (أ) [ثم مرض] .

تحلل وإن أطلق **فوجهان**[1] ؛ **أحدهما** : لا يلزمه الهدي لأنه وفاء بالشرط .

والثاني : لا بد من الهدي لأن الأصل في التحلل هو الإحصار والشرع إنما أباح التحلل بالهدي .

الثالث : إذا شرط في إحرامه أنه إن مرض [2] فهو حلال من غير أن يتحلل ثم وجد الشرط فالمنصوص أنه يصير حلال [3] من غير تحلل لما روي عن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **من كسر أو عرج فقد حل** "[4] . وليس للخبر موضع يحمل عليه إلا هذه الصورة **ومنهم من قال** : يحتاج إلى التحلل لأن الأصل هو الإحصار وعند الإحصار لا بد من التحلل . وهل يحتاج إلى الهدي ؟ فعلى ما ذكرنا .

(م / ٩٢٢)
هل للسيد أن يحلل عبده الذي أحرم بغير إذنه ؟.

الثانية عشرة : العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فقد ذكرنا أن إحرامه ينعقد ويستحب للسيد أن يأذن له في إكمال نسكه ولا يقطع عليه . وله أن يحلله لأن منافعه مستحقه له وفي تقريره على الحج تعطيل المنافع المستحقة ويباح للعبد أن يتحلل لأن الحصر بغير حق يبيح التحلل فالحصر بالحق أولى .

(م / ٩٢٣)
رجوع السيد عن إذنه لعبده في الحج .

الثالثة عشرة : إذا أذن له في الإحرام فإن رجع عن الإذن قبل أن يحرم وعلم به العبد ثم أحرم فهو كما لو أحرم بغير إذنه وإن رجع السيد عن الإذن ولم يعلم العبد فأحرم بعد الرجوع قبل بلوغ الخبر **ففي المسألة وجهان**[5] ، بناء على

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٢٨١) ، والوجيز (١ / ١٣٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٤) ، والبيان (٤ / ٤٠٧) ، والمجموع (٨ / ٢٤٠) .

(٢) في (أ) [أحصر] .

(٣) في (ب) [حلالاً] .

(٤) رواه النسائي في : باب من أحصر بعدو ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١٥٦ ، ١٥٧) ، وأبو داود في باب الإحصار ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٣١) ، والترمذي ، في : باب ما جاء في الذي ينهل ... ، من أبواب الحج عارضة الأحوذي (٤ / ١٦٨) ، وابن ماجه في باب المحصر من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٢٨) ، والدارمي في : باب في المحصر بعدو من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٦١) ، والإمام أحمد في المسند (٣ / ٤٥٠) ، وقال الترمذي : حديثٌ حسن .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٢٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٣٠) ، والمجموع (٧ / ٤١) ، والحاوي (٤ / ٣٦٢) .

تصرف [١] الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر إليه وسنذكره .

أحدهما : يلزم وليس له أن يحلله [٢] عندنا [٣] .

والثاني : لا يلزم . فأما إن أحرم قبل أن يرجع السيد عن الإذن لزم الإحرام وليس له أن يحلله عندنا [٤][٥] . **وقال أبو حنيفة** : له أن يحلله[٦] .

ودليلنا : أنه عقد بإذن السيد عقداً لازماً فلم يجز للسيد إخراجه منه كالنكاح .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٩٢٤)
من هم في حكم العبد .

أحدها : حكم أم [٧] الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، ومن نصفه حر ونصفه عبد ، حكم العبد لقيام [٨] الرق .

(م / ٩٢٥)
إذا أحرم العبد بإذن السيد ثم أفسده .

الثاني : إذا أحرم العبد بإذن السيد ثم أفسده يلزمه المضي فيه [٩] وليس للسيد منعه [١٠] لأن المضي فيه من مقتضى عقد لازم عقده[١١] بإذنه . فأما القضاء إذا قلنا يجوز في حال الرق فللسيد منعه منه [١٢] لأنه ما أذن له في القضاء .

---

(١) في (أ) [تصرفات] .

(٢) في (أ) [يتحلل] .

(٣) [عندنا] زيادة في (أ) .

(٤) [والثاني : لا يلزم . فأما إن أحرم قبل أن يرجع السيد ... له أن يحلله عندنا] ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، والبيان (٤/٢٣) ، والمهذب (٢ / ٨١٨) ، والمجموع (٧ / ٣٥) .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٣) ، والمبسوط (٤ / ١٦٥) ، والبدائع (٢ / ١٧٦) ، والبحر الرائق (٣ / ٥٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨١) .

(٧) في (أ) [أمر] .

(٨) في (ب) [الغي الرق] .

(٩) [فيه] زيادة في (ب) .

(١٠) [منه لأنه ما أذن له في القضاء] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [عنده] .

(١٢) [منه] زيادة في (ب) .

(م / ٩٢٦)
إذا أحرم العبد بإذن سيده ثم باعه هل للمشتري أن يحلله ؟.

الثالث : إذا أحرم العبد بإذنه ثم باعه لم يكن للمشتري [١] أن يحلله . **وقال أبو يوسف** : له أن يحلله [٢].

ودليلنا : أنه لو نكح بإذن السيد ثم باعه ليس للسيد فسخه عليه كذلك إذا أحرم .

(م / ٩٢٧)
الأمة المزوجة تحتاج إلى إذن السيد والزوج جميعاً .

الرابعة عشرة : الأمة المزوجة تحتاج في الإحرام إلى إذن السيد والزوج جميعاً . فلو أحرمت دون إذن السيد كان له أن يحللها أو إن أحرمت بغير إذن الزوج كان حكمها حكم الحرة إذا أحرمت بتطوع . وسنذكرها . وحكي [٣] **عن محمد أنه قال** : لا يحتاج إلى إذن الزوج لأن حق السفر حق للسيد ولهذا جاز له المسافرة بها[٤] .

ودليلنا : أن في الإحرام تعطيل منافعها [٥] على الزوج لا [٦] لمنفعة [٧] السيد فلا يلزمه الرضا به كما لو منعها عن الزوج في غير وقت الخدمة .

(م / ٩٢٨)
المكاتب هل لسيد منعه من الحج ؟.

الخامسة عشرة : المكاتب[٨] إذا أحرم بغير إذن السيد فهل للسيد منعه أم لا ؟ **من أصحابنا من قال** : فيه قولان[٩] كسائر الأسفار ؛ **أحدهما** : له المنع . **والثاني** : لا . وسنذكر المسألة في محلها [١٠] .

---

(١) في (ب) [للسيد] .

(٢) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٣٤) ، والمبسوط (٤ / ١٦٥) ، والبدائع (٢ / ١٨١) ، وفتح القدير (٣ / ١٧٥) ، ومناسك القاري (ص ٤٢٢) .

(٣) [وحكي] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١١ / ٤١٦) ، والبدائع (٢ / ١٨١) ، ولباب المناسك (ص ٤١٦) .

(٥) في (أ) [منفعتها].

(٦) [لا] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [والمنفعة على السيد] .

(٨) المكاتب : كاتب سيده ، قال الأزهري : الكِتَاب والمكَاتَبَة أن يكاتب الرجل عبده ، أو أمته على مالٍ ينجمه عليه ، ويكتب عليه العبد أنه يعتق بعتق إذا أدى النجوم . المصباح المنير (ص ٥٢٥) ، وتهذيب اللغة (١٠ / ١٥٠ ، مادة : كتب) .

(٩) انظر : المهذب (٢ / ٨١٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٣) ، والبيان (٤ / ٤٠٤) ، والمجموع (٧ / ٣٧) .

(١٠) في (أ) [بحث لها] .

ومنهم من قال[١] : قولاً واحداً يجوز للسيد منعه لأن سفر التجارة يعود نفعه إليه ويكتسب به المال وسفر الحج فيه صرف المال إلى ما يلزمه من المؤن فيشبه التبرعات .

(م / ٩٢٩)
يستحب للمرأة أن لا تحرم دون إذن زوجها .

السادسة عشرة : يستحب للمرأة أن لا تحرم دون إذن زوجها ، لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها **قالت** : " **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان** "[٢] . وقضاء رمضان فرض فإذا كانت تؤخر قضاء رمضان إلى آخر زمان يجوز تأخير القضاء إليه لحق [٣] الزوج تؤمر بتأخير الحج [٤] ـ أيضاً ـ لحقه .

(فروع أربعة) :

(م / ٩٣٠)
يستحب للزوج أن يحج بها .

أحدها : يستحب للزوج أن يحج بها . لما روي **أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي انطلقت حاجّةً فقال ﷺ** : " **انطلق فحج بامرأتك** "[٥] .

(م / ٩٣١)
هل للزوج أن يمنع زوجته من فرض الحج ؟

الثاني : إذا أرادت المرأة أن تؤدي فرض الحج هل يجوز للزوج أن يمنعها أم لا ؟ **فيه قولان**[٦] ؛ **أحدهما** : له [٧] أن يمنعها من السفر حتى يتحلل . لما روي عن

---

(١) في البيان (٤ / ٢٢) ، قال داود : لا يصح إحرامه بغير إذن المولى .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب متى يقضي قضاء رمضان ، من كتاب الصوم ، صحيح البخاري (٣ / ٤٥) ، ومسلم ، في : باب قضاء رمضان في شعبان ، من كتاب الصيام ، صحيح مسلم (٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣) .

(٣) في (أ) [بحق] .

(٤) في (أ) [القضاء] .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفي : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي باب لا يخلون رجل بامرأة .. ، من كتاب النكح ، صحيح البخاري (٣ / ٢٤) ، (٤ / ٧٢) ، (٧ / ٤٨) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والوسيط (٢ / ٧٠٦) ، والتهذيب (٣ /٢٧٥) ، والبيان (٤ / ٤٠٥) ، والمجموع (٨ / ٢٤٥) .

(٧) [له] زيادة في (ب) .

ابن عمر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولم يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها** " [١].

ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فكان مقدماً على الحج كالعدة تقدم على الحج .

ويخالف صلاة الفرض وصوم القضاء لأن مدتها تقصر فلا تؤدي إلى الضرر بالزوج [٢] . **والقول الآخر**[٣] : ليس للزوج منعها وهو مذهب مالك[٤] وأبي حنيفة[٥] ووجهه أنها عبادة واجبة بالشرع فلم يكن للزوج[٦] منعها من أدائها كالصلاة والصوم . وكما أن الحج يحتمل التأخير فالصلاة في أول الوقت مثله .

(م / ٩٣٢)
إن منعها وأحرمت هل له أن يحللها ؟.

الثالث : إذا أحرمت المرأة بإذن الزوج ليس له أن يحللها سواء أحرمت بفرض أو تطوع لأن الإحرام من العقود اللازمة . فأما إذا أحرمت بالفرض بغير إذنه . إن قلنا ليس له منعها في الابتداء فليس له تحليلها ، **وإن قلنا** : له منعها في الابتداء [٧] فهل له أن يحللها أم لا ؟ ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في المناسك الكبير **قولين**[٨] ؛ **أحدهما** : له أن يحللها لأن له منعها في الابتداء فله أن يحللها بعد الإحرام كالأمة . **والثاني** : ليس له أن يحللها لأنا إنما جوزنا له أن يمنعها لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فإذا أحرمت تعين عليها الحج في سنتها وتضيق الفرض .

---

(١) رواه الدار قطني في الحج (٢ / ٢٢٣) ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد في الحج ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ / ٢٢٣) في الحج ، وفيه محمد بن أبي يعقوب ، قال : عنه عبد الحق : مجهول .

(٢) [تقدم على الحج ... إلى الضرر بالزوج] ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) [الثاني] .

(٤) انظر : المنتقى (٣ / ٨٠٣) ، وعقد الجواهر (١ / ٤٤٦) ، وجامع الأمهات (ص ٢١٢) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٢) ، والمبسوط (٤ / ١١٢) ، والبدائع (٢ / ١٢٤) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١٠٩٤) .

(٦) في (أ) [السيد] .

(٧) [في الابتداء] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٤٠٥) ، والمجموع (٨ / ٢٤٥) ، والوسيط (٢ / ٧٠٦) ، والتهذيب (٢ / ٢٧٥) .

(م / ٩٣٣)
إذا أحرمت بحج التطوع هل له أن يحللها ؟

الرابع : إذا أحرمت بحجة التطوع هل للزوج أن يحللها أم لا ؟ فمن أصحابنا من أطلق قولين[١] كما في حج الفرض وإليه أشار المزني في مختصره ، **وحكي عن الشافعي أنه قال** : **لو قلنا** : أنه لا يجوز له إحلالها عن الفرض لزم ذلك في النفل ، ولأن[٢] حج النفل يلزمه بالشروع وصار كالفرض سواء . **ومن أصحابنا من قال**[٣] : يحللها قولاً واحداً كما إذا أخرجها من صوم النفل وصلاة النفل . وما حكي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنما قاله شبه اعتراض على ذلك القول وبياناً لضعفه .

(م / ٩٣٤)
إذن الأبوين في الحج .

السابعة عشرة : من له أبوان أو أحدهما . الأولى له أن لا يخرج إلى سفر الحج دون إذنهما ، ويستحب لهما أن يأذنا له في الخروج إلى الحج إذا كان الحج[٤] فرضاً[٥] ، وإن امتنعا من الإذن وأراد الرجل أن يحج فليس لهما منعه لأن الحج فرض وليس لهما عليه حق متعين [٦] حتى يلزمه ترك الحج بسببه [٧] . فأما إن أراد حج [٨] حجة [٩] التطوع فلهما منعه . لما روي : " **أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد ، فقال : ألك أبوان ؟ فقال : نعم . فقال : استأذنتهما ؟ فقال : لا . فقال ﷺ ففيهما فجاهد** "[١٠].

---

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨١٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٣) ، والبيان (٤ / ٤٠٤) ، والمجموع (٨ / ٢٤٦) .

(٢) في (أ) [أن] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٤٠٤) ، والمهذب (٢ / ٨١٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٣) ، والمجموع (٨ / ٢٤٦) .

(٤) [الحج] زيادة في (ب) .

(٥) في (ب) [فرض] .

(٦) في (أ) [مضيق] .

(٧) [بسببه] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [أن يحج] .

(٩) [حجة] زيادة في (أ) .

(١٠) أخرجه : سعيد بن منصور في باب : ما جاء في من غزا وأبواه كارهين ، من كتاب الجهاد ، السنن (٢ / ١٣٢) ، وابن أبي شيبه ، في : باب الرجل يغزو ووالداه حيّان .. ، من كتاب الجهاد . المصنف (١٢ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

والجهاد من فروض الكفايات [١] فإذا كان [٢] يمتنع [٣] بحقهما [٤] ، من فروض الكفاية فمن النفل أولى فلو أحرم هل ؟ لهما إحلاله ؟ **فيه قولان**[٥] كما ذكرنا في المرأة مع زوجها .

(م / ٩٣٥)
إذا أراد الحج من عليه دين .

الثامنة عشرة : من عليه دين ثم [٦] إذا [٧] أراد الحج . فإن كان الدين حالاً فليس لمن له الدين منعه من الحج ولا تحليله ولكن يطالبه بحقه ويحبسه وإن كان الدين مؤجلاً فالأولى للرجل أن لا يخرج حتى يوكل وكيلاً يقضي الدين عنه عند حلوله . فإن أراد الخروج فليس لمن له الدين منعه ولا مطالبته بكفيل لأنه رضي[٨] بالتأخير حيث شرط الأجل وليس له في الحال حق حتى يمنع بسببه عن [٩] السفر .

---

(١) [وأما إذا] زيادة في (أ) .
(٢) في (أ) [كانت] .
(٣) في (أ) [لمنع] .
(٤) في (أ) [لحقها] .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٠٧) ، والمجموع (٨ / ٣١٥) ، والحاوي (٤ / ٣٦٥) .
(٦) [ثم] زيادة في (أ) .
(٧) [أذن] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [وصى] .
(٩) في (أ) [من] .

الفصل الثاني :

في كيفيـــة التحـلل

وفيه خمس مسائل :

إحداها : إذا أحصره العدو وهو واجد للهدي [١] فأراد التحلل فبماذا يتحلل ؟ **إن قلنا** : الحلق نسك فبثلاثة أشياء ؛ نية التحلل ، والذبح ، والحلق . **وإن قلنا** : الحلق [٢] استباحة محظور فبنية التحلل والذبح ، وإنما اعتبرنا قصد التحلل لأن الذبح قد يكون للتحلل [٣] وقد يكون لغيره ، وكذلك الحلق فلا يصير متعيناً للتحلل الأول . **وقال مالك** : لا دم عليه [٤].

(م / ٩٣٦)
بماذا يتحلل ؟

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٥] ، و[٦] لأنه أبيح له التحلل من إحرامه قبل إتمامه فصار كمن فاته الحج .

الثانيـة : إذا أراد التحلل وهو [٧] ليس بواجد للهدي **وقلنا** : لا بدل لهدي الإحصار فهل يتوقف التحلل على وجود الهدي أم لا ؟ **فيه قولان**[٨] ؛ **أحدهما** : لا يتحلل حتى يجد الهدي وهو مذهب أبي حنيفة[٩] .

(م / ٩٣٧)
إذا قلنا لا بدل للهدي ولم يجد الهدي فهل يتحلل ؟.

---

(١) في (ب) [الهدي] .

(٢) [الحلق] زيادة في (أ) .

(٣) [والذبح ، وإنما اعتبرنا قصد التحلل لأن الزوج قد يكون للتحلل] ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : التفريع (١ / ٣٥١) ، والمعونة (١ / ٥٩٠) ، والاستذكار (١٢ / ٧٩ ، ٨٠) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٦٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٦) [و] زيادة في (ب) .

(٧) [هو] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : المهذب (٢ / ٨١٥) ، والوسيط (٢ / ٧١١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٦) ، وهداية السالك (٢ / ١٢٨٧) ، والمجموع (٨ / ٢٣٥) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، والمبسوط (٤ / ١٠٦) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤١٧) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٠) ، والبدائع (٢ / ١٨٠) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٩٠) .

ووجهه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[(١)] .

ولأن الهدي أقيم مقام الأعمال ولو كان قادراً على الأعمال لا يتحلل إلا بها ، فعند العجز لا يتحلل إلا ببدلها .

والثاني : له أن يتحلل في الحال ولا ينتظر وجود الهدي لأن التحلل إنما أبيح رفقاً به حتى لا يتضرر بالمقام على إحرامه . ولو[(٢)] **قلنا** : ينتظر وجود الهدي لتضرر به فعلى هذا يتحلل بالنية والحلق إن قلنا : الحلق نسك ، وبمجرد النية **إن قلنا** : ليس بنسك .

(م / ٩٣٨) إذا كان للهدي بدل فكيف يتحلل ؟

الثالثة : إذا قلنا للهدي بدل وهو الإطعام فإن وجده أطعم وتحلل به كما ذكرنا ، وإن لم يكن واجداً فالحكم على ما ذكرنا في الهدي فأما [(٣)] إذا [(٤)] قلنا بدله الصوم فهل يتحلل ثم يصوم أو يصوم ثم يتحلل ؟ **فيه وجهان**[(٥)]؛ **أحدهما** : لا بد من تقديم الصوم لأنه قادر عليه فنزل منزلة الهدي والإطعام حالة الوجود . **والثاني** : يتحلل في الحال ثم يصوم لأن الصوم لا [(٦)] يمتد زمانه فيتضرر بالمقام على الإحرام .

(م / ٩٣٩) القصاء على المحصر .

الرابعة : إذا تحلل بالإحصار فإن كان إحرامه بحج مفروض قد تمكن منه قبل تلك السنة فالفرض في ذمته كما كان ، وإن لم يكن قد تمكن قبل ذلك فقد بان لنا أنه غير متمكن ، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه [(٧)] **وقال أبو حنيفة**[(٨)] :

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٢) في (أ) [إن] .

(٣) في (أ) [وإن] .

(٤) [إذا] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٣٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٥) ، والحاوي (٤ / ٣٦٢) ، والمهذب (٢ / ٨١٨) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٣) ، والبيان (٤ / ٤٠٢) .

(٦) [لا] زيادة في (ب) .

(٧) [عليه] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : شرح فتح القدير ، باب الإحصار (٣ / ١٣١) ، والحجة للشيباني ، باب المحصر (٢ / ١٨٢ ، ١٩٩) ، والبنايه في شرح الهداية (٣ / ٨٢٧ ، ٨٢٨) .

يلزمه القضاء لأن الرسول ﷺ لما صد عام الحديبية قضاها في السنة الأخرى ٠ والمسألة تنبني على أن صوم [١] التبرع [٢] لا يجب قضاءه وقد ذكرناه ٠٠٠٠[٣] من نقص حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وفي رواية عنه ـ أيضاً ـ إنه قال في المحصر فإن كانت حجة الإسلام قضاها [٤] وإن كانت [٥] حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وأما قصة الحديبية فكان مع رسول الله ﷺ تلك السنة ألف وأربعمائة نفر[٦] والذين اعتمروا مع رسول الله ﷺ في السنة الأخرى فنفر يسير من أولئك ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ـ وأيضاً ـ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه **قال : " لم تكن عمرة رسول الله ﷺ بعد الحديبية قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صده المشركون فيه "**[٧] .

(م / ٩٤٠)
إحلال السيد لعبده ٠

الخامسة : السيد إذا أراد إحلال عبده فلا يحصل التحلل عندنا إلا بأن [٨] يقصد العبد التحلل والخروج من الحج فأما إن ألبسه السيد مخيطاً أو طيبه أو حلق رأسه ولم يقصد العبد الخروج من الحج فلا يتحلل ٠ **وقال أبو حنيفة** : إذا ألبسه السيد مخيطاً أو طيبه أو حلقه يحصل التحلل [٩].

ودليلنا : أن الدخول في الإحرام كان من العبد دون السيد حتى لو أراد السيد إدخاله فيه لم يقدر عليه فوجب أن يكون الخروج إلى العبد لا إلى السيد ٠

---

(١) في (أ) [الصوم] ٠

(٢) في (أ) [التطوع] ٠

(٣) بياض في الأصل في النسختين ٠

(٤) [أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ٠٠٠ حجة الإسلام قضاها] ساقطة من (أ) ٠

(٥) في (أ) [كان] ٠

(٦) [نفر] زيادة في (أ) ٠

(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد روى الواقدي من حديث ابن عمر قال : " لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في هذا الشهر الذي صدهم المشركون فيه ٠ انظر : نيل الأوطار (٥ / ١٧٧) ٠

(٨) في (أ) [أن] ٠

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٨٢) ، والمبسوط (٤ / ١١٢) ، وشرح العناية (٣ / ١٧٥) ٠

(فرعان) :

(م / ٩٤١)
بما يتحلل العبد ؟

أحـدهما : إذا أراد التحلل فيحلق ٠ **إن قلنا** : الحلق نسك ٠ وإن كان قد ملَّكه السيد هدياً وقلنا يملك ؛ يذبحه ، فأما إذا لم يملكه ، **أو قلنا** : لا يملك بالتمليك فلا يتوقف تحلله على ذبح الهدي على قولنا دم الإحصار لا بدل له ، بخلاف ما ذكرنا في الجزاء [١] به [٢] لا يتحلل على أحد القولين إلا بالهدي ، والفرق أن الحر من أهل الملك ويُرجى حصول العدالة [٣] فتوقف التحلل عليه ٠ وأما العبد لا يُرجى له ظهور ملك ٠ **فلو قلنا** : لا يتحلل لأضررنا بسيده ٠

(م / ٩٤٢)
الفرق بين الحر والعبد في الصوم ٠

الثاني : إذا قلنا ينتقل عن هدي الإحصار إلى الصوم عند التحلل والعبد لا يتوقف تحلله على الصوم بل [٤] يتحلل في الحال ، بخلاف ما ذكرنا في الحر [٥] على قول لأن الحر قادر على الصوم ، فأما العبد لا [٦] يمكنه الصوم إلا بإذن سيده لأن ذلك ربما ينقص عمله حتى لو أذن السيد في الصوم ولم يتحلل حتى يصوم على هذا القول ٠

---

(١) في (أ) [الخبر] ٠

(٢) في (أ) [أنه] ٠

(٣) في النسخة (أ) [العذاله] ٠

(٤) في (أ) [بأن] ٠

(٥) [أنه لا يتحلل على أحد القولين] زيادة في (أ) ٠

(٦) في (أ) [وليس] ٠

الفصل الثالث :

في الفوات :
وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة
و الإدراك بإدراك عرفة على ما سبق ذكره
وهذا الفصل يشتمل على سبع مسائل :

(م / ٩٤٣)

من فاته الوقوف بماذا يتحلل ؟

إحداها : من فاته الوقوف بعرفة يؤمر بالتحلل عن[١] إحرامه . وبماذا يتحلل ؟. **قال الشافعي** - رحمه الله - في موضع بطواف وسعي[٢] وحلق[٣] . **وقال في موضع :** بطواف وحلق ولم يذكر السعي **فمن أصحابنا من قال[٤]** : المسألة على قول واحد أنه يتحلل بطواف وسعي وحلق ، **وحيث قال** : طواف وحلق ولم يذكر السعي فليس فيه حجة [٥] لأنه لا سعي عليه ولكن السعي سعي[٦] للطواف [٧] فكل من طاف سعى بعده . **ومن أصحابنا من قال** : **المسألة على قولين[٨]** ؛ **أحدهما** : وهو الصحيح أن عليه طوافاً وسعياً وحلقاً .

والدليل عليه : " أن عمر ﷺ قال لأبي أيوب [٩] ﷺ وقد فاته الحج :

---

(١) في (أ) [من] .

(٢) [وسعي] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٢٤٨) ، والمجموع (٨ / ٢٧٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٢) ، والبيان (٤ / ٣٨٠) .

(٤) نصه في الإملاء ، انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٨٢) ، والمجموع (٨ / ٢٧٤).

(٥) [حجة] زيادة في (ب) .

(٦) [سعي] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [الطواف] .

(٨) انظر : المجموع (٨ / ٢٧٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٢) .

(٩) أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (من بني النجار) صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأُحداً والخندق وسائر المشاهد وكان صابراً ، شجاعاً ، تقياً ، محباً للغزو والجهاد ، عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية فحضر الوقائع ، ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو ، فلما توفي دفن في أصل الحصن له (١٥٥) حديث ، انظر : ترجمته في الإصابة (١ / ٤٠٥) ، والأعلام (٢ / ٢٩٥) .

اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت "[١] . والمعتمر يسعى بعد الطواف [٢].
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن فاته الحج : " **يأتي البيت فيطوف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء** " [٣] .

ولأن السعي من أعمال العمرة فيؤمر به من فاته الحج كالطواف والحلق .
والقول الثاني : أنه ليس عليه سعي . **لما روي :** " **أن هبار** [٤] **بن الأسود** [٥] **جاء يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه** وعمر رضي الله عنه ينحر هديه **فقال :** " **يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن هذا اليوم يوم عرفة . فقال له عمر رضي الله عنه اذهب على مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا** "[٦] . ولم يأمره بالسعي [٧] . ولأن السعي ليس من أسباب التحلل لأن السعي يصح بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، وإذا لم يكن من أسباب التحلل لم يلزم من فاته الحج .

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٨ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، وقال عنه : رواه مالك والشافعي ، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة .

(٢) [والمعتمر يسعى بعد الطواف] زيادة في (ب) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده في : الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج ، كما روى عن ابن عمر ونحوه ، ترتيب مسند الشافعي للسندي (١ / ٣٨٤) ، كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدي من فاته الحج ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٨٣) ، والبيهقي في : باب ما يفعل من فاته الحج . من كتاب الحج السنن الكبرى (٥ / ١٧٤) .

(٤) [هبار] زيادة في (ب) .

(٥) هو : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي ، أهدر النبي دمه قبل أن يسلم ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ وكان شاعراً ، روى عن ابنه عروة وسليمان بن يسار ، مات شهيداً بأجنادين بعد عام ١٥ هـ . أنظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١ / ٣١٥) ، الإصابة (٦ / ٢٧٩) ، أسد الغابة (٥ / ٣٨٤) ، والأعلام (٨ / ٧٠) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٧٤) ، ومالك في الموطأ (١ / ٣٨٣) .

(٧) [ولم يأمره بالسعي] ساقطة من (أ) .

(م / ٩٤٤)
من فاته الحج وأدرك أيام منى هل يلزمه المبيت والرمي ؟

الثانية : من فاته الحج وأدرك أيام منى لا يلزمه الرمي والمبيت بمنى . **وقال المزني** [(١)]: يلزمه جميع ما أدرك من أفعال الحج وقاس على الطواف والسعي وقاس : [(٢)] على من أفسد الحج يؤمر بأن يأتي بجميع الأعمال .

ودليلنا : ما روينا " **عن عمر رضي الله عنه في قصة أبي أيوب رضي الله عنه وفي قصة هبار**[(٣)] **بن الأسود أنه لم يأمرهما بالرمي والمبيت ، وكذلك في قصة ابن عمر رضي الله عنهما** "[(٤)] . ويخالف الطواف والسعي لأنهما من أعمال العمرة ، ويخالف المفسد حجه لأن المفسد أتى بالوقوف فيؤمر بتوابعه وهو المبيت والرمي ، والذي فاته الحج لم يدرك الوقوف فلا يؤمر بتوابعه .

(م / ٩٤٥)
من فاته الحج هل ينقلب إحرامه عمرة ؟

الثالثة : من فاته الحج لا ينقلب إحرامه إلى [(٥)] عمرة عندنا [(٦)] ، **حكي عن أحمد أنه قال**[(٧)] : ينقلب إحرامه إلى عمرة وهو مذهب محمد بن الحسن[(٨)] .

والدليل عليه : أنه لا يحلق قبل الطواف كالمعتمر سواء .

ودليلنا : أن المكي إذا فاته الوقوف لا يؤمر بالخروج إلى الحل ولو انقلب إحرامه عمرة لأمر به [(٩)] كالمعتمر ، **وأما الحلق فعلى قولنا** : نسك يجوز تقديمه على

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٣٨٠) ، والمهذب (٢ / ٨١٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٢) .

(٢) في (أ) [وقال] .

(٣) [هبار] زيادة في (ب) ، وسبق ترجمته في الصفحة السابقة .

(٤) سبق تخريج هذه الآثار .

(٥) [إلى] زيادة في (أ) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٣٨٠) ، والمجموع (٨ / ٢٢٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٢) ، وهداية السالك (٤ / ١٤٤٥) .

(٧) انظر : المستوعب (١ / ٦١٣) ، والمغني (٥ / ٤٢٦) ، والفروع (٣ / ٥٣٢) .

(٨) انظر : المبسوط (٤ / ١٧٥) ، والبدائع (٢ / ٢٢٠) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٩٣) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٨٢) .

(٩) في (أ) [لا يؤمر به] وهو خطأ .

الطواف . **وعلى قولنا** : استباحة محظور يحصل أحد التحليلين [١] بفوات وقت الرمي ، ويباح له الحلق .

(م / ٩٤٦)
من فاته الحج هل يلزمه هدي ؟

الرابعة : من فاته الحج يلزمه هدي عندنا[٢] [٣] . **وقال أبو حنيفة** : لا يلزمه[٤].

ودليلنا : " **أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه لما فاته الحج : فإذا أدركت الحج من قابل حج وأهد [٥] ما استيسر من الهدي** " . **وقال لهبار [٦] بن الأسود** : " **فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع** "[٧] . وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٩٤٧)
الهدي متى يجب على من فاته الحج ؟

أحدهما : الهدي متى يجب على من فاته الحج ؟ **فيه وجهان**[٨] ؛ **أحدهما** : في السنة الأولى لأن سبب وجوبه الخلل الواقع فيه قبل تمامه فصار كالمحصر .

والثاني : في سنة القضاء لما روينا " **في قصة عمر رضي الله عنه أنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهباراً بالهدي في سنة القضاء** " [٩] . وأيضاً . فإن ما أتى به من

---

(١) في (ب) [التحللين] .

(٢) انظر : الإبانة (ل ١٠٩) ، والمهذب (٢ / ٨١٠) ، والبيان (٤ / ٣٨٠) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٧٠) .

(٣) في (أ) [عندنا هدي] .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٩٣) ، ومختلف الرواية (ل ٦٨) ، ومختصر القدوري (ص ٦٧) ، والبدائع (٢ / ٢٢٠) .

(٥) في (أ) [أهدي] .

(٦) في (أ) [لأبي الهبار] .

(٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب من فاته الحج ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٨٣) ، والبيهقي في : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٧٤) .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٣٨٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٢) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٧٠) ، وهداية السالك (٤ / ١٤٤٥) .

(٩) [لما روينا في قصة عمر أنه أمر أبا أيوب وهباراً بالهدي في سنة القضاء] زيادة في (أ) .

الأعمال بعد الفوات مع [١] القضاء في السنة الأخرى جعل كالعمرة التي يأتي بها المتمتع مع الحجة لأنه أوقع أعمال العمرة مع وقت الحج كالمتمتع سواء ، والمتمتع يلزمه الدم عند الإحرام بالحج فكذلك ها هنا .

(م / ٩٤٨)
لو أراد أن يذبح الهدي بعد التحلل من الحج الفائت هل يجوز ؟

الثاني : لو أراد أن يذبح الهدي بعد التحلل من الحج الفائت قبل أن يحرم بالحج في السنة الأخرى هل يجوز أم لا ؟ فعلى قولين كما ذكرنا في المتمتع ؛ فإن أراد أن يذبح قبل التحلل [٢] فهو كما لو أراد المتمتع أن يذبح قبل الفراغ من العمرة ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(م / ٩٤٩)
المكي إذا فاته الحج عليه هدي .

الثالث : المكي إذا فاته الحج [٣] يلزمه الهدي . وإن كان لا يلزمه دم [٤] التمتع لأن الفوات تحقق في حقه كما تحقق في حق [٥] غيره . ويخالف دم التمتع لأن سببه ترك الإحرام من الميقات والمكي ما ترك الميقات .

(م / ٩٥٠)
قضاء الحج الفائت للمفترض والمتطوع .

الخامسة : المحرم بحج الفرض إذا فاته الحج يبقى الفرض في ذمته كما كان . فأما المتطوع إذا فاته الحج بسبب الخطأ في عدد الأيام أو الخطأ في الطريق يلزمه قضاء الحج . لما روي " **أن أبا أيوب رضي الله عنه ضل رواحله في الطريق ففاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه : فإذا أدركت الحج من قابل حج وأهد ما استيسر من الهدي ، وكذلك هبار بن الأسود لما أخطأ في العدد مع قومه وفاته الحج قال له عمر رضي الله عنه** [٦] : **فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا** " . وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه " **الأمر بالقضاء** " [٧].

---

(١) في (أ) [من] .

(٢) [قبل أن يحرم بالحج .... أن يذبح قبل التحلل] ساقطة من (أ) .

(٣) [إذا فاته الحج] زيادة في (أ) .

(٤) [دم] زيادة في (ب) .

(٥) [حق] زيادة في (ب) .

(٦) [فإذا أدركت الحج من قابل حج ..... قال له عمر رضي الله عنه] ساقطة من (أ) .

(٧) تقدم تخريجه .

(فرعان) :

(م / ٩٥١)
قضاء الفائت على الفور أو التراخي ؟

أحدهما : قضاء الحج هل يكون على الفور في السنة التي تلي سنة الفوات أو يكون على التراخي ؟ فعلى وجهين : كما ذكرنا فيمن أفسد الحج .

(م / ٩٥٢)
إذا فاته الحج هل يلزمه قضاء الحج مع العمرة ؟

الثاني : إذا فاته الحج لا يلزمه قضاء الحج مع العمرة . **وحكي عن أبي حنيفة أنه قال**[١] : يلزمه قضاء الحج والعمرة جميعاً . أما قضاء الحج فلأنه تلبس بالحج وما تم له [٢] . وأما قضاء العمرة فلأنه أتى بأفعالها ولم تحتسب له [٣] .

ودليلنا : أنه أحرم بنسك فإذا لم يتم لا يلزمه قضاء [٤] الآخر معه كما لو أحرم بالحج وأفسده أو أحرم بالعمرة فأفسدها لا يلزمه أن يقضي غير ما تلبس به فكذلك ها هنا .

(م / ٩٥٣)
القارن إذا فاته الوقوف بعرفة هل تفوته العمرة أم لا ؟

السادسة : القارن إذا فاته الوقوف بعرفة هل تفوته العمرة أم لا ؟ **فيه طريقان**[٥] ؛ **أحدهما** : تفوته تبعاً للحج . **والثاني** : لا تفوته العمرة وتحتسب له لأن العمرة لا تختص بوقت .

وأصل المسألة : أن العمرة يسقط اعتبارها [٦] في حق القارن أو [٧] يقع العمل عنهما جميعاً ؟.

وقد ذكرنا طريقين ، **فإن قلنا** : يسقط اعتبارها فتفوت بفوات الحج ولا تحتسب له الأعمال عمرة. **وإن قلنا** : تقع الأعمال عنهما [٨] فيقع عمله في هذه الحالة عن العمرة وتحتسب له .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨١) ، وشرح فتح القدير (٣ / ١٣٥) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٢٠) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) [له] زيادة في (أ) .

(٤) [قضاء] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٨١) ، والمجموع (٨ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٦) [اعتبارها] زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) [إذ] .

(٨) في (ب) [عليها] .

(م / ٩٥٤)

هل يجب القضاء على كل من فاته الحج ؟.

السابعة : إذا كان محرماً بحج التطوع فأحصر فسلك طريقاً آخر [١] ففاته الحج أو تحلل عن إحرامه ثم انكشف العارض فأحرم ثانياً ففاته الحج أو أحرمت المرأة بحجة التطوع فطلقها زوجها فاعتدت ففاتها الحج فهل يجب القضاء أم لا ؟ **فعلى قولين**[٢] ؛ **أحدهما** : يجب القضاء كمن أخطأ في عدد الأيام أو غلط في الطريق أو ضل الراحلة . **والثاني** : لا يجب لأنه ليس منه تقصير بخلاف من غلط في الطريق أو أخطأ في الأيام لأنه ليس يخلو عن تقصير ونظير المسألة إذا صلى ولم يعلم أن على ثوبه نجاسة ثم تبين له . والله أعلم .

---

(١) [أخر] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : المجموع (٨ / ٢٧٦) ، وهداية السالك (٤ / ١٤٤٦) .

الباب الثامن

في جبـــــــرانات الحـــــج والـهـدايـــا

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

في وقت ذبح الجبرانات ومحله ٠

الفصل الثاني :

في بيان صفة الهدايا الواجبة وبيان أبدالها وما كان منها على التخيـــــير ٠

الفصل الثالث :

في الهـــــدايـــا المنـــــذورة ٠

الباب الثامن :

في جبرانات الحج والهدايا

وفيه ثلاثة فصول :

أحدها : في وقت ذبح الجبرانات ومحله

وفيه عشر مسائل :

(م / ٩٥٥)
الدماء الواجبة بسبب النسك هل يجوز ذبحها في غير يوم النحر ؟

إحداها : الدماء الواجبة بسبب النسك يجوز ذبحها في غير يوم النحر عندنا[١] . **وقال أبو**[٢] **حنيفة**[٣] : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر والمسألة تنبني على أصل وهو أن عندنا [٤] دم التمتع والقران [٥] [٦] دم جبر ، وعنده دم نسك ، واختص بوقت النسك .

ودليلنا : أنه دم يبدل [٧] [٨] بالصوم فجاز ذبحه قبل يوم النحر كجزاء الصيد وفدية الطيب والحلق .

(م / ٩٥٦)
هدي التمتع والقران هل يختص بمساكين الحرم ؟

الثانية : هدي التمتع والقران لمساكين الحرم حتى لو أراد القادر على دخول مكة تفريق لحمها على غير [٩] مساكين الحرم لا يجوز وإن ذبح [١٠] في الحرم .

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٤٢٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٧) ، والحاوي (٤ / ٣٧٨) .

(٢) في (أ) [أبي] .

(٣) انظر : مختصر القدوي (ص ٧٦) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٦) ، وفتح القدير (٣ / ١٦٢) .

(٤) [عندنا] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [القران والتمتع] .

(٦) [عندنا] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [فسد] .

(٨) [له] زيادة في (أ) .

(٩) [غير] ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ) [وأما الذبح] .

وقال أبو حنيفة[١] : الذبح يختص بالحرم [٢] ، فأما اللحم لا يختص بهم حتى لو ذبح في الحرم وفرق اللحم في الحل يجوز .

ودليلنا : أن اللحم أحد مقصودي الهدي فيختص بالحرم كالذبح .

(م / ٩٥٧)
هل يجوز ذبح دم التمتع والقران خارج الحرم ؟

الثالثة : إذا ذبح دم [٣] التمتع والقران خارج الحرم ونقل اللحم [٤] إلى الحرم وتصدق به هل يجزئه أم لا ؟ إن كان قد تغير لا يجزئه ، وإن لم يكن قد تغير **فيه قولان**[٥] ؛ **أحدهما** : لا يجزئه وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ووجهه أن الذبح مقصود بدليل أنه لو اشترى شاة مذبوحة وتصدق بلحمها على المساكين لا يجزئه ، وإذا ثبت أن [٧] الذبح مقصوداً اختص بالحرم . **والثاني** : يجوز لأن الذبح لا نفع فيه للمساكين وإنما المقصود هو ايصال اللحم إليهم حتى يرتفقوا فيه إلا أنه أمر بالذبح في الحرم ليصل اللحم إليهم طرياً ، فإذا ذبح خارج الحرم ونقل اللحم طرياً [٨] إلى الحرم فقد حصل الغرض .

(م / ٩٥٨)
هل مجرد الذبح يسقط الفرض أم لا بد من تفريق اللحم ؟

الرابعة : إذا ذبح الهدي في الحرم فهلك اللحم قبل أن يفرق اللحم[٩] أو سرق أو تغيرت رائحته لا يسقط عنه الفرض . **وقال أبو حنيفة** : يسقط عنه الفرض [١٠].

ودليلنا : أنه لم يصل نفع الهدي إلى المساكين فلا يسقط عنه الفرض كما لو أكل بنفسه .

---

(١) انظر : فتح القدير (٣ / ١٦٣) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٨) .

(٢) في (أ) [في الحرم] .

(٣) في (أ) [هدي] .

(٤) [اللحم] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٧) .

(٦) انظر : فتح القدير (٣ / ١٦٣) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٦) ، ومختصر القدوري (ص ٧٦) .

(٧) [أن] زيادة في (ب) .

(٨) [فإذا ذبح خارج الحرم ونقل اللحم طرياً] ساقطة من (أ) .

(٩) [اللحم] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٨) .

(فرع) :

(م / ٩٥٩)
إذا ثبت أن الفرض عليه قائم فكيف تكون الإعادة ؟

إذا ثبت أن الفرض عليه قائم ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أعاد[١] [٢] .
فاختلف أصحابنا[٣] في معناه **فمنهم من قال** : يعيد الذبح لأن الذبح إنما يصير قربة بتفريق اللحم فإذا لم يفرق لم يكن قربة فعليه إعادته ، **ومنهم من قال** : الذبح قد وقع موقعه فالإعادة بإخراج بدله فيتصدق بقيمته على المساكين ، **وقيل** : إنه يشتري بالقيمة لحماً ويتصدق به .

(م / ٩٦٠)
دم المحظورات كدم الهدي في التمتع والقران .

الخامسة : إذا ارتكب شيئاً من محظورات الحج بمكة وأراد أن يذبح فالحكم على ما ذكرنا في هدي التمتع والقران ، وهكذا الحكم فيما لو ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي أو طواف الوداع .

فأما إذا ارتكب في الحل ما يوجب دماً أو دفع عن عرفة قبل غروب الشمس ، فالمذهب أن حكم الهدي على ما ذكرنا ووجهه أن سبب وجوب الهدي النسك فاختصت [٤] النسيكة [٥] بأهل الحرم ، **وحكي عن القديم** [٦] قولاً آخر أنه لا يختص بالحرم بل لو ذبح في الحل وفرق اللحم في الحل [٧] جاز ، **ووجهه** : أنه ذبح هذه الأنواع من الهدي ولا يختص بزمان النسك حتى يجوز قبل يوم عرفة ، فكذا وجب أن لا يختص بمكانه . ويفارق دم التمتع لأن سببه في الحرم وهو الإحرام بالحج من جوف مكة . وكذلك القران سببه ترك نسك في الحرم وهو الطواف والسعي ، وها هنا السبب وجد [٨] في الحل [٩] .

---

(١) [أعاد] زيادة في (ب) .
(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٨٨) ، والمجموع (٨ / ٣٤٩) .
(٣) انظر : المصادر السابقة .
(٤) في (أ) [فأختص] .
(٥) في (أ) [النسك] .
(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٣٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٨) .
(٧) [في الحل] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [دخل] .
(٩) في (ب) [المحل] .

(م / ٩٦١)
الإطعام مختص بمساكين الحرم كاللحم ؟

السادسة : إذا أراد أن يخرج بدل الدماء الواجبة عليه طعاماً في الموضع الذي يجوز له إخراجه فالحكم على ما ذكرنا في الذبيحة فكل موضع لم يجز أن يتصدق باللحم على غير [١] مساكين الحرم لم يجز أن يتصدق بالطعام على غيرهم لأنهم يرتفقون بالطعام كما يرتفقون باللحم .

(م / ٩٦٢)
جميع الحرم موضع للذبح .

السابعة : جميع الحرم موضع للذبح [٢] . لما روى جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ قال : فِجَاج مكة كلها طريق ومنحر** "[٣] .

إلا أن الأفضل للحاج أن يذبحوا بمنى ، وللمعتمرين أن يذبحوا بالمروة لأن الرسول ﷺ فعل كذلك ، وقد استقام الأمر في ذلك واشتهر فلا يحتاج إلى النقل من طريق الآحاد .

(م / ٩٦٣)
هل يختص الصوم بالحرم ؟

الثامنة : إذا انتقل من الهدي إلى الصوم فالصوم لا يختص بالحرم . **وقال عطاء**[٤] : يختص الصوم بالحرم .

ودليلنا : أن الله تعالى أمر المتمتع بصوم سبعة أيام بعد الرجوع إلى وطنه ولو اختص الصوم بالحرم لما أباح تأخير الصوم إلى وقت [٥] الرجوع . وأيضاً . فإن المساكين لا نفع لهم في الصوم ، وإذا لم يعد في [٦] صومه نفع إلى المساكين لم يكن

---

(١) [غير] ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) [الذبح] .

(٣) رواه مسلم ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي . قال البيهقي في إسناده أسامة بن زيد الليثي ، قال عنه يعقوب بن سفيان : أسامة عند أهل بلده المدينة مأمون ثقة . وقال في الجوهر النقي : تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث كذا قال أحمد بن حنبل ، وقال أيضاً : روي عن نافع أحاديث مناكير ، فقال له ابنه عبد الله : هو حسن الحديث ، فقال أحمد : إن تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة ، وفي رواية : انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه ، انظر : سنن أبو داود رقم (١٩٣٧) ، (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، وسنن ابن ماجه رقم (٣٠٤٨) ، (٢ / ١٠١٣) ، وسنن البيهقي مع الجوهر النقي . باب الحرم كله منحر . (٥ / ٢٣٩) .

(٤) انظر : المحلى بالآثار (٥ / ٢٦٣) .

(٥) [وقت] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [من] .

لإيجابه بمكة فائدة . ويخالف الحلق يختص بالحرم على قولنا الحلق واجب لاختصاصه من حيث أن الحرم محل النسك والحلق نسك.

(م / ٩٦٤)
هل يذبح هدي الإحصار في محله أو في الحرم ؟.

التاسعة : المحرم إذا كان مصدوداً عن جملة [١] الحرم فيذبح هدي الإحصار في محله عندنا[٢] . **وعند أبي حنيفة**[٣] لا يجزئه الذبح في الحل أصلاً ، ولكنه يبعث الهدي على يد إنسان إلى مكة ويعيّن يوماً يذبح فيه ، ولا يختص بيوم النحر ثم يتحلل في ذلك اليوم .

ودليلنا : أنه موضع تحلل [٤] فكان موضعاً لذبح الهدي كالحرم [٥] وهكذا حكم سائر الدماء الواجبة بسبب النسك مثل دم التمتع والدماء الواجبة بسبب ارتكاب المحرمات يذبح الجميع في موضعه [٦] لأن ذلك [٧] بسبب العذر صار كالحرم [٨] في حق غيره .

(فرع) :

(م / ٩٦٥)
من كان مصدوداً عن البيت فهل يجزئه الذبح في الحل ؟

لو لم يكن مصدوداً عن جملة الحرم و[٩] إنما كان مصدوداً عن البيت وهو يقدر أن يدخل على أطراف الحرم . فهل يجزئه الذبح في الحل أم لا ؟ **فيه وجهان**[١٠] ؛ **أحدهما** : يجوز لأنه موضع تحلله . **والثاني** : لا يجوز لأنه قادر على إيصاله إلى الحرم .

---

(١) في (أ) [جهة].

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٧٥/٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٣) ، والمجموع (٢٩٤/٨) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٢) ، وفتح القدير (٣ / ١٢٦) .

(٤) في (ب) [للتحلل] .

(٥) [كالحرم] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [مواضعه] .

(٧) [الموضع] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [حكم] .

(٩) [أهل] زيادة في (أ) .

(١٠) انظر : الحاوي (٣٥٠/٤) ، والمهذب (٨١٤/٢) ، والبيان (٣٩٤/٤) ، والمجموع (٢٣٤/٨) .

(م / ٩٦٦)
هل يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة بسبب النسك ؟

العاشـرة : الدماء الواجبة بسبب النسك لا يجوز له أن يأكل من شيء منها . **وعند أبي حنيفة** [١] له أن يأكل من هدي التمتع والقران لأن عنده دم التمتع دم نسك . **وقال مالك**[٢] : له أن يأكل من الجميع إلا من جزاء الصيد وفدية الحلق .

ودليلنا : أنه هدي متعلق بالإحرام فصار كفدية الحلق وجزاء الصيد . والله أعلم .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٨) ، وفتح القدير (٣ / ١٦١) ، ومختصر الطحاوي (ص٧٢) ، والكافي (الأصل : ٢ /٤٣٤) ، ومختصر القدوري (ص ٧٦) ، والمبسوط (٤ / ٧٦) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٤٥٣) ، والكافي (١ / ٤٠٣) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٨٩) ، والقوانين الفقهية (ص ١٢٢) .

الفصل الثاني :

في بيان صفة الهدايا الواجبة
وبيان أبدالها وما كان منها على التخيير

وفيه ثمان مسائل :

إحداها : لا يجوز في الهدايا كلها إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد لأنه وجب على سبيل التعديل فيجب المثل في الصغير الصغير [١] وفي الكبير الكبير . لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ **قال** : " **لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن** "[٢] . ولأن المقصود بذلك هو التقرب إلى الله تعالى وما دون ذلك لا يجزئ في الأضحية والزكاة فكذلك في القرب .

(م / ٩٦٧)
يجزيء في الهدايا ما يجزيء في الضحايا .

(فرع) :

الذكر والأنثى سواء لأن الله تعالى **قال** : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [٣]. والاسم يتناول الذكر والأنثى ، ولأن المقصود من الفداء اللحم ولحم الأنثى أرطب ولحم الذكر أوفر فسوينا بينهما ، والضأن أولى من المعز .

(م / ٩٦٨)
الذكر والأنثى سواء .

الثانية : دم [٤] التمتع لا خلاف أنه شاة وأنه [٥] لا يجوز الانتقال إلى بدله مع وجوده فإذا عدم ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا مدخل للإطعام [٦] فيه .

(م / ٩٦٩)
لا مدخل للإطعام في دم التمتع .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾[٧] .

(م / ٩٧٠)
دم القران كدم التمتع بجامع ترك النسك في كلٍ .

(م / ٩٧١)
حكم دم الفوات حكم دم التمتع .

(م / ٩٧٢)

---

(١) [الصغير] زيادة في (ب) .

(٢) رواه ابن ماجه ، في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزيء من الأضاحي . من كتاب الأضاحي ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٤٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٤) [دم] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [لأنه] .

(٦) في (أ) [فلا طعام] .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(فروع ثلاثة) :

أحـدها : حكم دم القران حكم دم التمتع يلزم ذبحه عند الوجود [(١)] وعند العدم ينتقل إلى صوم عشرة أيام لأنه وجب بسبب ترك نسك وهو طواف العمرة وسعيه [(٢)] كما وجب دم التمتع بترك الإحرام من الميقات .

الثاني : الواجب على من فاته الحج حكمه حكم دم التمتع . لما روينا عن عمر رضي الله عنه : " **أنه قال لهبار بن الأسود فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع** "[(٣)] . وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه .

الثالث : حكم الفدية الواجبة بترك المقام بعرفة إلى وقت الغروب [(٤)] . وفدية المبيت بمنى ، وفدية ترك المبيت بمزدلفة ، وفدية ترك الرمي [(٥)] ، وفدية ترك طواف الوداع كلها حكم دم التمتع فما دام يجد الشاة يذبحها فإن لم يجد صام عشرة أيام ولا يدخلها الإطعام [(٦)] .

الثالثة : حكم فدية الحلق التخيير [(٧)] فإن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة آصع على ستة [(٨)] من المساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام .

(فرعان) :

(م / ٩٧٤)
هل المعذور بالحلق كغير المعذور في الفدية ؟

أحـدهما : المعذور بالحلق هو الذي برأسه أذى والمعتدي سواء عندنا[(٩)] والخيار بين الأجناس ثابت في الحالين [(١٠)] . **وقال أبو حنيفة**[(١)] : إذا كان الحلق

(م / ٩٧٥)
فدية المحظورات على التخيير كالحلق .

(م / ٩٧٦)
إذا عدم هدي

---

(١) في (أ) [الوجوب] .
(٢) في (أ) [سعيها] .
(٣) تقدم تخريجه ص (٥٥٦) .
(٤) في (أ) [الوجوب] .
(٥) [وفدية ترك الرقي] زيادة في (أ) .
(٦) [ولا يدخلها الإحكام] زيادة في (ب) .
(٧) [التخيير] زيادة في (ب) .
(٨) في (أ) [ثلاثة] .
(٩) انظر : البيان (٤ / ٢١١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٦) .
(١٠) في (أ) [الحالتين] .

مأذوناً فيه كان على التخيير . فأما إن تعدى بالحلق كان على الترتيب فيذبح الهدي ما دام واجداً ، فإن لم يجد حينئذ يصوم .

دليلنا : أنا أجمعنا على [٢] أن في كفارة اليمين التخيير بين الأجناس [٣] ثابت سواء كان الحنث مباحاً أو معصية فكذا ها هنا .

الثاني : حكم [٤] الفدية الواجبة [٥] بقلم الأظفار والطيب [٦] واللباس والاستماع بما دون الفرج حكم فدية الحلق ، لأنه [٧] فدية وجبت بارتكاب محظور لا يفسد الحج إلا على طريق التعديل والمقابلة فصار كالحلق ويفارق جزاء الصيد لأن وجوب الدم هناك على طريق المثل .

الرابعة : هدي الإحصار متعين لا يتخير بينه وبين غيره في حالة الوجود . وهل له بدل في حال العدم أم لا ؟ **فيه قولان**[٨] ؛ **أحدهما** : لا بدل له وهو مذهب أبي حنيفة[٩] . ووجهه أن الله تعالى نص عليه ولم يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لذكره كما ذكر في التمتع وفي الكفارات . **والثاني** : له بدل ينتقل إليه عند عدمه وهو مذهب أحمد[١٠] ، **ووجهه** أنه دم وجب بسبب الإحرام فكان له بدل كدم التمتع والحلق وجزاء الصيد .

(فروع أربعة) :

(م / ٩٧٧)
إذا قلنا له بدل فما ذلك البدل ؟

(م / ٩٧٨)
إذا قلنا بدله الصوم فما ذلك الصوم ؟

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٨) .

(٢) [على] زيادة في (ب) .

(٣) [بين الأجناس] زيادة في (ب) .

(٤) [حكم] زيادة في (أ) .

(٥) [الواجبة] زيادة في (أ) .

(٦) [الطيب] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [لأنها] .

(٨) انظر : المهذب (٢ / ٨١٥) ، والوسيط (٢ / ٧١١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٦) ، والمجموع (٨ / ٢٣٥) ، وهداية السالك (٢ / ١٢٨٧) .

(٩) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٩٤) ، ومختلف الرواية (ل٦٧) ، والمبسوط (٤/١١٣) ، والبدائع (٢ / ١٨٠) ، ولباب المناسك (ص ٤٢١) .

(١٠) انظر : المغني (٥ / ٢٠٠) ، والشرح الكبير (٩ / ٣١٩) ، والفروع (٣ / ٥٣٧) .

أحدها : إذا قلنا له بدل فما ذلك البدل ؟ **فيه قولان**[١] ؛ **أحدهما** : الصيام وبه قال أحمد[٢] ، ووجهه أن الصوم أعم من الإطعام في حكم جبرانات الحج لأن ما يدخله الإطعام يدخله الصوم كالحلق وجزاء الصيد وقد يدخل الصوم فيما لا يدخل الإطعام فيه [٣] وهو هدي التمتع ٠ وإذا كان الصوم أعم البدلين كان الانتقال إليه [٤] أولى من الانتقال إلى الأخص عند السكوت عن ذكر البدل ٠ **والثاني** : بدله الإطعام لأن الإطعام أقرب إليه من الصوم فعند عدم النص يراعى قرب [٥] المعنى ٠

الثاني : إذا قلنا : بدله الصوم فما ذلك الصوم ؟ **فيه ثلاثة أوجه** [٦] ؛ **أحدها** : صوم التمتع عشرة أيام لأنه دم وجب بترك مأمور فصار كدم التمتع ، **والثاني** : أنه صوم التعديل ، وهو أن يقوِّم الهدي ثم يصرف قيمته إلى الطعام ثم يصوم بدل كل مد يوماً لأنه أكمل صوم شرع في الجبرانات ويستوفي [٧] فيها [٨] الهدي فكان أولى ٠ **والثالث** : صوم فدية الأذى ثلاثة أيام لأنه دم وجب [٩] لدفع الضرر فصار كالدم الواجب بالحلق ٠

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٨١٥) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٦) ٠

(٢) انظر : المغني (٥ / ٢٠٠) ، والشرح الكبير (٩ / ٣١٩) ، والفروع (٣ / ٥٣٧) ٠

(٣) في (أ) [فيه الإطعام] ٠

(٤) [إليه] زيادة في (ب) ٠

(٥) في (ب) [أقرب] ٠

(٦) انظر : المهذب (٢ / ٨١٥) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٦) ٠

(٧) في (أ) [يشتري] ٠

(٨) في (أ) [في قيمة] ٠

(٩) في (أ) [يجب] ٠

(م / ٩٧٩)
إذا قلنا بدله الطعام فما ذلك الطعام ؟

الثالث : إذا قلنا : بدله الطعام ففيه **وجهان**[١] ؛ **أحدهما** : طعام التعديل كما في جزاء الصيد ووجهه أن يستوفي فيه الأصل ، **والثاني** : أنه طعام فدية الأذى ثلاثة آصع لأن الدم ما وجب على سبيل التعديل فلا يعتبر التعديل في البدل الذي ينتقل إليه .

(م / ٩٨٠)
يتخير بين الصيام والإطعام .

الرابع : إذا قلنا : ينتقل من الدم إلى الطعام فلا يتعين الإطعام بل يتخير بين الطعام [٢] والصيام لأن في كل واحد من أصليه الطعام غير متعين ولكنه مخير بين الإطعام والصوم .

(م / ٩٨١)
جزاء الصيد على التخيير .

الخامسة : جزاء الصيد على التخيير . فإن كان ما [٣] له مثل يتخير بين أن يذبح المثل وبين أن يقومه [٤] ويصرف القيمة إلى الطعام ويتصدق به على كل مسكين بمد وبين أن يصوم بدل كل مد يوماً .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . **إلى قوله** : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً ﴾[٥] .

(فرع) :

(م / ٩٨٢)
اعتبار قيمة الصيد .

إذا كان الصيد مما له مثل يعتبر قيمة المثل في الحرم ، وإذا لم يكن له مثل يعتبر قيمته في المحل الذي قتله فيه ، وإنما كان كذلك لأنه إذا كان له [٦] مثل فالقيمة ليست . قيمة الصيد إنما هي قيمة المثل فاعتبرت القيمة في الحرم ، لأن المثل مستحق في الحرم ، وإذا لم يكن له مثل فالمعتبر قيمة الصيد فاعتبرنا قيمته في مكان القتل كسائر المتلفات .

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٨١٥) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٢) ، والبيان (٤ / ٣٩٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٦) .

(٢) في (ب) [الطعام] .

(٣) في (أ) [مما] .

(٤) في (أ) [يقوم الصيد] .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٦) [كان له] زيادة في (ب) .

(م / ٩٨٣)
فدية الوطء في الحج وبدلها .

السادسة : فدية الوطء في الحج المنصوص للشافعي ـ رحمه الله [١] ـ أن الواجب عليه بدنة لأن الصحابة أوجبوا بدنة وما ذكروا مع البدنة شيئاً آخر ، وذلك يقتضى تعين البدنة لأن الوطء أغلظ المحظورات ولهذا تعلق به الفساد وتعلق به البدنة [٢] فيغلظ موجبه بكونه معيناً وسقوط التخيير ثم عند [٣] عدم البدنة [٤] ينتقل إلى بقرة يذبحها لأن البقرة مقابلة بالبدنة في حكم الضحايا والهدايا ولهذا تجزئ البدنة [٥] عن سبع من الغنم مثل البدنة سواء إلا أنها دون البدنة .

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الجمعة : " **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة** "[٦] . فشرطنا عدم البدنة فإن لم يجد البقرة [٧] فسبع من الغنم وإنما رتبنا الغنم على البقرة لأن البقرة أقرب إلى الإبل من طريق الصورة ، فإن لم يجد الغنم [٨] قوم البدنة وصرف قيمتها إلى الطعام اعتباراً بقتل النعامة يوجب بدنة ثم الإطعام يقوم مقامها فإن لم يقدر على الإطعام صام بدل كل مد يوماً لأن ذلك قام مقام البدنة في جزاء الصيد إلا أن الطعام والصيام والبدنة ثبتت في قتل النعامة على سبيل التخيير وها هنا على الترتيب لأن الوطء يتعلق به وجوب الإعادة فشابه موجبه موجب الفوات وموجب جزاء

---

(١) انظر : الأم (٢ / ١٨٤) ، والمهذب (٢ / ٧٣٥) ، والبسيط (ل٨٠) ، والبيان (٤ / ٢١٧) ، والمجموع (٧ / ٣٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٦٢٦) .

(٢) في (أ) [الفدية] .

(٣) [عند] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [العدم] .

(٥) في (أ) [البقرة] .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الجمعة من كتاب الجمعة ، صحيح البخاري (٢ / ٣) ، ومسلم ، في : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، صحيح مسلم (٢ / ٥٨٢) .

(٧) في (ب) [بقرة] .

(٨) في (أ) [القوم] وهو خطأ .

الفوات [١] فراعينا مقتضى الشبهين وأثبتنا من مقتضى كل واحد من الأصلين في موجب الوطء ما فيه تغليظ لتأكيد [٢] حرمة الوطء ،

وحكي عن ابن شريح وجهين آخرين[٣] ؛ **أحدهما** : أنه يتخير بين الأنواع الخمسة كلها كما يتخير في قتل النعامة بين الأجناس الثلاثة إلا أن موجب الوطء فارق موجب قتل [٤] النعامة في سقوط الخطاب عنه بالبقرة وسبع من الغنم فلا مدخل لهما في جزاء قتل النعامة لأن إيجاب البدنة هناك من طريق المماثلة خلقة وليس للبقرة ولا للغنم مشابهة بالنعامة من طريق الخلقه [٥] وإنما هو موجب شرعي ، والبقرة وسبع [٦] من الغنم في معنى البدنة شرعاً ،

والثاني : قال يتخير بين الأنواع الثلاثة من النعم كما يقول [٧] فيمن لزمه سبعة من الدماء يتخير بين أن يذبح بدنة وبين أن يذبح بقرة وبين أن يذبح سبعاً [٨] من الغنم على ما سنذكره ، ولكن [٩] الإطعام والصوم لا يجوز إلا عند عدم النعم [١٠] لأن ذلك يدل على التحقيق ،

(م / ٩٨٤)
البدنة تجزيء عن سبع من الغنم ،

السابعة : البدنة الواحدة تجزئ عن سبع [١١] من الغنم [١٢] ، حتى إن من وجب عليه سبع من الغنم فنحر بدلها بدنة أجزأه وكذلك لو ذبح بدلها بقرة أجزأه ، وهكذا لو كانوا سبعة أنفس وجب على كل واحد منهم شاة فإن اشتركوا في ذبح

---

(١) في النسخة (أ) و النسخة (ب) [فراغ] ،
(٢) في (ب) [لتأكد] ،
(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٨٥) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٤) ،
(٤) [قتل] زيادة في (ب) ،
(٥) [من الخلقه] زيادة في (أ) ،
(٦) في (أ) [السبعة] ،
(٧) زيادة في (ب) ،
(٨) في (أ) [سبعة] ،
(٩) في (أ) [لأن] ،
(١٠) في (أ) [الغنم] ،
(١١) في (أ) [سبعة] ،
(١٢) في (أ) [الأغنام] ،

بدنة أو بقرة أجزأهم . وعند مالك[1] تقوم البدنة مقام سبع من الغنم في حق شخص واحد ، فأما إن اشترك فيها جماعة لا يسقط بذلك الفرض عنهم .

والأصل فيما قلنا : ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه **قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة "**[2] .

(فرع) :

(م / ٩٨٥)

هل يجوز أن يشترك سبعة في بدنة بعضهم يريد اللحم ؟

لو أن سبعة اشتركوا في بدنة أو بقرة ومنهم من لا يريد القربة [3] بل يريد اللحم جاز . ومن أراد منهم نحرها بدلاً عن ما [4] عليه من الفدية يسقط الفرض عنه [5] . **وقال أبو حنيفة**[6] : إن كانوا كلهم متقربين صح [7] الاشتراك ، وإن كان منهم من يريد اللحم لا يصح الاشتراك ولا يسقط [8] الفرض عمن [9] أراد منهم الخروج من [10] فرض الفدية لأن الدم الواحد لا يجوز أن يقع بعضه قربة وبعضه غير قربة .

ودليلنا : أنا أجمعنا على أنه لو كان منهم من يريد التضحية ومنهم من يريد الفدية [11] صح الاشتراك فلما اجتمع في البدنة الواحدة قربتان مختلفتان [1] جاز أن أن يجمع القربة وغير القربة .

(م / ٩٨٦)

إذا ذبح بدنة وأطلق .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ٣٤٨) ، والمنتقى (٣ /٩٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٤٤٨) ، والكافي (١ / ٤٠٤) .

(٢) أخرجه الستة إلا البخاري ، وأخرجه البيهقي ، وغيره . انظر : تيسير الوصول (١ / ٣٧١) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٣٤) ، وجمع الفوائد ، الهدي (١ / ٣٢٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في (أ) [الفدية] .

(٤) في (أ) [عما] .

(٥) [عنه] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : الجامع الصغير (ص٤٧٣) ، والكافي (الأصل : ٢ / ٤٩٧) ، وبداية المبتدي (٤ / ٧٥) ، والبحر الرائق (٣ / ٧١) .

(٧) في (أ) [سقط] .

(٨) في (أ) [يصح] .

(٩) في (ب) [عن من] .

(١٠) في (ب) [عن] .

(١١) في (أ) [القربة] .

الثامنة : لو وجب عليه شاة فنحر بدنة أو ذبح بقرة فإن قصد أن يكون سبعها عما عليه وأراد بالباقي أن يأخذه لحماً [٢] جاز . لما بينا أن الشرع أقام سُبْع بدنة مقام شاة .

وإن أراد التقرب بالكل أو أطلق نية القربة فهل يقع الكل فرضاً أم يكون السبع فرضاً والباقي تطوعاً ؟ **فيه وجهان** [٣] ، ونظير هذه المسألة إذا طول القيام أو الركوع في الصلاة أو استوعب الرأس بالمسح **فهل يقال** : **الكل فرض أم لا** ؟ وقد ذكرناه .

---

(١) [مختلفتان] زيادة في (ب) .

(٢) [كما] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : مختصر المزني (٥ / ٢١٣) ، والمهذب (٢ / ٨٤٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٦٣) ، والبيان (٤ / ٤٦٠) ، والمجموع (٨ / ٢٩٨) .

الفصل الثالث :

في الهـــدايا الـمنذورة

وفيه تسع عشرة مسألة[١] :

(م / ٩٨٧)
إذا نذر أن يهدي مالاً عينه فعليه أن يصرفه للمستحقين .

إحـــداها : إذا نـذر أن يهـدي مـالاً عينـه مـن ثـوب أو [٢] مـن [٣] طعـام أو شراب فعليه أن يصرفه إلى المستحقين . حتى لو نذر أن يهدي إلى الحرم ظبية فيلزمه ذلك إلا أنه لا يذبحها لأنها ليست من الجنس الذي يتقرب بذبحها إلى الله تعالى ولكن يملكها المساكين .

وهكذا لو نذر أن يهدي دجاجة إلى مكة لأن كل ذلك قربة . قال ﷺ في البكور إلى الجمعة : " **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة** "[٤] .

(م / ٩٨٨)
إذا نذر هدياً وأطلق .

الثانيـة : إذا قال : لله عليّ أن أهدي هدياً إلى مكة وأطلق فالمذهب[٥] أنه يلزمه نَعَم تجزئ في الأضحية يذبحه بمكة . **وقال في القديم**[٦] : يجزئه كل ما يقع عليه الاسم أن يصرفه إلى مساكين الحرم ولو بيضة واحدة .

وأصـل المسـألة : أن مطلق النذر على ماذا [٧] يحمل ؟ فيه **طريقان**[٨] ؛ **أحدهما** : على أقل ما ينطلق عليه الاسم فعلى هذا يجزئه أي مال أخرجه إليهم ولو بيضة واحدة .

---

(١) في النسخة (أ) مسألة .

(٢) [عينه من ثوب أو] زيادة في (ب) .

(٣) [من] زيادة في (أ) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٧٤).

(٥) انظر : المهذب (٢ / ٨٥١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٦٨) ، والبيان (٤ / ٤٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢٩) ، والوجيز (٢ / ٢٣٦) .

(٦) انظر : الحاوي (٤ / ٣٧٠) ، والأم (٢ / ٤٠٧) ، والمجموع للنووي (٧ / ٤٨٣) .

(٧) في (أ) [ما] .

(٨) انظر : المهذب (٢ / ٨٥١) ، وحلية العلماء (١ / ٤٦٨) ، والبيان (٤ / ٤٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢٩) ، والوجيز (٢ / ٢٣٦) .

والثاني : يحمل على أقل ما هو [(١)] المعهود في الشرع ولا يخرج عن النذر إلا بالإتيان بأقل ما وجب من جنسه بالشرع وأقل هدي وجب في الشرع شاة [(٢)] فعليه أن يذبح شاة أو سبع بدنة[(٣)] أو سبع بقرة[(٤)] لأن ذلك يقوم مقام[(٥)] شاة .

(م / ٩٨٩)
نذر الهدي وعيّن المكان .

الثالثة : إذا نذر أن يهدي ما لا عينه إلى موضع كذا ويفرقه [(٦)] على مساكينهم لزمه الوفاء به [(٧)] ، وأما إن أطلق ولم يعين المكان **فعلى قولين** [(٨)] ؛ مطلق النذر يحمل على ما هو المعهود في الشرع يلزمه أن يصرفها إلى مساكين الحرم اعتباراً بالهدايا المتعلقة بالإحرام . **وإذا قلنا** : يحمل على أقل ما يتقرب به ففي أي موضع صرفه [(٩)] إلى المساكين أجزأه .

(م / ٩٩٠)
إذا عين زمان الهدي أو مكانه .

الرابعة : إذا نذر أن يذبح هدياً بمكة وعين يوماً فإن عين يوم النحر وأيام التشريق تعين لأن ذلك وقت ذبح الأضاحي بالشرع ، وإن عين يوماً آخر فلا يتعين لأنه ليس في تعيين اليوم قربة ويخالف ما لو عين بلدة تعينت لأن الحق ثبت لفقراء تلك البلدة فلا يجوز صرفها إلى غيرهم [(١٠)] فأما الوقت لاحظ له في الصدقة فتراعي الفضيلة وليس في هذا الوقت فضيلة فأما إن [(١١)] أطلق ، **فإن قلنا** : يحمل[(١٢)] مطلق النذر على معهود الشرع فالوقت المعهود في الشرع للذبح [(١٣)] إنما هو يوم

---

(١) في (أ) [ما هو أقل] .
(٢) [ولا يخرج عن النذر إلا بالإتيان ..... وجب في الشرع شاه] ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) [بقرة] .
(٤) [سبع بقرة] زيادة في (ب) .
(٥) [مقام] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [يفرقهم] .
(٧) [به] زيادة في (أ) .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٧١) ، والمهذب (٢ / ٨٥٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٦٩) ، والبيان (٤ / ٤٨١) .
(٩) في (أ) [يصرفه] .
(١٠) في (أ) [غيرها] .
(١١) في (أ) [إذا] .
(١٢) في (أ) [الحل] .
(١٣) في (ب) [الذبح] .

النحر وأيام التشريق . **وإن قلنا** : يحمل على أقل ما يتقرب به فأي موضع [١] ذبح جاز [٢] لأن جبرانات الإحرام يجوز ذبحها في جميع السنة .

(م / ٩٩١)
الإشعار وكيفيته .

الخامسة : إذا نذر أن يهدي بدنة أو بقرة أو ساقها متبرعاً بها [٣] فالمستحب أن يشعرها [٤] ، ومعنى الإشعار أن يجرح صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدميها لتتميز بذلك عن غيرها ولا تختلط ، وإن من رأى شيئاً من ذلك يعلم أنه هدي فلا يقصد بسوء ومن رآها قد أشرفت على الهلاك يذبحها ويفرق لحمها على المساكين ويستحب أن يقلدها نعلين أيضاً علامة لها وإنما جمع بين الأمرين لأن التقليد علامة ظاهرة تتبين لكل واحد . والإشعار ربما لا يقف عليه الناظر بأول نظرة .

والإشعار علامة لا تزول والقلادة ربما تنقطع فيفوت ما هو المقصود منه من التمييز . **وعند أبي حنيفة** [٥] لا يجوز الإشعار لأن فيه تعذيب الحيوان .

ودليلنا : ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه : " **أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بُدْنَه من جانب سنامها الأيمن وقلدها نعلين** "[٦] . **وقولهم** : فيه

---

(١) في (أ) [وقت] .
(٢) [حيوانات] زيادة في (ب) .
(٣) [بها] زيادة في (ب) .
(٤) انظر : المهذب (٢ / ٨٢٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٥) ، والبيان (٤ / ٤١١) ، والمجموع (٨ / ٢٥٨) .
(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٩) ، ومختصر الطحاوي (ص ٨٣) ، و مختلف الرواية (ل ٥٨) ، والتجريد (ل ٢٨١) ، والمبسوط (٤ / ١٣٨) ، والهداية (١٥٣/١) ، والاختيار (١٥٩/١) .
(٦) أخرجه الخمسة إلاّ البخاري ، وأخرجه البيهقي ، انظر : تيسير الوصول (١ / ٣٧٥) ، وسنن البيهقي (٢٣٢/٥) ، وجمع الفوائد ، الهدي (٣٢٥/١) ، وترتيب مسند الشافعي (٣٠٧/١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

تعذيب الحيوان [١] فهذا ألم قليل العَرَض [٢] فصار كوشم نَعَمِ الصدقة والجزية بالكيُ كتنزيع [٣] الدابة والفصد والحجامة في المملوك .

(م / ٩٩٢)
الشاة لا تشعر .

السادسة : إذا أراد أن يهدي شاة فلا يشعرها **لأمرين** ؛ **أحدهما** : إنها دابة ضعيفة لا تحتمل الألم . **والثاني** : أنها كثيرة الشعر فلا يظهر أثر الدم ولكن يقلدها بالنعال الصغار أو آذان القرب [٤] . **وعند أبي حنيفة** [٥] لا يقلدها .

ودليلنا : ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " **أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنماً فقلدها** "[٦] . ولو ترك التقليد والإشعار فلا مأثم عليه ولا مؤاخذة فيه [٧].

(م / ٩٩٣)
هل يسقط ملكه عن هدي التطوع قبل ذبحه .

السابعة : إذا ساق مع نفسه هدياً تطوعاً . فهو باق على ملكه ؛ له أن يتصرف فيه بما شاء لأنه لم يوجد منه إلا نية الصدقة وبالنية لا يلزم شيء وله أن يشرب من لبنه وله أن يركبه في الطريق .

(م / ٩٩٤)
إذا نذر هدياً معيناً .

الثامنة : إذا نذر هدياً معيناً بأن **قال** : لله علي أن أهدي هذه البدنة إلى مكة فالنذر يلزم ويزول الملك عنه إلى الفقراء وليس له التصر فيه بإزالة الملك عنه ، ولو أبدله بغيره لم تصح المبادلة . **وعند أبي حنيفة** [٨] له إبداله بغيره ولا يزول ملكه عنه . واستدل عليه [٩] بأن له نحرها [١] ولو زال ملكه لما جاز له النحر .

---

(١) [الحيوان] زيادة في (أ) .

(٢) [العرض] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [وكثر مع] .

(٤) في (ب) [آذان لا يجرب] .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٧) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٩١) ، ومختلف الرواية (ل ٦٧) ، والمبسوط (٤ / ١٣٧) .

(٦) أخرجه البخاري ، في باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخاري (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) . وكما أخرجه مسلم ، في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٧) [فيه] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وشرح فتح القدير (٣ / ١٧٧) .

(٩) [عليه] زيادة في (ب) .

ودليلنا : ما روي " **أن عمر رضي الله عنه أهدى نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك وقال أبيعها واشتري بثمن ذلك بدناً فقال ﷺ : لا انحرها** "(١) . ولو كان الإبدال جائزاً (٢) لكان الرسول ﷺ يأذن فيه لأن فيه مصلحة الفقراء ، ولأنا أجمعنا على أن حق العتق إذا ثبت للملوك يمنع البيع كذلك ها هنا .

وقولهم إن له النحر فالنحر تسليم لما عينه له وعلق عليه (٣) من حق الغير فيصير (٤) كما لو باع ملكاً له التسليم (٥) .

(فروع خمسة) :

أحدها : أن عليه حمل الهدي إلى مكة لأن نذره (٦) يضمن ذلك فصار كمن قبل السلم في شيء و(٧) عين مكان التسليم يلزمه حمله إلى ذلك المكان .

(م / ٩٩٥)
حمل الهدي المنذور إلى مكة .

الثاني : أن الهدي أمانة في يده حتى لو مات أو ضاع بغير تفريط منه فلا شيء عليه وهكذا لو تعيب إما في الطريق أو في الحرم فإنه ينحره ولا يلزمه غيره لأن حقهم تعلق بعينه .

(م / ٩٩٦)
الهدي أمانة له حكمها .

الثالث : لو نتجت في يده فحكم الولد حكم الأم ويلزمه حمله إلى مكة ، فإن كان النتاج عاجزاً عن المشي فيحمله إما على أمه أو على (٨) دابة أخرى ، ولو ماتت الأم يبقى الولد على حكمها كولد أم الولد لا يبطل الحق الثابت له بموت الأم .

(م / ٩٩٧)
التابع تابع فحكم الولد حكم الأم .

---

(١) في (أ) [نحره] .
(٢) [كان الإبدال جائز] ساقطة من (أ) .
(٣) في (ب) [به] .
(٤) [فيصير] زيادة في (أ) .
(٥) [التسليم] زيادة في (ب) .
(٦) في (أ) [يده] .
(٧) في (أ) [لو] .
(٨) زيادة في (ب) .

(م / ٩٩٨)
لا يحلب لبنها .

الرابع : ليس له أن يحلب لبنها [١] إلا أن تفصل عن الولد أو يموت الولد فحينئذ له أن يحلب لأن ترك الحلب يضر بها [٢] وإذا حلب فهل له أن يتناول منه شيء [٣] أم لا ؟ يبني على حكم لحمه ؛ فإن جوزنا له أن يتناول من [٤] لحمه كان [٥] له أن يتناول من اللبن[٦] .

وإن لم نجوِّز له أكل اللحم فلا يشرب اللبن ولكن إن قدر على تخفيفه ونقله إلى مكة فعل ، وإن لم يقدر تصدق به على الفقراء كما يصرف لحمه إلى الفقراء إذا عطب في الطريق على ما سنذكر .

(م / ٩٩٩)
حكم ركوب الهدي .

الخامس : إذا كان به حاجة إلى الركوب فله أن يركب ركوباً لا يؤدي إلى الإجحاف به والإضرار لما روي عن أبي الزبير : " **أن رجلاً سأل جابراً ﷺ عن ركوب البدن فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجد ظَهْراً** "[٧] .

وروي : " **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال ﷺ :** " **أركبها** " ، **فقال الرجل : يا رسول الله إنها بدنه . فقال ﷺ :** " **اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة** "[٨] .

---

(١) في (ب) [ثديها] .

(٢) في (ب) [به] .

(٣) زيادة في (أ) .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [فإن] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٨٣) ، والتنبيه (ص ١٢٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٥) ، والبيان (٤ / ٤١٥) , وهداية السالك (١ / ٣٢١) .

(٧) رواه أبو داود في : باب في ركوب البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٨) ، وأخرجه مسلم ، في : باب جواز ركوب البدنه المهداه ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم ، والنسائي في الصغرى (٢٨٠٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٢٩) في المناسك ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٣٦) في الحج .

(٨) أخرجه البخاري ، في باب : ركوب البدن ...، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢٠٥/٢) ، ومسلم ، في : باب جواز ركوب البدنه ... ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٦٠) .

(م / ١٠٠٠)
إذا نذر هدياً في الذمة مطلقاً .

التاسعة : إذا نذر هدياً في الذمة مطلقاً ثم جاء بجمل فقال : لله عليّ أن أهدي هذا [١] عما في ذمتي . تعين الواجب فيه ، وإنما قلنا ذلك لأنه لو التزم ذلك بنذره ابتداء لزمه وإن لم يكن عليه شيء قبل نذره ، فإذا كان ثابتاً في الذمة فعين [٢] الحق فيه تعين .

(فروع ستة [٣]) :

(م / ١٠٠١)
إذا عيّن هدياً كما في ذمته .

أحدها [٤] : إذا عيّن هدياً عما [٥] في ذمته يحكم بزوال ملكه عنه [٦] إلا أنه يكون مضموناً عليه حتى لو مات أو سرق يلزمه إخراج بدله إلى الفقراء وصار كما لو باع من صاحب الدين عيناً من أعيان أمواله فتلفت قبل التسليم إليه يبطل حكم البيع ويبقى الدين في ذمته كما كان ، وهكذا لو لحقه عيب يمنع الإجزاء في طريقه يعود إلى ملكه ويلزمه إخراج السليم [٧] ولا يلزمه ذبح المعيب مع البدل ، **وحكي عن [٨] أحمد أنه قال :** يلزمه ذبح المعيب ويلزمه البدل ، وهو طريقة لبعض أصحابنا لأن الملك ثبت فيها للفقراء فلا يزول ملكهم عنه .

والصحيح هو الأول ، لأنهم ملكوه بإزا ما في الذمة فإذا حصل المعيب قبل التسليم عاد حقه إلى ما كان كما لو باع ممن عليه الدين عيناً فعيب قبل التسليم إليه له أن يرده ويطالبه بحقه إلا أن هناك لا بد من رده لأن الحق له [٩] على الخصوص وله إسقاطه فله الرضى بالناقص وها هنا الحق للشرع ، فإذا تعيب أسقطنا حكمه وعاد المعيب [١٠] إلى ملكه .

---

(١) [هذا] زيادة في (ب) .
(٢) [العم] زيادة في (أ) .
(٣) في (أ) [خمسة] .
(٤) في (أ) [إحداها] .
(٥) في (ب) [عن ما] .
(٦) [عنه] زيادة في (ب) .
(٧) في (أ) [بإخراج التسليم] .
(٨) انظر : المقنع (٩ / ٣٩٨) ، والشرح الكبير (٩ / ٣٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٨) .
(٩) في النسخة (أ) [لله تعالى] .
(١٠) في (أ) [حكمه] .

(م / ١٠٠٢)
إذا تعيب بعد وصوله إلى الحرم هل يسقط به الفرض .

الثـاني : إذا تعيب بعد وصوله إلى الحرم عامة **أصحابنا قالوا**[(١)] : لا يسقط به الفرض عنه لأن الحق لم يصل إلى مستحقه . **وقال ابن الحداد**[(٢)] : يجزئه لأن محله الحرم . **قال الله تعالى** : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[(٣)] . فإذا حصل في محله فقد خرج عما عليه وعلى هذا لو هلك في الحرم على قول أصحابنا يلزمه بدله وعند [(٤)] ابن الحداد يسقط الفرض عنه .

(م / ١٠٠٣)
ما الحكم إذا عيَّن النذر في بدنة معينة لا تجوز في الهدي ؟

الثالث : إذا عين النذر في بدنة معينة لا تجوز في الهدي . **ففيه وجهان**[(٥)] ؛ **أحدهما** : لا حكم له كما لو أخرج المعيب في الزكاة وشرط أنه عن زكاته يرد إليه [(٦)] ويطالب [(٧)] بالواجب . وأيضاً [(٨)] . فإنه لو عينه في سليم فتعيب يرد [(٩)] إلى ملكه . فإذا كان متعيباً في الابتداء وجب أن لا يزول ملكه . **وقال ابن الحداد**[(١٠)] : يلزمه ذبحه ولا يجزئه كما لو أعتق عن الكفارة عبداً معيباً عتق ولم يجزه . ويخالف ما لو كان صحيحاً فتعيب لأن هناك لم يقصد التقرب بالمعيب فلا يبطل حقه وها هنا قصد التقرب بالمعيب مع علمه بأن الفرض لا يسقط به فصار متبرعاً .

(م / ١٠٠٤)
إذا عين هدياً أفضل مما نذره فحدث به عيب .

الرابع : إذا عين هدياً أفضل مما نذره فحدث به عيب سقط حكم التعيين وعاد الحق إلى الذمة . وهل يجزيه أن يذبحه [(١١)] هدياً بصفة ما كان في ذمته أم

(م / ١٠٠٥)
إذا نتجت فولدها يتبعها .

---

(١) انظر : البيان (٤ / ٤٢٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢١٧) .
(٢) انظر : المصدرين السابقين .
(٣) سورة الحج ، الآية (٣٣) .
(٤) في (أ) [على قول] .
(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٢٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢١٦) .
(٦) في (أ) [عليه] .
(٧) في (أ) [يطالبه] .
(٨) [وأيضاً] زيادة في (ب) .
(٩) في (أ)[يعود] .
(١٠) انظر : المصدرين السابقين .
(١١) في (أ) [يأخذ به] .

يلزمه مثل ما عين ؟ **فيه ثلاثة أوجه**[١] ؛ **أحدها** : يلزمه أن يذبح مثل الذي عينه لأن الفضل قد لزمه [٢] بتعيينه كما لزمه الأصل بنذره .

والثاني : لا يلزمه إلا ما نذره لأن التعيين قد بطل بحدوث العيب فعاد إلى أصل الحق كما لو صالح من الدين على عين مال أكثر قيمة من نذر الدين فحدث به عيب فرده لا يطالب بقيمة العين بل يرجع إلى حقه .

والثالث : إن وجد منه تفريط يلزمه مال الدين الذي عين لأنه متعد وإن لم يوجد منه تفريط يلزمه مثل ما [٣] نذره ابتداء .

الخامس : إذا نتجت فولدها يتبعها كما أن ولد [٤] المبيعة قبل التسليم يتبعها ولدها ويكون للمشتري فلو ماتت [٥] الأم أو غابت سقط حكم النذر فيها . وهل يبقى الحكم في الولد أم لا ؟ **فيه وجهان** [٦] [٧] بناء على أن المبيعة إذا ولدت في يد البائع وماتت قبل القبض فالولد للبائع أم للمشتري ؟ و[٨] فيه اختلاف [٩] سنذكره .

(م / ١٠٠٦)
إذا ضل الهدي الذي عينه عن ما في ذمته .

السادس : إذا ضل الهدي الذي عينه عن ما [١٠] في ذمته فعليه ذبح بدله . فلو ذبح البدل[١١] ثم وجد الأصل هل عليه ذبح ما عينه أم لا ؟ **فيه وجهان**[١٢] ؛ **أحدهما** : يلزمه . **لما روي : " أن عائشة . رضي الله عنها . أهدت هديين**

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢١٨) .
(٢) [لزمه] ساقطة من (أ) .
(٣) [ما] زيادة في (أ) .
(٤) [ولد] زيادة في (أ).
(٥) في (أ) [ولدت] .
(٦) في (أ) [قولان] .
(٧) انظر : البيان (٤ / ٤٢٩) ، والمجموع (٨ / ٣٤٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٢٥) .
(٨) [و] زيادة في (أ) .
(٩) في (أ) [خلاف] .
(١٠) في (أ) [عما] .
(١١) [البدل] زيادة في (أ) .
(١٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢١٩) ، والبيان (٤ / ٤٢٨) .

فأضلتهما فبعث عبد الله بن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما . أيضاً . وقالت : " هذه سنة الهدي " [١] .

والثاني : يسقط حكمه كما لو صالح من الدين على عبد فأبق ففسخ العقد وعاد حقه إلى الدين ، وإذا عاد العبد ليس له أن يطالبه به [٢] .

(م / ١٠٠٧)
ذبح البدنة قائمة معقولة .

العاشرة : إذا نذر أن يهدي بدنة فالمستحب أن يذبحها قائمة معقولة وذلك [٣] بأن تشد إحدى يديها إلى ركبتها أو تشد إحدى يديها إلى الأخرى .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٤] . وفي الآية دلالة على الأمرين لأن **قوله** : ﴿ صَوَآفَّ ﴾[٥] . معناه صوافي أي مشدودة اليد ، يقال صفيت الدابة إذا قامت على ثلاث قوائم . **وقوله** : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ . وفي الآية [٦] دليل [٧] على أنها تنحر . قائمة لأن الوجوب هو السقوط ، وإنما يتصور السقوط إذا كانت قائمة . **وروي عن ابن عمر ﷺ : " أنه أتى على رجل ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ "**[٨] .

---

(١) رواه الدار قطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٤٢) ، رواه ابن خزيمة من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه البيهقي أيضاً ، قال الأعظمي : إسناده صحيح . انظر : سنن البيهقي (٥ / ٢٤٤) ، وصحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٩٨) .

(٢) [به] زيادة في (ب) .

(٣) [وذلك] زيادة في (أ) .

(٤) سورة الحج ، الآية (٣٦) .

(٥) الصواف : المصفوفة للنحر التي تصف ثم تنحر . وقيل صواف يعني قياماً . انظر : لسان العرب (مادة : ضعف) (٤ / ٥١) .

(٦) [وفي الآية] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [دلالة] .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب نحر البدن قياماً مقيدة . انظر : صحيح مسلم (٢ / ٩٥٦) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١٤٩) .

وإنما أمرنا بالشد حتى لا يعدوا إذا ناله ألم النحر فيهلك إنساناً أو يتلف مالاً ، وإنما أمر بالنحر قائمة [١] لأن منحرها في حالة القيام أظهر فيكون النحر [٢] أسهل .

(م / ١٠٠٨) السنة أن يتولى نحر الهدي بنفسه .

الحادية عشرة : السنة أن يتولى نحر الهدي بنفسه . لما روي " **أن رسول الله ﷺ أهدى [٣] بُدناً ونحر ثلاثة وستين بدنه وأمر علياً فنحر ما غبر** "[٤].

فإن كان لا يحسن الذبح أو يفزع منه فيحضر عند الذبح . لما روي : " **رسول الله ﷺ قال لفاطمة . رضي الله عنها . قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة دم** "[٥] .

(م / ١٠٠٩) الهدي المتطوع به يحل للمهدي أن يأكل منه .

الثانية عشرة : الهدي المتطوع به يحل للمهدي أن يأكل منه [٦] كما في الأضحية سواء . لما روي " **أن النبي ﷺ لما ذبح البدن التي كانت معه أمر من كل بدنة بمضغة فجعلت في قدر فطبخت ثم أكل من لحمها وتحسا من مرقها** "[٧] . والرسول ﷺ كان متطوعاً .

(م / ١٠١٠) الهدي المعين إذا ذبحه هل له أن يأكل منه ؟

الثالثة عشرة : الهدي المعين إذا ذبحه هل يحل [٨] له أن يأكل منه أم لا ؟ **فيه وجهان** [٩]؛ **أحدهما** : لا يجوز لأنه دم واجب فصار كجبرانات الحج .

(م / ١٠١١) إذا نذر هدياً في الذمة ثم عينه هل له أن يأكل منه ؟

---

(١) في (أ) [قياماً] .

(٢) في (ب) [بالتحلل] .

(٣) في (أ) [ساق] .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٩١) ، وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ، محمد بن إسحاق ، ثم إنه في متنه مخالفة للحديث الصحيح المخرج في مسلم من حديث جابر الذي جاء فيه : " أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وثلاثين بدنه ثم أعطى عليها فنحر ما غبر " ، وهو سبع وثلاثون بدنه تكملة المئة . وانظر (١٣٧٤) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٢٢) ، وقال : صحيح الإسناد . وقال الذهبي في تلخيصه بعد هذا الحديث : قلت : بل أبو حمزة الثمالي ، ضعيف جداً ، وإسماعيل بن قتيبه ليس بذاك .

(٦) في (أ) [منها] .

(٧) رواه مسلم ، وهذا من حديث جابر الطويل ، وسبق تخريجه ص (   ) .

(٨) في (أ) [يباح] .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٤١٨) ، والحاوي (٤ / ٣٧٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٩١) .

والثاني : يجوز له أن يأكل منه [١] لأنه متبرع بأصله ولم يثبت في ذمته شيء فنفينا حكم التبرع ٠

(فروع أربعة) :

أحدها : إذا قلنا : له أن يأكل من الهدي المعين فإذا نذر هدياً في الذمة ثم عينه هل يأكل منه أم لا ؟ **فيه وجهان** [٢] ؛ **أحدهما** : لا يأكل [٣] ٠ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال : " أيما رجل أهدي هدياً ثم عينه فإن كان تطوعاً فله أن يأكل منه ، وإن كان هدياً واجباً فلا يأكل منه شيئاً "** [٤]٠٠٠٠٠٠ [٥]٠

والنهي عن أكل التطوع على سبيل التنزيه ٠ لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال : " من أهدى هدياً ٠٠٠ "**[٦] ٠ ولأنه متبرع بالالتزام والتعيين جميعاً ٠

والثاني : لا يجوز لأنه دين في ذمته فأشبه جبرانات الحج ٠

(م / ١٠١٢) إذا أبحنا الأكل فكم يأكل ٠

الثاني : إذا أبحنا الأكل فكم يأكل ؟ حكمه حكم الأضحية ٠ وسنذكره ٠

(م / ١٠١٣) إذا قلنا لا يحل الأكل فأكل فماذا يجب عليه ؟

الثالث : إذا قلنا : لا يحل الأكل فأكل أو أكل من جبرانات الحج فأي شيء الذي يجب عليه ؟ فيه ثلاثة وجوه [٧][٨] ؛ **أحدها** : قيمة ما أكله لأن الملك [٩] فيه للفقراء ومن أكل لحماً مملوكاً يلزمه قيمته كما لو جاء أجنبي وأكله

(م / ١٠١٤) يتصدق بجلد الهدي ولا يعطي أجرة الجزار منها ٠

---

(١) ساقط في النسخة (ب) من قوله [أم لا ؟ فيه وجهان ٠٠٠٠٠٠ يأكل منه] ٠

(٢) انظر : البيان (٤ / ٤١٨) ، والحاوي (٤ / ٣٧٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٩١) ٠

(٣) في (أ) [أنه يجوز] ٠

(٤) لم أجده ٠ والذي وجده في مصنف ابن أبي شيبه عن ابن عمر : ((إذا ساق هدياً تطوعاً فخطب ٠ فقال : "كل وأطعم وليس عليك البدل ")) ٠ انظر : مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٠/٣) رقم (١٥٣٤٥)٠

(٥) بياض في النسختين (أ) ، (ب) ٠

(٦) بياض في النسختين (أ) ، (ب) ٠

(٧) [فيه ثلاثة وجوه] زيادة في (ب) ٠

(٨) انظر : البيان (٤٢١/٤) ، والمجموع (٣٤٢/٨) ، وروضة الطالبين (٣ /٢١٥) ٠

(٩) في (ب) [للملك] ٠

. **والثاني** : يلزمه مثل ذلك اللحم لأنه لو أتلف الهدي ضمن [١] اللحم . **والثالث** : يجب عليه جزء من الحيوان بقدره لأن القدر الذي لا يصل إلى الفقراء لم يكن الذبح فيه قربة فيلزمه بدله كما لو أتلف الجملة لا يجزئه أن يشتري اللحم بل يلزمه أن يذبح بدله .

الرابع : جلد الهدي يتصدق به ولا يجوز له إمساكه إذا لم يجوز له [٢] الأكل منه ، ولا يجوز أن يعطى [٣] أجرة الجزار منه ـ أيضاً [٤] ـ بل يعطي من مال نفسه .

والأصل فيه :

ما روي عن عليّ ﷺ أنه **قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلدها ، ولا أعطى أجرة الجزار منها ، وقال : نحن نعطيه من عندنا "**[٥] .

(م / ١٠١٥)
صوف الهدي .

الرابعة عشرة : ليس [٦] له أن يجز صوف الهدي من غير حاجة حتى يحصل الصوف لمساكين الحرم مع الأصل . فإن دعت [٧] الحاجة إلى ذلك يجز الصوف ويأخذه [٨] ويتصدق به على مساكين الحرم كالولد سواء .

(م / ١٠١٦)
النعل الذي علق في رقبتها .

الخامسة عشرة : النعل الذي علق في [٩] رقبتها والجلال التي على ظهرها يستحب أن يتصدق بها لأنه [١٠] روي في الخبر [١] في قصة علي ﷺ : " **وأمرني**

(م / ١٠١٧)
تفريق اللحم وتوزيعه على المساكين .

---

(١) [بدله هدياً أجزأ وإذا تلف لحمه ضمن] زيادة في (أ) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [دفعه] .

(٤) [وأيضاً] زيادة في (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب : يتصدق بجلود الهدي ، وباب : يتصدق بجلال البدن ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) ، ومسلم ، في باب : الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٥٤) .

(٦) [ليس] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [وقعت] .

(٨) [مع نفسه] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [على] .

(١٠) في (أ) [لما] .

أن أتصدق بلحمها وجلودها وأحلبها " . إلا أنه ليس بواجب لأنه ليس من أصل [٢] الهدي .

السادسة عشرة : إذا فرق اللحم [٣] بنفسه وأعطى كل مسكين شيئاً منه جاز وهو الأولى حتى لا يتزاحمون عليه فربما أدى ذلك إلى وحشية أو تلف ، وإن أباح لهم أن [٤] يأخذ كل واحد من الفقراء ما يريد جاز . لما **روي " أن رسول الله ﷺ ذبح البدن ثم قال : من شاء اقتطع "** [٥]. ويخالف النثار فإنه [٦] مكروه لأن بالنثر لا يزول ملكه فإذا نثر [٧] فربما يأخذه من غيره أحب إلى [٨] المالك منه وها هنا الملك للفقراء [٩] فمن أخذ منه شيئاً فقد أخذ حقه .

(م / ١٠١٨)
إذا نذر هدياً معيناً معطبه في الطريق .

السابعة عشرة : إذا نذر هدياً معيناً فعطب في الطريق وتعذر نقله إلى الحرم فإنه ينحره في موضعه ويغمس قلادته والنعل التي في القلادة في دمه ويضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه هدي .

والأصل فيه :

ما روى ابن عباس رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ بعث ثمان عشرة بدنة مع رجل فانطلق الرجل ثم رجع إليه فقال : إن عطب منها شيء ؟ قال : انحرها ثم اغمس قلادتها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منه أنت ولا أحد من**

---

(١) [في الخبر] زيادة في (ب) .
(٢) في (أ) [أهل].
(٣) [اللحم] زيادة في (ب) .
(٤) في (أ) [حتى] .
(٥) رواه أبو داود ، في : باب في الهدي ... ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٩) ، وأخرج الحديث النسائي في السنن الكبرى ، والإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٥٠) .
(٦) [فإنه] زيادة في (أ) .
(٧) [فإذا نثر] زيادة في (أ) .
(٨) في (أ) [احتال] .
(٩) في (أ) [إلى الفقراء] .

(م / ١٠١٩)
هل يحل لفقراء رفقته أن يأكلوا سنة ؟

أهل رفقتك "[١] . ولأنه تعذر عليه إيصاله إلى الحرم فصار كما قلنا في المحصر يذبح ما عليه من الجبرانات في محل الإحصار .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : إذا نحر الهدي عند العطب فلا يحل له ولا لأحد من الأغنياء أن يأكل من لحمه ويحل للفقراء من غير أهل رفقته الأكل منه . وهل يحل لفقراء رفقته [٢] ؟ **فيه وجهان** [٣] ؛ **أحدهما** : لا يحل لما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنه : " **ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** " . ولأنا إذا أبحنا لفقراء الرفقة الأكل منها لا نأمن أن يحدثوا شيئاً فيه حتى يتعذر نقله فيذبح ليتوصلوا [٤] إلى اللحم فمنعناهم من الأكل كما نمنع القاتل من الميراث . **والثاني** : يحل . لما روي عروة بن الزبير رضي الله عنه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه **قال** : " **يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ فقال : انحره ثم اغمس**

---

(١) رواه مسلم في : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٦٣) ، كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الهدي إذا عطب ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه . ٢ / ١٠٣٦) ، والإمام أحمد ، في المسند (٤ / ٢٢٥) .

(٢) في (أ) [وجهته] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٤١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٩١) ، والحاوي (٤ / ٣٨١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٥١) .

(٤) في (أ) [فيوصلوا] .

قلادته في دمه ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس " [١].

ولأن الفقير موجود فيهم ، ولهذا لو صرف إليهم بمكة جاز فأبحنا لهم الأكل .

(م / ١٠٢٠)
هل لا بد من إباحة الهدي للفقراء ؟ .

الثاني : الهدي لا يصير مباحاً للفقراء بنفس الذبح بل لا بد من إباحته للفقراء . لما روي " **أن رسول الله ﷺ قال : من شاء اقتطع** " [٢]. وأيضاً . فإن له في التفرقة ولاية ، وله أن يخص باللحم من شاء منهم . فلم يكن لهم تفويت ذلك عليه . كما لا يباح للفقراء أخذ الزكاة من ماله ما لم يسلم إليهم ، وإذا أباح لهم فمن سمع الإذن حل له الأخذ والأكل ومن لم يسمع الإذن هل يباح له الأكل اعتماداً على العلامة أم لا ؟ **فيه قولان**[٣] ؛ **قال في الإملاء** : لا يحل ، **وقال في الأم** [٤] : يحل [٥] لهم الأكل .

وجه قولنا : يباح أن النبي ﷺ أمر بهذه العلامة فلو لم يبح [٦] اعتماداً عليه لتطلب فائدة العلامة . وأيضاً . فإن رسول الله ﷺ لم يأمر ناجية بأن يبيح لهم . فدل على [٧] أن العلامة [٨] كافية [٩] ، لأن من وضع على

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١/٤٠٨) ، والترمذي ، في باب : ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذي (٤/١٤٤) ، وابن ماجه ، في : باب : في الهدي إذا عطب ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه ، (٢ / ١٠٣٦) ، والدرامي ، في : باب سنة البدنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك ، سنن الدرامي (٢ / ٦٥) . والإمام مالك ، في : باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٨٠) ، والإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩١) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٤١٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٩١) ، والحاوي (٤ / ٣٨١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٥١) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٣٣٩) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٥١) ، والبيان (٤ / ٤١٩) .

(٥) [يحل] زيادة في (ب) .

(٦) في (ب) [لم يتح] .

(٧) [على] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [الإباحة] .

(٩) في (أ) [باقية] .

باب [١] داره جباً [٢] من الماء يباح لكل من وصل إليه أن يشرب منه [٣] اعتماداً على ظاهر الحال كذلك ها هنا وهو الأقرب [٤] .

ووجه القول الآخر : أن رسول الله ﷺ **قال : " من شاء اقتطع "** [٥] .

فدل أن دون [٦] الإذن لا يباح . ولأن الأصل فيه الحظر فلا تثبت الإباحة [٧] إلا بحقيقة الإباحة ، ويفارق مسألة الماء لأن أصله على الإباحة .

(م / ١٠٢١)
لو لم ينحره وتركه حتى مات ضمنه .

الثالث : لو لم ينحره وتركه حتى مات أو باعه [٨] أو أطعمه للأغنياء وجب عليه ضمانه لمساكين الحرم نص عليه في الأم [٩] . وأما وجوب الضمان فلتفريطه ، وأما التفرقة على مساكين الحرم [١٠] . فلأنه ليس في صرف البدل إلى فقراء الحرم مشقة وإنما المشقة في إيصال اللحم إليهم فأبحنا التفرقة في موضعها .

ويخالف هذه المسألة ما لو نذر عتق عبد معين وأخر العتق حتى مات لا ضمان عليه لأن المستحق للعتق هو العبد ، وإذا هلك لم يبق من يصرف الحق إليه ، وها هنا الحق للفقراء فإذا فرط في حقهم ضمن لهم .

(م / ١٠٢٢)
التزم الهدي في الذمة وعينه ثم عطب .

الثامنة عشرة : إذا كان قد التزم الهدي في الذمة ثم عين هدياً فعطب في الطريق سقط حكمه ووجب عليه بدله ، وله أن يأكله ويبيعه ويتصرف فيه لأنه لا يصلح لأداء ما عليه .

(م / ١٠٢٣)
إذا لم يذبح الهدي أيام التشريق .

التاسعة عشرة : إذا لم يذبح الهدي في أيام التشريق ، فإن كان الهدي واجباً يذبحه ، ويكون قضاء ، وإن كان تطوعاً سقط حكمه ، فإن ذبحه كان شاة لحم .

---

(١) زيادة في (ب) .

(٢) الجُبُّ : المزودة يخيط بعضها إلى بعض . انظر : لسان العرب ، مادة : (جب) ، (١ / ٣٦٧) .

(٣) [منه] زيادة في (أ) .

(٤) [وهو الأقرب] زيادة في (أ) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٩١) .

(٦) [دون] زيادة في (ب) .

(٧) [الإباحة] زيادة في (ب) .

(٨) [أو باعه] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : الأم (٢ / ٣٣٩) ، والبيان (٤ / ٤١٩) .

(١٠) [نص عليه في الأم ..... مساكين الحرم] ساقطة من (أ) .

وهذا على قولنا : أن الذبح يختص بأيام التشريق فأما إذا جوزنا الذبح في غير أيام التشريق فلا يكون [١] قضاء . والله أعلم .

نجز الجزء الثالث من تتمة الإبانة

والحمد لله وحده [٢]

يتلوه في أول الرابع كتاب البيع

فرغ من نساخته في تاسع عشر شعبان سنة اثنتي وعشرين وستمائة

(١٩ / ٨ / ٦٢٢هـ)

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه وسلم تسليماً

وقد فرغت من تحقيقه وتدقيقه بفضل من الله وتوفيقه ،

في يوم الأربعاء الموافق : ١٤٢٦/٨/٢٤هـ

---

(١) في (أ) [يصير] .

(٢) ورد في (أ) ما نصه : " آخر كتاب الحج وهو آخر ربع العبادات بحمد الله وحسن توفيقه ، وصل الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً " .

الفهــارس

فهارس الآيات القرآنية

ســــورة البقـــرة

سـورة آل عمران

سـورة النسـاء

سـورة المـائدة

ســـــورة الـشورى

عدد	الآيــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	﴿ ٠٠و جزاء سيئة سيئة مثلها ٠٠ ﴾	٤٠	٤٣٣

ســـــورة الــحج

عدد	الآيــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	و أذن في الناس بالحج	٢٧	١
	﴿ ٠٠ ثم محلها إلى البيت العتيق ٠٠ ﴾	٣٣	٥٠٣
	﴿ ٠٠ فاذكروا اسم الله عليها صواف٠٠ ﴾	٣٦	٥٠٥
	﴿ ٠٠ فاذكروا اسم الله عليها صواف ٠٠ ﴾	٣٦	٥٠٥
	﴿ ٠٠ ويذكروا اسم الله في أيام ٠٠ ﴾	٣٨	٤٤٠

ســـــورة الــعنكبوت

عدد	الآيــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	﴿ ٠٠أولم يروا أنا جعلنا حرماً ٠٠ ﴾	٩٧	٣٠٥

ســـــورة الشـــــــرح

عدد	الآيــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	ورفعنا لك ذكرك ٠٠ ﴾	٤	١٢٤

ســــورة الــكافرون

عدد	الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	قل يا أيها الكافرون	١	**٣٩٤**

ســــورة الصـــــمد

عدد	الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	قل هو الله أحد	١	**٣٩٤**

فهارس الأحاديث النبوية و الآثار

فهارس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الألفاظ الغريبة

المصادر والمراجع

١. **الإبانة** ، للفوراني ، عبد الرحمن بن محمد (٤٦١هـ) ، تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (رقم ١ فقه الشافعي) ، عن أصل في دار الكتب المصرية ٠

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشر** ٠ للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية ٠

٣. **إتحاف الورى بأخبار أم القرى** ، للنجم : عمر بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (٨١٢هـ - ٨٨٥هـ) ، تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت ، مطبعة دار الجبل ، مصر ، من منشورات مركز البحث العلمي ، وأحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ٠

٤. **الآثار** ، أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (صاحب أبي حنيفة) ، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر : لجنة أحياء الشارف النعمانية ، حيدر آباد الداكن ، الهند ، طبعة بالأوفست ، دار الكتب العلمية ٠

٥. **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق وتقديم : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى (مصورة) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ٠

٦. **الإجماع** ، لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار طيبة ، الرياض ٠

٧. **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧م ٠

٨. **أخبار أصبهان** ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند ٠

٩. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ،

تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م ، مطبعة دار الثقافة بمكة المكرمة .

١٠. **اختلاف العلماء** ، للإمام أبي عبد الله : محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

١١. **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٢. **الأذكار** ، للإمام النووي ، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، طبعة ١٣٩١هـ ، الناشر : دار الملاح للطباعة والنشر .

١٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .

١٤. **أسباب النزول** ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ، مطبعة دار الاتحاد العربي ، القاهرة .

١٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ، طبعة جديدة بالأوفست ، وهو مطبوع بهامش الإصابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثنى ، بغداد .

١٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠) ، المكتبة الإسلامية .

١٧. **الأشراف على مسائل الخلاف** ، للقاضي : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٣٣هـ) ، مطبعة الإرادة .

١٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثنى ، بغداد .

١٩. **الأصل** ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ،

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ٠

٢٠. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت ٠

٢١. **إعلام الموقعين** ، لابن قيم الجوزية ، المنبرية بمصر ٠

٢٢. **الأغاني** ، لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب بمصر ، ١٩٥٢ م ٠

٢٣. **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية بالرياض ٠

٢٤. **الأم** ، الإمام : أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤هـ) ، صححه محمد زهري النجار - الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت ٠

٢٥. **الأموال** ، لأبي عبيد ، تصحيح محمد حامد الفقي ، المطبعة العامرة بالقاهرة ، ١٣٥٣هـ ٠

٢٦. **الأنساب** ، للسمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق الشيخ المعلمي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ٠

٢٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي ، علي بن سليمان (٨٨٥هـ) ، المطبوع مع المقنع ، تحقيق : د٠ عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٢٨. **الأوسط** ، لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد ، طبعة ١٤١٤هـ ، دار طيبة ، الرياض ٠

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، مطبعة الإمام ، مصر ٠

٣٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

٣١. **بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ٠

٣٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠هـ - ٥٩٥ هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ٠

٣٣. **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، تحقيق : د٠ عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ ٠

٣٤. **البيان شرح كتاب المهذب** ، للإمام : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٣٥. **البيان والتبيين** ، للجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٦١م ٠

٣٦. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ٠

٣٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، للإمام أبي عبد الله : محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) ، المطبوع على حاشية المواهب الجليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ٠

٣٨. **تاريخ البلد الحرام** ، المعروف بأعلام العلماء ببناء المسجد الحرام ، اختصار : عبد الكريم بن محمد الدين القطبي (ت ١٠١٤هـ) من كتاب (أعلام الأعلام بأخبار المسجد الحرام) ، لعمه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي (ت ٩٩٠ هـ) ٠
تحقيق وتعليق : أحمد محمد جمال ، وعبد العزيز الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ٠

٣٩. **تأريخ الطبري** ، تاريخ الرسل والملوك ، للإمام : أبو جعفر بن محمد ابن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ٠

٤٠. **التاريخ الكبير** ، للإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٤٢. التبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، الشريف : إبراهيم محمد بن **كمال الدين** ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، (١٠٥٤ هـ ـ ١١٢٠هـ) ، مطبعة العلوم ، لبنان ، الطبعة الأولى مصورة .

٤٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) ، مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

٤٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للمباركفوري (١٣٥٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٤٥. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، للحافظ المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، الدار القيمة بمبائي الهند ، والمكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٦. **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد (٥٣٩هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧. **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٨. **تذكرة أولي الألباب** ، والجامع للعجب والعجاب ، داود بن عمر الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ) ، الطبعة الأخيرة ١٣٧١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٤٩. **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** ، الطاهر أحمد الزاوي ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠. **ترتيب مسند الشافعي** ، للسندي ، مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٧٠هـ .

٥١. **الترغيب والترهيب** ، للأصبهاني التيمي إسماعيل بن محمد (٥٣٥هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

٥٢. **الترغيب والترهيب** ، للمنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٣. **التعريفات** ، للشريف : علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤. **تفسير ابن كثير** ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين ، دار الشعب .

٥٥. **تفسير الطبري** ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف ١٣٧٤هـ .

٥٦. **تفسير القرطبي** ، دار الكتب المصرية .

٥٧. **تقريب التهذيب** ، لابن حجر ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥هـ .

٥٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، طبعة ١٣٨٤هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

٥٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

٦٠. **تهذيب الآثار** ، لابن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد ، وعبد القيوم ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، مطبعة الصفا بمكة .

٦١. **تهذيب الأسماء واللغات** ، للإمام : أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، صححه وعلق عليه نخبة من العلماء ، المطبعة المنيرية ، يطلب من دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٢. **تهذيب التهذيب** ، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند .

٦٣. **تهذيب اللغة** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد السلام هارون ، طبعة ١٣٨٤هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر .

٦٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي محمد : الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) ، تحقيق الشيخ : عادل أحمد وعلي بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥. **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، لابن الأثير المبارك بن محمد (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، الناشر : مكتبة الحلواني ودار البيان ، مطبعة الملاح .

٦٦. **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، لابن الأثير ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .

٦٧. **الجامع الصغير** ، للسيوطي (٩١١هـ) ، المطبوع مع شرحه فيض القدير ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٨. **الجامع الصغير** ، للشيباني ، محمد بن الحسن (١٨٩هـ) ، طبعة ١٤١١هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٦٩. **الجامع الكبير** ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٠. **الجامع الكبير** ، للسيوطي (٩١١هـ) ، مخطوط دار الكتب المصرية ، حديث (٩٥) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٧١. **الجامع لمفردات الأدوية** ، لابن البيطار ، مصر ١٢٩١هـ .

٧٢. **الجرح والتعديل** ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند

.

٧٣. **جمع الجوامع** = الجامع الكبير ، للسيوطي .

٧٤. **جمهرة أنساب العرب** ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دائرة المعارف ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢هـ .

٧٥. **جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل** ، للشيخ : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

٧٦. **جواهر الفتاوى** ، للإمام أبي بكر ، محمد بن أبي المفاخر : عبد الرشيد الكرماني (٥٦٥ هـ) ، أصله في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة وتصويره في الجامعة الإسلامية برقم (٦٦٧٣) .

٧٧. **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** ، لأبي محمد : عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٧٨. **حاشية ابن عابدين** ، المسماة : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٧٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ، بيروت .

٨٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري (٥٤٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لأبي بكر بن محمد أحمد الشاشي

(٥٠٧ هـ) ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٨٣. **حلية الفقهاء** ، لابن فارس ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٨٤. **الخرشي على مختصر خليل** ، للإمام : محمد الخرشي المالكي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مطبعة بولاق ، مصر ، دار صادر ، بيروت .

٨٥. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، تحقيق : محمد صحبي حسن وعامر حسين ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٨٦. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، للإمام : عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ، مصورة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان .

٨٧. **دلائل النبوة** ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الركن ، الهند .

٨٨. **دلائل النبوة** ، للبيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٩. **رد المحتار على الدر المختار** ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى من دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ .

٩٠. **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت .

٩١. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٩٢. **السلاجقة في التاريخ والحضارة** . د. أحمد كمال الدين حلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ، دار البحوث العلمية ، كويت .

٩٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .

٩٤. **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٢م .

٩٥. **سنن أبي داود** ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، بمصر ١٣٧١هـ .

٩٦. **سنن الترمذي** = عارضة الأحوذي .

٩٧. **سنن الدار قطني** ، مصورة عالم الكتاب ، بيروت .

٩٨. **سنن الدارمي** ، مصورة دار الفكر ، مصر ١٣٩٨هـ .

٩٩. **السنن الكبرى** = المجتبى .

١٠٠. **سنن سعيد بن منصور الخراساني** (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الدار السلفية بومباي الهند .

١٠١. **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٢. **السير الكبير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، طبعة ١٩٧١م ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .

١٠٣. **السيرة النبوية** ، لابن هشام ، تحقيق : السقا ، والأبياري ، وشلبي ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٥م .

١٠٤. **شذرات الذهب** ، لابن العماد الحنبلي ، مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ .

١٠٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد الحنبلي (١٠٩٨هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٠٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٠٧. **شرح السنة** ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٣٤٦هـ . ٥١٦م) ، تحقيق : الأرناؤوط ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مصورة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م ، بيروت ، لبنان .

١٠٨. **الشرح الكبير** ، للإمام : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٣هـ) ، المطبوع مع المقنع ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للنشر والطباعة والتوزيع .

١٠٩. **شرح المعاني الآثار** ، للطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١١٠. **شرح النووي على صحيح مسلم** ، للإمام : محيي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، مصر .

١١١. **شرح خليل المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين** (١٣٢٥هـ) ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .

١١٢. **شرح فتح القدير على الهداية** ، للإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ، دار الفكر ، بيروت .

١١٣. **شرح مشكل الآثار** ، للطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٤. **شرح معاني الآثار** ، للإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩هـ . ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة : ١٣٨٨هـ .

١١٥. **شرح منتهى الإرادات** ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) ، مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

١١٦. **الصحاح** ، للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٦م .

١١٧. **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،

بيروت ١٣٩٠هـ .

١١٨. **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري** (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥م .

١١٩. **صحيح البخاري** ، مصورة دار الشعب بمصر ، ١٩٣١هـ .

١٢٠. **صحيح الجامع الصغير** ، للألباني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩ م .

١٢١. **صحيح الجامع الصغير** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) ، طبعة ١٣٨٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٢٢. **الضعفاء الكبير** ، للعقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٣. **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٢٤. **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م .

١٢٥. **طبقات السبكي الكبرى** ، للإمام : أبي نصر بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، وقد أطلق عليه : طبقات الشافعية الكبرى .

١٢٦. **طبقات السبكي الوسطى** ، للإمام : أبي نصر بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر ، القاهرة ، تحت رقم (٦١) ، وقد أطلق عليه اسم : طبقات الشافعية الوسطى .

١٢٧. **طبقات السنية في تراجم الحنفية** ، للتقي الدين عبد القادر التميمي الداري ، (١٠٠٥ هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٢٨. **طبقات الشافعية** ، للإمام : أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل ونويهض ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٩م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٩. **طبقات الشافعية** ، للإمام : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، وقد أطلق عليه اسم : طبقات الأسنوي .

١٣٠. **طبقات الشافعية** ، للسبكي ، عبد الوهاب بن عبد الكافي (٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، وشركاؤه .

١٣١. **طبقات الشافعية الكبرى** ، لابن السبكي ، تحقيق : د. محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، وعيسى الحلبي ، بمصر ١٩٦٣م .

١٣٢. **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي الشافعي (٣٩٣ هـ ـ ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، دار الرائد العربي ، بيروت .

١٣٣. **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، محمد (٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٣٤. **طبقات فحول الشعراء** ، لابن سلام الجمحي ، شرح : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، ١٩٧٤م .

١٣٥. **طبقات فقهاء الشافعية** ، للعبادي ، محمد بن علي الجعدي (٥٨٦هـ) ، مكتبة البلدية بالاسكندرية ، ١٩٧١م .

١٣٦. **عارضة الأحوذي** ، شرح سنن الترمذي ، لابن العربي ، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤م .

١٣٧. **العبر** ، للذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد ، الكويت ١٩٦٠م .

١٣٨. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني الشافعي (٦٢٣ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

١٣٩. **العقد الفريد** ، لابن عبد ربه ، شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبياري ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠م ٠

١٤٠. **العلل** ، للدار قطني ، علي بن عمر (٣٨٥هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار طيبة ، الرياض ٠

١٤١. **علل الحديث** ، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، طبعة ١٣٤٣هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ٠

١٤٢. **عون الأخبار** ، لابن قتيبة ، دار الكتب المصرية ١٩٣٠م ٠

١٤٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعلامة أبي الطيب محمد آبادي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ، من دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

١٤٤. **الفتاوى التاتارخانية** ، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي (٧٨٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ٠

١٤٥. **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب أبي حنيفة** للهمام مولانا الشيخ نظام ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، من دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

١٤٦. **فتاوى قاضي خان** ، حسن بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ) ، المطبوع على هامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

١٤٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٨٠هـ ٠

١٤٨. **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر** ، لمحمد المغراوي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ٠

١٤٩. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن حنبل** ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، القاهرة ، دار الشهاب ٠

١٥٠. **فتح العزيز شرح الوجيز** ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع أسفل المجموع للإمام النووي ، دار الفكر ٠

١٥١. **الفتح الكبير** ، للنبهاني ، دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١هـ .

١٥٢. **الفروع** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

١٥٣. **القاموس المحيط** ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

١٥٤. **القرى لقاصد أم القرى** ، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري (٦١٥هـ - ٦٩٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٥٥. **قلب جزيرة العرب** ، للأستاذ : فؤاد حمزة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٥٦. **الكافي** ، لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥٧. **الكافي** ، للحاكم الشهيد : محمد بن محمد (٣٤٤هـ) ، المطبوع منه كتاب الحج فقط في الأصل لمحمد الشيباني ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ، باكستان .

١٥٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٥٩. **الكامل** ، لابن الأثير ، بيروت ١٩٦٥م .

١٦٠. **الكامل في الضعفاء** ، لابن عدي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ .

١٦١. **كتاب الحج من الحاوي الكبير** ، للماوردي ، تحقيق : د. غازي طه الخصيفان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد بالرياض .

١٦٢. **كشاف القناع شرح الإقناع** ، للبهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، تحقيق

الشيخ : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة الرياض .

١٦٣. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس** ، للعجلوني (١١٦٢هـ) الطبعة الثالثة (١٣٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، للإمام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، منشورات مكتبة المثنى بغداد .

١٦٥. **كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج** ، لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي (٨٣٨) ، تحقيق : د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

١٦٦. **كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ** ، لأبي يوسف ، تهذيب : الخطيب للتبريزي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٨٩٥م .

١٦٧. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ : بكري حياني ، والشيخ : صفوت السقا ، الطبعة مصورة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة .

١٦٨. **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .

١٦٩. **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٧٠. **اللباب في شرح الكتاب** ، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة .

١٧١. **لسان العرب** ، للإمام : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، دار صادر ، ودار بيروت ، للطباعة والنشر .

١٧٢. **المؤتلف والمختلف ، للدار قطني** ، علي بن عمر (٣٨٥هـ) ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٧٣. **المبسوط شرح الكافي** ، للإمام : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ) ، طبعة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٧٤. **المجتبى من السنن** ، للنسائي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، بمصر ١٣٨٣هـ .

١٧٥. **المجروحين** ، لابن حبان ، تحقيق : محمود إبراهيم زاهد ، دار الوعي بحلب ١٣٨٣هـ .

١٧٦. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧٨. **المجموع شرح المهذب** ، للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي الناشر ، دار إحياء التراث العربي١٤١٥هـ .

١٧٩. **المجموع شرح المهذب** ، للنووي ، مصورة شركة العلماء ، القاهرة .

١٨٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبعة ١٤١٦هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

١٨١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ،لابن عطية عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الأندلسي (٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى .

١٨٢. **المحلى** ، لأبي محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٣. **المختار** ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٨٤. **مختار الصحاح** ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، الطبعة الأولى مصورة ، ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨٥. **مختصر اختلاف العلماء** ، للجصاص ، أحمد بن علي الرزي (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

١٨٦. **مختصر الطحاوي** ، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

١٨٧. **مختصر المزني** ، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، مطبوع ضمن كتاب الأم للشافعي ج ٤ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٨٨. **مختصر خليل** ، المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل ، دار الفكر ، بيروت .

١٨٩. **مختصر صحيح البخاري** ، للإمام زين الدين أحمد الزبيدي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ ، دار المؤيد .

١٩٠. **المدونة الكبرى** ، لأبي عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، دار صادر ، بيروت .

١٩١. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، للإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليماني (ت ٧٨٦هـ) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٨هـ ، مطبعة دائرة المعارف ، الهند ، حيدر آباد .

١٩٢. **مراتب الإجماع** ، للإمام محمد بن علي بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٣. **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) ، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٩٤. **مسائل الإمام أحمد** ، لابنه عبد الله (٢٩٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

١٩٥. **المسالك في المناسك** ، للإمام أبي منصور محمد بن مُكرة بن شعبان الكرماني ،

تحقيق : د. سعود الشريم ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ ، دار البشائر الإسلامية .

١٩٦. **المستدرك** ، للحافظ أبي عبد الله : محمد بن عبد الله العامري الحنبلي (٦١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت .

١٩٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، (٢٤١هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت .

١٩٨. **مسند الإمام الشافعي** ، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، مصورة ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م .

١٩٩. **مشكاة المصابيح** ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : الألباني ، المكتب الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ .

٢٠٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم الشناوي ، الناشر : دار المعارف ، القاهرة .

٢٠١. **المصنف** ، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الدار السلفية بمبئي الهند ، والجزء الساقط (١ / ٤) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٢٠٢. **المصنف** ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، المجلس العلمي ، الهند .

٢٠٣. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار الباز ، مكة المكرمة ، والنسخة المسندة ، تصويره في مكتبة الشيخ عبد العزيز العثيم . رحمه الله . .

٢٠٤. **المعارف** ، لابن قتيبة الدينوري : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب (٢٧٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٥. **معالم التنزيل** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر .

٢٠٦. **معالم السنن** ، للخطابي (البستي) ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٠٧. **معالم السنن** ، للخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص .

٢٠٨. **معالم مكة التاريخية والأثرية** ، للأستاذ : عاتق غيث البلادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م ، دار مكة للنشر والتوزيع .

٢٠٩. **معجم البلدان** ، للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، ظهران ، سنة ١٩٦٥م ، منشورات مكتبة الأسدي .

٢١٠. **معجم الصحابة** ، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٩١) .

٢١١. **المعجم الصغير** ، للطبراني ، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة ١٣٨٨هـ ، دار النصر للطباعة ، القاهرة .

٢١٢. **المعجم الكبير** ، للطبراني ، حققه وخرج أحاديثه ، حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، ببغداد ١٩٧٨م .

٢١٣. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، لمجموعة مستشرقين ، مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ، سنة ١٩٥٥م .

٢١٤. **معجم قبائل الحجاز** ، تأليف المقدم : عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الثانية ، دار مكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م .

٢١٥. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، للإمام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ ، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة .

٢١٦. **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام

محمد هارون ، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٠

٢١٧. **معرفة السنن والآثار** ، للحافظ البيهقي : أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العربية ، بيروت ٠

٢١٨. **المغازي** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د٠ طه محمد الزيني ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ٠

٢١٩. **المغازي** ، للواقدي ، تحقيق : د٠ مارسدن جونس ، دار المعارف ، بمصر ١٩٦٦م ٠

٢٢٠. **المغرب في ترتيب المعرب** ، للإمام : ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

٢٢١. **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د٠ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د٠ عبد الفتاح الحلوط ، الأولى ١٤٠٦هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ٠

٢٢٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للإمام محمد الخطيب الشربيني ، تعليق : الشيخ جوبلي بن إبراهيم الغمري الشافعي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ٠

٢٢٣. **المفردات في غريب القرآن** ، لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) ، طبعة (١٣٨١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ٠

٢٢٤. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، تأليف : الإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت ٩٠٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠

٢٢٥. **المقنع** ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ،

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار هجر للطباعة والنشر .

٢٢٦. **ملتقى الأبحر** ، للفقيه : إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ) ، المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢٧. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة** ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٩٠٢هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت .

٢٢٨. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، لمؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٢٩. **منهاج الطالبين** ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني .

٢٣٠. **المهذب** ، للشيرازي ، مطبعة الحلبي .

٢٣١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار القلم ، بيروت .

٢٣٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ودار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ .

٢٣٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

٢٣٤. **الموطأ** ، للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦م .

٢٣٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٢٣٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة .

٢٣٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد ا الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، المكتبة الإسلامية .

٢٣٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٣٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٣م .

٢٤٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٢٤١. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، لعبد القادر بن عمر الشيباني .

٢٤٢. **الهداية** ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق الشيخ : إسماعيل الأنصاري ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، مطابع القصيم ، الرياض .

٢٤٣. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** ، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، تحقيق : د. صالح الخزيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي .

٢٤٤. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني

(٥٩٣هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٠

٢٤٥. **الوجيز في الفروع** ، للسرخسي : محمد بن محمد (٥٤٤هـ) تصويره في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم (٤٤١ فقه الحنبلي) ٠

٢٤٦. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، طبعة ١٣٣٩هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ٠

٢٤٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ) ، تحقيق : د٠ إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ٠

فهرس الموضوعات